جامع الفصولين

كتاب جامع الاحكام الصغار

٣٠٠

على منوال شكل الأصل جار
عن الإقلال والإكثار عاز

صورة مكتوبة عن أصلها
لم يرتبها شبهة في نقلها

ما نسب إليّ من الإنفاق والتسبيل وما أسند إلى الحاكم الشرعي
من الحكم بلزوم الوقف والتسجيل حتى لا يشك فيه وصدق الشهود

وأنا الفقير المستفيض من عالم التقدس
أبو الفضل محمد بن إدريس
البدليسي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الضعيف محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني صانه
الله عما اباه • وجعل من الفايزين امنه واباه الحمد لله الذي بهرت
حجته • وظهرت على الخلايق محجته • سبغ جميع العباد بنعمته • وخص اهل
اهل العناد بنقمته اشكره على ما انعم واولى واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تبسط خافة رجايي • وتقبض المخافة عن رجايي • ويوفقني
لتوبتي • ويمن علي عند انتهاء توبتي واشهد ان محمدا رسوله وعبده • المصادق
وعيده ووعده • اوضح سبيل الهدى وبين نهجه • وازاح ظلام الشك وشكر بهجه
فصلوات الله عليه وعلى اله الزاهدين • واصحابه البررة المجاهدين • صلاة على
التعاقب والتوالي • وتدوم مدى الايام والليالي وبعد فان الناس
في اهوائهم مختلفون • وفي طباعهم واراءهم متباينون • وعلى مقادير هممهم
يكدحون • وكل حزب بما لديهم فرحون شعر كل بما عنده مستبشر فرح
يرى السعادة فيما قال واعتقدا • فقوم بمدح العلما ويقتدا اخرون •
ويعتبر به قوم وهم به فاخرون • واشرف العلوم علم الفقه والاحكام • وبيان
الحلال والحرام • الذي رسخت به دعايم الاسلام • وكملت به شريعة محمد
عليه السلام • ولاجل شرف علم الفقه وسببه • وفر الله دواعي الخلق الى
طلبه • وكان العلماء به اجل الانام منقبة • واعلاهم درجة ومرتبة • وافضلهم
دينا وامانة • وارجحهم عقلا ورزانة • بلغ الله الماضين الى جنته • وحمى
الباقين منهم بجنته • واخلى الدين من ابنائهم • ومن عليهم في الدارين
بحسن احوالهم • وانيهم تعطلت لاهل الهمة • واشتغل كل امرى بما حزنه

1

وهمه • وابتلوا بقوم لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة • ولا يرعون لبري حاولا
حرمه • ورآعهم هبوب الدهر بغدره • وانقلاب المحن لظهر بحراه • وهلم جرا
الى ان ارتضعوا من الدنيا ثدي عقيم • وركبوا من الدهر ظهر بهيم • وصاروا
كالاعين اليتيم • ومحى الحدثان نسوة الحروب بمقدار سمودن به سمودا
ورد وجوههن البيض سودا • ولما فقدت همتهم مجالسهم • مع حسن الهمم
اردت ان اخرج جملة من المسايل • واوردها مجردة عن المعاني والدلايل
غريبة الوضع والايناس • قريبة الدرك والايناس • ترغيبا لاهله وذويه
وتحريضا للراغبين فيه • بل تنشيطا لنفسي على مطالعة الكتب ودراسة الاسفار
التي اندرست وانت عليه الحقب فانتقيت منها احكام الصغاير والصغار
واودعتها في هذه الاوراق القصار • وذكرت كل مسئلة منها في جنسها تيسيرا
وتسهيلا • واسال الله التوفيق ان اشرحها وافصل كل نوع منها تفصيلا •
وسميت هذا المجموع جامع الصغار • وارجوا ان لا يكون وسيلة الى الهوان
والصغار • وعملت فيه عمل الطبيب للحبيب • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب فصل في مسايل اجازة الصبي ذكر في النوازل
صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهمها ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث • فرق بين هذا
وبين ما اذا اقرى على الصبي صك وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق
ان الصبي في هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا اقرى عليه صك لا يفهم ما فيه لا يجوز
له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي • وذكر
السيد الامام الاجل ابو طالب يحيى بن الحسين الحسيني الديلمي رحمه الله في جامع
الادلة في باب الاخبار لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه
بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالهم اما ما رواه قبل البلوغ فغير
مقبول عند الجمهور لان طريق العلم بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع
ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الاصل الرافع للعمل بالظن ولان البعض

لا يثق بصدقه غالبًا • وقال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا يميز ما يورده قبلت روايته وادعى ان ذلك وجد في زمن الصحابة لكنا نقول لم يثبت والظاهر من عادتهم خلافه • وفي استحسان الذخيره • صغيرا وصغيرة حرا ومملوك اتى بجارية يبيعها لم يسع ان يشتري منه قبل السوال فان سأله عن حاله فقال انه ماذون له في التجاره فانه يتحرى فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي بقي ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه ماذون له في الهبة والصدقه فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شي بقي ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او قال مال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق به عليك او اهبه لك لا ينبغي له ان يقبل وكان الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني رحمه الله يقول الصبي اذا اتى بقالا بفلوس يشتري منه شيا واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما تاكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الذخيره وياتي شي منه في مسايل الكراهه ان شا الله تعالى في الطهارات • ذكر الصدر الامام الاجل برهان الدين رحمه الله في بيان احكام الما المستعمل [illegible] اذا ادخل الصبي يده في الانا على قصد اقامة القربه هل يصير الما مستعملا [illegible] ذكر هذه المسلة في شي من الكتب وقد وصل الينا ان هذه المسلة صارت واقعة [illegible] فاختلف فيها فتوى الصدر الشهيد حسام الدين عمي وفتوى القاضي الامام جمال الدين [illegible] خالي رحمهما الله والاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عباداته حتى يومر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب

اخباره في البيع والهبة والصدقة

ادخل يده في الاناء هل يصير مستعملا

عليها اذا بلغ عشرًا • وذكر فيه ايضا الصبي اذا ادخل يده في كوز ما او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين جاز التوضي بهذا الما وان علم انها نجسة لا يجوز وان لم يعلم انه طاهر او نجس يستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتحامى عن النجاسة غالبا ولو توضا به جاز لان الطهارة اصل وفي النجاسة شك • قال عبد الصمد القلانسي ان كان مع الصبي رقيب فالما طاهر وطهور وان كان مسيبا في السكة فالما مكروه كسور الدجاجة المخلاة وهذا اذا لم يرد به القربه فاما اذا اراد به القربه فقد ذكرنا ذكره في المحيط • وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الصغير اذا جامع البالغة لا غسل عليه وعليها الغسل • وعن ابي يوسف رحمه الله انه يوجب الغسل على من لم يدرك قال الفقيه ابو الليث لم يصح قوله عندي • والصبيه اذا كانت لا تشتهى يجب الغسل على الفاعل اذا انزل • وفي المحيط • والذخيرة غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها وهو تواري الحشفه بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يومر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يومر بالصلاه تخلقا واعتيادا • ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس • وفي شرح الشافي في كتاب الحدود ان عليه الغسل وان لم ينزل ذكر في التجنيس • الصبي اذا قهقه في صلاته ذكر في النوادر انه لا يفسد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل بالقياس وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله • الصبي اذا قهقه في الصلاه قيل بانه لا ينتقض و[illegible] تفسد صلاته واذا نبي انه في الصلاه فقهقه • قال شداد قال ابو حنيفة [illegible] الله تفسد صلاته ولا تفسد وضوءه لان السنه وردت في اليقظان وهو لغير [illegible] يعني المستيقظ • وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد يفسد الوضوء والصلاه لوجود القهقهه في الصلاه في المحيط • وفيها ايضا الطفل اذا قا على ثدي امه ثم امتصه ثلاث مرات طهر • وفي التجنيس صبي ارتضع من

اذا جامع البالغة هل عليه غسل ام لا

قا على ثدي امه او ثيابها

ابتداء فاصاب ثياب الامام ان كان ملا الفم فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم
يمنع جواز الصلاة • وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمنع ما لم يفحش
لانه لم يتغير من كل وجه وكانت نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرة فانها
تتغير من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية لابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح
وان كان اقل من ملا فيه فليس بنجس اعتبارا بالبالغ • وفي الملتقط صبي بلغ السعي
جلس على حجر المصلي وعليه نجاسة لكثيره لم تفسد صلاته • الصبي اذا كان ثوبه
نجسا او هو نجس جلس على حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على
راس المصلي وهو يصلي كذلك جازت صلاته وكذا الجنب والمحدث اذا حمله
المصلي وانما جازت صلاته لان الذي على المصلي مستعمل له لم يصر المصلي
حاملا للنجاسة فلو اخذ الطير وادخله في كمه لا يجوز صلاته لانه حامل للنجاسة
فلو صلت امراة ومعها صبي يعني حاملة للصبي جازت صلاتها ولكنها مسيئة لانها
اشتغلت بما ليس من اعمال الصلاة • وفي عيون المسائل امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل لان بالغسل انما
يطهر الميت الذي كان حيا وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلاتها تامة
وفي المحيط اذا صلت ومعها صبي ترضعه ان مص الثدي ولم ينزل منه لبن لا تفسد
صلاتها وان نزل فسدت صلاتها وكذلك لو صلت وزوجها قبلها او لمسها بشهوة
فسدت صلاتها • وفي طهارات المحيط قبيل نوع الاغتسال كره بعض مشايخنا
رحمهم الله دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة مشايخنا
لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التاخير تضييع القرآن وادنى السن
الذي اذا بلغ الصبي واحتلم كان بالغا تمام اثنتي عشرة سنة وادنى السن الذي اذا بلغته
الصبية ورات الدم كان حيضا تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وعليه اكثر
المشايخ • وقال ابو نصر بن سلام ست سنين اذا رات الدم وتمادى بها ثلاثة
ايام ولم يكن نزوله عن افة يكون حيضا ومنهم من قدره بسبع سنين وقدره ابو علي

رضعها وهي في الصلاة

ادنى سن البلوغ

وادنى السن الذي بلغ الصبي واحتلم كان بالغا تمام

الدقاق حتى عشرة سنة والفتوى على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله •
في مسائل الصلاة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم
بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا • وذكروا الذي رحمه الله
في مسائل القراءة في الصلاة وغير الصلاة من صلاة الملتقط • واذا بلغ الصبي عشر
سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم
ليس له ان يجاوز الثلاث • قال عليه السلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق
الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ذكر في الذخيرة • ولا اذا
اذن صبي لا يعقل او مجنون يعاد لان ما هو المقصود وهو الاعلام لا يحصل باذانهما
لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل فهو وصوت الطير سواء ذكر في الملتقط •
وللصبية الحرة ان تصلي بغير قناع والاحسن ان تصلي بقناع • وفي التجنيس
وجواز صلاة الصبية بغير قناع استحسان لانه لا خطاب مع الصبا ذكرها الحاكم
والاحسن ان تصلي بقناع لانها انما تؤمر بالصلاة للتعود فتؤمر على وجه يجوز اداؤها
بعد البلوغ • وفي صلاة فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله الصغير جدا
لا يكون عورة ولا بالنظر اليه ومن مسه والاصل فيه ما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يقبل زب الحسن والحسين في صغرهما • وروي انه كان ياخذ من احدهما ويجره
والصبي يضحك • ذكر في الفصل الثامن من صلاة الذخيرة اذا اقتدى البالغ
بالصبي في التطوع هل يصير شارعا حتى يجب عليه القضاء • قال بعضهم لا يصير شارعا
وقال بعضهم يصير شارعا حتى يجب عليه القضاء والصحيح هو الاول وهو نظير
اقتداء القاري بالامي • وفي التجنيس امامة الصبي البالغين في التراويح جوزها بعض
المشايخ والمختار عند مشايخنا رحمهم الله بما وراء النهر لا يجوز لان نفل البالغ مضمون
ونفل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضعف • سئل الرستغفني رحمه الله
لما جاز ايمان الصبي فلماذا لا يجوز امامته قال لان ايمانه اخبار بان الله واحد والصدق
في خبره مقبول كما اذا قال هذا النهار وهذا يوم الجمعة وصلاته ايجاب وهو ليس من اهله

مروا صبيانكم اذا بلغوا سبعا

اذا اذن صبي لا يعقل او مجنون يعاد

الالعاب • وفيه ايضا ولو مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن فصلوتها فاسدة
وان لم يخرج فصلاتها تامة لان في الوجه الاول صارت مرضعة والارضاع عمل كثير
وفي الوجه الثاني لا كذا في الملتقط • الصبي اذا تلا اية السجدة لا يجب عليه ويجب
على من سمع ذلك وكذا الكافر والحايض • وفي الذخيرة والصبي الذي يعقل اذا قرا اية
السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه قضا • وفي التجنيس ولو تلا اية سجدة في
نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان • قال شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله هكذا ذكر فتاوى الامام الحلواني رحمه الله وقد قرانا على شيخنا منهاج
الشريعة ان من سمع القراة من النايم او المجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع
تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتميز ولو اخبر هذا النايم بعد ما استيقظ انه قد
قرا اية السجدة لا يلزمه السجدة وهو الصحيح وكذا لو قرا عند نايم فانتبه فاخبر الله
فهو على هذا • صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصراني
وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم لان نية النصراني
للسفر كانت صحيحة فصار مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه
ليس من اهل النية • وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي الكافر اذا اسلم وهو مسافر
بينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه حكم المقيم يصلي اربعا وكذلك الصبي
يكون مسافرا بسفر ابيه ثم بلغ يعني كلاهما يصلي اربعا وهو اختيار القاضي الامام فخر
الدين رحمه الله وهو كذا اتى في طريق الحج • وقال بعض المشايخ الذي اسلم يصلي
ركعتين والذي بلغ يصلي اربعا وهو اختيار الصدر الشهيد • وقال بعضهم لا بل
كلاهما يصلي ركعتين والحايض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ... ايام تصلي
اربعا • ورايت في فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل ... صبي وحايض
وكافر خرجوا الى السفر فلما بقي من المقصد اقل من مسيرة السفر اسلم الكافر ... وطهرت الحايض
وبلغ الصبي من يقصر ومن يتم • اجاب رحمه الله الصبي يتم والكافر والحايض يقصران
والله اعلم • في الذخيرة صبي خطب يوم الجمعة وله منشور وصلى بالناس جاز في

فتاوى خوارزم • وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولو خطب الصبي اختلف
المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في النصراني اذا
استقضي ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى
تقليد جديد وفي العبد روايتان • وسئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد • اجاب
يحتاج الى تقليد جديد • ذكر في التجنيس السقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله
اختلاف والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة • وذكر في الملتقط وقال محمد ويسمى
وفي الذخيرة اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه في مختصر الحاكم • وفي شرح الطحاوي
اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الراس او من جانب
الرجل • وفي شرح احمد جي رحمه الله المولود لا يخلو اما ان ولد حيا او ميتا فان
ولد حيا يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى وان ولد ميتا لا يغسل في رواية
الكرخي رحمه الله ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يورث ولا يرث • وعن محمد رحمه الله
انه يسمى • وفي الهداية واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا
ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع
خير الابوين دينا وان لم يسب مع احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم
باسلامه كما في اللقيط • الصبي او المجنون اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يغسل وهو معروف • وفي التجنيس صبي حمل في سفط على دابة فصلي عليه
لا يجوز صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز في رواية اخرى • الصبي
اذا غسل الميت جاز ولا حق للنسا والصبيان والمجانين في الصلاة على الميت ذكره في
شرح الطحاوي رحمه الله • وفي شرح المختصر علل فقال اما في الصغار فانه لا فرض
عليهم ... لتعلق الولاية بهم واما النسا فليس من اهل ولاية هذه الصلاة ولا العصمة
لهن ... ولا باس بان يحمل الصغير رجل واحد على يديه ويتداولونه على ايديهم والمراهق
في حق التكفين كالرجل • ولا باس بتكفين الصبي في ثوب واحد ويكره تكفين الانثى في

تلاوة اية السجدة

تلاها وهو نائم

قصر الصلاة

خطب الصبي يوم الجمعة

استقضي ثم بلغ

السقط هل يغسل او يصلى عليه او يسمى

استشهد

صلي عليه وهو محمول

غسل الميت

ثوبين وكذلك المراهقة • ولا باس بتكفين الصبية في ثوبين لان الكفن كسوة بعد الموت فيعتبر بحالة الحياة ذكره في شرح الطحاوي • واذا اجتمعت جنازة الرجل والصبي والمراة جعل الرجل مما يلي الامام والصبي بعده والنسا مما يلي القبلة هكذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم • واذا اجتمع الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز على ظاهر الرواية وان كان عبدا وامراة فالعبد يلي الامام والمراة خلفه وان كان صبيا حرا وملوكا ذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفة رحمه الله اما على ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز • الصبي اذا ام في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن لشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام وينظر في الكراهية والله اعلم وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله واذا ارتدا الزوجان والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث • وهل للاطفال سوال في القبر • روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم يسالون عن الميثاق الاول فما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يتوقف في جوابهم فان ابا حنيفة رحمه الله توقف في امر الاطفال وكذلك توقف في امر جوابهم اما على مذهب من قال انهم خدم اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الاول والله اعلم • الصبي اذا ادرك في وقت الصلاة لزمه فرض الوقت • ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخر الوقت اعاد الصلاة • جارية لم تحض وقد راهقت وقد قامت في الصف فسدت صلاة من جنبها استحسانا اذا نوى الامام امامتها • واذا صلت وقد راهقت بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا وان صلت بغير وضوء تؤمر بالاعادة بخلاف المراهقة اذا صلت بغير قناع لا تعيد ولو صلت عريانة تعيد وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة فهي تعيد على سبيل الاعتياد • الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او معتوها او كافرا او امراة يصلي بالناس فامرهم رجلا لم يجز • ولو امر جنبا فامر غيره اجزاهم • امراة معها صبي ميت ان لم يكن استهل

اتم في صلاة الجنازة او رد السلام

الصلاة على ولد المرتدين

السوال في القبر

ادرك في وقت الصلاة

محاذاة في الصلاة

صلت بغير قناع او بغير وضوء او عريانة

اذا احدث الامام يوم الجمعة

صلت ومعها صبي ميت

فصلاتها فاسدة غسل اولم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب لها ان تصلي على هذه الحالة في فتاوى القاضي فخر الدين رحمه الله

في مسايل الزكاة

ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني في مجالسه الزكاة لا تجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي رحمه الله تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لا يجب على الصبي ولكن اذا اسلم يصح اسلامه • وعند الشافعي رحمه الله لا يصح ولا خلاف انه لا يجب عليه الصوم والصلاة والحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته ونفقة والديه ونفقة مماليكه يجب في ماله ولا خلاف انه اذا كان للصبي ارض عشر او خراج يجب عليه العشر او الخراج لان العشر والخراج يجب في الارض والزكاة يجب في الذمة • واما صدقة الفطر قال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي رحمهم الله يجب في مال الصبي • وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجب في مال الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال يجب على الاب بالاتفاق هذه الجملة في زكاة مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني وياتي جنس هذا من بعد ان شا الله تعالى • ذكر في الملتقط اذا دفع الزكاة الى الصبيان يوم العيد او الى مبشر يبشره او يدفعه الى من يهدي باكوره او علانا لا يساوي شيا يجوز عن الزكاة الا اذا نص على التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة • وفي الذخيرة ولا يجوز ان يعطى من الزكاة ولد غني اذا كان صغيرا وان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع اليه هكذا ذكر القدوري رحمه الله • وفي شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الدفع الى اولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا كان الاولاد او كبارا • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز الدفع الى الكبار ولا يجوز الدفع الى الصغار • قلت ولو دفعت المراة زكاة مالها الى ولد زوجها وهو صغير فقير هل يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كانت المسالة واقعة الفتوى فعلى ما قلنا لا شك انه يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ان قيل لا يجوز فله وجه وان قيل يجوز فله وجه ايضا • وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لو دفع زكاة ماله الى صبي فقير

صدقة الفطر

دفع الزكاة اليهم

ان كان يعقل يجوز وكذلك لو دفع الى معتوه يجوز والى مجنون لا يجوز • وذكر القاضي الامام فخر الدين ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز • ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز والاب والوصي يقبضان الصدقة للصبي والمجنون ان كانا في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه • والملتقط يقبض للقيط ولو دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيا • هذه الجملة في فتاوى قاضي خان • ذكر في الذخيرة واذا كان الرجل يعول صبيا فجعل يكسوه ويطعمه ويريد به ويحتسب بما ياكل عنه ويكسوه من زكاة ماله لا شك ان الكسوة يجوز بطريق القيمة لوجود ركنه وهو التمليك • واما الطعام فما يدفعه اليه بيده يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز • ذكر قول ابي يوسف رحمه الله في نوادر هشام وقال في الزيادات فيمن وجب عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعى المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا • قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عندي ان هذا قول محمد رحمه الله • اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز فكانه قاس الزكاة على صدقة الفطر فان في صدقة الفطر الاطعام جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله • واذا فرض القاضي النفقة لذوي قرابته فجعل يعطيهم تلك النفقة ينوي من زكاة ماله فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز خلافا لمحمد رحمه الله • وفي فتاوى القاضي ظهير الدين وجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والماذون المديون وفي زكاة الهداية في اخر باب زكاة الزرع والثمار وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون

العشر والخراج

المؤنة المحضة • ثم على الصبي والمراة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم • وتجب على الرجل صدقة اولاده الصغار لان السبب راس يمونه ويلي عليه وهذا اذا لم يكن للصغار مال وان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لان الشرع اجراه مجرى المونة فاشبه النفقة كذا في الهداية • واما الجد حال عدم الاب هل يجب عليه صدقة فطر الصغير على ظاهر الرواية لا يجب وعلى رواية الحسن يجب وهنا اربع مسائل كلها على الروايتين احداها هذه • والثانية الجبر على الاسلام تبعا للجد • والثالثة جر الولاء • والرابعة الوصية للقرابة وقد عرف في سير الهداية • وذكر في التحفة ولو كان الاب حيا لكنه فقير ولم يجد غنيا لا يجب على الجد على الروايات كلها لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب وان كان يجب عليه المونه وعند الشافعي رحمه الله يجب ولا يجب على الصبي وان كان له ولاية لا يجب عليه المونه وكذلك لا يجب على الابن صدقة فطر الاب وكذلك الزوجة وعند الشافعي رحمه الله يجب لان عنده ينبني على المونة لا غير وعندنا على المونه والولاية ولو كان الاب الفقير مجنونا يجب صدقة فطره على ابنه بالاجماع لوجود الولاية والمونة جميعا • الصبي اذا بلغ مجنونا لا يسقط صدقة فطره عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته لا يجب صدقة الفطر مذكور في باب اذن الصبي من ماذون شيخ الاسلام خواهرزاده • وفي فتاوى القاضي ظهير الدين الصغير اذا كان له عبيد للخدمة فالاب يودي صدقة الفطر من صومه الذخيرة واذا كان للولد الصغير مملوك وللصغير مال سوى المملوك فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يؤدي عن عبيد الصغير من مال الصغير كما يؤدي عن الصغير من ماله وعند محمد رحمه الله لا يؤدي من مال الصغير كما لا يؤدي عن الصغير من ماله ولو لم يكن للصغير مال سوى العبيد لا يجب على الاب صدقة فطر مملوك الصغير لما ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما صدقة فطر الصغير تجب باعتبار المونة والولاية جميعا حتى لا يجب على الاب

اسلامه تبعا للجد

المجنون على من تجب صدقته

صدقة عبيده

فطر عبيده يعني من مال الصغير وذكر في فطر صدقة

صدقة الفطر عن الصبي اذا كان للصغير مال لعدم المؤنة وفيما تقدمت المؤنة هنا ايضا لانه لا يجب على الاب نفقة مملوك الصغير وانما يشكل على قول محمد رحمه الله لانه اوجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير باعتبار الولاية حسب الاول انه اوجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال وتمام هذا يعرف في الذخيرة في هذا الموضع • وفي الذخيرة اذا كان للمجنون مال فصدقة الفطر في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يكن له مال فصدقة الفطر على الاب • وروي عن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنونا ان صدقة الفطر على ابيه وان كان مفيقا ثم جن لم يجب على ابيه • وفي زيادات نوادر هشام ان من جن صغيرا ولم يزل مجنونا حتى ولد له لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وعندي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه فطرته كما يلزمه عن عبيده وعند محمد رحمه الله لا يلزمه فطرة ولده كما لا يلزمه فطرة عبيده والله اعلم

في مسايل الصوم

ذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه سيل عن رضيع مبطون يخاف عليه موته لهذا الداء وله ظئر يزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت هذا الدواء يبرأ هذا الصغير وذلك في شهر رمضان هل يباح لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا كان الاطباء بحذاقة ذلك • وذكر القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ان هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له كافر اعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه هكذا في الصوم وفي مختصر القدوري الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما • وذكر في الملتقط الصبي اذا بلغ في يوم من رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم • وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله صبي بلغ قبل الزوال او النصراني اسلم ونويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية في حقه • وعن ابي

صدقة ولد المجنون

افطار الظئر لمرضعه

يوسف رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اليه اشار في المنتقى • ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض والمرض لا ينافي وجوب الصوم بخلاف الصبى والحيض والكفر لانها منافية للصوم • ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله • وفي مختصر القدوري اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان لم يلزمهما قضاء ذلك اليوم وامسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى • صبي سافر فبلغ وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة السفر هل يجب عليه الصوم ام يكون مسافرا ذكرنا حكمه في مسايل الصلاة والله اعلم ولا تقبل شهادة الصبي المراهق على هلال رمضان وتقبل شهادة العبد والمراة في متفرقات صوم فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا افسد صومه لا يقضي لانه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه يؤمر بالاعادة لانه لا يلحقه مشقة في اخر باب قدر القراءة من الصلاة من شرح الطحاوي

في مسايل الحج

ذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاويه اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالواجب عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل والصبي الذي يحج له ابوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وانه على وجهين • الاول اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه وفي هذا الوجه اذا احرم عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ • ولو ترك هذا الصبي بعض افعال الحج نحو الرمي وما اشبهه لم يكن عليه شي • قال في الاصل ايضا وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الاب فهو الجواب في المجنون • ثم الاب اذا احرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب احرام الصغير شي كذا في الذخيرة • واذا بلغ

شهادته على هلال رمضان

ترك بعض المناسك

الاب ارتكب محظورا

بلغ فى وقت لا يقدر على الحج

الصبى او اسلم النصرانى فى وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول ابى يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه يجب فصار عن ابى يوسف رحمه الله روايتان وقيل عن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فى هذا ايضا وكذلك هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك ثم اصاب مالا فى وقت لا يقدر على اداء الحج والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى • وفى النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة فرق بينه وبين الصبى • والفرق ان احرام المجنون قبل ان جن كان صحيحا لازما بخلاف احرام الصبى وهذه المسايل فى اخر حج الذخيرة • وفى فتاوى القاضى الامام ظهير الدين رحمه الله الصبى اذا حج مع الاب لا ينوب ذلك عن حجة الاسلام ويلزمه الاعادة وكذا العبد اذا حج ثم اعتق يلزمه الاعادة وكذا الكافر بخلاف الفقير والفرق ان الفقير متى حصل هنالك تثبت الاستطاعة فيثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم تثبت الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه • وفى فتاوى قاضى خان لو احرم العبد قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبى لان احرام الصبى لم يكن لازما فجعل ذلك كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده • المراهق اذا احرم للحج او العمرة لا يؤمر بالمضى وكذا الوالد ذهالا لان المضى عليها يلحقه مؤنة من جهة المال ولو تناول محظور احرامه لا يلزمه شى ولو افسد الصوم والحج لا يقضى لانه يلحقه فى ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه لا يلحقه مشقة فى اخر باب قضاء الفوائت من الصلاة من شرح الطحاوى • وفيها ايضا لو خرج الصبى الى الحج فبلغ فى الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شى لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة • فلو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف

ارتكب الصبى محظورا

حج صغيرا لا ينوب عن حجة الاسلام

احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق

احرم بالحج او العمرة لا يلزمه المضى

افسد الصوم او الحج لا يقضى

جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة

بعرفه وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام • ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفه وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى فى حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبى بحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصرانى اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه هذه الجملة فى فتاوى قاضى خان • والمراة لا تحج الا بمحرم والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التابيد برضاع او صهرية فان كان محرمها صبيا لا يحتلم لا عبرة له وكذا المجنون الذى لا يفيق اما الحر والعبد والمسلم والذمى سوا فى المحرمية • قال القدورى رحمه الله فى شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه • وفى شرح الطحاوى والحرية والبلوغ من شرايط الحج وكذا الاسلام لقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا اعتق وايما صبى حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ وايما اعرابى حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر يعنى قبل الاسلام واراد بالاعرابى الكافر وبالهجرة الاسلام • وذكر فيه ايضا وينبغى لولى من احرم من الصبيان ان يجرده ويغسله ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم فى احرامه فان فعل شيا من محظورات الاحرام لا شى عليه ولا على وليه لاجله لان الصبى غير مخاطب ولو افسد فلا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيدا فى الحرم فلا شى عليه لانه حق الله تعالى والصبى غير مواخذ بحق الله تعالى وهذا بخلاف العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيا من محظورات الاحرام فانه ينظر ان كان مما يجوز فيه الصوم يكفر بالصوم وان كان مما لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه الدم لا غير او الاطعام فانه يكفر ذلك بعد العتق ولو فعل فى حالة الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولاه او غيره بامره لا يجوز ايضا •

او غير امره

فى مسايل النكاح

ذكر فى الاصل الصغير والصغيرة اذا زوجا انفسهما

احتلم فرجع الى الميقات واحرم

بلغ واوصى ان يحج عنه

شرايط الحج

سنن الاحرام ومحظوراته

زوجا انفسهما

بغير اذن الولي يوقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا
كان المجيز غير الاب والجد • والصبي اذا تزوج امراة ثم بلغ او باع شيا ثم بلغ لا ينفذ
ذلك الا باجازته بعد البلوغ • والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم
اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ولا كذلك الصغير والصغيرة اذا تزوجا ثم بلغا
لا ينفذ الا بالاجازة • ولو تزوج امراة او باع ماله ثم اذن له الولي فاجاز ذلك
العقد جاز استحسانا في الذخيرة • وفي فتاوى قاضي خان الصبي المراهق اذا تزوج
بغير اذن الولي امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحها قالوا لا يجب على الصبي
حد ولا عقر • اما الحد فلمكان الصبي • واما العقر فلانها انما زوجت نفسها
منه مع علمها ان نكاحه لا ينعقد فقد رضيت ببطلان حقها • وفي الملتقط ولي غير
الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت لا يجوز • وفي
فوايد صاحب المحيط رحمه الله صبية زوجت نفسها من كفو وهي تعقل النكاح ولا
ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض فان
كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد ويتوقف على اجازة ذلك
القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية قاض فانه لا ينعقد • وقال بعض
المتاخرين ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ • الاولياء في انكاح الصغار
والصغاير العصبات لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات • وقول علي رضي الله
عنه اذا بلغت النساء نص الحقاق فالعصبة اولى ونص الحقاق غاية البلوغ ويعتبر
الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في فصلين • احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن
فالولاية للابن عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك ابن الابن وان سفل • والثاني
الاخ مع الجد سوا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الجد اولى ثم ادنى الاولياء في باب
انكاح الصغار والصغاير الاب ثم الجد اب الاب وكذلك الاجداد وان علوا ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اولادهم على هذا
الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وكذلك

زوج نفسه فبلغ فله الخيار

زوج نفسه فرد الاب نكاحها لاحد ولا عقر

زوجت نفسها من كفو ولا ولي لها

الاولياء

ترتيب الاولياء العصبات

مرتبة العصبات الاولياء في النكاح للصغار والصغاير

اولادهم

اولادهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب واولادهم
على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وكذلك اولادهم فان لم
يكن واحد ممن ذكرنا فمولى العتاقة الرجل والمراة سوا لان كل واحد منهما في وجوب
الولاية بالاعتاق كصاحبه وكذلك اولادهم ثم ذوو الارحام • واقرب ذوي
الارحام في تزويج الصغير والمجنون عند ابي حنيفة رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم
ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب • واذا اجتمع الجد
الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد ثم بعدهم مولى الموالاة
عند ابي حنيفة رحمه الله ثم السلطان ثم القاضي • ومن نصبه القاضي اذا شرط
تزويج الصغار والصغاير في منشوره واذا لم يشترط فلا وما دام له قريب فالقاضي
ليس بولي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس
بولي • فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي
ذلك النكاح جاز استحسانا • وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز والصحيح هو الاول
وقال محمد رحمه الله لا ولاية للام وقومها ولا لاحد من ذوي الارحام • وقول
ابي يوسف رحمه الله مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة رحمه الله • وذكر في
مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام في فتاوى القاضي
ظهير الدين • وذكر في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل • سئل شيخ الاسلام
عن رجل غاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجها اختها لاب وام او لاب
والام حاضرة قال ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا ان
تكون الام اولى قال لا لان الاخت لاب وام او لاب من قوم الاب • والنساء اللواتي
من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا رحمهم الله
وهن الاخت والعمة وبنت الاخت وبنت العم • فاما الام والنساء اللواتي من قبل
الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهن وقد

ذوو الارحام

ترتيب ابن الابن ثم بنت بنت البنت

تزويج القاضي

لا ولاية للام عند محمد وعلى قولهما له الولاية

ولاية الاخت متقدمة على ولاية الام

النساء اللواتي من قبل الاب

النساء اللواتي من قبل الام

ذكرنا قبل هذا ان ولاية ذوي الارحام على الخلاف ثم ذكر شيخ الاسلام ان الذات اللواتي
من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا رحمهم الله
مستقيم في الاخت لاب في العمة وبنت الاخ وبنت العم لانهن من جملة ذوي الارحام
بعض هذه المسايل كتب من شرح الطحاوي وبعضها من الذخيرة وبعضها من فتاوى
القاضي ظهير الدين • والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب
ذلك او لم يوص لان الموت قطع ولاية من اوصى اليه في امر الصغير • وروى هشام عن
ابي حنيفة رحمه الله انه ان اوصى اليه الانكاح يجوز في فتاوى القاضي ظهير الدين • ومن
يعول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجها • والجارية بين اثنين اذا جاءت بولد فادعياه
ثبت النسب منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج • واذا اجتمع للصغير والصغيرة
وليان ينفرد كل واحد منهما بالتزويج • وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين
كاحد المعتقين هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين • وفي شرح الطحاوي اذا
اجتمع في الصغير والصغيرة وليان وهما في الدرجة سوا فزوج احدهما جاز سوا اجاز
الاخر او فسخ خلاف الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز الا باجازة الاخر فان
زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز ولا يجوز للاخر وان كانا جميعا
في ساعة او كان احدهما قبل الاخر الا انه لا يدري السابق من اللاحق لا يجوز كلاهما
لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري في الفروج حرام هذا اذا كان الوليان في درجة
واحدة فان كان احدهما اقرب من الاخر فانه يجوز نكاح الاقرب ولا يجوز نكاح الابعد
تقدم او تاخر الا اذا كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة فنكاح الابعد يجوز اذا وقع
قبل عقد الاقرب وان وقعا معا فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدري السابق من
اللاحق • ثم تكلموا في الغيبة المنقطعة واكثروا الكلام فيه وكل ما اختلف الروايات
فيه • والاكثرون على ان الاقرب اذا كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره
منه فهي غيبة منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع ومن
المشايخ من جاوز وقال لا ينتظر الكفو اياما كثيرة وينتظر قليلا ولا بد من حد فاصل

ولاية الوصي

جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه معا

اجتمع وليان

زوج كل واحد واحدا

التحري في الفروج حرام

تكلموا في الغيبة المنقطعة

بينها

بينها فقدرنا ذلك بثلاثة ايام ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله
وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة المتاخرين منهم القاضي الامام
ركن الاسلام ابو علي النسفي والقاضي الامام علي السغدي وقال من بخارا الى نسف
غيبة منقطعة وان كان الاقرب مختفيا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا
يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلده لا يوقف فهو بمنزلة الغيبة المنقطعة ولو
زوجها الاقرب حيث هو تكلموا فيه والظاهر هو الجواز • واذا كان للصغير
وليان احدهما اقرب والاخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف
على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح
الذي باشره الابعد الا باجازة منه بعد ما تحولت الولاية اليه كذا ذكر في فتاوى
القاضي ظهير الدين • وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله اذا زوج
الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة واجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت
ولم يجز لا يجوز • ونظيره لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينعقد
البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرا على الموقوف ابطله والنكاح
ولاية وليس بتمليك • ذكر في الذخيرة سيل شمس الايمة الاوزجندي رحمه الله عن صغيرة
لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ
غايبا او تايبا • وفي الحاوي صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح لقوله
لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له • ورايت في فوايد والدي رحمه الله ان
اذن القاضي للصبي والمعتوه يجوز وان حجر الاب ذكر في باب الحجر من الاصل وهل يملك
القاضي تزويج الصغير والصغيرة بدون رضى الاب • حكي عن القاضي الامام فخر الدين
الرضا بندي رحمه الله انه كان يقول ينبغي ان يملك قياسا على هذه المسئلة وولاية
القاضي فوق ولاية الاب • والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني يقول ليس
له ذلك فانه ذكر في الاصل يثبت الخيار عند البلوغ الا في الاب والجد واذا ثبت
الخيار في تزويج القاضي لا يكون مضاهيا • وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله ان

فقدرنا مدة الغيبة المنقطعة بثلاثة ايام ولياليها

الام اذا رفعت امرابنتها الى القاضي في التزوج وابوها حي فزوجها القاضي بغيبته زوجها وان كره الاب • وفي نكاح شرح الطحاوي رحمه الله الولي اذا امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها خاطب كفو كان للقاضي ان يزوجها لانه عضلها وفي ذلك اضرار بها • ثم اذا كان مزوج الصغير والصغيرة ابا او جدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير الاب والجد من الاولياء فلهما الخيار اذا بلغا • وفي المنتقى اذا كان للصغيرة والد او جد لم يزوجها القاضي وان كان الاب والجد فاسقا ينبغي للقاضي ان يزوجها الكفو ذكره في الذخيرة • ولو زوجها فلها الخيار في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رحمهما الله • ولو كان الوصي وليا وزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا • ولو تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي يوقف على اجازة وليهما ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد وقد مر من قبل • وفي الجامع الكبير لابي جعفر الاستروشني غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة ودفعت امرها لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او وصي احضره وامره ان ياتي بحجة الصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه ولو بلغت واختارت نفسها وزوجها غايب اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب لانه قضاء على الغايب وياتي بعد هذا في مسايل العنين والوصي اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا في ظاهر الرواية • روى خالد ابن صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لهما وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر • ثم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما ثبت الخيار لهما بالبلوغ في تزويج غير الاب والجد فان اختار النكاح نفذ على النكاح وان اختار الفرقة وقعت الفرقة اذا قضى القاضي بالفرقة بينهما • ويبطل هذا الخيار من جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهي بكر بطل خيارها • وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها

اذا كان مزوج الصغير والصغيرة ابا او جدا فلا خيار لهما

ان كان الاب والجد فاسقا ينبغي للقاضي ان يزوجها الكفو

ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا وذلك نحو التمكين من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها • وخيار الصغير لا يبطل بالسكوت وانما يبطل خياره بصريح الرضا او بما يدل عليه من قربان المراة او تجهيزها او تسليم الصداق اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل وتفسير ذلك اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت ثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها • اما اذا لم يعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في فصل اقسام الخيارات من كتاب الفصول • ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المراة • وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة بخيار الزوج او بخيار المراة • والامة الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت وهي صغيرة فلها الخيار عند البلوغ ان كانت صغيرة لا تفرض حكم هذا الخيار فسخا واجازة بالم تبلغ فسخا بان عتقا نفسها واجازة بان تختار زوجها لان هذا التصرف داير بين النفع والضرر والصغير لم يؤهل له وكذلك وليها لا يملك التصرف بهذا الخيار لان وليها قام مقامها • واذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ يحتمل لا يخيرها لانه ليس لها خيار البلوغ ويحتمل لا يخيرها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لانه اعم من خيار البلوغ منهم من قال فالاول وهو الاصح وهذا لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على مملوكه ولاية كاملة لان ولايته بسبب الملك ولا نقصان في الملك فكانت ولايته كاملة ولا يثبت خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة • وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين صغيرة بلغت وقد زوجها غير الاب والجد فاختارت نفسها وادعت عند القاضي هل يشترط ان تقول زوجني اخي او عمي قال يشترط وهل اشترط ان يذكر نسب المزوج قال بعض

ان دخل بها فلها المهر

والامة الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت فلها الخيار

قوله ولا يخيرها خيار البلوغ

لانه يثبت لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ

قياس ما ذكر في ادب القاضي يشترط وكذلك في كل عمل • وفي دعوى فتاوى القاضي
الامام فخر الدين صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعد البلوغ وهي
بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت
كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا
صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك • ذكر في اقرار الجامع الاصغر وفي دعوى
فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله • رجل قال لامرأته تزوجتك وانا
صبي فقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق
بينهما بل يسأل له تزوجتها باذن وليك فان قال لا قيل له هل رضي وليك بعد
ما تزوجت فان قال لا قيل له هل اجزت بعد البلوغ فان قال لا قيل له تخير الان
فان قال لا اختار يفرق بينهما وتاتي في مسائل الاقرار ان شاء الله تعالى • وفي
نكاح شرح الطحاوي امة صغيرة تزوجت بغير اذن المولى فاعتقها لا ينفذ العقد
ويبطل في قول زفر رحمه الله وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة
سواه وان كان لها عصبة غير المولى فان اجاز جاز العقد وان ادركت فلها
خيار الادراك لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا كان
المجيز للعقد اباها او جدها فانه لا خيار لها • ولو لم يجز ولم يعتق حتى مات المولى
فانه ينظر ان حل جماعها للوارث بطل العقد وان لم يحل جماعها للوارث توقف
على اجازة الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب او محرمة عليه برضاع ونحوه
فان اجاز جاز وان ابطل بطل وكذا لو باعها المولى قبل الاجازة فان حل جماعها
للمشتري بطل العقد وان لم يحل توقف على اجازة المشتري هذا في الامة اما
العبد في الاحوال كلها يتوقف على اجازة المشتري والوارث • عبد تزوج امرأة
بغير اذن مولاه ثم باعه المولى فاجاز المشتري النكاح جاز عندنا وعند زفر رحمه الله
لا يجوز وعلى هذا اذا تزوج صبي امرأة بغير اذن ابيه فمات ابوه واجاز الجد النكاح جاز

قف

ذكر

ذكر في نكاح الجامع رجل كاتب امة له صغيرة فقبلت جازت الكتابة لانها من
اهل التصرف فلو زوجها من انسان بغير اذنها لا يجوز لانها التحقت بالحرائر
يدا ولو رضيت جاز لان بحكم صحة الكتابة التحقت بالبالغة هذا حكمها ما دامت
في الكتابة فلو انها ادت بدل الكتابة وعتقت او اعتقها المولى بعد ذلك
ينتقل الولاية الى المولى حتى لو اجازت النكاح لا يجوز ويكون ذلك النكاح
موقوفا على اجازة مستانفة من المولى ولا يقال بان المولى هو المزوج والاجازة
اليه فلا يحتاج الى الاجازة ثانيا لانا نقول المولى حين زوجها لم يكن له عليها ولاية
تامة وهذه ولاية مستفادة لم يجدد عليها نكاحا فلذلك لا يجوز بنفس العتق
ونظير هذا اذا زوج الرجل ابنة اخيه وهي صغيرة واخوه غايب فانه لا يجوز هذا
النكاح الا ان يجيز الاخ الغايب فان مات الاخ قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح
الا ان يجيزه المزوج كذا في مسئلتنا فان اجاز المولى ذلك النكاح بعد العتق جاز
ولها الخيار اذا بلغت يعني خيار البلوغ لان المزوج غير الاب والجد وهي حرة
صغيرة لا ولي لها غير مولاها وهذه المسئلة من اعجب المسائل فانها مهما زادت في
المولى بعد ان ادت اليه قربا في حق النكاح حتى يملك الاذن فيما له الرق لا يملك
بعد العتق وكذلك المولى يملك الزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله وهذا
عجيب واعجب من هذا انها لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى
وان اجازه المولى الان هذا اثبت بالدليل والدليل يعمل العجايب • وذكر في نكاح
الذخيرة واذا زوج الاب او الجد الصغير امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة
باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس فيه يجوز بالاتفاق
وكذلك الجواب في غير الاب والجد من الاولياء • واما اذا كانت الزيادة والنقصان
فاحشا بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي الاب والجد • قال ابو حنيفة رحمه الله
صح النكاح وصح الحط والزيادة • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
ولم يبينا في الاصل انه لا يجوز النكاح او التسمية • ذكر هشام عن محمد رحمه

الله ان النكاح يجوز • وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز • وروى الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان النكاح يجوز والتسمية لا تجوز • وذكر في
الجامع الاصغر واختلف المتاخرون عليهما قال النكاح جائز والحط والزيادة
باطلتان • وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح واجمعوا على ان
غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو
اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته • وفي الاصل واجمعوا على ان غير الاب والجد
لو زوج امة ابنه الصغير باقل من مهر المثل وهل يملك الاب تزويج عبد ابنه الصغير
ذكر القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله في باب ما يجوز فيه امر المكاتب
والعبد والذمي من زيادته انه كل من يملك الاعتاق يملك تزويج العبد ومن
لا يملك الاعتاق لا يملك تزويج العبد لان الاعتاق تفويت الرق من غير بدل كما
ان التزويج تعييب الرق بغير بدل فصار النكاح بمعنى العتق وكل من يملك العتق
ملك التزويج ومن لا فلا • وفي فتاوى قاضي خان الاب والجد اذا زوج الصغيرة
باقل من مهر مثلها في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية العقد موقوف على اجازة
الصغيرة بعد البلوغ • وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يفسد العقد ويصح
النكاح بمهر المثل في متفرقات نكاح المحيط للرجل ان يزوج امة ابنه الصغير
من عبد ابنه الصغير • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله الوصي يزوج
امة اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب
نكاح العبد من المبسوط الاب والوصي والقاضي يملكون تزويج امة الصغير
وكذا المكاتب والشريك المفاوض يملكان تزويج الامة لان تزويج الامة تكسب
وهؤلاء يملكون التكسب ولا يملكون تزويج العبد ولا يملك تزويج العبد الا من يملك
اعتاقه واما العبد الماذون له في التجارة والصبي الماذون والمضارب والشريك
شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يملكونه • ابو يوسف يقيس النكاح على الاجارة وهما فرقا بين النكاح

والاجارة والفرق يعرف في هذا الباب ايضا • الاب والوصي هل يملك تزويج
امة اليتيم من عبده في القياس يجوز وفي الاستحسان لا • في نكاح الفتاوى الصغرى
الصبي اذا زوج امته ثم بلغ فاجاز جاز لان لهذا العقد مجيزا وقت وجوده وبمثله
لو زوج عبده ثم بلغ فاجاز لا يجوز • وفي باب الماذون من مجالس القاضي ابي جعفر
الاستروشني القاضي لا يملك تزويج العبد والامة للغائب والمجنون والصبي لعل ان
نكاحهما وان بيعهما • ذكر في المحيط غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لا
رواية عن اصحابنا رحمهم الله المتقدمين فيه ولا عن اصحابنا المتاخرين • قال الفضلي
رحمه الله على قياس مسئلة التعصيب ينبغي ان لا يجوز النكاح بلا اختلاف • وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ ثم ادركت فاجازت
لا يجوز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز لان نكاح هولاء من غير كفؤ لا
يجوز • ذكر في الجامع الاصغر غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ لا يقدر
على مهرها ونفقتها فاكثر مشايخنا قالوا ان النكاح فاسد • وقال بعضهم جائز
والصحيح الاول • وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله اذا كانت الزوجة
صغيرة والزوج قادر على نفقتها جاز النكاح وان كان لا يملك مقدار مهر مثلها لان الصغيرة
مضطرة الى النفقة وان كانت غنية لم يجز النكاح اذا كان لا يملك مهر مثلها الا ان
يكون له شرف من وجه اخر يقابل شرف من وجه اخر يقابل شرف المال ويزيد عليه
نحو العلم وشرف بيت النبوة فيجوز النكاح وعلى هذا القول قالوا ان الكبيرة
اذا زوجت نفسها من رجل لا يملك مقدار مهر مثلها الا ان له شرفا من هذه الجهة
يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفريق كذا ذكر في نكاح جامع الاصغر • وذكر في
الذخيرة ان القدرة على النفقة من شرائط الكفاءة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة
تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا
نفقة لها في هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر • ذكر في الهداية ومن زوج
ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز وهذا عند ابي حنيفة

الصغيرة صح

رحمه الله لان الاعراض عن الكفاءة لمصلحة تفوقها وعندهما هو ضرر ظاهر لعدم الكفاءة
فلا يجوز • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه غير الاب والجد اذا زوج صغيرة
من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة آباء
احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة واجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له
مجيز حال وقوعه فلم يتوقف وان لحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر
لا ينعقد نكاح غير الاب والجد • وذكر في الذخيرة واحاله الى فتاوى سمرقند رجل زوج
اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له حرفة [illegible] المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني
جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بغنى الاب ولا يعد غنيا في النفقة بغنى الاب لان
العادة ان الآباء يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة • وفي فتاوى الفضلي
عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال له ولابيه مال كثير وللصغيرة مال
كثير هل يكون هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف المتاخرون فيه من علمائنا
منهم من قال لا يكون كفوا ومنهم من جعله كفوا لانه يعد غنيا بغنى ابيه ولم يفصل
بين المهر والنفقة • قال صاحب الذخيرة رحمه الله وقول من قال انه كفو لها
اعجب الينا • رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر
فوجده الاب شريبا مدمنا وكبرت الابنة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها
انه يشرب الخمر وكان غالب اهل بيته صالحين فالنكاح باطل اي يبطل وهذه المسألة
بالاتفاق والمسألة المختلفة بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فيما اذا علم الاب ان
الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه مع علمه انه ليس بكفو علم انه تامل غاية
التامل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما هنا ظنه كفوا فالظاهر انه لا يتامل
نظيره السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز لان الظاهر
من حال السكران انه لا يتامل ومن حال الصاحي انه يتامل • وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها • قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند ابي

ج

حنيفة

حنيفة رحمه الله خلافا لهما والسكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ
عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها • وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في
قول صاحبيه • واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز ولو
زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل وراءيت في فوائد صاحب المحيط الاب
اذا وكل رجلا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله كما يجوز لو زوجها الاب لا رواية لهذا في الكتب • وقيل يجوز وقيل لا يجوز •
وذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا او رايت
في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار
ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولم يجز عندهما • وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج
اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه • القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا
بغير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه
رعية ايضا في بعض الفتاوى • وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا زوج غير الاب
والجد الصغير او الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية
لجواز ان يكون في التسمية نقصان فلا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل وهكذا ذكر
المسألة في التجنيس وزاد شيئا آخر وقال لان الزوج حلف بطلاق امراة يتزوجها
بلفظ اي بزوج امراة او بلفظ كل امراة اتزوجها فيعقد النكاح بمهر المثل وان كان
المزوج ابا او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للوجه الاول وعند
ابي حنيفة رحمه الله للوجه الثاني • رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن ابن له ليس لرجل بغير
امرها وقبل ابن الابن بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الزوج بطل
النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل النفاذ بمنزلة
الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة
ان تفسخ النكاح وموتها قبل النكاح يكون فسخا كذا هنا كذا ذكر في فتاوى القاضي

رعية ايضا وكذا الخليفة صح

كذا ذكر

الامام فخر الدين وهكذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين هذه المسله في فتاواه ثم
قال وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول لا يبطل النكاح بموت الاب لان
موته يتقرر النكاح كالمشترى بالخيار اذا مات في مدة الخيار يتقرر البيع لا ان يبطل
وكذا اذا مات احد الزوجين قبل الدخول والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل والمسئلة
منصوص عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح • ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا
زوج ابنته الصغيرة من رجل غايب وقبل عن الغايب ابوه فمات ابو الصغيرة قبل
ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اذا زوج ابنته الصغيرة من غايب ثم مات الاب ثم اجاز الزوج النكاح جاز فهذا
نص بموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فيكون هذه الرواية مخالفة لما ذكر ابو
الليث وينظر في متفرقات نكاح المحيط رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى
انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة والبينة بينها
ايضا كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله • وذكر فيها ايضا سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة السعدي رحمه الله عن ابا الصغيرة اذا زوجها
من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وقد كان الزوج لم
السعة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا
السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم
يكن مذهبه • قال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله وعندي ان هذا على قول
ابي حنيفة رحمه الله خلافا • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله •
صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المراة بزوج اخر فقد كان الصبي اجاز
ذلك النكاح بعد بلوغه فان كانت المراة تزوجت بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز
النكاح الثاني لانها ملكت الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد
اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغير بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه
لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا ينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان

بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عنده خلافا لهما صح

بغبن كثير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه
بغبن كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان
لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه
لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة • وفي فتاوى القاضي ظهير الدين صغيرة زوجها وليها
من كفوء ثم قال لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح
والا فلا • والولي اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
المولى اذا اقر على عبده بالنكاح لا يجوز عنده خلافا لهما • ولو اقر على امته بالنكاح
جاز اجماعا ثم اذا لم يجز عنده ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقيم الزوج
البينة على المنكر كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين • وذكر القاضي الامام
فخر الدين في فتاواه ولي الصغير والصغيرة اذا اقر انه زوجت الصغير امس لا يصدق
الا ببينة او يصدق الصغير بعد البلوغ عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا مولى العبد
اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وذلك عنده وعندهما يصدق ومولى الامة يصدق
بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح
فاقر الولي بالنكاح اما لو اقر الولي بالنكاح في حال صغرهما صح اقراره والصحيح ان
الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما وبلغا ولكن لم يصح اقراره ولو انكر العبد بعد العتق
او قبله لم يصح عليه اقرار المولى • وذكر في المبسوط الاب والجد وساير الاولياء فيه
على السواء وعلى هذا الاختلاف اذا وكل رجلا بالنكاح رجل او امراة فقال الوكيل
زوجت لا يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يصدقه الموكل او يقوم عليه
البينة وعندهما يصدق من غير بينة • الاب والوصي اذا كاتب عبد اليتيم يصح ولو
اقر بالكتابة لا يصح والوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر بالاستدانة لا يصح
اقراره في هذه بالاتفاق اما لو اقر بالنكاح على موكله او على وليته او على عبده لا يصح عنده
خلافا لهما في الاقرار اذا زوج وليته فردت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة
وردها باطل وقالت هي انا كبيرة وردي صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها في مجموع

النوازل ومتفرقات نكاح المحيط وذكر في الفتاوى الصغرى ليس لسائر الاولياء سوى الاب
والجد ولاية قبض مهر الصغيرة لان هذا تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف
في مال الصغير • والمراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على دفعها الى
الزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وتفسير بلوغها موضع الجماع يأتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى • ولو كان الزوج صغيرا اجبر على النفقة بخلاف ما لو كانت هي صغيرة
وفي مختصر القدوري ولو كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان
كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي والمراة كبيرة لها النفقة في ماله ولاب المراة اذا
كانت تطيق الرجال ويجامع مثلها ان يطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول بها ما
لم يسلم الزوج المهر • في الفتاوى الصغرى ولو كان الزوج صغيرا زوجه ابوه جارية
صغيرة زوجها ابوها او امراة كبيرة زوجها ابوها باذنها او وليها فللاب ان يقبض مهر
الصغيرة من مال الصبي وكذا مهر الكبيرة ان كانت بكرا وهي بقبض ان كانت ثيبا لان
المهر انما يجب بنفس العقد والعقد قد صح وان طالبت النفقة وقد قبضت المهر انفق
عليها ايضا من مال الغلام • فرق بين هذا وبينما اذا كان كبيرا والمراة صغيرة فانها
لا تستوجب النفقة والفرق يعرف في باب طلب المهر من ادب القاضي • والاب
اذا زوج الصغيرة حتى جاز النكاح متى يدخل بها الزوج قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل
اذا بلغت تسع سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا •
في فتاوى القاضي ظهير الدين وسيطر تفسير بلوغها ايضا في باب طلب المهر من ادب
القاضي امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت
المهر من الزوج فان كانت الام وصيته لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع
المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم يرجع الزوج بذلك على الام
لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها
كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والوصي والقاضي لان غيرهم لا
يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية

والوكالة في فتاوى قاضي خان والذخيرة • وفيها ايضا صغيرة زوجت فذهبت الى
زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله
ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق ولاية القبض لان حق الحبس
بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وفي عرفنا كان له مطالبة
دستيمان مثلها • وكذا العم اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل
قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق
فلا يصح تسليمه • ولو فعل الاب مثل ذلك هل له ان يمنعها من الزوج ينبغي ان لا يملك
منعها لان تسليم الاب صحيح ان كانت تطيق الرجال • وفي باب طلب المهر من ادب
القاضي الاب اذا زوج ابنته وهي صغيرة وهي تحتمل الجماع فدفعها ابوها من غير ان ياخذ
منه المهر فوطيها زوجها فللاب ان يطالب بمهرها ويأخذه من زوجها ثيبا كانت او بكرا
ما دامت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء لان الاب ولي الصغيرة بكرا كانت او ثيبا الا ترى
انه يملك التصرف في مالها • الاب اذا اقر بقبض المعجل وهي صغيرة هل يصح لا شك انه
يصح حتى لا يطالب الزوج به ويضمن هو للصغيرة وقد ذكرنا في خلع الصغيرة ان الحيلة
فيه ان يقر الاب بقبض الصداق فعلم ان اقرار الاب بقبض الصداق جائز • وفي
فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل
بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه
الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار
به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض
الاب في وقت كان للاب ولاية قبض الصداق فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين
اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب • ولو كان الاب حين
اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابريك من اختي والمسئلة بحالها كان للمراة
ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له
المديون اخذ منك على ان ابريك من صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ

المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل • وفيها ايضا امراة اقرت
انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قدر
المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما اما مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قدها
قدر المدركات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول
لها بما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يساله عن وجهه ويحتاط في
ذلك • ذكر في العدة وللاب الصغيرة ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها
ولا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار
المبيع • وذكر الخصاف رحمه الله انه يومر الاب ان يجعل البنت مهياة للتسليم ويقبض
المهر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول او لا يستوثق الاب بكفيل وفي باب طلب المهر
من ادب القاضي الاب اذا دفع الصغيرة الى زوجها وهي لا تطيق الرجال وذهبت الى منزل
الزوج ثم رجعت الى منزل ابيها فقال الاب لا ادفعها حتى تصير بحال تحتمل الرجال والزوج
يقول دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك منعها متى كان للاب ذلك • وفي فوايد
صاحب المحيط اذا زوج ابنته الصغيرة بمهر معجل ثم اراد الاب ان يؤجل المهر شهرا
لا يجوز • ولو زوجها ابتدا باقل من مهر المثل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يحصل
لها العقد بهذا خلاف التاجيل هكذا قال بعض المشايخ • واجاب صاحب المحيط
ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يصح هذا التاجيل • وفي الفتاوي للاب اذا زوج
الصغير امراة وضمن عنه المهر وقبلت المراة الضمان وادى الاب المهر كان متطوعا استحسانا
الا اذا اشهد عند الادا انه ادى ليرجع فحينيذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن
عنه هذا اذا كان الادا والضمان جميعا في الصحة حال حياة الابن اما اذا ضمن في حالة
الصحة وادى في المرض او ضمن في صحته ومات فاخذت المراة من ماله عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يكون متبرعا بل يحسب من ميراث الابن • وقال ابو يوسف رحمه الله هو متبرع
لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن لشي • وذكر هذه المسلة على الاستقصا في نكاح
العيون • وفي باب طلب المهر من ادب القاضي وانما لم يرجع بدون الشرط بحكم العرف

والعادة فان في العادة الابا يتحملون المهر عن الابنا الصغار وهو نظير ما لو انفق
على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير الا
اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وانما لا يرجع بحكم العرف والعادة كذا هنا وهذا
بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيا اخر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال
نفسه فانه لا يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف ان الاباء
يتحملون الثمن عن الابنا • ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاوليا وضمن المهر عن
الصغير وادى من ماله رجع في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع لانه عرف في الاوصيا
واما على الاوليا انهم يتحملون المهور عن الصغار • واما اذا حصل الضمان في مرض
الموت فهذا باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض
محجور عن ذلك فلا يصح وكذا كل دين ضمن عن وارثه او لوارثه في مرض موته فذلك
باطل هذه الجملة في الذخيره • وفي فتاوي القاضي الامام فخر الدين ولو كان الابن كبيرا
وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته
بالاجماع • وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيره في مطالبة
المهر من زوجها او وليه • وفي باب الوليمه من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج
الصغير امراة فللمراة ان تطلب المهر من اب الزوج فيودي الاب من مال ابنه الصغير
وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب
الوكيل بالمهر ما لم يضمن • وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الادا انه دفع
ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع • ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا
به في الحال فصار كساير الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس • وراينا في
بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا
او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم • والاب لو زوج امراة لابنه الكبير
وضمن المهر فان كان بامره يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع
والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان • وفي فوايد صاحب المحيط الاخ اذا زوج

اخت الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها لا يصح الضمان لانه ليس لغير الاب والجد ولاية
التصرف في المال بدون اذن القاضي • الاب اذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان
يقر بقبض شي من الصداق او هب شيا من الصداق اما الاقرار بالقبض باطل لان اهل
المجلس يعرفون انه كذب حقيقه • واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول اهب
باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت
عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب كذا
ذكر في الذخيره • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وكيل المراة اذا زوجها
او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج
عن المهر او بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابرا الا ان تجيز المراة اذا
كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اگر زن رضا ندهد و ستا
ند من ضامنم برشوی را اگر زن ستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ
فلان ماله عليك فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة للمراة يقال اگر زن از تو طلب كند
من ضامنم وراكه ان مال خويش بدهم فهذا كفالة للمراة وهي غايبه فلا يصح في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يقبلها حاضر في المجلس والحيله لهذا اذا كانت كبيرة ان
يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالهبة والابرا فان انكرت ذلك واحدثت مثلك
بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان هذا اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة
قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح
بالفارسيه دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم برانكه پانصد درم ترا
بود فانه يصح ذلك وتعبير هذا الكلام للاستثنا كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم
الا خمسمائه فيصح ذلك عندا لكل وكذلك الوكيل • وحيله اخرى ان يشتري اب الصغيرة
من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمه بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة
فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض هذه الجملة في فتاوى قاضيخان
وذكر في الذخيره والحيله ان يباشرا العقد على ما وراء العقد الملتمس هبته فلا يحتاج الى

الهبة

الهبة او عيل الزوج بقدر الصداق على اب الصغيرة ويتفرع منه اذا كان اب الصغيرة
املا من الزوج • وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من طلاق الاصل ولو
ولو كان المحال عليه مثل المحيل في الملاة ينبغي ان يصح ايضا • وذكر الحاكم في شروطه
في فصل خلع الصغيرة • حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها
ثم يطلقها الزوج طلاقا باينا قال وهذا حكم يختص بالاب بخلاف ساير الاوليا لان
الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويبرا الزوج في الظاهر ولا يحل اقراره به وطى
الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وطيها بملك اليمين او بغير ملك • وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب حرمة المصاهرة
وقد تكلموا في حد المشتهاة • حكي عن محمد بن الفضل رحمه الله انها اذا كانت بنت
تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم
تكن مشتهاة وان كانت بنت ست سنين او سبع او ثمان سنين ينظر ان كانت عبلة ضخمة
كانت مشتهاة والا فلا • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في ابان الفتاوى المشايخ
شكوا في السبع والثمان والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين • قال الصدر الشهيد
في كتاب النفقات وعليه الفتوى • وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يقول
ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع والثمان انها لا تحرم الا اذا بلغ السايل انها عبلة ضخمة
فحينئذ يفتي بالحرمة • وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عمن قبل امراة ابنه وهي بنت
خمس سنين او بنت ست سنين عن شهوة لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها مثل
هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها
تحرم لان الكبيرة تحت الحرمة وان كبرت ولا كذلك الصغيرة جدا • وسئل محمد بن سلمة
عن امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها • والصبي ليس من اهل الجماع قال تثبت حرمة
المصاهرة وياتي بعد هذا • وقال بعضهم الصغيرة اذا لم تكن عبلة ضخمة وهي بنت ست
او سبع لا تكون مشتهاة الى اثنى عشرة سنة • وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت بنت خمس
سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه عن ابي حنيفة رحمه الله • وعنه في رواية

تكلموا في حد المشتهاة

اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة

سئل عمن قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين الا لا تحرم على ابنه

لو وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت حرمة المصاهرة وعن
ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا
يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما
دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى • عن عطاء بن حمزة السغدي مس الاجنبية
عن شهوة توجب حرمة المصاهرة ولا يشترط شهوتها ويكفي اشتهاء احدهما ولا يشترط
ايضا ان تكونا بالغين فتقع الحرمة بين المراهق والمراهقة اذا وجد الاشتهاء من احدهما
وحد الاشتهاء هو الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الالة • في طلاق مجموع النوازل
صغيرة وقعت في المنام فهوت الى فراش والدها عريانة فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان
سنين • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم والدتها على
ابيها • وسئل محمد بن مقاتل الرازي اذا رأت الدم وهي بنت ست سنين لا اشك بانه
لا يكون حيضا وان كانت بنت تسع سنين لا اشك بانه يكون حيضا وانما اشك فيما بين الست
والتسع ان كان لا يوطا مثلها لا يثبت الحرمة بوطيها عندهما • وعن ابي يوسف رحمه الله
يثبت وان كانت بنت ستة • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الحدود ان الصغيرة
اذا سلمت من الجماع يثبت حرمة المصاهرة والافضاء وتفسير السلامة ان لا يصير مسلكاها
مسلكا واحدا • ولو اخذت المراة قضيب صبي لا يقدر على الجماع فادخلت في فرجها
لا تثبت الحرمة وقيل بحث لبعض هذه المسائل في الذخيرة وبعضها في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله وبعضها في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي طلاق فوائد صاحب
المحيط • الصبي اذا كان ابن تسع سنين مس امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة • قال
في موضع آخر الصبي العاقل اذا مس امراة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة قال وكذلك المجنون
امراة مع ابنة لها مشتهاة نامتا في فراش فذاكر رجل بيده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها
فاصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على
البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظنها امراته او وجد المس عن
شهوة • في فتاوى القاضي ظهير الدين ذكر في الهداية والصبي المراهق في التحليل كالبالغ

ط انا وطي جارية هي خمس سنين في الدبر وماتت

ط ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى

ط تقع الحرمة بين المراهق والمراهقة

ط وتفسير السلامة ان لا يصير مسلكاها مسلكا واحدا

ط الصبي المراهق في التحليل كالبالغ

لوجود الدخول في نكاح صحيح • وذكر في الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع يريد
به اذا كان يتحرك ويشتهي اذا جامع امراته وجب عليه الغسل ويحلها للزوج الاول
وفي حيل العيون المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق
به ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فيتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم تهب المشتري
المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها • وذكر في
العدة لا يحل مطلقة الثلاث لزوجها الاول حتى تتزوج بزوج اخر ويدخل بها الثاني سواء كان
بالغا او غير بالغ مجنونا كان او غير مجنون اذا كان يجامع مثلها • وفي فوائد شمس الاسلام انه
مقدر بعشر سنين • وفيها ايضا صغيرة لا توطا حرمت بالثلاث فوطيها الزوج الثاني
فافضاها فبعد الوطي لا يحلها • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الزوج المحلل
اذا وطي المراة فافضاها لا يحل للزوج الاول • وفي الملتقط اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها
والصبي ليس من اهل الجماع لا يتعلق به التحليل ولا التحريم • ذكر في العدة في خلوة الصبي
يجب كمال المهر واحاله الى الجامع الصغير • وذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل الخلوة
من نكاح فتاويه ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا خلوة الصغيرة التي لا يجامع
مثلها • والزوج اذا خلا بامراته ومعهما صبي لا يعقل لا يمنع صحة الخلوة وان كان صبيا يعقل
بان امكنه ان يعبر بما يكون بينهما لا تصح الخلوة والمجنون كالصبي • وذكر في بعض المواضع لو
كان معهما مجنون او مغمى عليه لا تصح الخلوة من غير فصل • قال محمد رحمه الله في الجامع امراة الصبي
اذا وجدت الصبي مجبوبا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما اذا
وجدت امراة الصبي الصبي عنينا لا يصل اليها لا يفرق بينهما في الحال وينتظر بلوغ الصبي
وحتى يفرق القاضي بين الصبي وبين امراته بخصومتها بطلاق او غير طلاق اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق بمنزلة الفرقة بخيار البلوغ وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق
لان سبب الفرقة بالطلاق قد تحقق ولا حاجة في الايقاع الى عبارة الصبي لان القاضي هو
الذي يوقعه وصار هذا كالصبي تملك قريبه فانه يعتق عليه وان لم يكن الصبي من اهل العتق
الا ان القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم حاضر فان كان للصغير اب او وصي كان خصما

ط وفي حيل العيون المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها

تثق به

ط سواء كان المحلل بالغا او غير بالغ اذا كان يجامع مثلها

ط ومتى فرق القاضي بين الصبي وبين امراته فهنا فرقة بطلاق او غير طلاق اختلف المشايخ

عن الصغير في ذلك كما كان خصما في جميع ما للصبي وعليه وان لم يكن له اب ولا وصي فالجد او وصيه
خصم فيه فان لم يكن له جد ولا وصيه فالقاضي ينصب عنه خصما فاذا جاء الخصم بحجة تبطل حق
المراة من بينة يقيمها على رضاها بهذا العيب او علمها بهذا العيب وقت النكاح لم يفرق
بينهما وان لم يكن للخصم بينة وطلب يمين المراة حلف المراة فان نكلت لم يفرق بينهما وان
حلفت يفرق بينهما هذه الجملة في الذخيرة • وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله
قلت ونظير هذا ما ذكر القاضي ابو جعفر الاستروشني رحمه الله في نكاح الجامع غير الاب
والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها
الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او
وصي احضره وامره ان ياتي بالحجة للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما عقيب ولية هذا
اذا كان زوجها صبيا فان ادركت الصغيرة وزوجها كبير غايب وقد زوجها غير الاب
والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج • اشار في الجامع
الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضا على الغايب بالفرقة ولو
كانت المراة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها مجبوبا لا يفرق القاضي بينهما بخصومة
الاب حتى يبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ وعلى هذا لو ورث الصغير عبدا قد اشتراه
مورثه والمبيع وليه على عيب كان عند البايع كان للولي ان يخاصم البايع في العيب ولا ينتظر
بلوغه [وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه للحال وكذلك اذا كان
للصغير شفعة فللولي ان ياخذها للحال ولا ينتظر بلوغه] وكذلك اذا كان للصغير قصاص
فللولي ان يستوفيه للحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان ياخذها للحال ولا
ينتظر بلوغه وان كان احتمال الرضى بعد البلوغ ثابتا في هذه الفصول والفرق ان
الفرقة انما تستحق لفوات حقها في قضا وطرها وهي في صغرها عاجزة عن قضا وطرها
خلاف الفصول الاخر لان الحق ثابت في الحال والصغير يتضرر بتاخير الحق الى زمان البلوغ
فيقوم الولي مقامه في استيفائه الولاية ما ثبتت الا لهذا الغرض • وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين غلام ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى جامعها

والله اعلم

او جامع الجارية كان للمراة ان تخاصمه ويؤجل سنة • وذكر ايضا في فصل تكرر المهر رجل
تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة
باينة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة • وذكر في هذا الفصل ايضا غلام ابن اربع عشرة سنة جامع
امراة وهي نايمة لا يدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا او افتضها
عليه مهرها وكذا المجنون • وفي باب نكاح اهل الذمة من المبسوط الصبية واذا
زوجت من صبي من اهل الذمة زوجهما وليهما جاز النكاح ويثبت لهما الخيار
اذا بلغا اذا كان المزوج غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في حق
المسلمين • وذكر في هذا الباب ايضا اذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة زوجهما
ولياهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ثم قيل ان كان الاخر يعقل الاسلام يعرض عليه الاسلام فان اسلم بقي كان على النكاح
وان لم يسلم يفرق بينهما • وذكر ابو زيد في الاسرار في مسئلة تزوج غير الاب والجد
ان امراة المجنون اذا اسلمت وهما كافران يعرض الاسلام على اب المجنون فان اسلم
والا يفرق بينهما وامراة الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على اب
الصبي لان لصباه غاية • وذكر فخر الاسلام البزدوي رحمه الله في باب الامور المعترضة
من اصول الفقه ان اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل صحيح
ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا
تبعا لهما • ثم قال رحمه الله والصغير في اول احواله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل
والمميز فاما اذا عقل فهو والمعتوه سواء غير ان بين المجنون والصغير فرقا وهو ان في
المجنون اذا اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابيه او امه في الحال ولا يؤخر وفي الصغير
يؤخر لانه محدود فوجب تاخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل • وفي

ط غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نايمة لا يدري ان كانت ثيبا فليس عليه

ط ان اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل صحيح

ط ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على وليه

فتاوى القاضي ظهير الدين مسلم تزوج صبية لها ابوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة
من زوجها وان لحقا بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار • ولو مات احد الابوين
في دار مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها وكذلك
صبية نصرانية تحت مسلم تمجس ابوها وبقيت الام نصرانية لم تبن من زوجها ولو تمجس
ابواها بانت ولا مهر لها • ولو تزوج مسلم صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام
بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا لا مهر لها وينبغي
للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يبين لها عن الاسلام فان وصفت او وصف
فلو علمت والابانت والسبيل في ذلك ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على
هذا • وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انها اذا بلغت عاقلة
ولم تعرف الاسلام ولم تصفه انها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولم يذكر محمد رحمه الله
انها اذا بلغت وعرفت الاسلام وعقلته ولم تصفه بان قالت انا اعقل الاسلام
ولا اقدر على الوصف ولا اصفه انها هل تبين من زوجها ويجب ان تبين بلا خلاف بين
المشايخ لانها تركت ما جعل ركنا والاسلام من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اذ المذهب عنده ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا
قالت انا اعقل الاسلام لكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها لم يذكر محمد في الكتاب
واختلف المشايخ منهم من قال انها تبين من زوجها • وقال بعضهم لا تبين من زوجها
لانا اجمعنا على ان السكران اذا اجرى كلمة الكفر على لسانه فانه لا يحكم بردته استحسانا
واعتبر السكر عذرا وان كان السكر معصية فكذا العجز عن الوصف • وذكر السيد الامام
ابو شجاع رحمه الله في اصول الفقه الاسلام نوعان ظاهر وهو بالميلاد بين المسلمين والنشوء
فيهم على طريقتهم شهادة وعبادة وباطن لا يوقف عليه الا بما سنبين فان الصانع
جل ذكره ذا ذاته وصفته بجميع صفاته التي لا بد من وجودها للالوهية عن علم كان مسلما
على الحقيقة واذا لم يعلم شيئا منها فهو كافر • قال محمد بن الحسن رحمه الله في المراة اذا بلغت
فاستوصفت فلم تصف انها تبين من زوجها وان كنا حكمنا بصحة نكاحها بناء على ظاهر الاسلام

تمجس

صلى الله

وكذلك من آمن برسالة محمد عليه وسلم ثم لم يعرفه ولم يدر اي محمد هو فانه لا
يكون مؤمنا • ذكر الكتاني في باب حل الجنابة من الجامع الصغير فلو نشأ المسلم من قال
لا اله الا الله ولا يعلم صفة الاسلام لا يكون مسلما حتى يصف الاسلام وكيفية
صفة الاسلام كتبنا في اخر شرح هذا الكتاب اذا بلغ الصبي عاقلا ولم يصف الاسلام
يكون مرتدا ولا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل
طلاق فتاوى قاضي خان في فصل الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه والكفر
وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك
حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ
بقوله لا يجوز النكاح وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روى
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة • صبية ارضعها قوم كثير
من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها
قال ابو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك احد كان في سعة من
نكاحها • رجل زنى بامراة فولدت بنتا فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني
ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية • ولو وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوج
صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة
في عدته فيبطل نكاح الصبية • ومن زنى بامراة حرمت عليه امها من الرضاعة وابنتها
من الرضاعة في اجوبة الفتاوى • وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني وفي شرح الطحاوي
وحليلة ابن حرام سواء كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضاع وحليلته منكوحته
وموطوءته حراما كان او حلالا • وفي فتاوى قاضي خان والرضاع الطارئ على النكاح
بمنزلة السابق • بيانه اذا تزوج رضيعة وطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فارضعت الكبيرة
تلك الصغيرة حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه هكذا اوردت
المسالة في باب نكاح اهل الحرب من سير الكبير • وفي الوجيز اذا كان لرجل امراتان
وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا انقطع صارا اخوين لاب فان كانت احداهما انثى

صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع
لا يعلم ذلك

رجل زنى بامراة فولدت بنتا
فارضعت بذلك اللبن
صغيرة لا تجوز
لهذا الزاني

فوائد ح

اذا كان لرجل امراتان
وحملتا منه فارضعت
منهما صغيرا انعقد
صارا اخوين
لاب

لا يحل النكاح بينهما وان كانا اثنين لا يحل الجمع بينهما • امراة ولدت من زوج وارضعت
ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فسقيا ان لهذا الصبي ان يتزوج باينة هذا الرجل
من غير هذه المراة وليس هذا اللبن لبن الفحل وكذلك اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل
لها اللبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى اذا ارضعت صبيا لا تحرم على
ولد هذا الزوج من غير هذه المراة هذه الجملة من الوجيز • ما در شير براد رانسبي مرا
بنا يد رانسبي را بنا خواستر فان كان لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخيه من النسب لان
ثم انما لا يجوز لمعنى هو معدوم هنا لانها ان كانت ام اخيه لابيه وامه فهي امه وان
كانت ام اخيه لاب فهي موطوءة ابيه وان كانت ام اخيه لام فهي امه اما هنا هي اجنبية
يجوز نكاحها كذا ذكر صدر الاسلام في شرح الاصل وفيه ايضا خواهر شير دختر
نسبي را و ابو د خواستن لان هذه اخت ابنته من الرضاعة وخواهر نسبي دختر نسبي راد
وابو د خواستن اذا لم يكن بنتا له فهنا اولى فان الجارية اذا كانت بين اثنين جاءت بولد
فادعياه ولاحد المولين بنت فتزوجها المولى الاخر فان النكاح جايز وست ذلك المولى
يكون اختا من النسب لابنته من النسب • وذكر اللاحشي في واقعاته ولا باس بان
يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه لانه لا باس بذلك من النسب وكذلك لا باس بان
يتزوج المرضعة اختها وفي النسب انما لا يجوز هذا وهو ان يتزوج اخت ابيه لا لاجل
النسب بل لانها ربيبته وقد وطئ امها وذلك معدوم هنا وفيها ايضا ولو ان امراتين
لاحداهما بنون وللاخرى بنات فارضعت ام البنات ابنا من الاخرى فانما تحرم بناتها
على الابن الذي رضعته بعينه دون اخوته لان اخوته مع بناتها لم يجتمعوا على ثدي واحد
ثم يثبت الاخوة بينهم وبين بناتها • ولو ارضعت ام البنتين واحدة من بنات الاخرى
حرمت تلك الابنة على بني المرضعة لانها اخت لهم وغيرها من بناتها حل له • وفي
فتاوى قاضي خان اذا فطم الصبي في الحولين وتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا
تثبت حرمة الرضاع • وفي ظاهر الرواية اذا رضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة
ولا يحصل الرضاع بالحقن من الذي يحصل بالمص والسعوط والوجور ولا يحصل

اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة

لا باس بان يتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه

اذا فطم الصبي في الحولين وتعود الصبي واكتفى بالطعام

بالاقطار في الاذن والاحليل والجايفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية • وروي
عن محمد رحمه الله انه يحصل بالاحتقان • ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله
مقدر بثلاثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم
يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله وفيه مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين تثبت الحرمة
فطم او لم يفطم وبعد حولين لا يثبت فطم او لم يفطم • وقال زفر رحمه الله وفيه ثلاث
سنين • واجمعوا على ان مدة الرضاع في حق اجرة الرضاع على الاب مقدرة بحولين
حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر
في الحولين • هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين المراة اذا كانت صغيرة
فان كانت مثلها توطا وتصلح للجماع فلها النفقة وان كانت مثلها لا توطا ولا تصلح
للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج
او في بيت الاب فرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة المملوك والفرق يعرف في الذخيرة
وان كانت المراة تصلح للجماع والزوج لا يطيق فلها النفقة اذا لم يكن مانعة نفسها لان
منفعة الاحتباس ههنا انما فاتت لمعنى من جهة الزوج فلا يسقط حقها في النفقة
كما لو حبست نفسها من المهر • ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير
المراة الى الحالة التي تطيق الجماع لان المنع جاء لمعنى من جهتها والحاصل في جنس هذه
المسايل انه ينظر الى المراة ان كانت لا تصلح للجماع لا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق
الجماع او لا يطيق وان كانت تصلح للجماع تستحق النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع
او لا • وعن هذا قلنا ان المجبوب اذا تزوج امراة صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض
لها النفقة ولو تزوج امراة تصلح للجماع يفرض لها النفقة • ولو زوج رجل ابنه
وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امراة كبيرة فجاءت بولد لم يلزمه الولد لاستحالة
الاحبال من الطفل • قال ولا يرد المراة النفقة التي كان اب الزوج ينفق عليها
عن ابنه لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو انزت الهادنة فجاءت يكون عليه

ومدة الرضاع عند ابي حنيفة مقدر بثلاثين شهرا

المراة اذا كانت صغيرة مثلها توطا وتصلح للجماع فلها النفقة

النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع من الوطئ لا يمنع من دواعي الوطي وكذلك
من الوطي فيما دون الفرج وهذا كاف لوجوب النفقة • قال ولو اقرت انها حين
تزوجت كانت حبلى ردت نفقة ستة اشهر لانها اقرت بشيئين بفساد النكاح
وانه اقرار على الزوج واقرت انه لا نفقة لها في مدة الحبل وانه اقرار على نفسها
فتصدق في حق نفسها ولا تصدق في حق الزوج وقد اخذت نفقة ستة اشهر فترد
ذلك في الذخيرة واذا طلق امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها
يجامع فعدتها ثلاثة اشهر على ما عرف في كتاب الطلاق وينفق عليها ما دامت في
العدة وهذا اذا لم تكن المراة مراهقة فاما اذا كانت مراهقة فعدتها لا تمضي
بثلاثة اشهر بل يتوقف في حالها الى ان يظهر انها هل حبلت بذلك الوطي ام لا فيستمر
ان يجبر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها فلو انها حاضت في هذه الاشهر
الثلاثة تستانف العدة بالحيض ويكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها لما ذكرنا •
والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وكذلك الفرقة
بسبب العنة وبسبب عدم الكفاءة هذه الجملة في نفقات الذخيرة • الاصل في
ارضاع الولد الصغير قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة • اختلف اهل العلم في هذه الاية • قال بعضهم هو مجرد
خبر ان الوالدات كذا يفعلن وليس فيه ايجاب الارضاع على الامهات وقال بعضهم
فيه ايجاب الارضاع على الامهات وان كان بصيغة الخبر كقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعن هذا قلنا ان حال قيام النكاح لا يجوز لها ان تاخذ
الاجر بالارضاع لانه يجب عليها الارضاع دينا وان كانت لا تجبر على ذلك في الحكم
واخذ الاجرة بازاء ما يجب عليه من الدين لا يجوز الا يرى انه لا يجوز لها اخذ الاجر
من الزوج بسبب اعمال داخل البيت لما ان اعمال داخل البيت واجبة عليها
دينا • واما الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق الاجر فعند ابي حنيفة رحمه الله
ورضي عنه تثبت حرمة الرضاع الى ثلاثين شهرا وعندهما الى حولين وقد ذكرنا

في مسائل الرضاع • واما الكلام في استحقاق الاجر • قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هو على هذا الخلاف حتى ان من طلق امراته فاوضعت بعد الحولين وطلبت الاجر فعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تستحق الاجر فيما وراء الحولين واكثر المشايخ على ان
مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق
المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع • قال
اصحابنا رحمهم الله لا تجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة
الاولاد تجب على الاباء لا على الامهات وكذا الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن
غيرها او لا يوجد من يرضعه هل تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية • عن اصحابنا
رحمهم الله لا تجبر • وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف انها تجبر من غير
ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري وهذا لانها لو لم تجبر والولد لا ياخذ
لبن غيرها ادى الى تلف الولد وهي ممنوعة عن الاتلاف • وقال الفضلى ولو لم يكن
للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فان
هذا كما قال اصحابنا فيمن غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا وللمراة مال فالمراة
تجبر على الانفاق على الصبي ثم هي ترجع عليه كذا هاهنا • ثم ارضاع الصغير اذا كان
يوجد من يرضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان له مال يكون
مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذلك نفقة الصبي بعد الفطام اذا كان له مال يكون
في ماله • ولا يجب على الاب فرق بين نفقة الولد ونفقة الزوجات فان المراة اذا
كانت موسرة تكون نفقتها على الزوج والفرق يعرف في الذخيرة فان كان الصغير عقار
او اردية او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه
غني بهذه الاشيا • ونفقة الصبي في ماله اذا كان غنيا فان كان مال الصغير غايبا
يؤمر الاب ان ينفق من ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن ان اشهد
على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق بغير اشهاد لكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع

ابي حنيفة رحمه الله تستحق الاجر الى تمام ثلاثين شهرا وعندهما

في الحكم لان الظاهر ان الانسان يقصد بما ينفق على ولده التبرع والقاضي لا يطلع الا
على الظاهر اما الله تعالى فيطلع على الضماير والظواهر فكان له ان يرجع ان كان قصده
على الانفاق الرجوع فاما اذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على والده لا يشاركه احد في
ذلك • وروى عن ابي حنيفه رحمه الله ان النفقة على الاب والام اثلاثا الا ان في ظاهر
الرواية جعل الكل على الاب لان النفقة نظير الارضاع فكما لا يشارك الاب في مؤنة
الارضاع احد فكذلك في النفقة فان كان الاب معسرا والام موسرا امرت ان تنفق من
مالها على الولد ويكون دينا على الاب اذا ايسر يرجع عليه لان نفقة الولد الصغير على
الاب وان كان معسرا كنفقته نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع
عليه اذا ايسر كما اذا ادت باذنه • ولو كانت الام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر
الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانه وقعت الحاجة
الى الاستدانة وكانت الاستدانة من مالها وهي اقرب الى الصغير اولى • رجل له صغير
وامه في نكاحه وطلبت من زوجها اجرة الارضاع لا يستحق وان استاجرها الزوج على ذلك
لان نفقة النكاح واجبة على الزوج فلو اوجبنا عليه اجرة الارضاع يجتمع اجرة الارضاع
ونفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز • هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال
تعرض اجرة الارضاع في ماله لانتفاء ما ذكرنا من المعنى وهو اجتماع اجرة الارضاع ونفقة
النكاح في مال واحد وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الارضاع
ايضا لان النكاح لم يزل وان كانت معتدة عن طلاق باين او عن ثلاث هل تستحق الاجرة
على الارضاع فيه روايتان فلو صالحت المراة زوجها من اجرة الارضاع على شيء ان
كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة
عن طلاق باين او عن ثلاث جاز على احدى الروايتين كان لها ان تمتنع من الارضاع ولا
تجبر على الارضاع ولكن بالشرايط التي ذكرنا قبل هذا • واذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال
كان على الاب ان يكترى ظئرا ترضعه عند الام ولا ينزع من الام لان الامة اجمعت
على ان الحضانة لها لكن لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط ذلك عليها

عند العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود
الى منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل الصبي
الى منزلها او تقول اخرجوه ونرضعه عند فناء الدار فلو شرط عند العقد ان تكون
الظئر عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط فان قالت الام انا ارضع الولد
مثل تلك الاجرة ففي كل موضع تستحق هي اجرة الارضاع كما في العدة عن طلاق
باين او ثلاث على احدى الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت
هي اولى بخلاف ما اذا كانت تطلب زيادة على ما يرضعه غيرها حيث لا تكون هي
اولى والفرق في الذخيرة • قال ولو ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع
وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصمته امهم في نفقتهم
فالقاضي يفرض لهم النفقة على الاب ما داموا صغارا فان شكت الام تضييعه
وتقتيره في النفقة عليهم ينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع نفقة الاولاد اليها
فان قال الاب انها تاخذ مني نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم وتمنعهم لا
يقبل قوله عليها لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان
سال عن القاضي ان يسال جيرانها سال عنهم احتياطا وانما يسال من يداخلها
لانه اعرف بحالها فان كان كما قال الزوج زجرها القاضي ومنعها عن ذلك وقال
بعض المشايخ اذا وقعت المنازعة في هذا الباب ان شاء القاضي دفع النفقة الى
ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق
على الاولاد فان صالحت المراة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب
معسرا او موسرا او طرحوا وهذا الصلح يظهر في كتاب النفقات من الذخيرة
فبعد هذا ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح الذي نفقتهم بزيادة يتغابن الناس
فيه بان كانت تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم فانه يكون عفوا لانه
يمكن التحرز عنه وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين في مقدار
~~كفايتهم فانه يكون عفوا لانه لا يمكن التحرز عنه وان كانت الزيادة حيث لا يدخل تحت~~

تقدير المقدرين فانه يطرح عنه لان الواجب على الاب قدر ما يكفيهم فرق بين
نفقة الاولاد وبين نفقة الاقارب لا يجب الا على الموسر هذا الصلح انما وقع عما
ليس بحق للقريب فلا يصح اما نفقة الاولاد فواجبة على الاب وان كان معسرا فالصلح
انما وقع عما هو حق الاولاد فصح • رجل له اولاد صغار ولا مال له ولا مال للصغار ايضا
هل يفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه ويكتسب
وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا يسقط بالعسرة فان ابى ان يكتسب
وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان الوالدين وان علوا لا
يحبسوا بديون الاولاد والفرق في الذخيرة وان كان الاب عاجزا عن الكسب لما به
من الزمانة او كان مقعدا يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاف
ومن المتأخرين من قال يكون نفقة الاولاد في هذه الصورة في بيت المال لان الاب اذا كان
بهذه الحالة تكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة الاولاد الصغار • وذكر الخصاف
رحمه الله في ادب القاضي في هذه الصورة ان القاضي يفرض النفقة على الاب ويأمر
المراة بالاستدانة على الزوج سواء التمست المراة ذلك من القاضي او لم تلتمس ذلك فاذا
ايسر رجع عليه لما لبثه المراة بما استدانت ولذلك لو كان الاب واجدا للنفقة
لكنه امتنع من النفقة على الصغير يفرض القاضي على الاب نفقة الاولاد ويأمرها
ان تستدين عليه وينفق على الصغير لترجع بذلك على الاب وكذلك ان فرض القاضي
النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضي وانفقت
عليهم فانها ترجع على الاب بذلك لان الانفاق على الصغير بامر القاضي كالانفاق عليه بامر
الاب وكذلك هذا الحكم في موضع الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي يأمر المراة
بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالمقدار الذي امرها القاضي بالاستدانة لما قلنا
فان لم تكن المراة استدانت بعد الفرض لكنهم كانوا ياكلون من مسئلة الناس لم ترجع على
الاب بشيء لانهم اذا سالوا واعطوا صار ذلك ملكا لهم بقوم الاستغناء لهم فان نفعت الحاجة
سقطت النفقة عن الاب فان كانوا اعطوا نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب

دبيع الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس فافهم وليس هذا في نفقة
الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا عن مسئلة الناس لا يلون لهم حق الرجوع
على الذي فرضت نفقتهم عليه ولعقب المسئلة ان نفقة الاقارب لا تصير دينا بقضا القاضي
بل تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجات وتمام هذا ينظر في نفقات الذخيرة
قال وذكر في الحاوي في الفتاوى هذه المسئلة وفرق بين نفقة الصبي وبين نفقة
سائر المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب بقضا القاضي ونفقة سائر الاقارب
لا تصير دينا بقضا القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها
بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي
اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك
وذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل لان استدانة
المراة باذن القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه هذا
اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يأمرها
بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي ذلك لانها ليس لها ان تاخذ
من ماله ان ترك مالا بالاتفاق ثم قدر محمد رحمه الله نفقة الصغير وكسوته على
المعسر بالدرهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به الكفاية لكن اذا
كان موسرا يؤمر بان يوسع على الاولاد في النفقة والكسوة على حسب ما يرى الحاكم
كما في نفقة الزوجات واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في
الانفس فاراد الاب ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك
وكذلك لو اراد الاب ان يؤاجرهم في عمل او خدمة لان المستاجر يخلو بها وذلك منهي
في الشرع ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل واكتسبوا اموالا ياخذ الاب كسبهم
وينفق عليهم وما فضل يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كساير املاكهم
وان كان الاب مبذرا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج من يده ويجعله في يد امين
وهذا لا يختص بهذا المال بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان واذا جاءت

الامة المشتركة بولد فادعاه المولیان فنفقة الولد علیهما وعلی الولد اذا کبر
نفقة کل واحد منهما والله اعلم هذه الجملة فی نفقات الذخیرة فی النوع الاول من
فصل نفقات ذوی الارحام • وفی فتاوی القاضی الامام فخر الدین امراة طلقها
زوجها ولها اولاد صغار وقد قررت لها قبضت خمسة اشهر نفقته ثم لم تمکث بعد
ذلك قبضت عشرین درهما ونفقة شهر فی مثل هذه المدة مایة درهم ذکر فی المنتقی
ان هذا علی نفقة شهر ولا تصدق انها قبضت عشرین • وان قالت بعد اقرارها قبضت
النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع علی ابیهم بنفقة شهر • امراة اختلعت من زوجها
علی ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها رضیعا کان ام لا وعلی ما فی بطنها من الولد فان لها
ان ترد المهر الذی اخذت ولا نفقة علیها للولد ولیست لها نفقتها ما دامت فی العدة امراة
ادعت علی زوجها انه لم ینفق علی ولدها الصغیر قالوا ان کان القاضی فرض علیه نفقة
الولد او فرضا للزوج علی نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضی مدة وانکر الزوج حلف
والا فلا • صغیر له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغیر مال غایب یومر الجد
بالانفاق علیه ویکون ذلك دینا له علی الاب ثم یرجع الاب بذلك فی مال الصغیر وان
کان الاب زمنا ولیس للصغیر مال یقضی بالنفقة علی الجد ولا یرجع الجد بذلك علی احد
وکذا لو کان للصغیر ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق علی الصغیر
ویکون ذلك دینا علی الاب ان لم یکن الاب زمنا فان کان زمنا لا شی علیه من الجملة
من فتاوی الامام فخر الدین رحمه الله • وفی القدوری ونفقة الصغیر واجبة علی ابیه
وان خالفه فی دینه کما یجب نفقة الزوجة علی الزوج وان خالفته فی دینه وفی فتاوی
القاضی خان الفقیر لا یجبر علی نفقة احد الا اربعة الولد الصغیر والبنات البالغات
ابکارا کن او ثیبا والزوجة والمملوك • وفی الذخیرة واذا کان للفقیر اولاد صغار وجد
موسر لم یفرض النفقة علی الجد لان النفقة لا تجب علی الجد حال قیام الاب ولکن
یومر الجد بالانفاق لیرجع به اذا ایسر الوالد ویکون ذلك دینا علی والد الصغار وکان والد
الصغار امره بذلك هکذا ذکر فی القدوری فلم یجعل النفقة علی الجد حال عسرة

الاب والصحیح من المذهب ان الاب الفقیر یلحق بالمیت فی حق استحقاق النفقة علی
الجد وما ذکر فی القدوری قول الحسن بن صالح هکذا ذکر فی شرح ادب القاضی
للخصاف قال وان کان الاب زمنا قضی بنفقة الصغار علی الجد ولا یرجع علی احد
بالانفاق لان نفقة الاب فی هذه الحالة علی الجد فکذا نفقة الصغار • وروی
عن ابی یوسف رحمه الله فی صغیر له والد محتاج وهو زمن فرضت نفقته علی قرابته
من قبل ابیه دون امه وکل من یجبر علی نفقة الاب یجبر علی نفقة الغلام فان لم یکن له
قرابة من قبل ابیه فضیت بالنفقة علی ابیه وامرت قرابة الام بالانفاق فیکون
ذلك دینا علی الاب وهذا لان قرابة الام لا یجوز ان یجب علیهم نفقة الولد لما
عرف ان الابة لا یشارکه غیره فی نفقة الصغیر فاذا لم یکن للاب قرابة لم یبق مناص
سوی ان یقضی بالنفقة علی قرابة الام ویکون ذلك دینا علی الاب کیلا یشارك الاب
غیره فی نفقة الولد فاما قرابة الام فما یلزمهم نفقة الاب فجاز ان یلزمهم نفقة
الغلام لکون نفقته ولد جاریة مجری نفقته وهذا الجواب انما یستقیم اذا لم یکن فی
قرابة الام من یکون محرما للصغیر ویکون اهلا للارث لان شرط وجوب النفقة فی
غیر قرابة الولاد المحرمیة واهلیة الارث • فاما اذا کان فی قرابة الام من کان
محرما للصغیر وهو اهل للارث یجب علیه النفقة ویلحق الاب المعسر بالمیت فی الاصل
فی نفقة ذوی الارحام قوله تعالی وعلی الوارث مثل ذلك والمراد هو الوارث الذی
یکون ذا رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وهکذا کان یقرا وبه
اخذ اصحابنا رحمهم الله حتی لا یجب النفقة علی ابن العم وان کان وارثا لانه لیس بمحرم
للصغیر والمراد من الوارث المذکور فی هذه الایة کونه اهلا للارث لا کونه وارثا
حقیقة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتی اذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة علی
الخال عند علمائنا وان کان المیراث لابن العم لان الخال ذو رحم محرم وهو اهل الارث
وابن العم وان کان وارثا لیس بمحرم للصغیر • والحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا علی ذی
رحم محرم وهو اهل الارث سواء کان وارثا فی هذه الحالة او لم یکن وعند الاستواء

في المحرمية واهلية الارث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان
له عم وخال فالنفقة على العم وكذلك اذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم
الموسر لا غير لانه تساووا في المحرمية والعم هو الوارث فتكون النفقة عليه فلو كان
العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم
كالميت • ثم الاصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم انه
يعتبر على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث فيجب التقدير
به ولهذا قلنا اذا اوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر
الميراث ولو اوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على السوا فعلى هذا تخرج جنس
هذه المسايل • واذا كان للصغير ام وعم او ام واخ لاب او ام واخ لاب وام وكل
واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث وكذلك الرضاع عليهما اثلاثا
وان كان العم فقيرا او الام موسرة فالرضاع والنفقة على الام لما ذكرنا ان المعسر
كالمعدوم في حق ايجاب النفقة على الموسر وان كان له ام واخ لاب وام او اخ لاب وعم
ايضا فالنفقة على الاخ والام اثلاثا بحسب الميراث لان العم ليس بوارث في هذه
الحالة فيرجح الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة واذا كان للفقير الزمن ابن صغير او كبير
ولهذا المعسر ثلاثة اخوة متفرقين اموالهم فنفقة الرجل على الاخ من الاب والام
والاخ من الام اسداسا لان الابن الصغير يجعل كالمعدوم وما لم يجعل الابن كالمعدوم
لا تصير الاخوة ورثة فيتعذر الايجاب عليهم حال قيام الابن فيجعل كالمعدوم
وبعد الميراث بين الاخ لاب وام وبين الاخ اسداسا فكذا النفقة ولو كان مكان
الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة الصغير على العم لاب وام
خاصة لان الاب المعسر في حق النفقة يجعل كالمعدوم وبعد الاب ميراثا اولاد للعم
لاب وام خاصة فكذا نفقة الولد تجب على العم لاب وام ولو كان مكان الاخوة اخوات
متفرقات فان كان الولد ذكرا فالنفقة للاب على الاخوات اخماسا لان احدا من الاخوات
لا يرث مع الابن فلا بد وان يجعل الابن كالمعدوم لتمكن ايجاب النفقة على الاخوات وبعد

الابن ميراث الاب بين الاخوات اخماسا ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمسه
للاخت لاب وخمسه للاخت لام فرضا وردا فالنفقة عليهم بحساب ذلك ونفقة
الولد على الاخت لاب وام خاصة لان الولد المعسر جعل كالمعدوم وعند عدم
الوالد ميراث الولد للعمة لاب وام خاصة عندنا فالنفقة تكون عليها ايضا •
والاصل في ايجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام انه اذا
اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر يحرز كل
الميراث ولا يرث معه احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن يجعل هذا
المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فيجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا
المعسر لا يحرز كل الميراث كالابنة مع الاخوة والاخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر
هو حيا ويقسم الميراث بينهم على سهامهم فيجب كل النفقة على الموسرين لكن
ولكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل ينظر في اخر
الفصل الثالث من نفقات الذخيرة • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين صغير
له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على
الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام
اعتبارا بالميراث • صغير له ام موسرة واخ موسر لاب وام وجد موسر اب
الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة
الصغير على الجد • صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما الا ان
الثلث على الام والثلثان على الجد وهي من المسايل التي ليس الجد فيها كالاب فانه لو كان
الاب حيا يكون كل النفقة عليه • والمسايل التي ليس الجد فيها كالاب كتبت في المتفرقات
صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة
المحارم على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث • ورايت في شرح نفقات الخصاف
اذا كان للمعسر ابن وبنت فالنفقة عليهما نصفان لان في نفقة الاباء والاولاد
يعتبر اصل القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا في اصل القرابة • نفقة الصغير

تجب على الجد ولا تجب نفقة امه على الجد لانه اذا وجبت نفقة ذي رحم محرم لا يجبر المنفق على
نفقة من تحت يده الا الوالد فان الولد يجبر على نفقة من تحت يد الوالد • الاب اذا كان
معسرًا وله اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن الكبير على نفقة والده واولاده
الصغار ولا يجبر على نفقة زوجة الاب ولا على ام ولده الا ان تكون بالاب علة يحتاج الى
ان تخدمه فيكون نفقة الخادم على الابن شرط هنا حاجة الاب بالخدمة لنفقة خادمه ولم
يشترط في بعض المواضع • اذا كان لرجل ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط
الحال فالنفقة عليهما على المكثر اكثر وعلى المتوسط اقل • وذكر في المبسوط تكون بينهما
على السوا • صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير
وكذا اذا كان للاب اولاد من امراة اخرى تكون نفقة هذه الاولاد على مال هذا الصبي
الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرًا الحق بالاموات فاذا كان ميتا تكون نفقتهم
على اخيهم فكذا هنا اذا كان لرجل ابنة ابنه وابن ابنه وهما موسران وله اخ موسر
فالنفقة على اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الارث
في الاولاد هذه الجملة في شرح نفقات الخصاف • ورايت في كتاب الحضانة اذا كان
للصغير مال وله ذو محارم معاسير لا يجب للوصي ان يعطيهم النفقة الا باذن القاضي
ولو بغير اذنه يضمن • وفي نوادر ابن شجاع لو كان هذا المعسر هو الوصي ان يعطي نفقته
بغير اذن القاضي وفيه ايضا من كان بينهما ولاد فاختلافهما في الدين لا يمنع وجوب
النفقة ومن بينهما قرابة بلا ولاد فاختلافهما في الدين يمنع وجوب النفقة • وقد وقع
الاستفتاء عن رجل غاب وله صبي صغير وامراة معسرة واب موسر هل يجب نفقة
الصغير على جده رايت في كتاب الحضانة اذا فقد ابو الصغير ولا مال للمفقود فحكمه في
نفقة الصغير حكمه لو كان ميتا • وفي واقعات اللامشي والرجل والمراة يجبر على نفقة
كل ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ونحوهم
ويشترط للوجوب في محارمه الفقر خاصة في الاناث الكبار كذلك وفي الذكور الكبار
يشترط الفقر والزمانة وعدم الحرفة • وفي منقود خواهر زاده الاب يستحق النفقة

بمجرد الحاجة والابن البالغ يستحق بشيئين الزمانة والحاجة وبعضهم شرطوا مع
ذلك ان لا يعلم حرفة والاول اقيس والاخ يستحق بثلاثة اشيا بالزمانة وعدم
الحرفة والحاجة وهذا في الاخ الكبير اما الاخ الصغير فيشترط لوجوب النفقة الفقر
خاصة • ورايت في اصول الفقه والزمانة تكون في ستة اشيا ان يكون اعمى او ذاهب
اليدين او ذاهب الرجلين او ذاهب اليد والرجل من جانب واحد او احدهما او
مفلوجا ولا يجبر المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير والمعسر
من يحل له الصدقة كذا ذكر في واقعات اللامشي وان كان رجلا يحترف ويعمل
وليس له مال يجمع اجبر على نفقة الوالدين والكلام في هذا الفصل على الاختصار
في ادب القاضي وفي الباب الاول من زكاة الجامع الصغير نصاب حرمان الصدقة
ووجوب صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب واحد وهو ان يملك قدر المال
وان لم يكن ناميا • وفي الجامع الصغير لقاضي خان اذا كان للصغير خال وعم وهما
موسران فالنفقة على العم لانه اقرب من حيث الحكم وعندما لا يستويا في الدرجة
يعتبر الوارث بمنزلة الاقرب ولو كانت له عمة وخالة وابن عم كان على الخالة
الثلث وعلى العمة الثلثان ولا شي على ابن العم لانه ليس من اهل الوجوب فيكون
بمنزلة الميت • وفي مجموع النوازل خال موسر وابن عم معسر فالميراث لابن العم
والنفقة على الخال • وفي الفتاوى الصغرى من له اخ وابن بنت او بنت بنت
فالنفقة على ولد البنت لانهم من جملة الاولاد واولاد البنات مع الاخ لاب وام
اذا كانوا مياسير فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات يستوي فيها الذكر والانثى
ولا عبرة للارث في الاولاد وانما يعتبر القرب حتى لو كان له ابنة وابن ابن فالنفقة على
البنت • النفقة على العم والعمة اثلاثا وان كان الميراث له للعم • ولا يجبر على نفقة احد
من الرجال الا وبه زمانة غير الوالد والجد وان علا ونفقة ذوي الارحام البالغين
لا يفرض الا اذا كان بهم زمانة اما نفقة الوالدين تفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا
اصحا • الاب اذا طلب من الابن النفقة فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن على

النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب انه يكتسب ما يقدر ان ينفق
منه على نفسه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل على قوته اجبر الابن على
ان ينفق على الاب من فضل ذلك وان لم يكن في الكسب فضل فلا شيء عليه وفي الحكم للابن
يؤمر ديانة ان لا يضيع والده • وقال بعض العلماء يؤمر ان يجعل الاب واحدا من عياله
وينفق عليه من كسبه هذه الجملة من الفتاوى الصغرى • وذكر شيخ الاسلام ابو بكر
رحمه الله في شرح كتاب المفقود القاضي ينفق من مال المفقود على كل من يستحق النفقة
حال حضرة المفقود بغير قضاء القاضي كالوالدين والزوجة والاولاد الصغار والكبار
من الاناث والزمنى من الذكور ولا ينفق على من لا يستحق حال حضرته الا بقضاء القاضي
كالاخ والاخت وغيرهما ولا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يتسارع اليه
الفساد في نفقته ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان شيئا يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه
ويصرف الثمن الى نفقة الاقارب فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا
من ماله لحاجتهم الى النفقة اجمعوا انه لو كان عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجة
النفقة سواء كان القريب ابا او غيره وان كان ما له منقولا ليس من جنس نفقتهم كالحمار
ونحوه • اجمعوا على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك في النفقة واختلفوا في
الاب • قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيع منقولات ابنه الكبير حال الغيبة لحاجة النفقة
وقالا ليس له ذلك • واجمعوا على انه ليس للاب ولاية بيع المنقول حال حضرة الابن
والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله في
نفقة نفسه • وفي الهداية واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه فلو باع
ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وان باع العقار لم يجز
وفي قولهما لا يجوز ذلك كله لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته
ولا يملك البيع في دين سوى النفقة وكذا لا يملك الام في النفقة ولابي حنيفة رحمه الله
ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب الا ترى ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور شفقته
وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانها محصنة بنفسها بخلاف غير الاب

من الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ
بعد الكبر واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما
لو باع العقار والمنقول على الصغير حال لكمال الولاية ثم له ان ياخذ منه بنفقته لانه
جنس حقه ولو كان للابن الغائب مال في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا
حقهما وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن لانه ادى
بغير امر القاضي لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان
فظهر انه كان متبرعا هذه الجملة في الهداية • ولو كان لابن الغائب دنانير ودراهم
او ما يطعم ويلبس ينفق القاضي عليهم ويعطيهم بقدر ما يكفيهم في مفقود خواهر زاده
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ادب القاضي ان الاب فيما ياخذ من مال ولده الصغير
لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا اليه فله ان ياخذه بغير شيء ليصرفه الى حاجته وان
لم يكن محتاجا اليه فله ان ياخذه ليحفظه ولا يكون خاينا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة
بخيانته يضمن وفي هبة فتاوى القاضي الامام ظهير الدين واذا احتاج الاب الى مال ولده
فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره وعدمه اكل بغير شيء وان كان في فلاة من الارض
واحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا
وبالقيمة ان كان ذا ثروة والله اعلم • احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح
او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام
الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان
ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب ثم
~~فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام~~ لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة
انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت
لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب وبنات الاخوة
اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت

الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة
لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
في العمات على نحو ما قلنا في الخالات • ولاحق للامة وام الولد في الحضانة واهل
الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام • ولاحق لمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهو
النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة
اذا زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها • والنسا احق في
الحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان يكون ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن
محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى لها حق الحضانة
بعد الاستغنا في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولاحق لابن العم في حضانة الجارية • ولو اختلف
الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد
هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان راه
يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى
الاب والا فلا • واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمها الى
نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ
البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذا الرواية
لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد
عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة واذا استغنت الام
عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه • قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو
الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا اجبر اذا

بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا اعقل واجتمع رايه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا كان له ان يضم وليس عليه نفقته
الا ان يتطوع هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فصل الحضانة
ذكر في الذخيرة لو كان للصغير اخوة لا عبرة فاصلحهم اولى فان كانوا سوا فاكبرهم سنا واذا
ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقل الى مصرها وان كان العقد
ثم انما هو حق الام خاصة في ادب القاضي في باب المراة يطلقها زوجها والكلام في اسقاط
الام مع الولد مذكور في الجامع الصغير • وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد
من المصر الذي فيه ابوه هذه الجملة في الذخيرة • وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتاب
الخلاص صغيرة لها ام واخت وابنا الحفظ ولم ترغب في ذلك ذات رحم منها استوجر نفقة
من مالها حتى تحفظها وكان ابو جعفر يقول اذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على
ان تمسكها وينفق عليها من مال الصبية • قال الفقيه وبه ناخذ • ورايت في موضع ثقة
الام احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة واختلفوا في حد المشتهاة والصحيح بنت تسع سنين
وذكر في الجامع الصغير وهذا في حق الام والجدتين فاما في حق غيرهن فهي اولى بها حتى استغنت
وفي الملتقط الخالة اذا انفقت للتربية فابت اجبرت عليها • وفيه ايضا اذا كان الغلام والجارية
عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صارا الى الاب فليس له ان يمنع الام من
تعاهدهما والنظر اليهما • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ذكر الخصاف في كتاب
النفقات الام احق بالغلام حتى يبلغ سبع سنين او ثمان سنين وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله
ان الام احق به الى تسع سنين • واما الجارية فحدها الاستغنا ان تحيض • وعن محمد رحمه الله
ان الام اولى بها الى ان تبلغ حد الشهوة اذا بلغت الجارية ان كانت ثيبا ليس للاب ان يضمها
الى نفسه اذا لم تكن مامونة على ما ذكرنا وان كانت ثيبا محمولة عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها
اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد • المراة اذا ارادت ان تنقل
بالصبي من مصر الى قرية وقع اصل النكاح فيها لها ذلك • وذكر البقالي في الفتاوى انه

له

محرم

ليس لها ان تنتقل بالصبي من المصر الى القرية على ما له وليس لها ان تخرج بالصبي الى دار الحرب وان كان اصل النكاح فيها ● وذكر البقالي في فتاويه ولها ان تنقله الى بعض نواحي المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه الى وطنه قبل الليل ● وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل تزوج امراة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه وان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجي بها اليها ● ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها ويوجد بذلك لما هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله وفي الهداية واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه والحاصل انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذا الجواب في القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر لا باس فيه لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير حيث يتخلق باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك ● واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد فارادت ان تنتقل بولدها من المصر الى قريتها ان كان بحال يمكن للزوج ان يزور ولده وينظر في امره ويبيت في اهله فلها ان تنتقل بالولد والا فلا هذا هو الفاصل بين المسافة القريبة والبعيدة ويتعلق بهذا الاصل مسائل منها هذه المسألة ومنها ما ذكر في شهادات المحيط ● الشاهد اذا دعي الى الشهادة وهو في الرستاق وهل يجب عليه الحضور ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا فلا ومنها ما ذكر في فصل العدوى وتسمير الباب من ادب القاضي من المحيط المدعى عليه اذا كان بعيدا عن المصر لا يعديه القاضي وان كان قريبا يعديه القاضي والفاصل بين القريب والبعيد انه اذا كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه

ان يحضر مجلس الحكم ويجيب ويبيت في منزله فهذا قريب وان كان يحتاج ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ومنها المضارب يستوفي ماله نفقة في المصر ودون مال المضاربة في السفر فان خرج الى قرية فان كان بحيث يمكنه ان يعود الى اهله في يومه ويتعشى عندهم فان نفقته لا تكون في مال المضاربة وان كان لا يمكنه ان يعود الى اهله في اليوم يكون في مال المضاربة وان كان لا يمكنه ان يعود الى اهله ذكر هذه المسألة في شرح ذات المحيط ● وذكر في نكاح فتاوى الديناري دختر ناد سيده را جهاز ساخت وحال صحت وهر چيزي بنام وي كرد وما قبل التسليم مال لا يكون ميراثا ويكون للصغيرة ولو كانت كبيرة تحتاج الى التسليم لانها اذا كانت صغيرة ينوب قبض الاب عنها حينئذ ● صغير ان قال ابو احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ونظيره ايضا ما قال في الخلع اذا قال الرجل اشتريت نفسي منك فقالت المراة بعت قال اكثر اهل العلم لا ينعقد الخلع والمختار انه يقع في الفصل الاول من نكاح فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في متفرقات نكاح المحيط اذا ادعى رجل على امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة ان الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة الرجل وان لم يكن لهما بينة فالقول قول المراة وقيل القول قول الزوج والاول اصح والمبيع على هذا القياس حتى لو باع مال ولده ووقع الاختلاف بين الابن وبين المشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن لا بل كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة المشتري ونحو هذه المسائل مذكور في متفرقات كتابنا هذا ● سيل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي عمن قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا وقال الاخر قبلت لابني ولم يقل لابني فلان وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا والحاصل انه لو قال زوجت ابنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان وسمى المزوج البنت والابن والطلق الاخر واقتصر على قوله قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر على قوله قبلت بل زاد

وقال قبلت ولم يشهد الابن في الابتداء لا يصح في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله

في مسايل الطلاق

واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها السنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقها قايم مقام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر الى ان قال واللائي لم يحضن والاقامة في حق الحيض خاصة حتى يقدر الاستبراء في حقها بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ثم ان كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة وهي مسالة الاجارات • ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون هذه الجملة في الهداية وفي الذخيرة طلاق الصبي غير واقع وكذا طلاق المعتوه والمجنون • وقيل في الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا مكانا سواء في الحد الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل فوال يسطر في طلاق الذخيرة وكذا طلاق النايم غير واقع واذا طلق النايم امراته في حالة النوم فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع شي ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع شي وعلى هذا الصبي اذا طلق امراته ثم قال بعدما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك يقع وكذلك لو ان رجلا طلق امراة الصبي فقال الصبي بعد بلوغه اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع هكذا في الفصل الثاني من طلاق الذخيرة وفي الفصل الاول من فتاوى القاضي الامام الاجل فخر الدين وفي اواخر باب التعليق من طلاق فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي اواخر باب التعليق • صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فطلق حتى ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري جرامست برمن قال لو هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتدا • وقال بعضهم لا تحرم امراته

وهو الصحيح

مطلب لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله

مطلب الحد الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل

وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتدا وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل ومما يتصل بهذه المسئلة ما ذكر في الذخيرة اذا جرى بين الرجل والمراة خلع غير صحيح فساله رجل بار ب حرا اي كردت فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله • سيل نجم الدين عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال توبر من حرامي بدان خلع هل يحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الان عليه حرام بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها • وذكر في العدة اذا قال الزوج بازن خلع كردم او قال حرند مردحت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال ذلك بناء على ان الخلع صحيح • قال ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يقع • وقال نجم الدين النسفي رحمه الله يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بدان خلع لا يقع عند الكل ورايت في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله ان لفظ كفت سوي كفت ان كفر احت وحرمت بيان ما مات سه بان لعط م تبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر • حكي عن نجم الدين النسفي رحمه الله ايضا لا تحرم وفي طلاق فتاوى القاضي الامام فخر الدين امراة قالت لزوجها من دكيل بوهشتم فقال هشتي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج ما قلت توبر من حرام كشتي مار احدا ما بدبود فتغير قام اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع شي وعليه الفتوى هكذا ذكر هذه المسئلة في فصل الطلاق الذي يكون بين الوكيل والمراة وفي طلاق الذخيرة اذا جعل الرجل امر امراته بيد صبي او مجنون يصح ولا اشكال في الصبي الذي يعقل لانه من اهل التملك وانما الاشكال في المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل الامر باليد تمليك الامر انه لا يصح ساير التمليكات منهما ولكنا هذا النوع من التمليك • والوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون وان كان لا يصح باعتبار التمليك يصح باعتبار التعليق لان

في التفويض تعليقا معنى كانه قال لامرأته ان قال لك هذا الصبي او هذا المجنون انت
طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق
انها تطلق كذا هنا وتقتصر على المجلس لانه تعليق في ضمن التمليك يقتضي جوابا في المجلس
الا ترى انه لو قال لها ان قال لك هذا المجنون في هذا المجلس انت طالق فانت طالق
فانه يصح ويقتصر على المجلس كذا هنا • قال رحمه الله وعن هذا التعليل استخرجنا
جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها اذا قال لامرأته وهي صغيرة امرك بيدك
ونوى الطلاق وطلقت صح ووقع الطلاق لان تقدير كلامه كانه قال ان طلقت نفسك
فانت طالق ولو صرح بذلك وطلقت نفسها اليس انها تطلق كذا هنا • وفي فتاوى الامام
فخر الدين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها
فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب والام مات في دار
الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها • نصرانية صغيرة تحت مسلم مجن
ابوها وامها نصرانية فقد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو مجس الابوان بانت
من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب • مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان
فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها
وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف تبين
من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الائمة والمشايخ استيصاف المرأة وهو حسن
لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه الاستفهام ثم تفسيرا للوصف عليها وقد ذكرنا هذه
المسائل في مسائل النكاح والصبي الذي يعقل يصح ارتداده ويوجب الفرقة في قول ابي
حنيفه ومحمد رحمهما الله وكذا ارتداد الصبية التي تعقل • اذا بلغ الصبي عاقلا
وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كما لو كره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد
يصح ردته ولا يقتل • صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي
بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فاذا ابى فرق بينهما كما
لو كان بالغا وقد ذكرناه في مسائل النكاح هذه الجملة من طلاق فتاوى قاضي خان قبيل

فصل اللعان • وذكر رحمه الله في فصل الخلع من طلاق فتاويه واذا خلع الرجل ابنته من
زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع
الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو
كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان
قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح
انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت
الام البدل الى مال نفسها وضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف
ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان
العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل
العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة
التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت
الصغيرة وكيلا بالخلع فخلع الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول
الوكيل كما يتم الخلع بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي • قال وذكر الخصاف في الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة
على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج تخلعها على
صداقها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي به لا يعد
نقضانا لانه قضى في موضع الاجتهاد واذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه
تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة
الاب هذه الجملة من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله • ورايت في كشف الغوامض
للفقيه ابي جعفر ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على قول محمد بن سلمة الطلاق واقع
بقبول الاب وان لم يضمن الخلع ولا يجب بدل الخلع عليها ولا على ابيها وذكر عنه قولا اخر ان الخلع
واقع بقبول الاب والخلع عليه واجب وان لم يضمن وفي باب الخلع من المبسوط ولو
طلق الصبية بمال يكون رجعيا وفي الامة يكون باينا لان الطلاق على مال في حق

الابة صحيح ولكنه موجل وفي حق الصبيه بغير مال • وذكر نجم الدين في الشارع الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلفظة الخلع فهو باين وان كان بلفظة الطلاق فهو رجعي • ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق سوا كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ترجع بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج ثم اذا بلغت ثم الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن المخالع الصداق لا شك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل تقع البينونه ان قبلت الصغيرة عقد الخلع وكانت تعقل بان تعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع البينونه ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونه بالاتفاق وهل يوقف على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه • قال بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف على هذا في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في روايه يقع وفي روايه لا يقع ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لو يضمن الاب الدرك للزوج فينظر تمام هذا في الذخيرة وقد كتبت مسايل خلع الصغيرة على الاستقصا في كتاب الفصول وخلع الصغيرة حيل منها ضمان المهر • وحيله اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى يقع في ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغيرة على من عليه ان كان المحتال عليه املى من المحيل والغالب ان يكون الاب املى من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من المبسوط • وذكر الحاكم في شروطه حيله اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ويبرا الزوج في القاضي ولا يبطل اقرار عليه ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق الباين ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقه عدتها كذا ذكر الحاكم في الشروط وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله في فصل النسب الصغيرة اذا اختلعت بعد الدخول بها ثم ولدت ان اقرت بانقضا عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب وان كان اقل من ستة اشهر ثبت والطلاق الباين والرجعي سوا هاهنا لانه يتعذر المعتده اذا ولدت

انها لم تكن ايسه بل كانت من ذوات الاقراء والجواب في ذوات الاقراء ما قلنا ولا كذلك الصغيرة لانها بالولادة لا يتبين انها لم تكن من ذوات الاشهر فلا يتبين ان اقرارها لم يكن صحيحا • صبي في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاوى براسه اي نعم يثبت نسبه منه وقد ذكرناه مع اخواته في مسايل الايما في متفرقات كتاب الفصول وفي باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين صبي ابن عشر سنين تزوج امراة وجات بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشرة سنه • رجل تزوج امراة وجات بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة على تزوجه اياها منذ سنه قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينه بعدما كبر اما اذا كان اقامة البينه حال صغر الولد فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا تقبل البينه ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما لتكون البينه قايمة ممن هو خصم • وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكليف والقاضي يسمع البينه من غير ان ينصب عنه خصما بنا على ان الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى وهذا اصل قد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل • رجل زوج ابنه وهو صغير لا ياتي من مثله وقاع ولا احبال فجات بولد لا يلزمه الولد ولا يرد ما انفق اب الزوج عليها من ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل صبي في يد امراة قال رجل للمراة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وان قالت هو ابنك من نكاح ثبت نسبه منهما هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله • وفي الهداية واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها بالاية فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ما له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور • وعند ابي يوسف رحمه الله عدتها الشهور وان كان

الحبل حادثا فعدتها الشهور في قولهم • قال ابو الحسن العدة تنقضي بحملها ظاهرا
كان عند الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي به العدة هو الحادث وهذا صحيح قال
ابو الحسن والتي عدتها الحيض اذا حبلت بعد الطلاق حبلا حادثا فعدتها ان تضع
حملها وان كان لاكثر من سنتين اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة في المحيط • رجل
تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت
بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من
سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد
من الزوج في فتاوى قاضي خان • وفي فتاوى قاضي خان الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول
ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت
نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت وقد بيناه من قبل وان لم
تقر وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق
وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء
العدة • قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة ثلاثة اشهر
سواء • الصغير اذا مات وترك امراة حاملا فعدتها بوضع الحمل وان حدث الحبل بعد
موته فعدتها الشهور وقد مر قبيل هذا واما البالغ اذا مات وترك امراة حاملا او
حدث الحبل بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحبل وكذا لو طلق والمسئلة بحالها
في طلاق فتاوى قاضي خان • وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه اجمع مشايخنا
رحمهم الله في طلاق ايجاب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظة الايجاب
لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى اذا وقع السوال عنها عدت ما يدل [illegible]
ثم اذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها • رجل تزوج صبية بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم ادخل بها ثم فارقها
قال ابو القاسم احب الي ان تعتد ثلاثة اشهر لاحتمال الدخول في فتاوى القاضي
ظهير الدين وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صغيرة بلغت فرات يوما

دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان
الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر • المعتدة
الصغيرة اذا بلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت
او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل
العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل امة صغيرة طلقها زوجها
رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى الحيض
فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها بثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة
تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا • المعتدة اذا كانت صغيرة كان لها ان تخرج
من البيت الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج • والكتابية بمنزلة
الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة امة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان
تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى
والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة هكذا
الجملة في فتاوى قاضي خان • وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ولا حداد
على الصغيرة ولا على الكتابية ولا على التي تعتد من نكاح فاسد ويجب على الامة
والمكاتبة • البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية
الحيض والاحتلام والحبل • وادنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة في الغلام
الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة • واما السن اذا دخل
الغلام في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر • وفي بعض الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك رحمه الله وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا • وذكر
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب العدة والفتوى في زماننا يجب ان يكون على
قولهما لقصر اعمار اهل زماننا في اخر اقرار فتاوى العتابي رحمه الله ويسمع اقرار الصبي
ببلوغه اذا كان ابن ثلاث عشرة سنة • امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها ثم

بالت لم اكن مدركة فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها وان لم يكن قدها قدر المدركات
لا يصح اقرارها وان لم يكن قدها قدر المدركات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك
ويسالها عن سنها ويقول لها بما ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي
يسال له عن وجهه ويحتاط في ذلك في فتاوى قاضي خان وقد ذكرنا في مسايل النكاح في اثناء
مسايل قبض المهر وفي اقرار فتاوى النسفي سيل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء
واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح
هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لكن
لان اقل من ذلك نادر ولا بينة ثم حكى لنا القاضي محمود السمرقندي رحمه الله ان
مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال له القاضي بما ذا بلغت
فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وما ذا رايت بعد ما استيقظت
فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني فقال وما المني فقال ماء ابيض ذو كدورة
زبد اذ ذي شهوة فقال على من احتلمت على ابن او على بنت او على اتان فقال على ابن واستحيى
الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد تلقن الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة
وجدت منه ومن غير ان يكون له علم بحقيقته • قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط
وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض وقد كتبت مسايل ما يتعلق
بمعرفة البلوغ في متفرقات كتاب الفصول على الاستقصاء • المراة اذا جاءت بولد فنفاه
الزوج ولاعن القاضي بينهما ولم يقطع النسب حتى مات الزوج او المراة فان النسب لا ينقطع
وهو ثابت النسب من الزوج لان النسب لا ينقطع بنفس اللعان ما لم يقطع القاضي النسب فاذا
مات الزوج او المراة فقد تاكد النسب ولا سبيل الى قطعه بعد ذلك في دعوى المبسوط في
باب دعوة الولد من النكاح الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس عن اصحابنا رحمهم الله
في هذه المسالة رواية الا في هذا الموضع خاصة ان النسب لا ينقطع بنفس اللعان ما لم يلزم
القاضي الولد لامه ولو اذا مات ولد الملاعنة وترك مالا او لم يترك ثم ادعاه الاب فانه لا يصدق
لان الولد لما مات فقد استغنى عن ثبوت النسب **ومسايل العتاق** كل من يملك محرما

لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا
كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا • وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا من له
ولاد والمسالة معروفة في عتاق فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله لا فرق بين ان يكون
الملك بسبب الشراء او بسبب الهبة او الارث اما الصغير اذا كان ماذونا له في التجارة
اذا اشترى اباه او ذا رحم محرم سواء هل يصح شراؤه اختلف مشايخنا رحمهم الله فيه والصحيح
انه يصح شراؤه ويعتق عليه في مبسوط صدر الاسلام • رجل قال لامته عند الوصية
اذا خدمت ابني وبنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدم
حتى تتزوج ونصيب الابن من الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء
الكبيرين والصغيرين عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما
جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا ولا تعتق بعد استغناء احدهما وكذا لو كانا
صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين والقاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ولا يجوز عتق الصبي والمجنون والنايم
لانه ابطال الملك فلا يصح كالطلاق ولو قال اعتقت عبدي هذا وانا صبي او مجنون
وعرف منه الجنون لا يصح لانه اقر باعتاق باطل فكان ذلك انكارا للاعتاق وكذلك
الطلاق لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لصحة تصرفه فلا يعتبر ولو قال الصبي
اذا احتلمت فعبدي حر او قال المعتوه اذا افقت فعبدي حر فهذا الكلام باطل لانه ليس
من اهل اليمين ولا من اهل الاعتاق بخلاف ما اذا قال الصحيح البالغ مملوكي حر يوم اتعلق
كذا فتحقق ذلك وهو معتوه يعتق مملوكه لانه يعتق حكما بذلك الكلام السابق فكان
في معنى من ورث قريبه وهو معتوه في اخر الباب الثاني من عتاق الاصل واذا كان الجارية
بين مسلم حر وذمي حر ومكاتب وعبد وجاءت بولد فادعوه جميعا فالولد يكون ولد
المسلم لانهم استووا في سبب الدعوى وهو الملك الا ان القضاء بالولد للمسلم
اولى لان فيه زيادة نظر للولد وهو الاسلام والحرية وان لم يكن فيهم مسلم حر يقضى

به للذمي ولا يقضى به للمكاتب ولا للعبد وان كانا مسلمين وان كان في القضاء لهما نوع
نظر للصغير كما في القضاء بن الذمي بنوع نظر للصغير ولكن الشرط في القضاء به من الذمي الحر
لانه يصير حرا حقيقة ثم اذا عقل يحصل الاسلام لنفسه فيحصل له النفعان جميعا ولو
قضينا به للمكاتب او العبد يحصل الاسلام حكما ولكن لا يحصل له الحرية ولا يقدر على
تحصيله فيقضى به للذمي الحر ولو لم يكن فيهم ذمي يقضى به للمكاتب ثم اذا كانت الجارية
ام ولد لاحدهم ضمن قيمتها انصباء شركائه وعقرها انصباءهم وكذا الباقون يضمنون عقر
انصبائهم لانهم اقروا بالوطي ويتقاصون الا ان العبد لا يؤخذ بالعقر الا بعد العتاق
لانه ليس من باب التجارة ولا يؤخذ العبد قبل العتق لا يحتمل التجارة اذا كان ماذونا له
في التجارة وهذا اذا اقر انه وطيها بالنكاح لان العبد لا يؤاخذ بالمهر الا بعد العتاق
فاما اذا اقر انه وطيها بسبب الشراء فضمان العقر ينظر جنس هذه المسائل في باب امهات
الاولاد من عتاق المبسوط • وفي فتاوى قاضيخان رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد
له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها • واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت
منه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير
ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها • ذكر في الباب السابع من عتاق
الاصل غلام صغير في يدي انسان لا يعبر عن نفسه فقال هذا عبدي فالقول قوله
فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة لانه الان صار يدعي الحق
نوع عن نفسه فيكون القول قول صاحب اليد مع اليمين وعلى الصغير البينة بخلاف ما اذا
لم يكن ادعى صاحب اليد في حال صغره انه عبده فكبر وقال انا حر الاصل وذو اليد يقول هو
عبدي فالقول قول العبد لانه لم يعرف ثبوت يد هذا الحق عليه بل يدعي هو انه في يده
وهو ينكر فيكون القول قوله مع اليمين فان كان الصغير يعبر عن نفسه حين ادعاه الذي
في يده فقال انا حر فالقول قوله لان الذي يدعيه انه عبده يدعي انه في يده وهو ينكر
فيكون القول قوله بخلاف الفصل الاول لانه لا قول له فيكون القول فيه قول من هو
في يده من حيث الظاهر كالثوب وكذلك لو قال الغلام انا لقيط حر فانه ادعى انه حر الاصل

لان

لان اللقيط حر • وفي فتاوى قاضيخان لو كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو
عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد
فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان
ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله وهكذا ذكر في عتاق المبسوط • رجل في يديه
صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له
ويبطل اعتاق الاول المسئلتان في فتاوى قاضيخان ذكر في اخر باب المدبر من
عتاق الاصل اذا امر انسان صبيا ان يحرر عبده ففعل جاز لان الصبي من اهل التصرف
عندنا اذا كان عاقلا خلافا للشافعي رحمه الله • وفي واقعات الناطفي رجل كاتب عبدا
له صغيرا يعقل يجوز لانه لو اذن له في التجارة يصح حتى يصح ايجابه وقبوله في التجارات
فكذا اذن له في قبول عقد الكتابة وان كان صغيرا لا يعقل لم يجز لانه ليس من اهل التصرف
ولو اداها رجل عنه لا يعتق لان الكتابة لم ينعقد اصلا في المبسوط • رجل كاتب عبده على
نفسه واولاده الصغار فهو جائز لانه اذن له بقبول العقد على نفسه وعليهم فان عجز رد في
الرق وكان ذلك ردا للاولاد ايضا لكونهم تبعا له والولد الكبير لا يتبع الاب في ولاء الموالاة
والصغير يتبع والولد الكبير يتبع الاب في ولاء العتاقة كالصغير وتمام هذا يعرف في باب الولاء
قبيل كتاب المكاتب من عتاق الاصل ذكر في باب مكاتبة الوصي من المبسوط الوصي يملك
كتابة عبد اليتيم كالاب لانه يكتسب وهو يملك التكسب فان كاتب ثم ذهب المال لم يجز
بلا خلاف بخلاف ما اذا باع مال اليتيم ثم ذهب الثمن من المشتري يسقط الثمن ويضمن
مثله لليتيم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والفرق يعرف في
هذا الباب وحاصل الفرق ان في البيع حقوق العقد ترجع الى العاقد وفي الكتابة ترجع الى
من وقع له العقد فلهذا افترقا والوصي يقبض بدل الكتابة لعجز اليتيم عن القبض لا على حق
لولا ان اليتيم يكون حق القبض له وان اقر بقبض بدل الكتابة صدق اذا كان المال في يده
اما اذا قال كنت كاتبته وادى الي بدل الكتابة لا يصدق وان كاتب الوصي ثم ادرك
اليتيم ولا يرضى بالكتابة لا يلتفت اليه ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم

الا برضا الآخر ولا يملك الوصي اعتاق العبد على مال ولا بيعه من نفسه بمال وكذا الاب
لانه اضرار محض وذكر في باب ولاء المكاتب من كتاب الولاء وللصبي ان يكاتب عبده باذن
الاب او الوصي وليس للصبي ان يعتق عبده على مال الا باذن الاب ولا باذن الوصي ولا
يعتبر اذنهما وللصبي ان يقبل ولاء من مواليه باذن ابيه او وصيه ويكون نائبا عنهما في العقود
لانهما ملكا قبول الولاء عليه لانهما يملكان الزامه ولاء العتاقة عليه بالكتابة فيملكان
الزامه عليه بعقد الموالاة فان اسلم الصبي على يد رجل ووالاه لا يصح ماذونا كان او
غير ماذون لانه ليس بعقد تجارة بل هو تبرع وان فعل باذن ابيه الكافر لا يصح لانه لا
يملك عقد الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن ابيه المسلم وينبغي
ان يملك هذه الجملة في باب ولاء المكاتب من كتاب الولاء للاب جر ولاء ابنه الى نفسه والى
مواليه والجد لا يجر مثل ان يكون الجد معتقا لقوم وان ابنه معتقا لقوم آخرين لم يجر الجد ولاء
ولد ابنه الى نفسه ولا الى مواليه الذين اعتقوه بل ولاء ولده لمن اعتقه وهذا من المسائل
التي ليس الجد فيها كالاب ونظيره في المتفرقات **في مسائل الايمان** ذكر القاضي
الامام فخر الدين في كتاب الطلاق في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج • رجل حلف ان لا
يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث وذكر
رحمه الله في الباب الثاني من ايمان فتاويه • ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث
في يمينه • وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمراة في النكاح يتناول الصغيرة •
وذكر في هذا الباب ايضا لو حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون
حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا
يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء كذلك الشراء
لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى رضيعة
او عجوزة كان حانثا هذه الجملة في فتاوى قاضي خان • وذكر في النوع الاول من الفصل
الثالث عشر من ايمان الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا حلف لا يكلم امراة فكلم صبية فقد
حكي عن بعض المشايخ انه يحنث قال فكانه قاس هذه المسالة على ما اذا حلف لا يتزوج امراة

في مسائل الايمان

فتزوج

فتزوج صبية فان هناك يحنث في يمينه • وذكر في الفصل الثامن من ايمان الذخيرة اذا
حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعد ما صارت امراة يحنث • وذكر في هذا
الفصل ايضا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ يحنث في يمينه ولو حلف
لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل
قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه
بالفعل فيمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا • وذكر ايضا اذا حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا الا انه لا يملك المنع بالفعل • وفيها ايضا اذا حلف لا ياكل من مال ابنه
ومنها حب من حل قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيبه وان كان صغيرا
يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل قال القاضي الامام فخر
الدين رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيبه ويكون
ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا
فالاب اولى ذكر في ايمان النوازل والحاوي في الفتاوى حلف لا يلبس ثيابا من غزل فلانة
فنام الحالف فجاء صبيانه ودخلوا في ملاءة ان اصاب من تلك الملاءة على صبيانه ما يكون
لبسا حنث وذكر بعد هذا بورقة الصبي الماذون له اذا انكر لا يمين عليه لانه لا يحنث قال
الفقيه وقال علماؤنا في كتاب الاقرار الصبي الماذون له يحلف وبه ناخذ الا ترى انه يقضى
بالنكول والصبي يستحلف ويصح اقراره وفي كفارة اليمين اذا اعدم او [illegible] صبي
فطيم لا يجوز وعليه ان يطعم مسكينا آخر في فتاوى قاضي خان وفي ايمان الملتقط لو
اراد [illegible] فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد واسكتته
ولم تمسكه الحالفة الا انها ارضعت حنث • ويجوز اعتاق العبد الصغير في كفارة
اليمين والظهار ولا يجوز اعتاق العبد المجنون في اواخر الباب الاول من ايمان الاصل
ذكر في باب الحلف على التزوج من ايمان مختصر الكرخي • رجل قال لله علي ان ازوج ابنتي الصغيرة
او ابني الصغير ثم امر رجلا فزوجه او زوجه رجل بغير امره ثم بلغه فاجاز كان حانثا

وكذلك تزويج عبده وامته وكذلك العتق والصدقة والهبة والطلاق والكتابة ولو
حلف لا يزوج ابنا له كبيرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن فاجاز او زوجه رجل فاجاز
الاب يعني ورضي الاب لم يحنث وهذا الاشبه الصحيح • وقال هشام عن محمد رحمهما
الله في نوادره في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج ابنة له صغيرة فزوجها رجل
من اهله او غريب والاب حاضر ذلك الموضع حيث زوجت الا انه ساكت ثم قال بعد
ما وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله
انه لا يحنث لان الذي زوج غيره واجاز هو وكذلك على امته وذكر في باب الرجل يحلف على
فعل من الافعال فيقع على صحيحه وفاسده من ايمان مختصر الكرخي اذا قال والله لابيعن هذا
العبد والصبي حر قال هذا على الفاسد اذا باعه بيعا فاسدا بر في يمينه وذكر في باب
الحلف على الحقيقة من ايمان المختصر اذا قال والله لا اخدمني خادم لفلان ولفلان ابن صغير
غلام وجارية فانه يحنث في اي ذلك خدمه لان كل واحد منهما خادم والصغير الذي يخدم
والكبير سواء في ذلك اذا حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث الاب وفي العبد
يحنث وفي المراة قيل بانها نظير الولد وقيل بانها نظير العبد وينظر في الفصل الثالث
والعشرين من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا فيقول بعض
اهل العلم الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشرة شاب الى اربع وثلاثين
ثم من اربع وثلاثين كهل الى احد وخمسين ثم من احد وخمسين شيخ الى اخر عمره وفي المشروع
الغلام اسم لمن لم يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابا وفتى هكذا ينظر في اخر ايمان
الذخيرة • وفي ايمان الفتاوى الصغرى وذكر في ايمان الذخيرة رجل اتهم بصبي فقال
بالفارسية اكر من با او حرامي كرده ام فامراته كذا وقد كان قبله طلقت امراته وذكره
في فصل اليمين في الانكار حلف بطلاق امراته انه لم يلط فظهر ثم تذكر انه لاط وقال الصغر
صغير طلقت امراته في المذهب في الفتاوى في طلاقه وفيه ايضا لو حلف لا يشتري لفلان
ثوبا فامره فلان ان يشتري لابن له صغير ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذا لو امره ان يشتري لعبده
ثوبا فاشتراه لا يحنث وكذلك لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث وهو داري

الصبي اذا زنى بصبية وازال بكارتها لا حد عليه

النسفي ايضا ولو حلف ليصلين بالجماعة فام الحالف صبيا يعقل الصلاة فقد
صلى بالجماعة ذكره في الملتقط في ايمان فوائد صاحب المحيط

في مسائل الحدود

رجل زنى بصبية جامع مثلها او بمجنونة يجب عليه الحد ولو وطئ جارية
صغيرة بنت خمس سنين قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اسلمت اتت عليه الحد وفي جنايات
الفتاوى الصغرى الصبي اذا زنى بصبية وازال بكارتها لا حد عليه وعليه المهر في ماله
لانه مواخذ بافعاله واذنها لم يصح وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة
لا يجب المهر لوجهين احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن يرجع
ولي الصبي عليها لكن امرت صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد التضمين
وفي فوائد القاضي الامام فخر الدين الصبي اذا زنى بصبية يجب المهر في ماله لانه مواخذ
بافعاله وهذا اذا كانت مهر مثلها اقل من خمسمائة فانه يجب على عاقلته لانه
بمنزلة الجناية وقد صار اكثر من نصف عشر الدية وانما لا تتحمل العاقلة اقل من
نصف عشر الدية والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها فاذهب عذرتها فعليه المهر
والحرة اذا دعت صبيا فزنى بها لا يضمن مهرها وان كانت امة يضمن لان امر الامة
لا يصح وكذلك لو دعت صغيرة صبيا فزنى بها يضمن الصبي مهرها بعض هذه المسالة
في جنايات فتاوى الصغرى وبعضها في فوائد صاحب المحيط رجل قال لامراته يا زانية
وانت مكرهة او صغيرة لا حد للقاذف • رجل ماجن سمى ابنا له صغيرا احمد يعزر ولا يجب الحد
المسلتان من فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط صبي تزوج
امراة بغير اذن الولي ودخل بها ثم اجاز الولي النكاح لا يجب عليه المهر لان الصبي ليس
باهل الالتزام بخلاف العبد فانه يواخذ بعد العتق وفي اول حدود صدر الاسلام
ابي اليسر تزوج مجنونة او صبية ثم دخل بها لا يصير محصنا بذلك الدخول وكذا
لو تزوج امة • الصبي او المجنون اذا تزوج امراة ثم زوجه الولي ودخل بها ثم بلغ الصبي
وافاق المجنون فزنى لا يقام عليه الرجم الا ان يدخل بامراته بعد البلوغ ثم يزني
المراة العاقلة البالغة اذا دعت صبيا او مجنونا الى نفسها حتى وطئها لا حد على

واحد منهما عند عامة العلماء • وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب على المراة الحد
واجمعوا على ان الرجل البالغ العاقل اذا زنى بصبية يجامع مثلها او مجنونة يجب
الحد عليه وكذا لو زنى بنائمة يجب الحد والفرق يعرف في المبسوط • واذا زنى
بصغيرة لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضاها تستمسك البول فلا حد عليه
بلا خلاف لانها ليست بمحل للوطي مطلقا ويجب الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث
الدية وعليه المهر وان كان افضاها لا تستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب
كل الدية وهل يجب المهر • قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجب
وقال محمد رحمه الله يجب ولو وطي صغيرة ولم يفضها يجب الحد عليه • ولو جامع
صغيرة وافضاها لا توجب حرمة المصاهرة ومن قذف هذا الذي جامع هذه
الصبية بالزنا لا يجب عليه الحد لانه زنا من وجه لانه وطي حرام هذه الجملة في المبسوط
ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهو ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي
ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى
ولو وطي صغيرة لا يشتهى مثلها لا يكون هذا الوطي زنا طبعا ولا وطيا لا حلالا ولا
حراما يعني مثل هذا الوطي في المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لان ارش تلك الجناية اذا
لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل فعل اقتضاء
الشهوة فلا يتحقق الا في محل مشتهى ذكره ابو زيد في خزانة الهدى في باب الحدود
وفي نكاح فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى
بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر الذمي
يجب الحد وقيمة الخمر **في مسائل السرقة** ذكر في الاصل ولو سرق حرا صغيرا
لا يقطع لانه ليس بمال ولو كان عليه حلي يبلغ مالا كثيرا لا يقطع ايضا لانه تبع للصبي
فلا يجب القطع بسرقة ما هو تابع له وان كان يعلم ان عليه حليا بخلاف ما اذا سرق
ثوبا خلقا على جانبه دراهم مصرورة يبلغ مالا كثيرا والثوب لا يساوي عشرة دراهم

ان كان السارق لا يعلم بذلك لا يقطع لان قصده سرقة الثوب لا سرقة الدراهم
وان كان يعلم به قطع لانه اذا علم فمقصوده الدراهم بخلاف الصبي فان الصبي هو
المقصود بالاخذ على كل حال لانه لو كان المقصود هو الحلي لاخذه دونه ولو سرق
عبدا صغيرا ان كان عاقلا لا يقطع بلا خلاف يعني اذا كان بحال يعبر عن نفسه ولو
سرق غلاما صغيرا لا يعقل ولا يعبر عن نفسه • قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يقطع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع استحسانا وفي باب الاقرار بالسرقة من
المبسوط واذا اقر الرجل بالسرقة مع المجنون او الصبي او مع اخرس لا يقطع لان هذه
السرقة غير موجبة للقطع في حق هولاء والسرقة واحدة فلا ينعقد موجبة للقطع
في حق الاخر بخلاف الصحيح البالغ اذا زنى بصبية او مجنونة يجب الحد على الرجل لان
ثم الفعل من الرجل دون المراة والاشبه في فعل الرجل بخلاف ما نحن فيه فان الفعل
منهما جميعا • ولو في سرقة العيون قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم
عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله • وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الصبي
هو الذي اخرج المتاع لا قطع عليهم وان وليه الكبير قطع وكذلك قطاع الطريق اذا
كان فيهم صبي او مجنون او معتوه او اخرس درئ الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفة
رحمه الله **في مسائل السير** ذكر عن عطا ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي
الله عنهما هل للعبد في المغنم نصيب وهل كن النسا يحضرن الحرب مع رسول الله
عليه السلام ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى فكتب اليه
ابن عباس رضي الله عنهما انه لا حق للعبد في المغنم وانه يرضخ له وان النساء كن
يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى ويرضخ لهن ولا حق للصبي
في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي الله عنه عرض علينا
ان نزوج من الخمس ايامانا وان نقضي به عن مغرمنا فابينا ذلك عليه الا ان يسلمه لنا
فابى ذلك علينا وبهذا نقول الا ان الصبي يرضخ له كالعبد لما روي انهم كانوا يجعلون
الصبيان من جملة الجيش حتى يبلغوا • مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا

بلغ

اوصبيه منهم واعتقه ثم استولى عليها المسلمون بعد ما انشأ اكافرين وخرج المسلم
الى دار الاسلام فانهما يكونان فيا للمسلمين لانه ان نفذ عتقه فهما حران فهما كان
بالاستيلاء واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
وجعلوها دار الاسلام وله اولاد صغار وكبار فاولاده الصغار وما في يده
من المتاع لايكون فيا واولاده الكبار وزوجته ما لم يكن في يد من تابعه يكون فيا
وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان داره لايكون فيا واولاده الصغار لايكونون
فيا لانهم صاروا مسلمين تبعا له واما متاعه الذي في يده فلانهم لم يستولوا على
نفسه لكونه مسلما فلا يكونوا مستولين على ما في يده واذا امن الصبي قوما من اهل
الحرب ان كان ماذونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي رحمه الله كما
في سائر التصرفات وان كان محجورا وهو عاقل يصح عند محمد رحمه الله دون غيره
وامان الذمي لا يصح وامان العبد المحجور لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله يصح وامان العبد الماذون له بالقتال يصح بلا
خلاف وامان المراة جائز وكذا امان المقعد والزمن ايضا جائز واذا ارتد الابوان
ولحقا بولدهما الصغير بدار الحرب ثم استولى المسلمون فالولد في لانه صار مرتدا تبعا
لهما والصغير المرتد يسترق واما اذا بقيت الام في دار الاسلام مسلمة لايكون
الولد فيا لان الولد بقي مسلما تبعا لامه وكذلك لو ماتت الام مسلمة في دار الاسلام
لم يكن الولد فيا لانها لما ماتت مسلمة بقي اسلامها حكما وكذا لو كانت الام ذمية
نصرانية وقد بقيت في دار الاسلام لايكون الولد فيا لان الولد وان صار مرتدا
تبعا لابيه ولكن بقي ذميا تبعا لامه وكذا لو كان الاب ذميا نقض العهد لايكون
الولد فيا لانه يبقى ذميا تبعا لابيه وكذا لو ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب والولد
هنا فانه يكون مسلما تبعا للدار وقد مر شيء منه في الطلاق والنكاح واذا ولد للمرتد
في دار الحرب ولد ثم ولد لولدها ولد ثم ظهر المسلمون عليهم يكون ولده والاولاد
كلهم فيا ولا يكون ولدها فيا ويجبر ولدها على الاسلام ولا يجبر ولد ولدها لان

بن

الولد

الولد يكون مرتدا بارتداد ابويه اذا كانا في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه
فيجبر على الاسلام كالابوين واما ولد الولد لايكون مرتدا لانه لايكون تبعا
للجد في الارتداد كما لايكون تبعا له في الاسلام لانه لو كان تابعا له لكان تابعا للجد
الجد فيودي الى ما لانهاية ويكون الناس مسلمين باسلام ادم عليه السلام فاذا لم
يكن تابعا للجد صار حكمه حكم سائر اهل الحرب وسائر اهل الحرب لايجبرون على الاسلام
واذا ارتد الغلام المراهق من الاسلام صحت ردته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لايصح وهنا مسئلتان احدهما في الاسلام والثانية في
الردة ثم اذا ارتد الصبي المراهق فاذا ادرك كافرا لايقتل ولكن يحبس وكذلك
من اكره على الاسلام وهو بالغ ثم ارتد لايقتل ولكن يحبس • واما اسلام الصبي
العاقل يصح عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند
الشافعي رحمه الله لايحكم باسلامه • وجه قول اصحابنا رحمهم الله ان رسول الله
عليه السلام دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان
يفتخر باسلامه في صغره ويقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي
والمعنى فيه وهو انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه ودليله ما اذا كان
ابن خمس عشرة سنة ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لا يعرف الاسلام
وينظر تمام هذا في باب احكام المرتدين من المبسوط • ذكر في باب ما اصيب من
الغنيمة اذا كان المشركون اصابوه واذا سبي الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار
الاسلام دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلي عليه لانه لم يكن معه ابواه
ولا احدهما كان تبعا للدار فيكون مسلما بالدار فيصلى عليه وان كان معه ابواه او
احدهما ثم مات لا يصلى عليه لانه تابع لابويه في الدين قال رسول الله عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابواه يهودانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما
شاكرا واما كفورا اخبر ان الصبي تبع لهما ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان
والمجانين لان عمر رضي الله عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويوخذ من ارض

العصبى التغلبى العشر مضاعفا وكذا من ارض المراة التغلبية لان العشر يوخذ من
ارض الصبى المسلم فى ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة فى الروايات اجمع فكذا
يوخذ من الصبى التغلبى والمراة التغلبية العشر مضاعفا والجزية انما يوظف على
الرجال ولا توظف على الصبيان والنسوان هكذا نقل عن على رضى الله عنه واذا قال
الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان
قتل مريضا او جريحا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه
مباح القتل فى الوجهين عن الضحاك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية قال لا تقتلوا وليدا ولا انثى ولا الشيخ الكبير والوليد
المولود لغة وكل ادمى مولود ولكن هذا اللفظ يستعمل فى الصغار عادة وهذا
الجواب فى الصبيان اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح
عند التقاء الصفين ولا يومنون دون الجيوش فاما اذا كانوا كذلك فيقتلون
ذكره فى سير فتاوى القاضى الامام ظهير الدين مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من
اهل الحرب بابنه او عمته او خالته او ام ولده فقهرها بيعها من المسلم المستامن
لا يشترها منه لان الحربى اذا ملكها بالقهر فقد صارت حرة • مسلم دخل
دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع فكلوا ابنه واكثر مشايخنا
على ان البيع باطل • وقال ابو الحسن الكرخى ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع
جائز والا فالبيع باطل والمختار انه لا يجوز البيع فى الوجهين جميعا واذا لم يحبر
البيع حتى اخرجه الى دار الاسلام • قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا ذهب
به المشترى فذلك منه قهر فيملكه بالقهر وقال بعضهم يكون حرا والصحيح ان البائع
اذا كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشترى اخذه قهرا لما باعه البائع قهرا
فيملكه بالقهر وان كان البائع لا يرى جوازه فالجواب على التفصيل ان اشتراه وذهب
به كرها ملكه لانه ابتداء قهرا على الحربى فى دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو طايع
لم يملكه لانه لم يوجد القهر فى دار الحرب فى فتاوى القاضى ظهير الدين رحمه الله وذكر

فى النوع السادس من سير فتاويه سئل نجم الدين رحمه الله عن صبى حكم باسلامه
تبعا لابويه ثم اذا وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال لا اعرف الاسلام هل
يكون هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا لانه اذا لم يقر انه كان يعتقد
خلاف هذا ليس قوله الان عرفته لعرفان الاسلام بتفاصيله • اذا اسلم
الرجل وله ولد ابن صغير ابوه ميت او حى لا يصير ولد ابنه مسلما باسلامه والجد
ليس فيه كالاب وهى من المسائل التى ليس الجد فيها كالاب ذكر فى المتفرقات • ذكر فى
متفرقات سير الذخيرة واحاله الى العيون اهل الشرك اذا استولوا على اهل الحرب
من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير ابايهم فالصبيان على دين اهل الكتاب
بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبى واذا سبى المسلمون
صبيان اهل الحرب وهم بعد فى دار الحرب ثم دخل اباوهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم
صاروا مسلمين باسلام ابايهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولو دخل حربى دار الاسلام
ذميا ثم سبى ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار ومن دخل دار الحرب بامان وشرى صبيا
واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير
فاسلم فهو فالعبد كافر ما لم يسلم هذه الجملة فى متفرقات سير الذخيرة • صبى
وسبى معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا ان كان اقر بالاسلام وهو يعقل
الاسلام واذا لم يسب احدهما فمات يصلى عليه • اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا
للابوين او لاحدهما فى الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت
اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا فى الدين فلابد من اعتباره تبعا لغيره
لكن ان التبعية فى الابوين اقوى فاذا انعدما فعلية التبعية فى حق صاحب اليد
اقوى اذا ثبت هذا فاذا كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا
تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار
عند انعدام الابوين ولو وقع فى سهم المسلم من الجند فى دار الحرب ومات يصلى
عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوى فيما قلنا اذا كان

اذا اسلم الرجل وله ولد صغير ابواه ميت او حى لا يصير ولد ابنه مسلما

الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام
وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهو هذا يدل على ان من
قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا اشترى
جاريه واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مومنة وصفة الاسلام ما ذكر في
حديث جبريل عليه السلام ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله هكذا ذكر الكشاني في هذه
الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير **في مسايل الكراهية** الصبي او
المعتوه اذا اخبر بنجاسة الماء لا يثبت النجاسة بقوله لانه لقلة عقله قد يكذب
فلا يترجح صدقه على كذبه ولهذا لم يقبل خبر الصبي والمعتوه في الاحكام فاذا اخبر
من الصبيان والمعتوهين لم يرو عن رسول الله عليه السلام حديثا ولكن مع هذا
ينبغي ان ينظر ويحكم فيه رايه فان وقع عنده انه صادق لا يتوضا وان وقع انه كاذب
يتوضا وهذا اذا كانا يعقلان اما اذا كانا لا يعقلان لا يلتفت الى قولهما في استحسان
المبسوط • صبي عاقل في يده شي يبيعه لا ينبغي لغيره ان يشتريه منه ما لم يساله
عنه لما ذا يبيعه لان الصبي لا يملك البيع الا باذن الولي فان قال اذن لي ابي يحكم
فيه رايه على كل حال فان وقع عنده انه صادق اشتراه منه والا فلا وهذا في البيع
اما في الهبة اذا كان يهب ذلك المال فان قال هو لابي اذن لي بالهبة يقبل منه اذا
وقع عنده انه صادق وان قال اذن لي ابي بالهبة لا يجوز له ان يقبله لانه لا يملك
ذلك باذن الاب • وفي القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد
والجارية والصبي وفي الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي
والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب كما في الفاسق لان خبر الفاسق يستوي
فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح • اما الكذب في خبر الكافر فظاهر
وقد ذكرنا بعض مسايل اخبار الصبي في هذا المجموع وفي استحسان المبسوط واذا
مات الرجل بين النسا وليس فيهن زوجته لا يباح لهن ان يغسلنه كما في حالة الحياة

كما ذكر في الحديث ... حديث جبريل ... في اول الهداية ...

مان كانت فيهن جاريه صغيره لا تشتهي يعلمها الغسل حتى تغسله لان الصغيرة التي
لا تشتهي يباح لها ان تمس جميع اعضا الرجل الاجنبي حال حياته فكذا بعد وفاته
ولو كان الميت صغيرا لا يشتهي فلا باس للنسوان ان يغسلنه كما في حالة الحياة لانه
لا حرمة لعورته ولا لسائر بدنه وكذا اذا ماتت المراة بين الرجال لا يباح لواحد منهم
ان يغسلها وان كان فيهم صغير لا يشتهي يعلمونه الغسل حتى يغسل لما بينا لان له ان يمس
جميع اعضايها حال الحيوة فكذا بعد الوفاة • وفي كراهية الهداية والصغيرة اذا
كانت لا تشتهي يباح له مسها والنظر اليها لانعدام خوف الفتنة ويكره ان يلبس الذكور
من الصبيان الذهب والحرير لان التحريم لما ثبت في حق الذكور وما لا يباح اللبس
لا يباح الالباس وصار نظير الخمر لما حرم شربها حرم سقيها اقصى وقت الختان
اثنا عشرة سنة واول وقته • قال ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي به ولم يرو عن ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شي واختلف المشايخ فيه • قال بعضهم اول وقته اذا بلغ
سبع سنين وقال بعضهم تسع سنين وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقتوا وقتا
وقالوا ان كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا وانه من جملة السنن • وفي
العيون غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان
كان نصفا او دونه لا يكون ختانا • وفي صلاة النوازل صبي لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده
الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه انسان يظنه مختونا ينظر اليه الثقات واهل
البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك وكذا
الشيخ الضعيف من اهل المجوس اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك وفي
فوايد الرستغفني اختتن الصبي ثم طالت جلدته ان صار بحال يستر حشفته يقطع والا فلا ولا
باس بالخضاب للجاريه والصغيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجله كالرجل
في استحسان الذخيرة اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان ... منهم لا يسلم عليهم
وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح • قال الفقيه ابو الليث
نصر بن محمد السمرقندي رحمه الله عنه وبه ناخذ • وقد روي من انس بن مالك رضي الله عنه

ما لم تكن مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا • وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين رحمه الله اذا اهدي للصغير شيء من المأكولات روي عن محمد رحمه
الله انه يباح للوالدين [illegible] ذلك بغير انه الماذون واكثر المشايخ على انه لا يباح وفي
كراهية التجنيس اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد
بذلك بر الاب والام لكن اهدي الى الصغير استصغارا للهدية • الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري الجوز للصبيان يوم الفطر
يلعبون به ويأكل منه وهكذا فعل علي رضي الله عنه وهو جائز وهذا اذا لم يكن على سبيل
المقامرة فاما اذا كان فهذا الصنع حرام • الاب اذا احتاج الى مال ولده لهذا
على وجهين اما ان كان في المصر [illegible] احتاج لفقره او كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام
معه وله مال فله في الوجه الاول ان ياكل بغير شيء وفي الوجه الثاني ياكل بالقيمة وقد ذكرنا
في مسائل النفقات من هذا النوع في كتاب النكاح • وفي واقعات الناطفي ولا بأس بثقب
اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك ومن النبي صلى الله عليه وسلم من غير انكار
رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر و[illegible] كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه
بكر فيكون هو اباه والصحيح انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه يصير ابا
في ثاني الحال لا التحقيق للحال • لا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان لانه
مداواة • ودفع المصحف الى الصبيان هل يكره ذكرنا في مسائل الطهارات في نوع فوائد
صاحب المحيط • الاب والام اذا امر ولده الصغير ليستقي الماء من الحوض لاجل ابيه ودفع
اليه الكوز ففعل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي حتى لا يحل للاب شربه
الا عند الحاجة لان الاستقاء في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا
للاب يصير ملكا للاب [illegible] ويصير الابن محرزا الماء لابيه كالاجير اذا حمل الماء بكوز المستأجر يكون
محرزا للمستأجر كذا هاهنا • ذكر في الحاوي اذا ملأ الصبي الكوز من ماء الحوض ثم اهرق ذلك الكوز
في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب الماء من ذلك الحوض • حسنات الصغير قبل ان يجري عليه
القلم للصبي لا لابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا

وقال بعضهم الانسان ينتفع بعلمه وولده بعد موته لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال من جملة ما ينتفع المرء به بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم
فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينتقص من اجر الولد شيء ذكر في باب دعوى الاب
والوصي من فتاوى رشيد الدين صبي حصل المال ويدفع الى امه والام تنفق
على الصغير وتاكل معه قليلا عن لقمة او لقمتين غير الزيادة لا يكره وان كانت
الام محتاجة والصبي يقدر على الكسب مقدار ما يكفي له وللام فلها حق في مال الصبي
فتاكل ولو لم تكن الام محتاجة الى مالها لكن خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام
واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز ذلك لانها اكلت مال اليتيم
في اداب الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان
كان صبيحا فحكمه حكم النساء • قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله يعني لا يحل النظر
اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لم يؤمروا بالنقاب
رد السلام من فروض الكفاية فاذا سلم على قوم فرد السلام بعضهم فان كان الذين
حصل الرد منهم مكلفين يسقط عن الباقين قياسا على سائر فروض الكفاية واما اذا
حصل الرد من الصبيان ان كان الصبي لا يعقل لا شك انه لا يسقط الرد عن الباقين
وان كان هذا الصبي ممن يعقل الجواب هل يسقط عن الباقين اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يسقط ومنهم من قال لا يسقط وتمام هذا يعرف في كتاب الكسب لشيخ
الاسلام ابي بكر رحمه الله في بيان فروض الكفاية وقد كتبت فرض الكفاية في موضع على
حدة والله اعلم

ومسائل اللقيط

اللقيط اسم للولد الذي يوجد على
قارعة الطريق او في المفازة او على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه واللقيط انما
سمي به باعتبار ما له انه يلتقط ورفع اللقيط افضل من تركه بخلاف اللقطة فان تركها
افضل من رفعها وان غلب على ظنه ضياع اللقيط فواجب عليه رفعه • ثم اللقيط
حر ونفقته من بيت المال والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية الا ان
يامره القاضي ليكون دينا عليه لعموم الولاية واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط

وسال القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه لقيط فقبضه القاضي ووضعه على
يدي رجل وامره ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي
التقطه سال القاضي ان يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم
يرده عليه وكذلك القاضي في الفرع الاول ان شاء قبضه منه وان شاء لم يقبضه
فان لم يقبضه القاضي منه يامره بالانفاق عليه ليكون دينا على اللقيط ولو لم
يذكر في الكتاب انه اذا امره القاضي ان ينفق عليه ولم يقل على ان يكون ذلك دينا
عليه ما حكمه • قال بعضهم يصير دينا على اللقيط من غير شرط الرجوع •
وقال بعضهم اذا امره ان ينفق عليه فانفق يكون متطوعا الا اذا انفق عليه على
ان يكون ذلك دينا عليه واذا التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت
له حق الحفظ بسبق يده فاذا لجا اخر وانتزعه منه فانه يدفع الى الاول فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله يعني اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قيل ان دعواه تصح
في حق نفسه دون ابطال حق الملتقط وقيل يبنى عليه بطلان يده واذا كبر
اللقيط فادعاه رجل [illegible] اليه لانه صار في يد نفسه وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به ولو سبقت دعوى احدهما فهو ابنه ولو وجد مع
اللقيط مال فوضعه القاضي على يدي رجل او على يدي الملتقط وقال انفق عليه
منه فهو جائز وهو مصدق في نفقة مثله وما اشترى له من ذلك من طعام او
كسوة فهو جائز عليه وههنا احكام ثلاثة • احدها ان المال الذي وجد مع اللقيط
يكون له والثاني ان نفقته تكون من ذلك المال والثالث ان المنفق اذا قال انفقت
عليه كذا فهو مصدق في نفقة مثله لانه امين والقول قول الامين وليس هذا كما اذا
انفق عليه من مال نفسه ليرجع عليه ثم قال انفقت عليه كذا وكذا فانه لا يصدق
الا بحجة لانه اراد ايجاب الضمان على اللقيط وهنا اراد نفي الضمان فافترقا ولو ادعى
الملتقط ان اللقيط عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله لان الصغير لا يد له
فهو كسائر الاموال سواء كان في يده فهو ملكه ظاهرا فيكون القول قوله فان قال انا

اقر

اقر انه لقيط لا يصح دعواه لانه ثبت حريته ظاهرا ولو بلغ اللقيط واقر انه عبد
فلان ان لم يجر عليه حكم الاحرار من قبول شهادته وضرب قاذفه ونحوه لك يصح
اقراره وان جرى عليه من احكام الاحرار شئ لا يصح وان ادعت امراة اللقيط
انه ابنها لا تصدق الا بالبينة وليس هذا كالرجل لان المراة ادعت النسب على
غيرها واقرارها على غيرها لا يجوز لان النسب الى الاباء واما الرجل فقد اقر على
نفسه فكان القول قوله • وذكر عن ابي نصر محمد بن سلام انه احتج في هذه المسئلة
فقال لان المراة لا تملك الفصل ولا تملك الوصل ايضا والرجل يملك الفصل
فيملك الوصل بيانه ان المراة اذا قالت لولدها هذا ليس مني فانه لا ينقطع النسب
فيما بينهما باللعان ولو قال الرجل مثل ذلك ينقطع نسبه باللعان • وحكي ان اميرا
بسمرقند يقال له اسحق بن احمد كانت له مناظرة في داره فاحتج واحد في هذه
المسئلة بهذه النكتة في مجلسه فاعجبته فقال لمن هذه النكتة فقيل له قالها ابو
نصر محمد بن سلام فبعث اليه باربعة الاف درهم وليس للذي التقط اللقيط
ولاء عليه ولا ميراث لانهم لم يعتبروها بالتربية والالتقاط فهو وساير الناس سواء وسط
اذا ادرك فهو في شهادته وجنايته والجناية عليه وحدوده كالحر المسلم لانه حر وحكم
قاذف اللقيط في نفسه ولا حد قاذف امه ثم اللقيط اذا وجد في مصر من امصار المسلمين
يحكم باسلامه سواء كان الواجد مسلما او ذميا ولو وجد في بيعة او كنيسة او في قرية من قرى
اهل الذمة يحكم بكونه ذميا سواء كان الواجد مسلما او كافرا هذا في رواية وفي رواية اخرى
اعتبر الواجد دون المكان وقال ان كان الواجد مسلما يحكم بكونه مسلما في اي مكان وجده
في كل موضع حكمنا بكونه مسلما يجري عليه احكام الاسلام حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى
عليه وفي كل موضع يحكم بكونه كافرا يقضى بجميع احكام الكفار في حقه حتى لو مات قبل ان
يعقل لا يصلى عليه ولو وجد في موضع فيه مسلمون وكفار يحكم بكونه مسلما استحسانا
ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا
يجوز تصرفه في مال اللقيط اعتبارا بالام ويجوز ان يقبض له الهبة لانه نفع محض ولهذا

يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها ويليه في صناعة ويواجره
وهذه رواية القدوري في مختصره • وذكر في كراهية الجامع الصغير لا يجوز ان يواجره
وهو الاصح وفي كراهية الهداية ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة
والصدقة • واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية
لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشرا والبيع لاموال القنية لان الولي هو الذي
قام مقامه بانابة الشرع دفعا للحاجة ونوع اخر ما كان من ضرورة حال الصغار
وهو شرا ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الصغار وذلك جايز ممن يعوله وينفق
عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هولا هذا النوع فالولي
اولى به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو نفع
محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط والام ومن يعوله من الاخ
والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعا فاللايق بالحكمة فتح باب الا
نظر للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الانفاق قال ولا يجوز للملتقط
ان يواجره ويجوز للام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم لان الام تملك
الاتلاف بمنافعه باستخدامه فاولى ان يملك اتلافها بعوض ولا كذلك الملتقط والعم
وياتي بعضه في مسايل الاجارات ان شا الله تعالى • وفي النوازل الملتقط اذا امتحن
الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية والله اعلم

في مسايل الاباق

اذا كان العبد الابق ملك الصبي فرده رجل من مسيرة ثلاثة ايام فهذا جعله في
مال الصبي لان المنفعة حصلت له فصار كما اذا عمل له احد باجر ويعطيه الاب او الوصي من
ماله وكذا الوصي اذا جا بالعبد الابق لليتيم فلا جعل له لان الرد عليه وكذلك الذي يعول اليتيم
لان الرد عليه ايضا وكذلك لو رد السلطان عبد الصبي والبالغ لا يجب الجعل لانه فعل ما هو
واجب عليه والابن اذا رد ابقا لابيه لا يستحق الجعل والاب اذا كان هو الراد يستحق الجعل
اذا كان الابن كبيرا سوى المسألة في الكتب وهذا هو الصحيح لان خدمة الاب واجبة على
الابن ورد العبد الابق من جملة الخدمة فيكون واجبا على الابن فلا يستحق الجعل واما الا

فلا يجب عليه خدمة الابن فيستحق به الجعل ويتطرق تمام هذا في كتاب الاباق من
مبسوط صدر الاسلام • واذا رد امة ابقة مع ابنها ان كان صغيرا رضيعا لا يستحق
الا جعلا واحدا لانه لم يرد الا شخصا واحدا وان كان غلاما قارب الحلم ابق مع امه
يستحق جعلين لانه رد شخصين • رجل ابق له عبد فوهبه لابنه الصغير يجوز اذا كان
الابن في عياله لانه لا يحتاج الى التسليم فان تحقق القبض بها وهبت لابنه الصغير للاب
وقبضه قايم لان القبض لا يبطل بالاباق ما دام الابق في دار الاسلام واعلامه بمنزلة
القبض بخلاف ما اذا باع من ابنه الصغير فانه لا يجوز لان قبض الاب لا ينوب عن قبض
البيع لان قبض البيع قبض ضمان وقبض الاب قبض امانة فان العبد اذا هلك بعد التسليم
يتقرر على المشتري الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن وقبض الامانة دون قبض الضمان
فلا ينوب ذلك من قبض الضمان وتمامه مذكور في كتاب الاباق من شرح صدر الاسلام
ابي اليسر والله اعلم

في مسايل الغصب والضمان

في وديعة الملتقط الصبي المغصوب
اذا وقع في الما وغرق يضمن الغاصب بخلاف صبي الوديعة • وفي غصب العدة ولو غصب عبدا
صغيرا فالحق لا يقوم النقصان • وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو غصب
من صبي شيا ثم رده عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو وقع
المسرج عن ظهر الدابة للغيوم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب استعمله
الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح
ويبرى من ضمانه وان لم يكن ماذونا له لا يبرا لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك وهكذا
ذكر المسألة في عامة الفتاوى • وذكر ابو زيد في مسألة النكاح بغير ولي من كتاب الاسرار
ان الصبي اذا استوفى دينه لا يصح • ولو غصب من عبد محجور شيا ثم رده عليه يبرى من ضمانه
في بيوع الجامع في الفتاوى • وفي فوايد صاحب المحيط رجل امر صبيا باستهلاك مال
انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر • وفي جنايات فتاوى قاضي خان قبيل فصل الملاف
الجنين ولو امر صبيا بشق نطفته عوم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر • وفي فوايد صبي جاء
الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يجب قيمته على عاقلة

الفساد • وفي كتاب الفوائد صبي اخذ حاجة انسان ولم يحولها من مكانها ثم ارسلها حتى
ضاعت قال القاضي الامام فخر الدين يضمن وبه افتى وقال صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحولها فان
قال القاضي الامام فخر الدين قول ابي يوسف رحمه الله وما قاله صاحب المحيط قول محمد رحمه
الله وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله فان رسيده استور يكي وابرايد استوری
دیکر دوید بسان ابن استور هلاك كرد هل يضمن الصبي قال نعم يضمن • وفي فوائد الفقيه
ابي جعفر رحمه الله لو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لا يضمن ولو ضرب به حتى مات
يضمن • وفي فوائد ابي حفص الكبير رحمه الله صبي قايم على سطح او حائط صاح به رجل
فوقع الصبي فوقع ومات يضمن الصائح ديته وذلك على عاقلته وكذلك لو كان صبي على
قارعة الطريق فمرت دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة يضمن الصائح ديته وهو على
عاقلته وهكذا المسألة في مجموع النوازل ويأتي بعد هذا شيء منه بخلافه • وفي فوائد ابي حفص
ايضا صبي بال على السطح فخرج البول من الميزاب واصاب ثوب رجل فافسده فعلى الصبي
في ماله فان لم يكن له مال يكون دينا عليه يؤخذ منه اذا ايسر • وفي النوازل ولو رمى صبي
فاصاب عين امرأة فلا ضمان عليه ولا على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال
وانما وجب في ماله لانه لا يرى يجب على عاقلته ويترك العاقلة للعرب لانهم يتناصرون • وفي العيون لو
ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في دار فسقط البيت قال محمد رحمه الله يضمن في الصبي والمغمى ولا
يضمن في النائم • وفي مسائل الغصب من فتاوى العتابي رب دين بحث مديونه فاراد ذلك سيم من
سلاح وجه جود رابود ابن عمه واكر لحوبدرقال لديت مردی ورعاقله وی لازم شود وانه اعلم
وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه فاما الغرق والحرق والقتل اذا كان
فانه يضمن وذكر شيء منه في اول الفصل ولو غصب مكاتبا صغيرا او كبيرا لا يضمن وفي باب
غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك من جنايات الجامع الصغير • رجل غصب صبيا فمات
في يده بحمى او فجاءة لا شيء عليه وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب
ديته • وقال زفر رحمه الله لا يجب وهو قول الشافعي رحمهما الله قياسا على ما اذا
مات بحمى او فجاءة ولنا انه متسبب بقتله لان هذه الآفات فكان الغاصب بازالة اليد

الحائط

الحافظة والمقرب من هذه الاسباب والنقل الى المسبعة ومكان الصواعق
مسببا لهلاكه وهو متعد في هذا التسبيب فيضمن بخلاف ما اذا مات بحمى او فجاءة
لان المنية لا مدفع لها تدركه في كل مكان حتى قالوا لو نقله الى موضع تغلب فيه الحمى
والامراض يكون ضامنا وان غرق في ماء او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك
فهي من الصواعق • وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب الحلاجي
لو بعث غلاما صغيرا اجنبيا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات
يضمن • وفي ديات الواقعات في باب ما يجب الدية اذا لكفارة وفي املاء الحسن في رجل
صاح بصبي وهو فوق حائط فوقع فمات • قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي
رحمهم الله لا شيء عليه • وفي نوادر ابن رستم صبي على حائط فصاح به رجل فقال
لا تقع فوقع لا يضمن • ولو قال قع فوقع يضمن وفي ديات العيون ولو جذبت صبيا
من ابيه والاب يمسكه حتى مات قال محمد قال ابو حنيفة رحمهما الله دية الصبي
على الذي جذبه ويرث ابوه فان جذبه الرجل وجذبه ابوه حتى مات فالدية
عليهما جميعا ولا يرث ابوه منه • وفي ديات النوازل والجامع في الفتاوى
عن نصير في صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات قال اما ابن سبع سنين
او نحوه فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل فمات في شيء من ذلك فعلى الوالدين الكفارة
وان كان في حجر احدهما فالكفارة على الذي في حجره خاصة • وعن ابي بكر الاسكاف
في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط او وقع في نار قال لا ارى على الوالدين
شيئا • وقال ابو نصر عليهما الكفارة • وقال ابو القاسم عليهما الاستغفار والتوبة
قال الفقيه وبه ناخذ • وقال نصير اذا ارضعت الام الصبي من ثدي الاب والولد
يقبل ثدي غيرها فلم يجعل الاب للصبي ظئرا حتى مات من الجوع فالاب آثم وعليه
عتق رقبة والتوبة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها وهو يعلم بذلك فالاثم على
الام وعليها عتق رقبة هذه الجملة في ديات النوازل وفي غصب الجامع في فتاوى
مسائل نجم الدين صبيا في مكتب في زمان البرد قال المعلم لو لم يصعد من الموضع

وشد بها هذه الكوه فنحل وضاعت لا يضمن المعلم ولا السارد وفي جنايات الفتاوى
الصغرى قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط عليه الدية
على عاقلته اذا مات وكذا لو امره بحمل شي او لكسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي
ولو لم يقل له انفض لي ثمارها ولكن قال اصعد هذه الشجرة او قال له اصعد وانفض
لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان والمختار انه
المسلمين الضمان • ذكر في النوازل رجل مر في قرية بوقر من قصب وقد اوقد الصبيان
نارا في السكة فالقوا شيا منها في القصب فاخذته ثم دخل الحمار تحت سطح فوقه حطب
فارتفعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار فان
كان الحطب الذي القي على الحمار قد وقع القصب فملقي النار وملقي الحطب يضمنان جميعا
لان الحمار احترق بفعلهما وهكذا ذكر المسئلة في غصب التجنيس • ذكر الفقيه ابو الليث فتاوى
قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت واقعد ابن اخيه للحفظ وغاب القصار فدخل
ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قال ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله
انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عنه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان
الصبي الذي اقعده القصار دفعه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء
لكن القصار ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان
على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عند
الصبي • قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم اذا
كان الصبي ماذونا له لان الصبي الماذون له يواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان
محجورا فانه لا يوخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها كما لو دل سارقا على الوديعة او اذن
انسانا باخذ الوديعة وهو يقدر على منعه ثم لم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا
الصبي ماذونا له كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار وان لم يكن الصبي منضما
من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار

اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت فالضمان على القصار لانه لما استحفظ من ليس
في عياله يصير مستهلكا • وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع
فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ
بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل
فيه بحيث يرى الثوب وبعض مسايل وجوب الضمان للصبي وعليه ياتي في
مسايل الجنايات ان شاء الله تعالى • ذكر في غصب المنتقى رجل غصب صبيا
حرا فقتله في يده رجل خطا قال فاولياء الصبي ان شاءوا اتبعوا عاقلة ابيهما شاءوا فان
اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه فديته على
عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي ولو قتله رجل عمدا كان
اولياء الصبي بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل وان شاءوا اتبعوا عاقلة الغاصب
بديته ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب
رجلا ثم ود على ابيه فضمن عاقلته دية قتيله لم يكن لهم ان يرجعوا بها على الغاصب قال
وكان ينبغي ان لا يضمن الغاصب شيا مما وصفنا في الصبي الحر ولكنا تركنا القياس فيه
وكل شي اتى على نفسه او على شي من جسده بوجه من الوجوه ما خلا الموت او اسرا فبمنزلة
من السما ليس من افعال الناس رجل امر صبيا ان يقتل نفسه فقتل فالدية على عاقلة
الامر وكذلك لو امر عبدا ان يقتل نفسه • صبي ماذون له امر صبيا ان يحرق ثوبا فبفعل
يضمن الذي حرق ويرجع به على الذي امره هذه الجملة في غصب المنتقى وفي جنايات
الفتاوى الصغرى • رجل غصب صبيا حرا فغاب عن يد الغاصب حتى يموت
او يعلم انه قد مات وفي غصب المنتقى رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها
واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم انها ماتت وفي غصب
فتاوى قاضي القضاة فخر الدين رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام
فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه
في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال • سيل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني

رحمه الله عن رجل قال لصبي اذهب الى هذا الحوض وايت لي بما فذهب
فغرق قال على المرسل الدية على عاقلته قال لانه لا يكون ادنى حالا
مما ذكر في المضاربة لو دفع الى صبي مالا مضاربة وهو غير ماذون
له فذهب ليتصرف فهلك في الطريق يجب الدية على عاقلة رب المال
والله اعلم

فى مسائل الوديعة

ذكر في
جنايات الجامع الصغير في باب غصب المدبر والعبد والجناية في
ذلك صبي محجور عليه وهو يعقل اودع عبدا فقتله كان على عاقلته
القيمة وان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما
الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه شيا وسلمه اليه او باع شيا وسلمه
اليه فاستهلكه وهذا اذا كان عاقلا فان لم يكن لا يضمن في قولهم
هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في شرحه للجامع الصغير وذكر
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في هذا الباب ايضا من جنايات الهداية
هذه المسئلة وقال قال محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل
وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن اثني عشرة سنة وهذا يدل على انه غير العاقل
يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر لما ذكر في الهداية في غير العاقل
مخالف ما ذكر الامام فخر الدين رحمه الله وفي مختلف الرواية وضع المسئلة في
مطلق المال غير مقيد بالطعام ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله في
المبسوط والاختلاف في الصبي الذي يعقل اما الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع
وفي وديعة شرح الطحاوي من اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع
وان استهلك الصبي فانه ينظر ان كان ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان
محجورا عليه ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا في الحال ولا بعد الادراك
وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن للحال واجمعوا على انه لو استهلك مال

الصبي

الغير من غير ان يقع الايداع ضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبدا فقتله صبي كانت ديته على
عاقلته وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه في مال الصبي في قولهم جميعا ولو اودع
عند صبي محجور عليه مالا باذن وليه فاستهلكه بعد الاذن يضمن بالاتفاق ذكره الحاكم
الشهيد في عبد الاذن في مسئلة ايداع الصبي وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض
والاعارة وفي مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني رحمه الله اقراض الصبي الماذون له
واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه
فان اقرضه انسان شيا فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده عندهم جميعا فاما اذا
استهلكه او اتلفه فلا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا استهلكه او
اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك وان هلك المال المقرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا
خلاف بينهم ومسئلة استقراض السفيه المحجور عليه كتبت في مسائل الحجر من هذا الكتاب
وفي باب مسائل النظائر في الرقة وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيا وسلمه اليه فاستهلكه
الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وعلى هذا
الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي
يوسف رحمه الله يضمن في الحال وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي المحجور
عليه اجمعوا انه لو ترك الحفظ لا يضمن بان دل سارقا على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه
طعاما فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتاق والايداع عند عبد صغير كالايداع عند
حر صغير في الحكم والايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند عبد محجور عليه العبد
المحجور عليه والصبي المحجور عليه اذا قبلا الوديعة باذن الولي والمولى واستهلكاها
يضمنان في الحال بالاجماع هذه الجملة في وديعة شرح شيخ الاسلام ابي بكر وذكر ايضا اذا
استهلك الوديعة من عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا
او عبدا محجورا عليه وذكر في وديعة الفتاوى الصغرى الصبي الذي في عيال المودع اذا
استهلك الوديعة او خلطه يضمن وهي من اشكالات ايداع الصبي وفي باب وديعة الصبي
والعبد المحجور عليه من الجامع الكبير صبي ابن اثني عشرة سنة يعقل البيع والشرا محجور عليه

اودعه رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة وله مال كثير فلا ضمان عليه
في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يديه فحينئذ تصير الوديعة دينا في ماله اذا
لم يدر ما صنعته والمعتوه كالصبي وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسئلة بحالها ضمن
وان لم يشهد الشهود انه ادرك وهي في يديه وكذا الحكم في المعتوه الماذون له وينظر في وديعة
الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة
فالوديعة دين في ماله وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها
فيردها على صاحبها وان اذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان الا
ان شهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا
فالوديعة في ذلك المال وفي وديعة واقعات الناطفي اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا
ثم اذن له المولى ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كانت الوديعة قائمة في يده وقت
الاذن فهو اسوة الغرماء والا فلا شيء له وكذا لو اودع صبيا محجورا عليه مالا ثم ادرك واذن
له ابوه في التجارة ثم مات فكذلك ذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما عن عبده وما يكون من
متفرقات ابواب الجامع اذا كان للعبد وديعة عند رجل او غصبه منه الف درهم او مائة
درهم قرض او عين من ثمن بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل
وصدقه المولى كان للقاضي ان يامر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان
العبد هو الخصم فيما يدعي هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبده ولم يقر بكونه ملكا
للمقر له وكذلك لو اقر بكونه ملكا له بان قال هذا مال لك غصبته من عبدك ودفعه الي
وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر بانه ماله
لكنهما تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم كما ادعى
عينا في يد انسان انه ادعى ان فلانا اودعه او غصبه من فلان وصدقه في ذلك لا ينتصب خصما
له اما ذكر في المبسوط عبدا اودع عند انسان وديعة وغاب فليس لمولاه ان ياخذ سواء
كان العبد ماذونا له او محجورا عليه لان العبد ادمي له يد حكمية فلا يكون لمولاه ان ياخذ من المودع
مال العبد وذكر في وديعة الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا

اذا علم انها كسب فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم المولى انها ماله كان له ان ياخذ وفي وديعة العدة
امة اشترت سوارين من ذهب بمال اكتسب من عمل المولى واودعت رجلا فهلكت ضمن
المودع لانه مال المولى وفي باب الدعوى والشهادة في العبد الماذون له من فتاوى رشيد
الدين رحمه الله عبد دفع مال المولى الى رجل فجاء المالك يسترده منه وقد اقر المولى ان عبدي
دفع اليك ليس له ان ياخذ منه ولو دفع اليه ذلك الرجل لان يد العبد معتبرة والواجب على
الاخذ الرد على من قبض منه وان انكر دفع العبد اليه وادعى المولى انه ملكي فان اقام البينة انه
ملكي يقبض منه الا اذا اقام المدعى عليه بينة ان عبدك دفع الي حنيفه بنده دعوى المالك
عنه بنده كى مال ديكرى غصب كرد وخواجه چو داد وبنده غايب شد حالا خداوند مال
بر خواجه بنده دعوى مي كند كه بنده تو مال من بخريده است وبتو داده تو ثمن ده وخواجه
مقر است كه مال مدعي است وبنده من بمن داده است بسمع الدعوى عليه وان كان العبد
غايبا بخلاف ما اذا توافقا على ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لانهم توافقا انه مودع
من جهة الغائب اما هنا المولى زعم ان المال اخذه من عبد نفسه والمولى فيما ياخذ من عبده لا يتصور
ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فانتصب خصما كما اذا قال ذو اليد المال
مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني عبدي فلان ولا ادري هو لك ام لا
فصدقه المدعي ان عبده اودعه اياه واقام المدعي بينة انه ماله يقضى له ويدفع المال اليه لما
انه ياخذ المولى من عبده يكون على وجه التملك فانتصب خصما الاب والوصي والقاضي يملكون
ايداع مال الصغير ينظر في وديعة الفتاوى الصغرى وفي النوازل امراة اودعت صبية
من بنات سنة فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب
والفرق ان الوديعة امانة فلا تضمن بالهلاك ولا كذلك الغصب المودع اذا وضع الوديعة
على يد ابنه الصغير لا يضمن هو لو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا يشترط ان يكون في
عياله والحاصل ان في المراة والولد الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع الوديعة
الى ابنه الصغير الذي ليس في عياله لا يضمن لان يده يد الاب وان لم يكن في عياله لكن يشترط ان
يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذلك لو دفع الى امراته وهي تسكن في محلة اخرى ولا ينفق

عليه فلا ضمان عليه لو هلك كذا في المحيط • وكذا لو بعث الوديعة الى يد ابنه الصغير لا يضمن
وان لم يكن في عياله وان كان الابن مدركا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن • القاضي
اذا قبض اموال اليتامى او اودع ومات مجهلا ياتي في مسائل ادب القاضي ان شاء الله تعالى

في مسائل العارية ذكر في النوازل ليس للوالد الصغير ان يعير متاع ولده الصغير وفرق بينه
وبين المأذون له فان له ان يعير والفرق ان اعارة المأذون له من توابع التجارة فاما اعارة الاب
مال الصغير في عارية التجنيس وذكر في باب المصراة من نوع شرح الطحاوي ان الاب
والوصي يملك ان يعير مال اليتيم وفي متفرقات عارية الاب للذخيرة للاب ان يعير ولده
وهل له ان يعير مال ولده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك
في اول وكالة شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب
الوكالة ان للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتاويل هذا اذا كان
ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلم الحرفة وخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك
لا يجوز وفي عارية الفتاوى الصغرى صبي استعار من صبي شيا كالقدوم والفاس ونحوه
فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا له لا شي على المستعير
انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا له صح الدفع منه وكان الهلاك بتسليطه
ولو كان ذلك الشي للاول لا يضمن الثاني ايضا لما قلنا وان كان الصبي الدافع محجورا عليه يضمن
هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ ايضا لان الاخذ غاصب والثاني غاصب الغاصب ذكر في العدة
ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها من اعمال اليتيم فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا
وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم ورايت في اجناس بخط كاتبه الوصي من عتاق صدر
الاسلام ابي اليسر رحمه الله في اسا المسله ان بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو اخذ دابة انسان
فاستعمله في حاجة اليتيم فماتت الدابة يضمن اليتيم دون الوصي ولا يكاد يصح هذا لان الغاصب
هو الوصي دون اليتيم حقيقة وحكما فلا يجب ان يضمن اليتيم كما في الغاصب وفي متفرقات
عارية الذخيرة استعار رجل من غيره شيا فدفع ولده الصغير المحجور عليه ذلك الشي المعير
عارية فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني و

وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فهذا على
وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا يضبط ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم
يضيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه ضيع ومن استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد
بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة لان للمودع ان يحفظ بيد من في عياله فكذا للمستعير لان
العين امانة بخلاف ما اذا كان الاجير مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب
الدابة او اجيره لان المالك راضي به وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره
وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن في اخر عارية الهداية ولو رد العارية على يد ابنه الصغير
ان كان قادرا على الحفظ لا يضمن وان لم يكن يضمن كما في الوديعة **في مسائل الهبة** واذا اراد
الرجل ان يفضل بعض اولاده في الهبة في حالة الصحة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس
به اذا كان التفضيل بسبب زيادة فضل له في الدين فان كانا سوا يكره هكذا ذكر في بعض المواضع
وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس به اذا لم يرد الاضرار بالاخر وذكر في بعض المواضع ان كان
التفضيل بسبب الزيادة يريده فلا باس بذلك وان كانا في البر سوا لا ينبغي ان يفعل ذلك وان
كان في ولده فاسق لا ينبغي له ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية وفي
العيون واذا كان له ابن وبنت اراد ان يبرهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل بينهما سوا وهو المختار لان الاثار وردت
به وان وهب ماله كله للابن جاز في القضا وهو اثم نص عليه محمد رحمه الله وقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتقوا الله قال محمد رحمه الله في الاصل كل شي وهبه
لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم في نفسه فهو جائز والقبض منه ان يعلم ما
وهب له ولو لم يشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد على
وجه الاحتياط عن ان يجحد باقي الورثة بعد موته واذا ارسل غلامه في حاجته ثم وهبه
لابنه الصغير صحت الهبة وان لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا
عن الوالد وكذلك لو وهب عبدا ابقا له من ابنه الصغير فما دام مترددا في دار الاسلام تجوز
الهبة ويصير الاب قابضا لابنه بنفس الهبة ذكر المسئلة في الجامع بخلاف ما اذا باع عبدا ابقا

من ابنه الصغير حيث لا يجوز وقد ذكرنا الفرق بينهما في مسائل الاباق من هذا الكتاب • وفي
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو ابق تصدق بعبد ابق على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عن
ابي يوسف رحمه الله انه يجوز فحصل عن ابي يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان واذا كان
العبد في يد رجل وديعة فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز ويجعل الاب قابضا
لانه بيد مودعه ولو وهب عبدا في يدي رجل اخر بغصب او رهن او شرا فاسدا او ببيع
البيع بشرط الخيار للمشتري لا يجوز ولا يصير الاب قابضا لابنه الصغير بقبض هولاء •
وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير والدار مشغولة بمتاع
الواهب جاز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الواهب اذا كان في الدار وكان فيها متاع
الواهب لا يجوز • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن
تاجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر وكان الساكن هو الواهب جاز لان يد الساكن ثابتة على
الموهوب بصفة اللزوم فيمنع القبض فيمنع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر وخلاف
ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وعن ابي يوسف
رحمه الله برواية بن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا يجوز كما
هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه ايضا رجل تصدق بارض وفيها زرعها على ولده الصغير
جاز وان كان الزرع لغير الاب باجارة لا يجوز • وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع وهو ساكنها او كان فيها ساكن بغير اجر ولم
يفرغها جازت الصدقة وان كان في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة • وقيل جوابه في الصدقة
فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو
الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه محمد رويناه عن ابي حنيفة رحمه الله في الهبة انه اذا
كان الواهب في الدار وكان فيها متاع الواهب ان الهبة لا يجوز وسئل الفقيه ابو جعفر عن
امراة وهبت مهرها الذي لها على زوجها لابنه الصغير وقبل الاب قال انا في هذه المسئلة
واقف اذ يحتمل الجواز كمن كان عنده عبد رجل وديعة فاتى العبد ووهبه مولاه من المودع
فانه يجوز • وسئل مرة اخرى عن هذه المسئلة قال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ

ناخذ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امراة باعت كرما من زوجها واحالت بالثمن لابنها
الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن يكون الثمن كله للمراة ولا يكون ميراثا من الابن ولو
قال الاب وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا
ثم اراد ان يدفع الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ انها عارية له لان المعتبر في
الباب التعارف وفي العرف يراد البر والصلة لكن الاعادة محتملة فاذا بين صح والا فلا
وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا فاخر ابق فاراد ان يدفع الى غيره ولو اراد الاحتياط بين انها
عارية حتى لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ اخر انتهى هذه الجملة من الذخيرة البرهانية وياتي
شي منه في الاجارات وفي هبة الملتقط لو دفع دارا لابنه الصغير ثم اشترى لها دارا اخرى
فالثانية لابنه الصغير ايضا ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا
دلت دلالة التمليك ولو غرس كرما وقال اغرس هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لا يكون
هبة ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا هبة وان لم يرد الهبة تصدق وقال جعلته لابني فهذا
لا شك انه هبة هذه الجملة في الملتقط وفي اول هبة الذخيرة سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
عمن قال اين زمين بنام فلان فرزند خود كردم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر
ثم قال وجدت في الزيادات عن محمد رحمه الله انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن
مال ورثه من امه او جعله له ابوه فقال قول محمد رحمه الله جعله له ابوه يدل على ان هذه
اللفظة صالحة للتمليك وان من قال لابنه اين مال تراكردم او قال بنام تو كردم او ان قوله
بنام تو كردم او كلام يجري مجراه انه تمليك من الاب وفي المنتقى رجل وهب او تصدق بدار له
على ابنين له احدهما صغير قال ان قبض الكبير جازت الهبة والصدقة لهما جميعا وفي الهبة
الجامع في الفتاوى اذا وهب داره من ابنين له احدهما صغير والاخر كبير قال محمد بن سلمة رحمه
الله الهبة فاسدة قال الفقيه ولا اشكال ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كما لو كانا كبيرين
وعندهما لا يجوز هنا بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما وذكر في التجنيس انه لا يجوز عند
الكل في فوائد بعض الائمة رجل دفع خمسة دنانير الى امراته الصغيرة وقال اجعلها جهازا
ثم اراد الاب ان يرجع وياخذ تلك الدنانير افتى صاحب المحيط انه ليس له ذلك لانه وهبه

الصغيرة وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه نوكل بما لو قال اشتري جهازا قال صاحب كتاب
الاحكام في الفقه كتبت الي ظهير الدين المرغيناني في رجل له ارض مزروعة بيد ه في يد مزارع
وهب رب الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل يصح وهل يعتبر الحال بين ما اذا
رضي المزارع بالهبة وبين ما اذا لم يرض قال لا اتصح الهبة وفي هبة فتاوي الديناري بهذا اللفظ
مردي در خويشتن بدسر خود تسليم كرد وگفت بن در پر اد ادم ولكن با دلا اعراوري
بجواد مرون مرد مرد حكم ان مسئله چه باشد اجاب اگر ان داد ن در رسيل هبه بود
باشد در ملك سر سر بود ولا شيء للورثة وشرطه فاسد وهذا الشرط لا يبطل الهبة وفي
هبة فتاوي القاضي ظهير الدين اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من
مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع فيه وفي فتاوى رشيد
الدين زوج ام الصغير زرع في ارض الصغير لاجل الصغير يكون هبة ويصير الصغير قابضا لاتصال
البذر بملكه وهو الارض وكذا لو زرع اجنبي في ارض الصغير لاجله فاذا اقام الوصي بينة على
انه زرع لاجله باقراره انه زرعه لاجله كان للوصي ان ياخذ ذلك رجل وهب عبدا لصغير
است اي صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان
كان ينقص القيمة في فتاوى القاضي ظهير الدين وفيها ايضا لو كان على عبد دين وهو لصغير فوهب
صاحب الدين العبد للصغير بقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب بعد ذلك
لعود الدين وفيها ايضا صبي له على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل
الدين فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام عن محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك
وفي هبة العيون هشام عن محمد رحمهما الله في صبي له على مملوكه دين فوهب الوصي المملوك للصبي
جاز وبطل دينه فان اراد الوصي ان يرجع في هبته فله ذلك ثم قال بعد ذلك ليس له
ذلك لان المملوك قد ازداد خيرا حين سقط عنه الدين وسطر في الجامع في الفتاوي وفي
هبة التجنيس ذكر في مختصر القدوري واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وذكر في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل وقبض الاب والجد الهبة على الصغير جائز
سواء كان الصغير في عيالهما او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم وسائر القرابات

القرابات القياس ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير في عيالهم وكذلك اوصيا
هولاء لا يملكون القبض اذا لم يكن الصبي في عيالهم استحسانا او يملكون استحسانا اذا كان الصغير في
عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز قبض الهبة عليه استحسانا
اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك الاجنبي الذي يعول اليتيم ويستوي في هذه المسائل التي ذكرناها
اذا كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا ولكن غاب غيبة
منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هولاء الذين ذكرناهم هل يصح قبض هولاء الهبة
على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ايضا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس
لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هولاء اذا كان
الاب حاضرا وذكر في الجامع ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بين
ما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن وظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح وقد ذكر في الاملاء وهبت
له عبدا او اشهدت على ذلك وابوه ميت جاز قبضه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح وفي هبة
كتاب الاحكام والحاله الي الجامع في الفتاوى صبي في حجر عمه وهب له هبة فقبض العم وله
الاب لا يصح وذكر في الصغيرة التي تجامع مثلها وهي في عيال الزوج انها ان قبضت هي او قبض
الزوج جاز وهذا الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب ومن المشايخ من سوى
بين الزوج والاب والجد والام والاخ الذي يعول الصغير وقالوا يصح القبض من هولاء على
الصغير وان كان الاب حاضرا وما ذكر من الشروط وقع اتفاقا في الكتب واليه مال فخر الاسلام
البزدوي رحمه الله ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح قبض الهبة من الزوج عليها
حال حضرة الاب وان كان الصغير في عياله واليه ذهب شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم
شرط قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان بحال يجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت
بحال يجامع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا يجامع مثلها جاز قبضه
عليها والصغيرة اذا لم يزفها الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها وفسر الولي
في شرح الطحاوي فقال الولي ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصي جده ثم وصي وصيه ثم القاضي
ومن نصبه القاضي ويجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض

الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا اذا كان يعقل وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقبول
الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر للصبي لا يصح
حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او زمنا في داره وقبل ان كان يشتري ذلك منه بشي فانه
يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري منه وتلزمه مونة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك
ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبولها في اخر لقيط خواهرزاده هذه الجملة
في الذخيرة وفي هبة الفتاوى الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الاجنبي
والاب غائب فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز والام
والاخ والعم والاجنبي ومن في مثل حالهم لا يملكون القبض اذا لم يكن في عيالهم وذكر في
المختلفات المتفرقة ومن وهب ليتيم شيئا فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وذكر في
فتاوى سمرقند بان رجلا قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال لها اقسم هذه الاشيا
بين الاولاد ومن امراتك وبين بنتك ان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن فما
يصلح للنسا خاصة فهي للنسا وما يصلح للصغار من النسا فهي لهن وما يصلح من الصغار للرجال
فهي لهم وما يصلح للرجال خاصة فهي لهم وما يصلح للرجل والمراة جميعا ننظر فيه الى المهدي ان
كان من اقارب الرجل او من معارفه فله وان كان من اقارب المراة او من معارفها فلها فاذا العرف
على العرف والعادة ولو اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد
فهذا على وجهين اما ان قال هذا للولد او لم يقل والجواب في الوجهين واحد اعتبارا للعرف والعادة
وان كانت الهدية تصلح للابوين ولا تصلح للصبي وان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل ثياب
الصبيان او شي يستعمله الصبيان فالهدية للصبي اعتبارا للعرف والعادة وان كانت الهدية
تصلح للابوين ولا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت ينظر فان كان من اقربا
الاب او من معارفه فهو للاب وان كان من اقربا الام او من معارفها فهي للام والحاصل ان
المعول في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سببا او وجه يستدل به على ما قلنا
يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقربا الزوج او
اقربا المراة هذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب وللام في المسلة الاولى وللزوج

وللزوج والمراة في المسلة الثانية ويعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا لم يتعذر فالقول قول
المهدي في الباب الاول من الواقعات فلو اهدي للصغير من الماكولات هل يباح لوالديه
ان ياكلا منه روي عن محمد رحمه الله انه يباح واكثر مشايخ بخارا على انه لا يباح وفي كراهية فتاوى
قاضي سمرقند بانه اذا اهدي الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك
بر الوالدين لكن اهدي للصغير استصغارا للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان
كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي وان كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه
وله مال اكل بالقيمة وقد ذكرنا المسايل في مسايل الكراهية من هذا المجموع وفي هبة
الملتقط صبي اهدى وقال ان ابي ارسل اليك بهذه الهدية حل له التناول الا ان يقع في قلبه انه
كاذب وفي باب العوض من هبة صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله لو وهب الاب من مال
الصغير شيا لرجل ثم عوضه الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك وفي متفرقات
هبة الذخيرة الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق العبد رجل وضمن
الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان حصل الابن فيه قبضا لا يرجع
بما ضمن على الاب وان لم يحصل رجع صبي او معتوه وهب له اخوه فقبض له ابوه جاز او
وصيه جاز وعتق بخلاف الشرا في بيوع الذخيرة ويأتي بعد هذا في مسايل البيوع ان
شا الله تعالى ولو وهب لابنه الكبير فلا بد من القبض ولابنه الصغير يصح ويكون الاب قابضا
له بكونه في يده وكذا لو اعتق كان عبده مودع او مستعير او نحو ذلك ويد امينه يده ولو كان
عند غاصب او مرتهن او مشتري شرا فاسدا لم يجز لانه ليس في يده مذكور في الحصايل
وفي الكافي وفي كل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم فهو جائز والقبض
منه ان يعلم ما وهبه له ولتشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام لكن
ذكر الاشهاد احتياطا حذرا عن جحود باقي الورثة بعد موته والله اعلم **في مسايل البيوع**
الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه
او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور عليه اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه على اجازة القاضي
او الوصي في فصل البيع الموقوف من فتاوى قاضي خان وفي باب المصراه من بيوع شرح

الطحاوي الصبي المحجور عليه اذا باع ماله او اشترى او تزوج امراة او زوج امته او كاتب
عبده او اعتق عبدا يجوز عليه لو فعله وليه في حالة الصغر فاذا فعله الصبي بنفسه توقف على
اجازة وليه في حالة صغره ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز
بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده ولذا الصبي لو وكل وكيلا بعقد من العقود ففعل
الوكيل قبل الادراك او بعده توقف على اجازته الا التوكيل بالشرا فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف
الا انه اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد ذلك يكون الشرا دون الوكيل
فيكون اجازته الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتدا ولو ان الصبي طلق امراته او
خلعها او اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امراة او
باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله او غير
ذلك من العقود مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه هذه العقود كلها باطلة لا يتوقف
وان اجازها الصبي بعد البلوغ لا يجوز لان هذه العقود لا مجيز لها حالة العقد فلا يتوقف
على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد الادراك مما يصلح لابتدا العقد فيصح على جهة الابتدا
لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح
للابتدا او سطر تمام هذا في باب المصراه من بيوع شرح الطحاوي ذكر في اخر الفصل السادس
عشر من بيوع الذخيره الصبي الماذون له اذا اشترى قريبه بنفسه صح وعتق عليه والاب
والوصي اذا اشترى قريبا للصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي
وان اشترى للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح لزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز
على المعتوه والاصح هو الاول انه لا يجوز هنا صبي او معتوه وهب له اخوه بمحضة له ابوه
او وصيه جاز وعتق عليه بلا خلاف الشريك فان وهب له نصفه استحسن ايضا ان اجيزه
واعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك واحتاسه في الثلث
الاخير من وكالة المنتقى وفي متفرقات بيوع الذخيره صبي باع او اشترى وقال انا
بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان كان في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت اليه
الى جحوده ولم يوقف له وقتا وقد اثنا عشر سنه هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع

بيوع الواقعات وها هنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه اثنا عشرة سنة ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي وما يتعلق بمعرفة البلوغ ذكرناه
في مسايل الطلاق من هذا الكتاب ذكر في الملتقط امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير
من مالها يجوز استحسانا على الصبي وليس لها ان تمنع من دفع الضيعة اليه وذكر في الذخيره
والتجنيس امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشرا للام لانها لا تملك الشرا
للولد وتكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه امراة
جات بالف درهم الى رجل وقالت اشتر بهذه الالف هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصغير
حي فاشترى الرجل الدار واجاز والد الصغير ذلك فالدار للمشتري والاجازة باطلة ذكرها
في المنتقى قال في الذخيره تاويل هذه المسالة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه دون
وفي فتاوى قاضي خان في فصل البيع الموقوف رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ما
لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع
ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه
دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من هولا ما خلا عبده الذي عليه دين امراة
اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان ترجع بالثمن على الوالد جاز استحسانا وتكون
مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت
منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها
للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما
هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اجاز شرا جملة
الدار امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار
ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت
وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري سقى الارض المشتراة لا يرجع المشتري على
المراة هذا اذا ادعت المراة انها لم تكن وصية وقت البيع يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا له في

التجارة او في الخصومة بمنزلة ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة
بمن المراة فقد ربما باع على الرواية التي يضمن الغاصب العقار بالبيع والتسليم امراة باعت
مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل البيع
وقال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ هذه الجملة في نوع فتاوي قاضي خان وذكر صاحب
المحيط في نوع الزيادات في باب بيع الولد والوصي لاب اذا باع عقار الصغير من اجنبي بمثل
القيمة او بغبن يسير فالمسألة على ثلثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور الحال
او كان فاسدا ففي الوجه الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان الاب شفقته كاملة
ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز ولكنه يطلب الثمن من والده فان كان الاب
ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله هذا الفرع في فتاوى
قاضي خان وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا ان باع العقار حتى لا يجوز لو كبر الابن
له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من
المنقولات ففي ذلك الجواب لا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون
خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى والوصي اذا باع عقار اليتيم
من اجنبي بمثل قيمته يجوز والمسألة معروفة قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما
جواب المتأخرين انه انما يجوز باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري فيه بضعف قيمته
او كان للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له وعليه الفتوى سطر تمام هذه المسائل
في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى قاضي خان وفي فتاوي رشيد الدين وبيع الوصي عروض اليتيم
يجوز من غير حدوث هذه العوارض وفي دعاوي الدفع من الذخيرة الوصي يملك بيع عروض
الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة ويأتي شيء منه في مسائل الدعوى
وفي شرح الطحاوي وحكم بيع الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشرا لليتيم من الاجنبي كحكم الاب
والجد وخالفهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشرا ماله لنفسه لليتيم وفي الحاصل من
شرح الطحاوي بيع الاب والوصي والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز ثم الحاصل

الحاصل في بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز
الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي
الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به والقاضي كالوصي في بيع مال
الصغير حتى لو ادعى الصغير بعد البلوغ دارا في يد والده انه اشتراها من ابيك في صغرك باطلاق
القاضي واثبت بالبينة شراءه بمثل الثمن باطلاق القاضي لا تندفع دعواه ما لم يثبت انه باع
لحاجة في دعوى الاب والوصي من فتاوي رشيد الدين وفي العروض حكم الاب والوصي
واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى
هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا
ان فيه روايتين وفي الفتاوي الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا
كان خيرا لليتيم وتفسير الخير ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه
مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وبه يفتى قال وفي
الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه
بشرط ان لا يتضرر به الصغير فانه لو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي
الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسير الخير فيه ما ذكرنا في وصايا الفتاوى الصغرى
وفي نوع شرح الطحاوي والجد في شرا مال اليتيم لنفسه او بيع مال اليتيم بمنزلة الاب
فضولي باع مال اليتيم ثم صار وصيا ما جاز ذلك البيع جاز في باب دعوى الاب والوصي
من فتاوي رشيد الدين وفي نوع فتاوي القاضي فخر الدين الاب اذا باع ماله من ولده
الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس العقد حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من
القبض حقيقة هلك على الوالد ولو اشترى الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى
ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل بالرد على الاب ولو باع
ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد
ذلك ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت الاب والوصي

اذا باع عقار اليتيم ورأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير كان له نقضه الاب والوصي
اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو
اشترى الاب مال ولده لنفسه ثم بلغ الصغير كانت العهدة من قبل الولد على الوالد منح
الجليل في فتاوى قاضيخان وفي اخر الباب الثاني من بيوع الجامع فرق بينما اذا اشترى للصغير
من غيره وبين ما اذا باع مال نفسه من الصغير فقال اذا باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ
فالحقوق من الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق
الى الاب وفي الزيادات في الباب الحادي عشر لو باع مال احد الابنين من الاخر ثم بلغا
فالعهدة عليهما وفي زيادات القاضي ابي جعفر رحمه الله القاضي اذا باع مال احد اليتيمين
من الاخر وكذلك الاب والوصي لو فعل لا يجوز بالاتفاق ويأتي شيء منه بعد هذا وذكر
رشيد الدين في فتاويه ان القاضي في بيع مال احد الصغيرين من الاخر مثل الوصي لا يجوز بيعه بخلاف
الاب وفي الحاصل من شرح الطحاوي ولا يجوز من الوصي بيع مال احد اليتيمين من الاخر
ويجوز ذلك من الاب اذا لم يتفحش الغبن وفي فتاوى القاضي فخر الدين لا يجوز بيع القاضي مال
اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز بخلاف ما
اذا اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان وصيا
من جهة ذلك القاضي ورأيت في المنتقى مسئلة شرا القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين
ذكر في موضع انه لا يجوز وذكر في موضع اخر ان شرا القاضي مال اليتيم بمنزلة شرا الوصي
ان دفع الى قاض اخر نظر فيه ان كان خيرا لليتيم اجازه والا رده وفي زيادات ابي جعفر
الاستروشني القاضي لا يملك بيع ماله من الصغير ولا بيع مال الصغير من نفسه لان ولايته
انما تعتبر في حق ما بين الناس فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة فيه وفي حق الاولاد
سوا واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى
قال ابو العباس الناطفي في الاجناس اما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير من عدم جواز البيع
اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان
يجوز كما يجوز في الوصي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله رجل هو وصي لابن اخيه

فتاوى

اخيه الصغير فاشترى من ابنه الصغير لابن اخيه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى من
ابن اخيه لابنه نظر فيه القاضي فان كان خيرا لابن الاخ انفذه والا ابطله الاب اذا اشترى الطعام
للصغير من مال نفسه كان متبرعا وان كان للصغير مال في الفتاوى الصغرى وفي بيوع قاضي
خان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا
ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين
عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع وفي
ولو اشترى شيئا لابنه الصغير وضمن الثمن ونقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد في فتاوى
قاضي خان ورأيت في وصايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي
ان يرجع به ولم يشهد بذلك لم يقض له القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع
به عليه وقد مر شيء منه في مسائل النكاح وقد قررنا تمام هذه المسائل في تصرفات الاب والوصي
من كتاب الفصول ذكر في الذخيرة واذا باع الاب او الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار
لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان
رد بطل ثم على قول محمد رحمه الله لو بقي الخيار للصبي ليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ ويجوز ان يثبت
حق الفسخ للانسان ولا يثبت له ولاية الاجازة كالفضولي اذا باع مال غيره كان له ان يفسخ قبل
اجازة المالك ولا يكون له ان يجيز ولو اشترى الاب او الوصي بدين في الذمة وشرط الخيار
ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ وتمام هذا سطر في الذخيرة الاب
والوصي اذا اشترى عبدا للصغير بدراهم او دنانير بشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة ثم اجازا
انفذ عليهما الا ان يكون الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي
فتاوى قاضي خان لو امر الوصي رجلا بان يشتري شيئا له من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله
لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم
وتفسير الخيرية في غير العقار ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان

يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وعند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة
وان يبيع من مال اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه
بيع لسعة نفقته على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب
استولى على ضياع اليتيم فاستردها الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان
يأخذ بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب
قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم الى بينة الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم وللقاضي يملك
واختلفوا في الاب والاصح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال
اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب
لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا
لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين
نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه
الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله واما انا ارى انه لو فعل ذلك
وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه لا يجوز عند
الجملة في نوع فتاوى قاضي خان وذكر ايضا رحمه الله في الجامع الصغير ان الاب لو اخذ مال ولده
الصغير قرضا جاز ورايت في شهادات المنتقى ليس للقاضي ان يستقرض مال اليتيم والغائب
لنفسه وروى هشام قال تذاكرنا عند محمد رحمه الله اي ذلك افضل في دفع القاضي مال
الايتام مضمونا او وديعة فاخبرنا ان ابا حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى وابا يوسف رحمهم الله
كانوا يرون ان يدفعه مضمونا وكذلك قول محمد رحمه الله اذا كان الذي يضمن مقرا في الحياة والممات
وليس للقاضي ان يستقرض لنفسه ذلك واقراض الاب والوصي والقاضي على الاستقصاء في الباب
السابع والثلاثين من ادب القاضي وفي وكالة الجامع في الفتاوى استقراض الاب لابنه الصغير يجوز
وكذلك لو اقر بالاستقراض جاز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في تصرفات الاب والوصي من كتاب
الفصول سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قاضي خان را از وصي كرد مال طفل را بود در حق وصي
نفقه كرد وليس از ان ذكر تمام كرد و بر رضا نفقه كرد وصي بود ابد طلب كند بعد از بلوغ اجا

اجاب نعم والله اعلم وهل يملك الوصي ان يستقرض على الصغير ينبغي ان يكون على خلاف المتولي في الاستدانة
على الوقف وقد بيناه في الفصول ورأيت في بعض الفوائد الوصي اذا استدان للنفقة او الكسوة لاجل
الصغير ورهن به شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك وهكذا ذكر المسألة في
الهداية وسنطر في رهن هذا الكتاب ولهذا ان الاب لو استقرض وانفق على الصغير لا يرجع عليه بعد
البلوغ وفي وصايا عيون الرواية من مجموع النوازل اذا استقرض الوصي من مال اليتيم واشهد
على ذلك انه يأخذه قرضا ثم هلك فانه لا يضمن الا اذا حركه عن موضعه ومسألة رهن الاب والوصي
يأتي في مسائل الرهن ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان رجل استباع مال اليتيم بالف ورجل
آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذا الجواب
في الاجارة والوقف الاب والوصي اذا اجلا او ابرا ما هو واجب للصبي بعقدهما جاز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع
وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاء ان وجب بعقدهما فعلى الخلاف وان لم يكن واجبا لا
يصح في قولهم الموصي اذا باع مال اليتيم باجل يجوز في وصايا فتاوى الدستاري الاب والوصي اذا
باع مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار قال ابو يوسف رحمه الله يتم
البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض
البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط
وفي رواية ينتقل خيار الشرط موقتا بالايام الثلاثة كما كان في رواية وفي رواية يبقى الخيار للاب
ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع في فتاوى قاضي خان
وذكر رحمه الله في كتاب الصرف من نوع فتاويه رجل في يده دنانير فقال اشهد اني اشتريت هذه
الدنانير من ابنه الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد
بنفسه قبل الافتراق وكذا روي عن محمد رحمه الله ذكر في نوع النوازل عن ابي بكر في امرأة
ماتت عن اولاد صغار وتركت كرما ودارا واوصت الى اخيها فباع الوالد الضيعة وانفق
بعضها على نفسه واشترى ببعضه ضيعة لنفسه ولا يرضى الوصي بذلك فان كان الوالد
مستورا محمودا او وصي المرأة قد اصلح جميع امور المرأة فبيع الاب جائز وما اشترى من

الوصي اذا باع مال اليتيم باجل

الصفقة واشهد عليه انه اشترى لنفسه دون الولد فهو له والثمن عليه دين وان كان الرجل مفسدا
فهكذا لا يجوز بيعه وهكذا ذكر المسألة في بيوع الجامع الفتاوى وذكر في بيوع مجموع النوازل سئل
نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقارا لابنه الصغير بالغبن الفاحش فقال لا يجوز قيل له فان
باع ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار
بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تسمع دعواه للتناقض • قال نجم
الدين وعرض على جواب الايمة من بخارى وهو الشيخ الامام الاجل مجد الايمة محمد بن عبد الله السر
والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك
محمول على انه اطلق البيع ولم يقيد بثمن المثل الاقرار ووقف عند الدعوى بانه بعث ولم اعلم بالغبن
ولو اعلم ان البيع لا يجوز • وسئل نجم الدين عن هذا المشترى اذا عمل في هذا المشترى وهو كرم
حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء هل للمشترى ان يحبس لنفسه قدر حصته الاكار
او طلب اجر العمل فقال لا ولا يسترد كله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل
لنفسه ورايت جواب مجد الايمة رحمه الله انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها
ولما اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض
وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشترى قيمة المبيع • واما
قضى القاضي بالرد هنا لامتناع المشترى عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن
دفع القيمة صار راضيا بالرد بفسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل •
وينظر في احد بيوع الجامع في الفتاوى ايضا • وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه
الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع • ورايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش
فالقاضي ينصب نايبا عن الصغير حتى يدعي على المشترى ويثبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى
الاب ورايت في موضع اخر لو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري
بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باع بخمسين محمد الحسين ورد على ملكي
وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه
الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة

المثبتة للزيادة اولى • ذكر في العدة اذا باع مال ولده الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا
يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة في النكاح • ذكر في اخر بيوع مجموع النوازل
الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه جاز لان الاب يملك العقد بينهما •
ولو اذن الوصي لهما ثم باع احدهما من صاحبه لا يجوز • وكذا الاب اذا اذن لابنيه في التجارة
ثم امر رجلا بان يشترى من احدهما للاخر فانه لا يصح اذا كان هو المعبر بينهما • واذا عبر عن احدهما
والاخر عقد بنفسه جاز والاب لو اشترى من ابنه مال احدهما لصاحبه يملك الاب المباشرة
ولا يملك التفويض • ذكر في بيوع غريب الرواية الوصي والوكيل والماذون له اذا اشترى
واحد منهم عبدا بالف درهم وقيمته ثلث الالف فليس له ان يرده بالعيب لان فيه ضررا فلو كان له خيار
شرط له ان يرده • وفي فتاوى فوايد صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيا للصغير ثم اقال هل
يصح اقالته ان كان في الاقالة نظر للصغير جاز والا فلا • قال وليس في هذه المسألة رواية ولكن الرواية
في الاب فانه اذا اقال البيع صح اقالته في حق الصغير اذا كان فيه نظر للصغير لان الاقالة نوع تجارة
والاب يملك ذلك قال رحمه الله ورايت في بعض الفتاوى ان المتولي يملك الاقالة اذا كان خيرا
للوقف فكذا الوصي • ذكر في الاقضية قبل ما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز من سماعة عن محمد
رحمهما الله في قاض باع على صغار دارا بالف وقيمتها خمسة الاف فاقاموا بعد بلوغهم البينة على المشترى
عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار كانت يومئذ خمسة الاف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لانهم
اثبتوا ان في هذا البيع لا نظر لهم فان اراد القاضي الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي
الثاني بعد حكمه ببطلان البيع ان قيمتها كانت يومئذ الفا لا يلتفت اليه • ولو كتب قبل الحكم بعد
الشهادة تقبل ولا يقضي القاضي بشهادتهم لان اخباره خرج في الشهادة فاذا كان قبل القضاء لا يقضي
وبعد القضاء لا يقدح الا انه لو شهد به شهود المشترى ان ذلك القاضي اشهدهم حين باعها ان قيمتها
الف لا تقبل الشهادة لان زيادة القيمة لا يقوله حجة • وكذلك بعد الفسخ ان فسخ البيع
اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ ان قيمة الدار عند البيع كانت الفا لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة ولو عاينا ان القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا هنا • وفي بيوع مجموع النوازل
رجل اشترى من ابن له صغير عبدا وقبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده

لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن القاضي يجعل له خصما يرده عليه ثم يرد الاب على بايعه الذي اشترى منه لابنه وكذا لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا قد اشتراه من اجنبي وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده على نفسه لابنه في فصل العيوب من الذخيرة ايضا الوكيل بالبيع اذا لم يكن من اهل وجوب العهدة عليه بان كان عبدا او صبيا محجورا عليه كان الرد الى الموكل بسبب العيب فان كان من اهل وجوب العهدة عليه فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل في فصل الرد بالعيب من فتاوي قاضي خان ● [illegible] الاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب هذا اللفظ للقدوري وبعده هو عيب ما دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو ابق او سرق في يد البايع قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري بعد البلوغ لم يكن له ان يرده ● وفي المنتقى اذا اشترى عبدا يعقل البيع والشرا فالاباق والبول في الفراش منه عيب وكذلك السرقة فقيد المسالة بالذي يعقل البيع والشرا دليل على انه اذا كان لا يعقل البيع والشرا فهذه الاشيا منه لا تكون عيبا وذكر في موضع اخر من المنتقى مثل ما يذكر القدوري ومن مشايخنا من قال انما تكون هذه الاشيا عيبا اذا كان الصغير مميزا اما اذا كان صغيرا جدا فانها لا تكون عيبا اذا كان ابن خمس سنين فما فوقه اما اذا كان دون ذلك [illegible] فليس بعيب فاما الجنون فهو عيب في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البايع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب ● وتمام هذا سطر في فصل العيوب من نوع الذخيرة البرهانية ● ذكر في اخر باب العيوب من الجامع الصغير اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب لانه صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة فلم يكن الرد ممتنعا قبل عمل الهبة ● ولو كان الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة فكان الرد ممتنعا قبل عمل الهبة ● الصبي المأذون والعبد المأذون لو كان [illegible] البيع والشرا بالمحاباة الفاحشة عند ابي حنيفة رحمه الله في نوع الملتقط ● ذكر في

في باب بيع الولد والوصي من الزيادات الصبي المأذون له اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه ● وذكر ايضا ان الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه على قول ابي حنيفة والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم ومن جانبه راجعة اليه فلا يودي الى التضاد واذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانبنا الامر كذلك فيودي الى التضاد ● وفي فتاوي القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل باع جارية من ولده الصغير او وهبها له ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبرا ● واذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق امته على جارية او ورث جارية يجب الاستبرا في هذه المواضع حرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين في فتاوي القاضي ظهير الدين والجارية اذا كانت صغيرة او ايسة يستبرئها بشهر واحد ● ولو اشترى صبي جارية ثم احتلم فعليه الاستبرا في فتاوي القاضي ظهير الدين ● ذكر في نوع ذوي الارحام من نوع الاصل لا ينبغي للرجل ان يفرق بين جاريته وولدها في البيع ولا في الهبة ولا في الصدقة اذا كان صغيرا وكذلك كل مملوكين ذوي رحم محرم اجتمعا في ملك يكره التفريق بينهما ملكا والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ● وراى صلى الله عليه وسلم امراة والهة في بعض السبايا فقيل انه بيع ولدها فامر برد ولدها عليها ● ووهب صلى الله عليه وسلم غلامين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال ادرك ادرك ويروى اردد اردد ● ولو باع مع هذا جاز مع الكراهة ● وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها ● والكافر والمسلم في هذا سوا وانما يكره هذا التفريق اذا كانا صغيرين او احدهما صغيرا ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما في ملكه والاخر في ملك غيره لا باس ببيع واحد منهما وكذا لو كان مملوك لرجل وابنه مملوك لابن هذا الرجل وهو صغير في حجره كان للرجل ان يفرق بينهما

في البيع ولذلك لو كان كل واحد منهما ولدًا من اولاده لان الملك مفترق وكذلك لو كان كل واحد منهما
لو اشتراهما جميعا ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرده ويمسك الباقي ولو كان التفريق
بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب • ولو كان له من كل واحد
منهما شقص لم اكره له ان يبيع احدهما دون الاخر لان التفرقة ثابتة قبل ذلك وانما يكره
التفريق عند امكان جمعهما لا بعد عدم ذلك حتى لو دبر احدهما او استولدها والاخرى
صغيرة لا يكره بيع الصغير • وان كان احدهما له والاخر لعبد ماذون له وعليه دين او
لمكاتبه لا باس بالتفريق بينهما واذا كان احدهما عند مضاربه فلا باس بان يبيع المضارب
ما عنده • واذا اجتمع اخوان في ملك رجل لا ينبغي له ان يبيع احدهما من صغير له في عياله
لان فيه تفريقا ملكا والمحرم هذا القدر ثم الكراهة فيما اذا كانا صغيرين او احدهما صغيرا
والاخر كبيرا على ما مر فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما واذا دخل الحربي دار الاسلام
بغلامين صغيرين اخوين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا باس بشرائه منه وان كان فيه تفريق
لانه لو لم يشتره عاد به الى دار الحرب فيكثر به سواد اهل الحرب • ولو كان اشتراهما الحربي
في دار الاسلام كرهت له ان يشتري احدهما واجبره السلطان على ان يبيعهما جملة • وفي
فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن الوصي هل يملك
بيع عقار الصغير بيعا جايزا على سبيل الوفا اجاب يملك قال وكان شيخ الاسلام علاء الدين
وغيره من ايمة سمرقند في زمانه يقولون انه لا يملك والمعنى فيه ان في جواز هذا البيع اتلاف
مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير والمنافع من ملكه يستعملها غيره والوصي لا يملك
ذلك ذكر في بيوع شرح الطحاوي في باب المضاربة • ولا باس ان يتجر في مال اليتيم ولا ضمان
عليه اذا اصيب في ذلك قال والجملة في هذا ان نقول ثبوت الولاية على الصغير والصغيرة للغير
في احد امرين اما في المناكح واما في المصالح اما ولاية المناكح فقد ذكرناها في مسايل النكاح واما
ولاية المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات
الاب ولم يوص الى احد او مات وصيه ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد ابي الاب فان مات
الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي فلهولاء كلهم ولاية

ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا
وفي المنقولات والعقارات فان كان بمثل القيمة او باكثر او باقل او بقدر ما
يتغابن الناس فيه فلا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد
وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان
باكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه ويعقد عليهم لا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغيرة في مدة
الاجارة ان وقعت الاجارة على انفسهما فلهما خيار ابطال الاجارة او المضي عليها وان وقعت على
ملكهما فليس لهما خيار الابطال وليس لهما فسخ البيع والشرا الذي عقد عليهما في حال الصغر •
وللاب ان يسافر بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع مضاربة الى غيره بضاعة وله ان يوكل
بالبيع والشرا والاستيجار • وله ان يودع وله ان ياذن له في التجارة ان كان يعقل البيع
والشرا وله ان يكاتب عبده وان يزوج امته وليس له ان يزوج عبده وليس له ان يعيره ماله قياسا
وفي الاستحسان له ذلك وله ان يرهن ماله بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار
ما صار موديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد على
ذلك في الابتدا ولو لم يشهد حل له الربح فيما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا اشترى
وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد حل له فيما بينه
وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي
الجملة في بيوع شرح الطحاوي رحمه الله • وذكر في موضع اخر منه ولو تصرف الوصي والاب في
مال الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شي الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف
بالمضاربة وهذا في القاضي حتى لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له الربح
وان لم يشهد عليه ويأتي شي من جنس هذا في مسايل المضاربة ان شا الله تعالى • وفي متفرقات فوايد
صاحب المحيط الوصي اذا استقرض من مال الصغير وتصرف وربح هو انفق على الصغير من عند نفسه المال
الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان ياخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة
ما لم يدفع الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي كالمتولي وفي فوايد صاحب المحيط الاب اذا باع
مال ولده الصغير وضمن الثمن لا يصح لان حق قبض الثمن للاب بحكم العقد فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه

وانه باطل بخلاف النكاح لان حق قبض الصداق للاب بولاية الابوة لا بمباشرة النكاح لان حقوق العقد في النكاح لا تتعلق بالعاقد فكان الاب في هذا الضمان كسائر الاجانب • وفي وصايا النوازل وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس قال ان كان يعلم انه يبيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع • وفي وصايا عيون الرواية هشام عن ابي يوسف رحمه الله في رجل باع عبد ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب فعتقه جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يده فصار كانه هو من مال الابن حتى يامره الوالد بعمل او يعتقه بمنزلة عبد وديعة اشتراه وفي وصايا الجامع في الفتاوي ومجموع النوازل • وذكر فيه ايضا ولو اشترى الوصي عبدا ثم قال اشتريته لنفسها لك وقال اليتيم اشتريته لي فان الربح لليتيم وان نوى المال ضمن الوصي ولو اتجر الوصي في مال اليتيم وربح فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان توى المال لم يضمن ويأتي شيء منه في مسايل المضاربة والوصايا ان شاء الله تعالى • وفي وصايا المنتقى ايضا وصي اشترى لنفسه من مال اليتيم خادما فان كان الثمن خيرا لليتيم اخذ به وان كان الخادم خيرا لليتيم ثم اخر شراه لنفسه ذكر هذه المسئلة في ناسية الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة وتذكر المسئلة في مسائل المزارعة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى • وفي اول دعوى الذخيرة الوصي اذا باع مال الصغير ومات فولاية المطالبة بما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث ينصب القاضي وصيا وياتي في مسائل الدعوى • وفي باب دعوى الاب والوصي من فتاوي رشيد الدين الوصي اذا باع ومات فبلغ الابن فولاية قبض الثمن من المشتري والمطالبة منه لوارث الوصي دون اليتيم الذي بلغ • ذكر رشيد الدين في باب ما يكون جوابا لدعوى المدعي وما لا يكون • باع داره من ابنه الصغير ثم باع من الاجنبي يصح اذا كان بمثل القيمة • وفي وكالة الجامع في الفتاوي في مسائل ابن سماعه ولو قال بعت وانا صبي وقال المشتري لا بل بعد ما بلغت فالقول قول البايع بخلاف ما اذا قال البايع بعته قبل ان اشتريه فقال المشتري لا بل بعد ما اشتريته فالقول قول المشتري • وذكر في اخر وكالة الجامع الصغير مكاتبا وعبدا ودفع دوح ابنه الصغير وهي حرة مسلمة

ولو اشترى امة ابنه الصغير عبدا وهو فريع صح

مسلمة لم تجز وكذا لو باع او اشترى لها وكذا المرتد اذا مات عن ردته والحربي المستامن لا يجوز بيع واحد منهم ولا شراؤه ولا نكاحه على ولده الصغير وتمامه سطر في الجامع الصغير ذكر في كتاب الغرور من الذخيرة هشام سالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان وأقر انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البايع ولا يدري اين هو رجع المشتري على الغلام بالغرور وقال لا وفيه ايضا قال هشام سمعت محمدا يقول رجل اشترى من صبي لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها رقيق والنسب ثابت وكذلك ان اشتراها من عبد محجور عليه كذا ذكر في كتاب الغرور من الذخيرة وهل يرجع المشتري على الصبي المحجور عليه بالثمن هذه المسالة من فروع مسالة ايداع الصبي وقد مر ذكرها • صبي اشترى جارية لم احتلم فعليه الاستبراء في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله

في مسائل الاجارات

اذا اجر الاب او الجد ابو الاب او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب • ووصي الاب مقدم على الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له منهم احد لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك اجارته • وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب اليه من الذي كان الصغير في حجره لا يجوز ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز • وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذا اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا • وعن محمد رحمه الله استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير • وفي وصايا المنتقى احد الوصيين لو اجر اليتيم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز • وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه

وعقاره وسائر امواله لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهم هو لا ممن كان الصغير في حجره
ولاية اجارة اموال الصغير من العروض والعقار والحيوان وغيرها لانه ليس لغيرهم ولاية
التصرف في مال الصغير • وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن ان يواجروا عبده لانه ظهرت
ولايتهم في نفس الصغير نظرا له • قال وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه فان لم يكن ابو
الصغير حايكا لم يكن لمن هو في حجره ان يسلمه الى حايك لان التصرف للصبي مقيد بالنظر وفي هذا
ضرر لانه من خسايس الحرف ودناءة المكاسب تضع شرف المناصب وحسن الحرف تبقى عارها
وشنارها لانهما تعيريه الاعقاب على مر الاحقاب • ولو اجر الاب او الجد ابو الاب او وصيهما
الصغير ثم بلغ الصغير في المدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء الاجارة
ضررا في حقه علل ابو حنيفة رحمه الله فقال ارايت لو تعقبه قولي القضاء اكنت اتركه يخدم
الناس وقد اجره ابوه فهذا قبيح جدا وفي نفسه وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا
اجر دارا للصغير او عبده سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق
تعرف في اجارات الاصل والذخيرة • والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة
والعبد المحجور عليه اذا اجر نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ
الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان اجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان
للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجرة معجلة او له
استعجال الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولى وان لم يستعجل الاجرة فاجاز العبد المضي على
الاجارة فاجر ما مضى للمولى واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة وليس
للعبد نقضها بعد اختياره المضي عليها • وموضع المسئلة اخر كتاب الحجر من الاصل الى هاهنا كتب
من الذخيرة ومن فتاوى قاضي خان الامام فخر الدين ومن فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي
فوايد صاحب المحيط اذا اجر الاب والجد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض
المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه لا يجوز وافتى صاحب المحيط انه يجوز وان
كان اقل باجر المثل • وفي الفتاوى الوصي اذا استاجر نفسه او عبده لليتيم لا يجوز • وان
استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله اذا كان باجرة ليس فيها غبن فاحش وما لا يتغابن الناس فيه اما الاب اذا اجر نفسه للصغير
او اجر ماله للصغير او استاجر الصغير لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة لانه يملك شرا مال
الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير • ولو استاجر الاب ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له
لان خدمة الاب مستحقة على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق عليه فيبطل الاجارة وان
استاجر الابن الاب للخدمة لم يجز ولكن لو عمل فله الاجر لان الابن مامور بتوقير ابيه وفي استخدامه اياه
ازراء به وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما او ذميا • قال القدوري رحمه الله احد
الوصيين يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يواجر عبده • ولو كان وصي ليتيمين
فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر والاب لو فعل ذلك ينبغي ان
يجوز كما في البيع الصبي المحجور عليه اذا اجر نفسه لم يجز وكذا العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه فان
عمل وسلم من العمل يجب الاجر المسمى استحسانا وان هلك من العمل فان كان الصبي محجورا عليه فعلى عاقلة
المستاجر ديته وعليه فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا محجورا عليه فعلى المستاجر قيمته ولا اجر
عليه فيما عمل له العبد لان المستاجر صار غاصبا للعبد بالاستعمال فاذا ضمن ملكه من
ذلك الوقت فصار مستعملا لملكه بخلاف الحر فانه لا يضمن بالغصب وانما يضمن بالجناية وضمان
الجناية لا يفيد الملك فلهذا افترقا • الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون
اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل او يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شي ذكر محمد بن الفضل
في فتاويه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا رحمهم الله • قال وذكر الخصاف في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه
الله كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر
المثل وان كان فتواه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه
الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف
او نقصت الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى
نقصانه والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة • وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وذكر القاضي الامام فخر الدين

ايضا رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي
ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب اجر من غيره هذه الارض المغصوبة كان على المستاجر للغاصب
الاجر المسمى وفي مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او
كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفي وقف الخصاف وفي الفتوى في غصب العقار
والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان • وفي اخر الفصل الثامن
من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير او حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه
يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان
النقصان • الوصي اذا اجر ارض الصغير اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك
ابو الصغير والمتولي لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من مال الاجارة بمقابلة
السنين الماضية الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم
او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم
او الوقف عاملا لليتيم او الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح
واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من
يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم
ولا يصح فيما سواه والظاهر الفساد في الكل • الوصي اذا اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي
اخر ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا في حق الاخر فلا يخلو هذه الاجارة
عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يجعل اجر السنين
كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاول يصح ذلك
عند ابي حنيفة ومحمد هذه الجملة في فتاوى قاضي خان ورايت في مختصر العصام اذا اجر الوصي دار
اليتيم مدة طويلة جاز وذكر في وقف الفتاوى ان اجارة دار الوقف اكثر من سنة واحدة ان شرط
الواقف ان لا تؤاجر اكثر من سنة واحدة لا يجوز وان لم يشترطوا اختلفوا فيه والمختار انه يفتى في الضياع
بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز • وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد
على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والمواضع • وذكر في الجامع الاصغر

الاصغر الوصي اذا اجر دار اليتيم باجر المثل ثم زيد عليه لا ينقض الاجارة ولو زادت الاجرة لدار
الوقف هل يصح فيه اختلاف المشايخ على ما عرف في كتاب الوقف ذكر الحاكم في شروطه ابرأ الاب
والوصي والمتولي المستاجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير وبرئ المستاجر
في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى • وذكر ايضا الاب والوصي اذا ما فسخا الاجارة يجوز
وكذلك الوكيل بالاجارة اذا ما قبض صح الا اذا ادعى المستاجر لان الفسخ لا يصح في هذه الحالة
اذ هي بيع لو نقضت المدة فكيف يصح والمدة قائمة والوكيل بالبيع لا يملك الفسخ بعد القبض
والوكيل بالاستيجار ان كانت الدار مسلمة الى المستاجر لا يصح فسخه وان لم تسلم اليه وهي
في يد الوكيل صح فسخه • ذكر في خير العيون القاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم او امين القاضي استاجر
اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل مما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة
باطلة ولا يجب على المستاجر من مال نفسه شيء من الزيادة ولو قال استاجرت وانا اعلم انه لا
ينبغي فالاجر كله في ماله كذا ذكر في خير العيون • وانما لا يلزمه شيء اذا لم يعلم لان القاضي وامينه
اذا باشر عقدا لا يلزمه العهدة ولا يتعلق به حقوق العقد ولا يلزمه الخصومة لان الخصومة
لو لزمت القاضي لم يجز حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصي والمتولي باكثر من اجر المثل بغبن
فاحش فالاجر على الوصي والمتولي وهذه مسئلة المتولي في وقف الملتقط الوصي اذا انفق من مال اليتيم
على باب القاضي في خصومة كانت للصغير او عليه ما انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن
وما كان على وجه الرشوة يضمن في اجارات الجامع في الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان وياتي شيء
منه في مسائل الوصايا ذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل الاجارة الفاسدة من اجارات فتاويه
رجل استاجر رجلا ليعلم ولده او غلامه شعرا او ادبا او خطا او حسابا او حرفة من الخياطة
ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم او لم يتعلم
في تلك المدة اذا سلم الاستاد نفسه لذلك وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاد ان يحذقه لا يصح الاجارة
لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة • وذكر في الاصل في باب اجارة الرهن انه اذا لم يبين المدة
فيه روايتان والاصح انه يجوز • وذكر فيها ايضا رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم

عليه الاستاد اشهرا معلومة في تعليم الصبي على ان يعطي الاستاد كل شهر درهما المولي فهو جايز ويكون هذه
اجارة للغلام • ذكر في العدة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة لداخي يعلل الصبي ستة اشهر بهذا
فاسد واذا عمل يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا حتى اعطيك كذا الا
يصح ويرجع عليه بما انفق ولو دفع غلامه او ولده الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر
على الاستاد ولا على المولى فلما علم العمل اختلفا وطلب الاستاد اجرة من المولى وطلب المولى اجرة العبد
والولد من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان الشيخ الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم
فيها بعض ما يكون متقوما حتى يتعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون
الاجر على المولى ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر
على الاستاد من جهة في فصل الاجارة الفاسدة فتاوى القاضي الامام فخر الدين • وفي اجارة فتاوى
الدساري بهذا اللفظ مردي بان سيده را عادا ورد كه من را امان وجامه بدهم كارها من
ويرا مي نسه بياموزم وسال كاردي كرد يجب عليه اجر المثل • وذكر فيها ايضا بهذا اللفظ
مردي بشبان سبيع خود را بسه داده است وحط كرده ولسر را رسيدن است نادي جوا
مد كه برد ارد نواله بان تعالى مكر كويد من بسر را الى بسه مي اموزم وسرا مزد اكه موجبه
است واجب سود وقال ايضا سوار سيدن بله وعهكر وارد ما بسه اموزد ومزد كرد در
وا باشد سوا فعل ذلك الاب او الام احتسابا لو اكر بدين مرد مود ان مال بر نكيرد واكر ان
رك نكيرد ارحساب نبود محسوب باشد ضمان كه انفه ضمان كابش دن نبود است وسيل
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عالمه با ر سيك كي را بمود كرد با ر سيدن رادر رحمار سال
بسه اموزد ان بار سيدن را ارا استاد سر اموزد واجب سود ما بى اجابت رحمه الله اكر
لفته باشد كه جهار سال كار تو كنم شود والله اعلم هكذا رايت في فوايد شيخ الاسلام نظام
الدين رحمه الله وفي فوايد صاحب المحيط صبي عاقل اجر نفسه من رجل باذن ابيه ليعلمه حرفة
معينة في سنين على ان يعمل هذا الصبي لمعلمه السنة الثالثة بلا بدل بما بعد فعمل الصبي في
السنة الثالثة اربعة اشهر وامتنع عن العمل هل للمعلم ان يرجع على الصبي بما يخص من ملته

مدة دراهم لتعلمه المدة اجاب له ذلك والله اعلم • وفي فوايد صاحب المحيط بهذا
اللفظ جي بردبك ذكري امده ست كه مرا فلان كار بياموزي برد رسد ان كار اموخت وارد
نيا رفت شاكرد اذ ورثه استاد مرد كار كرد خود في خواهد بواد باني اجابت بكرند اكر دي عوض
جعل شاكرد را استاد جري بر هيد صورت سرا مزد واجب شود والله اعلم • وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين من له ولاية اجارة الصغير اذا استاجر استادا ليعلم الصغير عملا في تلك
السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة • وفي اجارات الملتقط
ولو دفع ابنه الصغير الى استاد ليعلمه حرفة كذا في اربعة سنين وشرط على الاب انه ان حبسه
عنه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين لا يطالبه بالمائة
ولكن باجر مثل عمله استيجار المتعلم لتعليم القران يجوز في زماننا وعبر ابو الصبي على اعطاء الاجرة
وروايه الاصل عن اصحابنا انه لا يجوز ورايت في بعض الكتب ولا يجوز ان يستاجر رجلا ليعلم
ولده القران والفقه او الفرايض او يومهم في رمضان او يوذن لهم وهذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يجوز وكثير من مشايخنا وافقوا الشافعي في جواز هذه الاجرة مثل نصير بن يحيى وعصام
بن يوسف وغيرهما وروى عن ابي نصر بن سلام انه افتى بتسمير باب والد الصبي لاجل الاجر
ذكر في العدة لو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم جون محوله ونحو
شنبهي وعيدي ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان يكتب في الفتوى
بر معلم دادن واجب شود كه وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني والحيلة ان يستاجر المعلم
مدة معلومة ثم يامره بالتعليم • ذكر في اجارات الذخيرة استاجر دابة ليركبها فحمل عليها مع
نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا يتصرف فيها ضمن بحساب ما زاد لان الصغير اذا كان بهذه
الصفة فحمله وحمل شي اخر سواء • وذكر بعد هذا ايضا بورقة استاجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا
صغيرا فعطبت الدابة من حمله فهو ضامن لانه خالف لان الصبي الذي لا يستمسك بنفسه على الدابة
بمنزلة الحمل واذا اردف معه نفسه صبيا يستمسك نفسه على الدابة ضمن نصف القيمة فثبت
ان وضع الصبي على الدابة حمل وليس بارتكاب والحمل مع الركوب حتى اذا جمعهما فضاربه غاصبا
ضامنا • رايت في كتاب الفوايد سيل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها

ان يسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك لحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس
لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان
سكنها بغير امر الزوج هل يأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال سطر ان كان للصغير بد قابليه
بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد
التسليم وان لم يكن للصغير بد قابلية بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ
اما على جواب الكتاب لا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي
الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
وفي اجر الفصل الثاني من اجارات الذخيرة رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل
الكسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم
يكن للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي ملكه بخياطته فانقطع عنه حق الدافع وقد ذكرنا في مسائل
العارية لو اتخذ للتلميذ ثيابا فأبق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره ليس له ذلك الا ان بين وقت
الاتخاذ انها عارية • رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهورا ثم مات الاب
فقال عم الصغير للظئر ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان
لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه من ماله فاذا مات بطلت
الاجارة فاذا قالت العمة ما قالت بعد موت الاب ولم تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا
من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من جهة الاب رجع بذلك على الصغير اذا
استفاد الصغير مالا وان كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا يبطل الاجارة بموت الاب
ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها الاب ثم اصاب الصبي مالا كيف الحكم فيه قال القاضي
الامام ظهير الدين في فتاويه سئل والدي عن هذه المسئلة فاجاب بان الاجر ما بقي في مال الصغير
والاجر ما مضى على الاب • وفي اجارة الظئر اذا لم يشرط عليها الارضاع في منزل الاب فلها ان شاءت
ارضعت في منزل الاب وان شاءت في منزلها وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته
في منزل الاب استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة على انه ان مات الصبي قبل السنة فالدراهم
كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لانه شرط يخالف مقتضى العقد • استاجر ظئرا شهرا فلما مضى

مضى الشهر ابت الظئر ارضاعه باجر المثل قيل هذا اذا لم يكن للزوج اما اذا كان لها زوج ولم يأذن
لها في ذلك كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير وتمامه ينظر في اجارات الذخيرة
وليس على الظئر ان تعمل لابوي الصغير شيئا وعليها غسل الصغير والقيام بمصالحه واصلاح دهنه
وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك ولو ضاع الصبي او مات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه
فلا ضمان على الظئر وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر كما في سائر الاجارات
والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او يقيا لان المقصود لا يحصل متى كانت الحالة هذه وكذلك
اذا حبلت لان الحبل يفسد اللبن • وكذا اذا مرضت لان اللبن يفسد بسائر انواع المرض
وكذلك ان كانت سارقة لانه يلحقهم زيادة ضرر وكذلك اذا كانت فاجرة بينة الفجور وكذا
اذا ارادوا سفرا وابت هي الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق بذية اللسان ونمام
هذا يسطر في الذخيرة وكما يخير الصبي نحو الخروج من المنزل الذي فيه الصبي ما كان كثيرا او ما اشبه
ذلك فلهم منعها وما لا يضر فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك وتصير ذلك العقد مستثنى
من الاجارة كاوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي يعني كل ما يضر بالصبي
لا محالة اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه الا ترى انها لا تمنع عن تمكين الزوج
في منزل مع ان فيه وهم الضرر • ولو استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري
وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك كما لو استاجر على كنس البيت وغسل
الثياب والطبخ والخبز وان استاجرها بعد الطلاق وان كان الطلاق رجعيا فكذلك لعدم انقطاع
ملك النكاح وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يجوز • وان استاجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا ارتدت بعد
ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة لا رواية لهذه المسئلة • وسئل ظهير الدين المرغيناني عنها
قال لا تبطل الاجارة لان الحكم لا يثبت بوهم القاطع وهنا وهم القاطع ثابت بان يطلقها بعد ذلك
هذا الذي ذكرنا اذا استاجر امراته لارضاع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب فان كان للصغير
مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يصح الاجارة ه

ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وهذا لان الارضاع بمنزلة النفقة وان كان للصغير
مال لا يجب نفقته على والدته فكان لها الاجر في مال الصغير وان استاجرها لارضاع ولدها من غيره
جاز وان استاجر خادمها لارضاع ولده منها لا يجوز وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان
ترضع ولد الكافر باجر واذا استاجر ظيرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او زانية او حمقا كان لها
ان تفسخ الاجارة ولو اجرت المراة نفسها من قوم اخرين ترضع لهم صبيا ولا يعلم اهلها الاولون
بذلك فارضعت حتى فرغت فانها قد اثمت لانها قد خانت ولها الاجر كاملا على الفريقين لانها
حصلت مقصود الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا ذكره في المبسوط • وفي فتاوى قاضي خان
واذا استاجر الرجل امته او اخته او ابنته لترضع ولده جاز فيجب الاجر لانه ليس عليهن
ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا • ومن سوى الاب والجد والقاضي والوصي اذا استاجر ظيرا
لليتيم كان اجنبيا فيما فعل الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه
يكون على من يجب عليه نفقته وميراثه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة
اجرة الحضانة تجب على الاب ام على الصبي افتى صاحب المحيط ان كان للصبي مال ففي ماله وان
لم يكن له مال فعلى الاب كالنفقة

في مسايل القسمة

واذا اصطلح الشركاء على القسمة واقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير لا ينفذ لا بد من امر القاضي
بالقسمة لانه لا ولاية لهم عليه • وفي الهداية واذا حضروا اثنان واقاما بينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض
نصيب الغايب وكذا لو كان مكان الغايب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة
البينة على موته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقسمها باعترافهم وان كانوا مشترين لم
يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب او شيء منه لم يقسم وكذا لو كان في
يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير لان القسمة قضاء على الغايب والصغير باستحقاق يدهما من
غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة
البينة وعدمها هو الصحيح وقول محمد رحمه الله في الاصل لم يقسم حتى يقوم البينة مراده واذا حضر
وكيل الغايب ووصي الصغير فان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور

حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما بخلاف ما اذا كان الحاضر اثنين على ما بيناه هذه الجملة
في الهداية وذكر في الذخيرة لو حضر وارث كبير ومعه صغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان
يقيم بينة على الميراث فالقاضي ينصب وصيا على الصغير ويسمع البينة عليه ويقسم الدار فرق بين هذا
وبينما اذا كان الصغير غايبا فالقاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع البينة من الحاضر • والفرق
يعرف في الذخيرة واذا كان بعض الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغايب
وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام البينة على الميراث فان كان الحاضر واحدا لا تقبل بينته
ولا تقسم الدار وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويسمع البينة عليه
واذا حضر اثنان وباقي المسئلة بحاله فالقاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين
مدعيا والاخر مدعا عليه واحد الورثة ينتصب خصما عن الميت • وعن باقي الورثة قال والذي
ذكرنا من الجواب فيما اذا كان في الورثة صغير وشيء من الدار في يده فهو الجواب فيما اذا
كان في الورثة صغير وشيء من الدار حضر واحد من الكبار واقام البينة على الميراث وطلب
من القاضي القسمة لا يسمع بينته ولا يقسم بين الورثة ولو حضر اثنان او ثلثة تسمع البينة ويقسم
ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الصغير لصحة القسمة وكذلك اذا كان بعض الورثة غايبا وقد حضر اثنان
من الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغايب لصحة القسمة هذه
الجملة في الذخيرة وفي الذخيرة ايضا واحاله الى فتاوى ابي الليث رحمه الله ضيعة بين خمسة من
من الورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب
شريكه الحاضر القسمة عند القاضي واجراه بالقضية فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا
عن الغايب والصغير واذا قسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك غايب وصغير ليس له وصي لا تصح القسمة
وان فعلوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة فان لم يامر القاضي واجاز قسمتهم جاز وكذا اذا بلغ الصغير واجاز جاز
لان هذا عقد له مجيز حال وقوعه فان الغايب مجيز وكذلك ابو الصغير او وصيه مجيز وكل تصرف وعقد
له مجيز حال وقوعه يتوقف فان مات الغايب او الوصي فاجاز وارثه فعلى اجازة الوارث عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد تبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من الغايب او من وارثه او
من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قايما وقت الاجازة فاما اذا هلك فلا كالبيع الموقوف

وإذا استاجر امته او اخته او ابنته الخ

مطلب صغير وغايب من الورثة في ... تم

علی الاجازه وکما تثبت الاجازه بالقول صریحا تثبت الاجازه دلاله بالفعل کما فی البیع المحض من الجمله فی الذخیره
واذا قسم الورثه الترکه فیما بینهم وفیهم وارث غایب وعزلوا نصیب الغایب فان کانت القسمه بغیر قضا
فللذی حضر ان ینقض القسمه وان کانت القسمه بقضا فللذی حضر ان ینقض الاجازه القسمه وان کانت القسمه
بغیر قضا فله ان ینقض القسمه اذا کان مکان الوارث الغایب موصی له بالثلث والمسله بحالها فان کانت القسمه بغیر قضا فله ان ینقض القسمه
وان کانت بقضا فلیس له ان ینقض القسمه کالوارث وهو الاصح واذا لم یکن علی المیت دین ولکن مات بعض
ورثته قبل القسمه وعلیه دین او کان له وارث غایب او صغیر فاقتسم ورثه المیت الاول فلغریم المیت الثانی
ان ینقض القسمه وکذا الوارث الغایب والصغیر اذا کبر ان ینقض القسمه فی الذخیره وفی المبسوط واذا کان
فی الورثه صغیر وکبیر فقاسم الوصی مع الکبیر واعطاه حصته وامسک حصه الصغیر فهو جایز حتی لو هلک
حصه الصغیر لا یکون للوصی ان یرجع علی الکبیر ذکر فی قسمه الذخیره الاصل ان من ملک بیع شی ملک قسمته لان
فی القسمه بیعا وافرازا ومن ملک بیع شی ملک افرازه ضروره اذا عرفت هذا فنقول الاب تقاسم مال ولده
الصغیر عقارا کان او منقولا بغبن یسیر ولا یملک بغبن فاحش وکذا القسمه ووصی الاب فی ذلک بمنزله الا
والجد ابی الاب حال عدم الاب واما وصی الام تقاسم مال ولدها الصغیر ما سوی العقار من ترکه الام
اذا لم یکن للصغیر احد ممن سمینا ولا تقاسم ماله من غیر ترکه الام المنقول والعقار فی ذلک سوا وکل
جواب عرفته فی وصی الام فهو الجواب فی وصی الاخ والعم وابن العم تقاسم ما ورث الصغیر منهم ولا ما سوی
العقار ولا تقاسم ما ورث الصغیر من غیرهم العقار والمنقول فیه علی السوا لانه لا ولایه لهولا علی
علی الصغیر کما لا ولایه للام هکذا ذکر فی الذخیره • وذکر شیخ الاسلام ابو بکر فی شرح الوصی نوعان
وصی قوی ووصی ضعیف فالقوی وصی الاب ووصیه ووصی الجد عند عدم الاب ووصی القاضی
والضعیف وصی الام ووصی الاخ ووصی العم ونحوهم فحکم الوصی الضعیف علی الصغیر حکم الوصی
القوی علی الکبیر الغایب یبیع منقولات الصغیر ما ورث من امه او عمه لانه قام مقام الاجد الاخ
والعم ولهم ولایه الحفظ دون التصرفات قال وانما یملک الوصی الضعیف هذا القدر من
التصرف عند عدم الوصی القوی اما حال وجود الوصی القوی لا یملک التصرف فی مال الصغیر اصلا
وفی هذه الصوره لیس للوصی الضعیف سوی القیام علی مصالح موصیه کغسل الوصیه وقضا الدین
ونحوها وبیان مراتب الاوصیا یاتی فی مسایل الوصایا • وذکر فی الذخیره ولا یجوز قسمه المملوک

المملوک علی ابیه الحر لا یجوز قسمه الملتقط علی اللقیط کما لا یجوز بیعه ولا یجوز قسمه الوصی بین الصغیرین
کما لا یجوز بیع احدهما من الاخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بینهم یجوز کما لو باع مال
بعض اولاده الصغار من البعض والحیله فی ذلک للوصی ان یبیع حصه احد الصغیرین مشاعا من رجل
ثم تقاسم مع المشتری حصه الصغیر الذی لم یبع نصیبه ثم یشتری حصه الصغیر الذی باع نصیبه لذلک
الصغیر وانما جازت هذه القسمه لانها جرت بین اثنین بین المشتری وبین الوصی والوصی اذا قاسم
ما لا یجنبه وبین صغیر لا یجوز الا اذا کان للصغیر فیها منفعه ظاهره عند ابی حنیفه رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا یجوز وان کان للصغیر منفعه ظاهره ویجوز للاب ان یقاسم ما لا یشتر کا بینه و
الصغیر وان لم یکن فیه منفعه ظاهره هکذا ذکر فی الذخیره • وذکر شیخ الاسلام ابو بکر رحمه الله
فی شرح الاصل اذا قسم الوصی الترکه وعزل لکل واحد نصیبه فها اربع مسایل احدها ان یکون
الورثه کلهم صغارا لیس فیهم کبیر فقسم الوصی وعزل حصه کل واحد منهم فانه لا یجوز هذه القسمه
حتی لو هلک نصیب احدهم بعد القسمه فانه یهلک علی الشرکه وما بقی بقی علی الشرکه لان الوصی یتولی القسمه
من الجانبین وانه یجوز لان القسمه معنی البیع والشرا بعتبر بالشری ولو اشتری مال احد الصغیرین للصغیر
الاخر لا یجوز لانه ولی الشرا من الجانبین والاب لو فعل ذلک یجوز علی ما قررنا والحیله فی ذلک ما بینا انه
یبیع الوصی حصه احد الصغیرین مشاعا من رجل اذا کان الوارث اثنین ثم تقاسم مع المشتری حصه الصغیر
الذی لم یبع نصیبه ثم یشتری حصه الصغیر الذی باع نصیبه هذا اذا کان الصغیر اثنین وبما الوارث
لا غیر اما اذا کان الوارث ثلثه وهم صغار فالحیله احد امرین اما ان یبیع حصه الصغیرین من رجل مشاعا
ولا یبیع حصه الثالث ثم تقاسم حصه الصغیر الذی لم یبع نصیبه مع المشتری ویکون جایزا لان القسمه
جرت بین اثنین فی حصه الصغیر الذی لم یبع وبین المشتری والوصی ثم یشتری حصه کل واحد من الصغیرین مفرزا
ولا ینبغی ان یبیع حصه واحد من الصغار ثم تقاسم لان القسمه فیما بین الصغیرین الباقیین لا من الوصی لا غیر
وانه لا یجوز والوجه الاخر من الحیله ان یبیع جمیع الترکه من رجل ثم یشتری حصه کل واحد من الصغار مفرزا
من المشتری والمسله الثانیه ان یکون الورثه صغارا وکبارا والکبار غیب وفی هذه الصوره لا یجوز قسمته
ایضا لان الکبار اذا کانوا غیبا فله ولایه القسمه علی الکبار فی العروض کما کان له ولایه البیع واذا کان
له ولایه القسمه فی العروض علی الکبار صار کان الکل صغار واذا کان الکل صغارا تقاسم لم یجز لانه یتولی القسمه

من الجانبين كذا هذا واما قسمته في العقار فباطلة على الكبار لانه لا يلي بيع العقار على الكبار حال غيبتهم وكذا
لا يلي القسمة والمالية اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب
الصغار جملة ولم يعزل نصيب واحد من الصغار جاز لان القسمة لم تجر بين الصغير والصغير حتى يكون الوصي
متوليا القسمة من الجانبين وانما جرت القسمة بين الكبار والصغار ويكون هذه القسمة بين اثنين والرابعة اذا
عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة لان القسمة بين الكبار والصغار
فالقسمة انما جرت بين اثنين القسمة بين الصغار وحدث من الواحد فلم تجز القسمة في حق الصغار واذا لم
تجز في حق الصغار لا تجوز في حق الكبار لان من الحكم القسمة ايضا متى جازت تمييز حق بعض الشركاء عن البعض
ولم يوجد ذلك في هذه القسمة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة غير مفرزة
ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة لانها جرت بين اثنين بين الكبير والوصي والقسمة
بين الصغار لا تجوز لان الوصي تولى القسمة من الجانبين فتفسد القسمة الثانية وبقيت الاولى صحيحة وذكر في
الذخيرة ولو كان فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غايب فعزل الوصي نصيب الكبير الغايب مع نصيب الصغير وقاسم
الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله جازت قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما تجوز في العقار ولا تجوز في
العروض كما في البيع واذا اقسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الاخر نصيب البعض لا يجوز
عند الكل واذا غاب احدهما فقاسم الاخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا نصب
القاضي وصيا لليتيم في كل شي فقاسم عليه في العقار والعروض جاز لان وصي القاضي يلي بيع مال الصغير اي
شي كان فكذا يملك القسمة وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شي فاما اذا جعله وصيا في النفقة او في
حفظ شي بعينه لم تجز قسمته لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض القاضي اليه امرا خاصا فلذا لا يملك القسمة وهذا
بخلاف وصي الاب اذا اوصى اليه في نوع يصير وصيا في الانواع كلها والقاضي لو جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في
الانواع كلها المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما
نفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الصغير والغايب حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب كان
الهلاك عليهما حكى ذلك عن كتاب القسمة هذه الجملة مذكورة في قسمة الذخيرة البرهانية ذكر في وصايا
المنتقى رجل له ابن صغير وابن كبير وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الالف بغير امر ولا وصي فاله هو متطوع ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب فلا يضمنه
اليتيم استحسانا لا يكون على الكبير ضمان في شي من ذلك ذكر في الاصل الوارث الكبير اذا انفق على الصغير من
التركة يضمن نصف ما له قبل القسمة لا ما بقي وقت القسمة حتى ما انفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان
انفق على الصغير مات وترك ابنين كبيرا وصغيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير يضمن لانه لا ولاية له
في الصرف بدون اذن القاضي في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوي رشيد الدين وفي فتاوي شرح الطحاوي
احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او ضمانه فان كان على الميت دين او في الورثة
صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين اذا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة بعد القسمة
صح دعواه لانه لا تناقض لان الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة والمدعى عينا باي سبب كان
لا يسمع دعواه للتناقض لان الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا ولو ادعى احدهم وصية
لابنه الصغير بالثلث بعد القسمة لا يصح دعواه لما بينا ولانه سعى في نقض ما تم من جهته وهو القسمة
لكن لا يبطل حق الصغير لانه ليس له ولاية الابطال فيطلبه الابن بعد البلوغ وهذا خلاف ما اذا ورثت
دارا ومات احدهم عن ابن فاقتسموها ثم ادعى الابن انه اشترى نصيب ابيه في حياته وصدق المدعى واقام
البينة تجوز ولا يبطل القسمة لان القسمة قد تمت برضا مستوفيا كان حقه او ارثا فلم يكن ساعيا في
نقض ما تم في قسمة الهداية ذكر في قسمة الملتقط اهل قرية غرمهم السلطان او كانت الغرامة لتحصين اموالهم
فلي قد واملاكهم وان كان لتحصين الرؤوس فعلى عدد الرؤوس ولا يدخل النساء والصبيان وفي فوايد ابي حفص
الكبير البخاري رحمه الله سئل عن رجل مات غايبا عن بلده وترك مالا وترك بنين وبنات صغارا وكبارا ارادوا
القسمة وهم اوصياء الميت قال لا يستطيعون القسمة الا ان ياتوا القاضي فينصب للصغار وصيا فاذا
نصب لهم وصيا قسموا وان كان الكبار غيبا والحضور يريدون القسمة لا يستطيعون حتى ياتوا القاضي
فينصب للصغار وصيا وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا ذلك قسموا وفي الفتاوي صبي اقر انه بالغ وقاسم
الوصي ثم ادعى انه غير بالغ فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
او مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ وهذه المسألة تبين ان ابن اثني عشر سنة يشترط شرطا اخر
لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله في قسمة فتاوى الفضلي وقد ذكرناه في الطلاق والبيوع وفي
قسمة فتاوى ابي القاسم سمرقند رجل مات وترك امراة بها حبل وارادوا قسمة التركة فهذا على وجهين اما ان كانت
الولادة قريبة او لم يكن ففي الوجه الاول يستحب تاخير القسمة الى ان تلد وفي الوجه الثاني لا لان فيه تاخيرا وفي

شراي قد يتوقف قال ابو حنيفة رحمه الله يوقف للحمل نصيب ابن واحد وقال محمد رحمه الله يوقف ميراث
اربع بنين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى
وفي قسمة المنتقى دار بين ورثة صغار وكبار فاقتسموا بغير امر القاضي ولا وصي ثم باع الكبار حصتهم وحصة
الصغير بعينه ثم دفع الى القاضي فابطل البيع ثم كبر الصغير فاجاز لم تعمل الاجازة لانه لا يجوز من قبل ان ابطال القاضي
بيع الكبير ابطال القسمة وذكر في فتاوى النوازل الصغير عن نصير بن الوليد فيمن ترك ورثة صغارا وكبارا
للكبار ان ياكلوا ويتصدقوا منه بشيء وعن عيسى بن ابان اذا مات وترك ابناء صغارا وابناء كبارا ان ياكل من المال
بقدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن الدار وان كان للميت ثياب كثيرة لا يسعه ان يدع شيئا الا اكل
وعن نصير بن الوليد لو كان عليه دين الف درهم وترك ما لا اكثر الدين فللورثة ان ياكلوا ويطأ الجارية
اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم وما رايت احدا امتنع من ذلك في وصايا النوازل

في مسايل الشفعه

قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سواء قال والحبل في استحقاق الشفعة
والكبير سواء فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له الا ان يكون ابوه قد مات قبل البيع وورث الحبل منه حصته
يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب
والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد
ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت
له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة فانهما كانا ولا يجوز ويبطل الثاني
والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع
الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او
الوصي من بعدهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون له
ان ياخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان في
مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القضاء عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى
دار الابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب من الابنه لنفسه

ثم كيف يقول قال يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله
هذه المسئلة في اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب وذكر الصدر الشهيد في واقعاته وشوش الجواب
والجواب المشبع انه ان كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بيسير بان
كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير محتمل في تصرفه مع الاجانب ما خلا الوصي
بالشفعة ثم يقع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منفعة في حق الصغير فكان
للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله كما في
شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان
وقع الشراء على الصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ فيقول اشتريت فطلبت الشفعة ثم يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي
في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي الفتاوى عن الفقيه ابي بكر لو اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها
لا ياخذها بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم خصما عنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
الجواب في الوصي اما الاب فياخذ وعن محمد الوصي يشهد على طلب الشفعة ثم يترك حتى يبلغ الصبي ولو كان
الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي اشترى
الاب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى لو بلغ الصغير فليس له ان ياخذ
بالشفعة ولو باع الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا يبطل شفعة
الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها ذكر هذه الجملة شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة
وهكذا ذكر القدوري في شرحه واحاله الى نوادر ابي يوسف رحمه الله فاما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه
او باع دارا والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد
رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا لنفسه او باع دارا له والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة فاليتيم على
شفعته اذا بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها
فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير واما في الوصي فهو على شفعته
ويجب ان يكون الجواب ان في شراء الاب دار النفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للصبي

في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب الدار بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يكون للصغير
الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه كان له الشفعة اذا بلغ ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة رجل اشترى دارا له
من نفسه وصغير شفيعها لا يصح تسليمه جميعا عندهم هو الصحيح ويبقى الصبي على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون
الجواب في الوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل انه ان
كان للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة فلا شفعة للصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله لان الوصي لو اشترى من مال نفسه شيا للصغير وللصغير فيه منفعة ظاهرة جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله فكان الوصي متمكنا من الاخذ فكان سكوته مبطلا لشفعته وان لم يكن للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة
ظاهرة فكان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق لان الوصي لا يتمكن من الاخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون
سكوته ولو كان الوصي باع الدار وباقي المسئلة بحاله فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب
اذا قال الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريته
بخمسمائة فصدقه فانه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على الشرا بخمسمائة هذه الجملة
في شفعة الذخيرة وذكر في الفتاوى الصغرى اذا بيعت له الشفعة ولم يعلم فارسل اليه المشتري رسولا
صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما وان اخبره فضولي من تلقا نفسه
فسكت ولم يطلب كان المسئلة على الاختلاف المعروف عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط العدد او العدالة
وعندهما لا وراثة في شفعة المنتقى اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم يطلب فالاختلاف في صفة المخبر والمخبر
كالاختلاف فيما اذا اخبر المولى بجناية عبده فاعتقه وفي شفعة الهداية واذا بلغ الشفيع بيع الدار
لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامراتان عن ابي حنيفة في رواية محمد رحمه الله وفي
رواية الحسن عنه حتى يخبره رجلان عدلان والاول اشهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجب ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امراة اذا
كان الخبر حقا هكذا الاختلاف في عزل الوكيل ○ وعلى هذا الخلاف
المولى اذا اخبر بجناية عبده فاعتقه ○ والبكر اذا اخبرت ○
بالنكاح فسكتت والذي اسلم في دار

الحرب اذا اخبر بالشرايع • وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى الاب
لنفسه دار ولده الصغير شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة
ولو باع الاب دار ولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة
اذا بلغ • وراثة في شفعة المنتقى رجل اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها
ثم اختلف هو والشفيع في الثمن قال محمد رحمه الله لا يحلف الوالد لان
الشفعة ليست من البيع انما هو شي حدث بعد البيع والوكيل انما يمينه
في البيع فعلى الوكيل يمين • وفيها ايضا صبي طلب شفعة فجعل له القاضي
وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا قال لا تبطل شفعة الصبي •
وفي شفعة الجامع في الفتاوى اذا بيعت الدار باكثر من ثمن المثل غبنا
فاحشا والشفيع صبي لا تثبت الشفعة حتى ان الاب او الوصي اذا باع
دار اليتيم والوصي شفيعها فلا شفعة له الا اذا باعها وكيل القاضي
فللوصي الشفعة والله اعلم **في مسايل المضاربة** ذكر محمد
رحمه الله في الاصل روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى مال
يتيم مضاربة قال ولا ادري كيف كان الشرط بينهما فعمل به في العراق
فكان ياتي الحجاز وكان يقتسم عمر الربح • افاد ان المضاربة مشروعة •
وافاد ان القاضي له ولاية دفع مال اليتيم مضاربة لانه تصرف نافع • وذكر
ايضا عن ابرهيم قال في الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وان شا ابضعه
وان شا اتجر به اي ذلك كان خيرا لليتيم فعل • افاد ان الوصي يملك دفع
مال اليتيم مضاربة وبضاعة ويملك ان يتجر به بنفسه لان كل ذلك تصرف
نافع في حق اليتيم اي ذلك كان خيرا له فعل • وذكر ان عثمان رضي الله عنه
كان يعطي مال اليتيم مقارضة والمقارضة هي المضاربة بلغة اهل الحجاز
مشتقة من القرض وهو القطع لانه يحتاج فيها الى قطع المسافة او الى قطع
طايفة من المال وتسليمه الى المضارب • وعن علي رضي الله عنه انه كان

المقارضة هي المضاربة
بلغة اهل الحجاز

يعطي مال اليتيم مضاربة • وذكر محمد رضي الله عنه في الاصل وللوصي ان
يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع
ويشارك واذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله
للورثة لان الوصي يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة لنفسه
ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطي له
شي من الربح • وفي بيوع شرح الطحاوي ولا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم
ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك • وفي باب المصراة من بيوعه وللاب
ان يتجر في مال الصغير والصغيرة وله ان يدفع مضاربة وله ان يوكل
بالبيع والشرا والاجارة والاستيجار وله ان يودع وله ان يجعل ماله
مضاربة عند نفسه • وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتدا ولو لم يشهد
يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا
شاركه وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح بينهما
على الشرط وان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا
يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي •
وذكر في موضع اخر من بيوع شرح الطحاوي ولو تصرف الاب والوصي في
مال اليتيم فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شي الا ان
يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة وهذا في القضا حتى لا يصدقه
القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له الربح وان لم يشهد
عليه وقد مر اكثر هذه المسايل في مسايل البيوع • ذكر محمد رحمه الله في اخر
باب جناية العبد والجناية عليه من المضاربة بالنصف او باقل او باكثر فهو
جايز لانه تصرف نافع • وكذلك الوصي لانه بمنزلة الاب ولا يقال بان هذا
بمنزلة بيع منفعة للصبي وانه لا يملك بيع ماله للصبي بمثل القيمة على قول
الكل وما قل من قيمته على الخلاف فكذا لا يملك بيع منفعة لانا نقول هذا

ليس

ليس بيع المنفعة بل هو اشراك وانه يملك اشراك غيره في ماله فلان يملك
اشراك نفسه وهو انفع كان اولى • وفي قضايا باعزيب الرواية ومجموع النوازل
اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة فانه لا
يصدق والربح لليتيم وان توى المال لم يضمن وقد مر في البيوع قال ولو اخذ
الاب مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف من رجل على ان يعمل فيه الاب وعمل
فيه الاب وربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شي للابن من ذلك لان
اخذ المال مضاربة لنفسه حيث شرط عمل نفسه لكن قصد ان يكون الربح الحاصل
فيه لابنه وهذا قصد باطل لانه لا يستحق الربح الا بمال او عمل وقد عدم ولو
كان مثله يبيع ويشتري فاخذه الاب على ان يشتري به الغلام ويبيع والربح
نصفان فالمضاربة جايزة والربح بين رب المال والابن نصفان لانه تصرف
نافع في حقه • وكذلك لو عمل فيه الاب للابن بامره لان عمله كعمله اذا امره
بذلك وصح امره به ولو عمل فيه بغير امره فهو ضامن للمال فانه عمل في مال
الاجنبي ولم يرض الاجنبي بعمله وانما رضي بعمل ابنه فصار غاصبا فيكون الربح له
ويتصدق به كما هو الحكم في الغصب والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب قال
واذا دفع الصبي الماذون له والعبد الماذون له مالا مضاربة بالنصف او
باقل او باكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك فهو جايز والصبي المحجور عليه لا يملك
ذلك كما يملك ساير انواع التجارة ولو عمل به المضاربة فهو ضامن والربح له
ويتصدق في هذه الجملة في اخر باب جناية العبد من المضاربة من الاصل • وذكر
رحمه الله في باب عمل رب المال مع المضارب من كتاب المضاربة واذا دفع الرجل
مال ابنه الصغير مضاربة على ان يعمل الاب معه بالمال على ما رزق الله تعالى منه
فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه وللاب ثلثه فهو جايز على الشرط • وكذلك وصي
الاب لان هذا في الحقيقة دفع ماله الى نفسه والى اجنبي مضاربة ولو دفع كله الى
نفسه مضاربة جاز واذا دفع الى اجنبي جاز فاذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه

الى غيره جاز ايضًا وهذا لان تصرفات الاب واقعه للصغير حكما بطريق النيابة
فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه وشرط التخليه من قبل الصبي
لان رب المال هو وقد تحقق • ولو شرط عمل الصبي مع المضاربة كانت المضاربة
فاسده لانعدام التخليه واذا فسدت فاجر مثل عمل المضارب في مال الابن يؤديه
الاب لان العمل وقع له • وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ولو شرط رب
المال عمل نفسه مع المضارب لا تجوز المضاربة وسوا كان المالك عاقدا او
غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب لا تصح المضاربه وذلك كالاب او الوصي
اذا دفع مال الصغير مضاربه وشرط عمل الصغير مع المضارب لا تجوزه
المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد
ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربه بنفسه وذلك كالاب او الوصي اذا
دفع مال الصغير مضاربه وشرط عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح
جازت المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط
عمل نفسه مع المضارب تفسد المضاربة وذلك كالماذون له يدفع المال
مضاربة وشرط عمله مع المضارب فان شرط الماذون له عمل مولاه فان
لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة
عند ابي حنيفه رحمه الله بنا على الاختلاف المعروف • ذكر السيد الامام الاجل
ابو القاسم رحمه الله في قضايا الملتقط قال ابو نصر لا ارى لوصي في هذا الزمان
ان ياخذ مال يتيم مضاربة ولا لقيم وقف ان يزرع ارض الوقف • ولو دفع
الصبي مالا مضاربة وهو غير ماذون له فذهب ليتصرف فهلك في الطريق
يجب الدية على عاقلة رب المال في مضاربة الاصل وقد كتب في مسايل الضمان
من فوايد ابي الفضل الكرماني رحمه الله

في مسايل المزارعة

ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله في شرح كتاب الوديعة في
اثنا مسئلة ايداع الصبي مقيسا عليه لابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ان من

دفع الى صبي ارضًا مزارعة على ان البذر من قبل الصبي كانت المزارعة فاسدة
والزرع كله للصبي ولا يضمن نقصان الزراعة لان النقصان حصل بتسليط
رب الارض • ذكر محمد رحمه الله في باب مزارعة الصبي والعبد من مزارعة
المبسوط واذا دفع الحر الى الصبي المحجور عليه او الى العبد المحجور عليه ارضا
يزرعها مزارعة بالنصف سنته هذه فزرعها فخرج الزرع وسلم العامل من
العمل فالخارج بينهما على ما شرطا لانه اذا سلم العبد او الصبي صار هذا
العقد في عاقبته نافعا محضا في حقهما فينفذ استحسانا • ولو مات العبد في
عمل الزرع بعد ما استحصد الزرع فصاحب الارض والعبد ضامن لقيمته
سوا هلك بسبب العمل او لا بسبب العمل لانه لما دفع اليه بذرا وامره ليعمل له بنصف
الخارج صار مستعملا له في عمل وقع لصاحب البذر فصار غاصبا به والعبد يضمن
بالغصب سوا مات بالعمل الذي استعمله فيه او بغيره والخارج يكون كله
لصاحب الارض طيب له لانه لما ضمن قيمة العبد ملكه بالضمان من وقت الاستعمال
فتبين ان ما حصل كسب عبده فيكون له او يقال بان الدفع والشرط منه لم يصح
فبقي الخارج على ملكه وان مات الصبي الحر من عمل المزارعة بعد ما استحصد الزرع
فالزرع بينهما على ما شرط طيب لهما لان هذا تصرف نافع في حق الصبي وتصرفات
الصبي المحجور عليه ما هو منها نافع محض ينفذ وعلى عاقلة صاحب الارض دية
الصبي لان غصبه ان لم يتحقق ولكن قد تسبب لتلفه على معنى انه لولا استعماله
في هذا العمل لما مات فينزل قاتلا تعديرا فان التسبب على التلف ينزل
منزلة المباشرة اذا كان متعديا فيه في حق وجوب الضمان على ما عرف في
كتاب الديات ولو مات حتف انفه لم يضمن لانه لا تسبيب في حقه ونصيبه
من الزرع لورثته لانه لا يملك كسبه باداء الضمان وكذلك الحكم في المعاملة
في الشجر قال ـــــ ولو كان البذر من العبد والصبي كان الخارج للعامل
ولا شي لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره على ما مر من قبل لان المزارعة

مع الصبي المحجور عليه والعبد المحجور عليه لا يصح اذا كان البذر من قبلهما
لان شيئا من الخارج لو صار لرب الارض انما صار بشرطهما وشرطهما لا
يصح ولا شي لرب الارض من نقصان الارض لان هذا استهلاك بتسليطه
فاذا اعتق العبد رجع عليه رب الارض باجر مثل ارضه ولا يرجع على الصبي
بشي اذا بلغ وفيما اذا كان البذر من العبد والصبي لو مات العبد والصبي
لا يضمن رب الارض شيئا لانهما عملا لانفسهما فلا يتحقق فيه الغصب ۔ ولا
المسبب على التلف ولهذا قالوا من قال لصبي او عبد محجور عليه اصعد
هذه الشجرة وانفض الثمرة لاكل او قال لناكل فصعد فسقط يضمن قيمة
العبد ودية الصبي لانه استعمله في عمل نفسه ۔ ولو قال لتاكل انت لا
يضمن لان الصبي والعبد عمل لنفسه فلا يصير الامر مستعملا اياهما وان
كانت الارض لم تخرج شيئا لم يلزم رب الارض ضمان بذرهما ولا غرم لانهما
عملا لانفسهما فلا يتحقق معنى الغصب في البذر ولا في غيره قال
والصبي الماذون له والعبد الماذون له في التجارة بمنزلة الحر في المزارعة
فلو زارع العبد او الصبي انسانا فلم يزرع حتى حجر عليه المولى او الولي
فحيثما كان للحر البالغ ان يمتنع من المضي على الزراعة كان لمولى العبد والولي
ان يمنع العبد والصبي منه وحيثما لم يكن للحر البالغ ان يمتنع من المضي ليس
للمولى والولي ان يمنع بعد اذا باشر الحر بنفسه ان كان البذر من قبله له ان يمتنع
وان كان البذر من قبل العامل ليس له ان يمتنع لانه لا ضرر فيه فلا يبطل ذلك
العقد بحجر الولي على عبده وكذا الصبي الحر يحجر عليه ابوه او وصيه وكذا
المعاملة هذا اذا حجر على العبد الماذون له والصبي الماذون له فلو لم يحجر
عليه ولكنه نهاه او نهى مزارعه عن العمل بعد العقد او نهى عن العقد قبل
العقد كان نهيه باطلا لهما ان يعقدا ويعملا لان هذا حجر خاص ورد على
اذن عام فلا يعمل لان الدليل المطلق يكون قائما حينئذ ولا يعمل الحجر مع قيام

دليل الاطلاق قال وان اشترى الصبي التاجر ارضا ثم حجر عليه
ابوه فدفعها الى رجل مناصفة يزرعها ببذره وعمله فعمل على ذلك
فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض نقصان كان
الخارج بينهما على الشرط استحسانا لما ذكرنا ان تصرف الصبي اذا لم يكن فيه
نقصان يعود نفعا محضا ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج للعامل
وعليه غرم البذر وفي الوجهين يعني سوا كان في الارض نقصان او لم يكن يغرم
نقصان الارض مع ضمان البذر ان كان فيه نقصان ۔ وكذلك لو لم يخرج
الارض شيئا لان الضرر ههنا اظهر وهو اتلاف مال الصبي لامر موهوم
قد يكون وقد لا يكون فلم يحكم بنفاذه في الوجهين ثم الخارج يكون كله للعامل
لان دفع الصبي لم يصح فصار غاصبا ارضه وبذره فيضمن قيمة بذره ونقصان
ارضه ان كان هذه الجملة في مزارعة المبسوط ۔ وفي مزارعة فتاوى القاضي
ظهير الدين رحمه الله الصبي الماذون له اذا دفع او اخذ النخيل معاملة بشرائطها
فذلك جائز ۔ وكذا العبد الماذون له فان حجر عليه المولى والولي فالمعاملة
على حالها سوا كان الحجر قبل العمل او بعده ۔ وفي متفرقات مزارعة فتاويه واذا
مات الرجل وترك اولادا صغارا او كبارا او امراة والاولاد الكبار من هذه المراة
او من امراة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد عمل الحراثة وزرعوا في ارض مشتركة
او في ارض الغير بالاكاره كما هو المعهود بين الناس وهولا الاولاد كلهم في
عيال المراة يتعاهدون احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات يكون مشتركة بين
المراة والاولاد او يكون خاصة للمزارعين هذه المسلة كانت واقعة الفتوى
فاتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا
كبارا او باذن الوصي ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان
زرعوا بذرا لانفسهم كانت الغلات للمزارعين ولم يذكر في فتاويه انهم اذا زرعوا
من بذر مشترك بينهم بغير اذن الوصي والباقين كيف الحكم فيه ۔ وينبغي ان يكون

للمزارعين لانهم غصبوا بذرا وزرعوها يكون الخارج لهم • وفي الفتاوى
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز فان
كان من جهة الوصي يجوز لانه لما جعل البذر على نفسه يصير مستاجرا ارض
اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارض اليتيم من نفسه يجوز ولو جعل
البذر على اليتيم يصير اجرًا نفسه من اليتيم وانه لا يجوز • ورايت في فوايد
ابي جعفر الكبير رحمه الله سيل عن ايتام لهم وصي ولهم ارض هل للوصي ان
ياخذ ارضهم مزارعة قال نعم ياخذها مزارعة كما ياخذها غيره ويشهد عند
عقد المزارعة انه ياخذها مزارعة • ورايت في وصايا المنتقى بهذا اللفظ
ولو ان وصي اليتيم زرع بذر اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر وقرضًا
عليه وانه استاجر الارض من نفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل
الزرع لليتيم وهو لو وصي اشترى من مال اليتيم خادما فان كان الثمن خيرا
لليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا لليتيم لم اجز شراه لنفسه • وكذلك ان زرع
بذر نفسه في ارض اليتيم فالقول قوله اما اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم
لم يصدق انه بذر لنفسه وقد ذكرنا هذه المسايل على سبيل الاستقصاء في
تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول **في مسايل الرهن**
ذكر في رهن العيون ولو رهن الصبي شيا من غيره باذن ابيه لا يجوز ذكر شيخ
الاسلام برهان الدين رحمه الله في رهن الهداية ويجوز للاب ان يرهن بدين
عليه عبدا لابنه الصغير لانه يملك الايداع وهذا نظرا في حق الصبي منه
لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خيفة الغرامة ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة
امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب لما بيناه وروي عن ابي يوسف وزفر
رحمهما الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفا كذا
ذكر في الهداية وهكذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في مسلة رهن الوصي
متاع اليتيم في وجه رواية ابي يوسف رحمه الله في باب رهن الوصي والوالد من

كتاب الرهن وسوى بين الاب والوصي في قضايهما دين انفسهما من مال الصغير
لكن الا يكون لهما ان يرهناه • وذكر صدر الاسلام رحمه الله لو قضى الوصي
دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان قضا الاب دين
نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك
بمثل القيمة والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم قال الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله في الفتاوى الصغرى يحتمل ان في المسلة روايتين ثم
على ظاهر الرواية اذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك ويصير
الاب او الوصي موفيا له ويضمنه للصبي لانه قضى دينه بماله كذا ذكر في
الهداية • وذكر في الفتاوى الصغرى واحاله الى الجامع الاصغر اذا رهن
متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن
فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب
ان يبيع مال ولده بخلاف الوصي • وفي الملتقط اذا رهن متاع ولده بدين نفسه
فهلك ضمن قدر الدين لا غير ولو كان وصيا ضمن القيمة • وفي متفرقات رهن
المحيط ان الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين
لانه فيما زاد من مال الصغير ولهما هذه الولاية • ورايت في بعض الشروح
وان استدان الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم في ذلك جاز وروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يجوز • وكذلك لو باعه في دينه بعد ما رهنه منه يجوز ويضمن
مثل الدين لليتيم • وكذلك لو هلك الرهن في يد المرتهن يضمن مثل دينه لما قلنا • وكذلك
الولد في هذا • وذكر في الهداية في هذه المسلة وكذلك لو سلطا المرتهن على بيعه
لانه توكيل بالبيع وهما يملكانه ولو اصل هذه المسلة البيع فان الاب او
الوصي اذا باع مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمنه للصبي
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة والرهن نظير البيع نظرا
الى عاقبته من حيث وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له

اي الاب والوصي

صغيرا او عبد له تاجر لا دين عليه جاز لان الاب لوفور شفقته انزل منزلة
شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير
من نفسه فتولى طرفي العقد ولو ارتهنه الوصي من نفسه او من هذين او
رهن عينا له بحق اليتيم عليه من اليتيم لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا
يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو قاصر الشفقة فلا
يعدل عن الحقيقة في حقه الحاقا بالاب والرهن من ابنه وعبده الذي ليس
عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده الذي
عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هؤلاء لانه
متهم فيه ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا ولو استدان الوصي لليتيم
في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة
والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز • وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان الاولى
له تثمير مال اليتيم فلا يجد بدا من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء
واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده
حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه
في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه
الابن رجع به في مال الاب لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه
معير الرهن • وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا
دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على
الصغير جاز فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد • وكذلك الوصي
وكذلك الجد ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب • ولو رهن الوصي
متاع اليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي
لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال
اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ والمال دين على الوصي

ومعناه

ومعناه هو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه غير متعد في هذه
الاستعانة اذ هي لحاجة الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي
لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه ولو غصبه الوصي
بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته
لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال
في حاجة نفسه فيقضي به الدين ان كان قد حل فان كانت قيمته مثل الدين
اداها الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب
له على اليتيم فالتقيا قصاصا وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر
القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم ولو كانت قيمته اكثر
من قدر الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل لليتيم وان كان لم
يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فيكون
رهنا عنده ثم اذا حل الاجل كان الجواب على التفصيل الذي فصلناه ولو انه
غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى لو هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا
يضمنه لحق الصغير لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا الاخذ لان
له ولاية اخذ مال اليتيم • ولهذا قال في كتاب الاقرار الاب او الوصي غصب
مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لما ان له ولاية الاخذ فاذا
هلك في يده يضمن للمرتهن بدينه ان كان قد حل وان كان لم يحل يكون رهنا
عند المرتهن ثم اذا حل الدين ياخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك
لما ذكرنا • هذه الجملة في رهن الهداية رجل رهن جارية فارضعت صبيا
للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم • في رهن فتاوى
قاضي خان ذكر محمد رحمه الله في باب رهن الوصي والوالد من الاصل اذا كان
على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت عند غريم من غرمائه
لم يجز لان في الرهن ايفاء من وجه والوصي لا يكون سبيل من ايفاء حق بعض

الغرماء دون بعض قال وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لأنه
من باب الاستيفاء والوصي بسبيل من ذلك وكذلك لو أذن اليتيم بإذن
الوصي فرهن وارتهن • قال وإذا كانت الورثة كبارا لم يكن للوصي أن
أن يرهن من متاعهم شيئا وهذا على وجوه أما إذا كانت الورثة كلهم صغارا أو
كلهم كبارا أو بعضهم صغارا وبعضهم كبارا والكبار غيب أو حضور والرهن
بدين على الميت أو بدين استدان عليهم أو بدين استدان على التركة في شراء طعام
الرقيق وكسوتهم وما يجري مجراه أما إذا كانت الورثة صغارا جاز في الأحوال
كلها لعموم ولايته عليهم وإن كانوا كبارا إن كانوا حضورا لا يجوز في الأحوال
كلها لعموم ولايته عليهم وإن كانوا كبارا إن كانوا حضورا لا يجوز في الأحوال
كلها لفقد الولاية أصلا وإن كانوا غيبا إن كان بدين على الميت جاز ولم يذكر
أنه هل يملك أن يرهن بدين عليهم والصحيح أنه لا يملك لأنه تصرف على الغائب
ولا ولاية له على الغائب ولو كانوا صغارا وكبارا إن كان الكبار حضورا ملك بدين
على الميت عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المذهب عنده أن الولاية متى ثبتت في بعض
التركة ثبتت في الكل وعندهما لا يصح لأنه لا ولاية على الكبار ومتى لم يصح في
الكبار لم يصح في حق الصغار لمكان الشيوع ولو كان الكبار غيبا صح في حق الكل لأن له
ولاية على الكبار في مثل هذا الموضع وإن كان بدين عليهم استدانه أو على الصغار
لم يصح في حق الكل بالإجماع سواء كان الكبار حضورا أو غيبا لأنه لا ولاية له في
حق الكبار في مثل هذا الموضع لأن استدانته عليهم باطلة فكان الرهن في حقهم
باطلا ومتى بطل في حق الكبار بطل في حق الصغار ولا تستتبع الولاية في حق
الصغار الولاية في حق الكبار ولو كان الرهن بدين استدانه في نفقة الرقيق
فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الرهن بدين على الميت سواء لأن هذه
استدانة وقعت للميت معنى لما فيها من صيانة تركته ولو رهن الوارث الكبير شيئا
من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فإن خاصم الغريم في ذلك

ابطل

أبطل الرهن وبيع له في دينه لأن فيه تخصيص غريم الميت نفسه بذلك وإنه لا يملك
تخصيص غريم الميت لتعلق حق الكل به لذلك لأن لا يملك تخصيص غريم نفسه كان
أولى فإن قضى الوارث دينه جاز الرهن وإذا لم يكن دين فرهن الوارث الكبير
شيئا من متاعه بما له النفقة على نفسه إن كان الوارث صغيرا ففعل ذلك
الوصي جاز ولا يشكل فلو ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في
أيديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن
جائز والراهن ضامن لقيمته وهذا على وجهين أما إن ظهر في التركة دين كان
حقا أو حدث دين لم يكن حقيقة بناء على سبب وجد في حال الحياة إن ظهر دين
في التركة بأن كان الميت باع عبدا من التركة وقبض ثمنه وأكله ثم استحق العبد
بعد موته ورجع المشتري بثمنه في التركة وقد رهن الوارث شيئا من أعيان التركة
بدين النفقة أو نحو ذلك بطل الرهن لأن عند الاستحقاق تبين أن ما أخذ الميت
من الثمن أخذه بغير حق فتبين أن الضمان واجب في التركة من وقت القبض السابق
فتبين أن الوارث رهن عينا من أعيان التركة وفيها دين لغريم آخر • ولو حدث
دين بناء على سبب باشره الميت وهو مسألة الرد بالعيب فإنه لم يتبين أن الدين
كان واجبا قبل الموت ولكن استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب في
التركة غير أنا أسندناه إلى السبب السابق لانتقاض ملكه في البيع بطريق الفسخ
من الأصل وفي هذه الصورة لا يتبين أن الرهن باطل من ابتدائه لأن الدين حقيقة لكن
يجب نقضه لإسناد الدين إلى سببه السابق وتمام هذا ينظر في هذا الباب
والحاصل أن الوصي إذا رهن شيئا من مال اليتيم في نفقة اليتيم ثم استحق شيء
كان باعه الميت ورجع المشتري في ميراث الميت بالثمن فالرهن لا يجوز لأن هذا لم
يزل دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه • الوصي إذا استدان
النفقة أو الكسوة لأجل الصغير ورهن به شيئا لليتيم جاز لأن في الرهن قضاء
الدين وهو يملك ذلك في فوائد بعض المشايخ • وفي ملتقطات الفقيه أبي الليث

رحمه الله الوصي اذا رهن مال الصغير بدين استدانه عليه انه لا يجوز • ولو
رهنه بدين استدانه لنفسه يجوز • وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
الله سيل عن من رهن عند غيره مصحفا واجاز لولده ان يتعلم منه القران ويقرا
منه فذهب الصبي به الى المعلم ونسي عنده او ضاع هل يضمن الصبي اجاب لا
لانه ايداع الصبي • وكان شيخ الاسلام علا الدين على انه يضمن ولا يكون هذا
ايداعا للصبي ويكون بمنزلة ما اتلفه صبي هو في عياله لان تركه هناك استهلاك
وتضييع خلاف ما اذا هلك في حالة الاستعمال • وسيل شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله الوصي هل يملك بيع عقار الصغير بيعا جايزا ام لا اجاب
يملك • وكان شيخ الاسلام علا الدين وغيره من ايمة سمرقند على انه لا يملك •
وقد ذكرنا في مسايل البيع اذا كان العدل في باب الرهن عبدا محجورا عليه فان
وضعاه على يديه باذن مولاه جاز ويلحقه العهدة اذا باع وان وضعاه بغير اذن
مولاه جاز بيعه ايضا ولا يلحقه العهدة • وكذلك الصبي الحر الذي يعقل فهو على هذا
هذا • ولو كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل فجعل الرهن على يديه لم
يجز ولم يكن رهنا ولم يكن قبضه قبضا فان كبر وعقل فباع الرهن جاز بيعه وتمامه
سطر في الباب الاول من رهن المبسوط وجنس هذا ياتي في مسايل الوكالة ان شا الله تعالى

في مسايل الصلح

واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه
دعوى فصالحه ابوه على شي من مال الصغير فهذا على وجهين ان كان للمدعي بينة
على دعواه وكان ما اعطاه الاب من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه قيمة مقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز لانه بمنزلة البيع • ويجوز بيع الاب بمقدار قيمته او بزيادة
قليلة يتغابن الناس فيها • ولو صالح على مال نفسه فجميع يصح قليلا كان او كثيرا
وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز ان يصالحه الا ان يصالح من مال نفسه • ولو كان
للصبي دين على رجل فصالحه الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر
للدين جاز صلحه • وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على

محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع • وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز وان كان الدين وجب بمعاقدة الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن للابن
مقدار الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
والجد والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب • ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وادعوا
في دار فصالح الوصي بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله في
نصيب الصغار والكبار جميعا جميعا وعندهما لا يجوز في نصيب الكبار الا برضاهم
الا برضاهم وهو نظير الاختلاف في البيع • ولو كانت الورثة كبارا لا يجوز صلح
الوصي في شي وان كانوا غيبا جاز صلح الوصي في العروض ولا يجوز في العقار ولا يجوز
صلح غير هولا مثل وصي الام والاخ والعم على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية لهم
بيعا او شرا الا ان يكون ذلك في غير العقار فحينيذ يصح لان لهم ولاية في غير العقار
بيعا وشرا وانما يكون لهم هذا القدر اذا لم يكن له واحد ممن ذكرنا اما اذا
كان فلا يجوز هذا القدر ايضا وقد قررناه في مسايل القسمة • ولو كانت الورثة
كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم على شي فان
لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كان له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس فيه
ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند
القاضي فلا يشكل ان للوصي ان يصالح من ذلك لانه ظهر حق المدعي في المدعى •
ولو عرف الاب والوصي ان له شهودا يشهدون على ذلك لو لم يصالح فصالح من
غير ان يشهد واعند القاضي هل يصح هذا الصلح اختلف مشايخنا في هذا
ذكر عن شداد بن حكيم انه كان يقول اذا ادعى رجل على ابي او على ميت دعوى
وعرف الوصي ذلك باقرار الميت او بشهادة شهود شهدوا عنده كان له ان يقضي
الدين • وذكر عن خلف بن ايوب انه كان يقول ان ثبت عنده الاقرار يقضي وان كان
بالشهادة فلا يقضي • وروى عن عيسى بن ابان انه لا يقضي في الوجهين وكذلك
هذه المسلة • وذكر في كتاب الاستحسان ما يويد قول خلف فانه قال اذا اقر

رجل عند رجل انى قد اخذت من ابيك شيئاً فللابن ان ياخذ منه ذلك الشى كما اذا
عاين • ولو شهد عنده الشهود ان هذا قد اخذ من ابيك شيا لا يجوز للابن ان
ياخذ منه ما لم يقض القاضى • وكذلك لو عاين الولى رجلا قتل مورثه حل له
قتله وان شهد عنده الشهود لا يحل له قتله ما لم يقض القاضى به كذا هذا
والاصح فى مسئلة الصلح ان الاب او الوصى لو عرف صدق الشهود وعدالتهم
فيما قالوا وعرف انهم يشهدون • ولو شهدوا يقبل القاضى شهادتهم يصح صلحه
بمنزلة الصلح بعد الشهادة • ولو عرف انهم ليسوا بعدول ولا يشهدون ولو
شهدوا ابتلى فى شهادتهم لا يصح صلحه قال ولا يجوز صلح الام على الوصى
وكذلك الاخ والعم ووصى الاخ والعم والام الا فى العروض والحيوان لان لهولا
ولاية الحفظ والعروض والحيوان يحتاجه الى الحفظ بخلاف العقار وانما يجوز صلح
هولا اذا لم يكن ثمت اب او وصيه او جد ابو ابيه او وصيه او وصى القاضى
وقدم والجد ابو الاب محجوب بالاب ما دام الاب حيا فاذا مات تحولت الولاية
اليه هذه الجملة فى صلح المبسوط وكتبتها من الشروح المتفرقة واذا كان فى الورثة
صغار وكبار فصالح الوصى الكبار والصغار من دعواهم على دراهم وقبضها
الكبار وانفقوا على الكبار حصتهم لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس لهم ولاية
القبض على الصغار وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصى ويرجع الوصى على
الكبار لانهم قبضوا على جهة الاستيفا وكان مضمونا عليهم فى باب صلح الوالد
والوصى من المبسوط • فى مبسوط السيد الامام ابى شجاع واذا صالح الاب
والوصى من العين بمال اخر فهو بمنزلة الشرا ان كان بقيمته او اقل ما يتغابن
الناس فيه يجوز • وذكر فيه ومحاباة الاب على الولد يصح وفى الباب الاول
من صلح الاصل [illegible] اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى
فصالحه الذى بنى المسجد او رجل ممن بين ظهريهم المسجد فهو جايز • وكذلك
لو باع الدار او وهبها من ابن له صغير او لغيره او غيرها عن حالها ثم صلح

عنها مع المدعى جاز لا البايع او الواهب بقى خصما فى الباب [illegible] البيع والهبة
وسطر تمامه فى باب دعوى الصلح • من فتاوى رشيد [illegible] رحمه الله امراة
المتوفى اذا صالحت مع ابنى الميت احدهما صغير والاخر كبير من الميراث وعن جميع
الدعاوى والاخ البالغ قبل عن نفسه بالاصالة عن [illegible] بالاذن الحكمى وظهر
ان المصالحة خير فى حق الصغير ثم ذلك لا بد من بيان [illegible] لجواز ان فى التركة
نقودا او ديونا فان كان دينا يصير بايعا للدين وان [illegible] لا بد من قبض
بدل الصلح فى المجلس

فى مسايل الوكالة

ذكر محمد رحمه الله
فى وكالة الاصل الاب اذا وكل وكيلا ببيع ضياع الصبى ومات الاب بطلت
الوكالة • ذكر فى وكالة الجامع الصغير رجل يوكل عبدا محجورا عليه بعقد
البيع والشرا ببيع عبد له فباع جاز وكانت العهدة على الامر وقال الشافعى
رحمه الله لا يجوز بيع الصبى المحجور عليه وان كان عاقلا ثم اذا صح عندنا تلزم العهدة
على الموكل كما فى الرسول والقاضى وامينه ثم الصبى وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة
والعبد اذا اعتق يلزمه تلك العهدة لان المانع فى حق الصبى حقه وحقه لا يزول
بالبلوغ وفى العبد حق المولى وقد زال بالعتق ولو كانا ماذونا لهما فى التجارة جاز
تصرفهما والعهدة عليهما ويرجعان بذلك على الموكل • وكذا ذكر القاضى الامام
فخر الدين فى شرح الجامع الصغير وفى وكالة [illegible] • وعن ابى يوسف رحمه الله
ان المشترى اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبى او محجور كان له الفسخ لانه دخل
فى العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه [illegible] كما اذا عثر على عيب
وفى وكالة الذخيرة اذا وكل صبيا ببيع عبده او وكله بان يشترى له شيا فباع ذلك
واشترى جاز وان كان يعقل ذلك ولا عهدة على الصبى وانما العهدة على الامر • ولو
لو وكل صبيا بالخصومة جاز بعد ان يكون الصبى بحيث يعقل [illegible] وما يقال
وهذه المسئلة فى الحاصل على وجهين اما ان يوكل صبيه او صبى [illegible] وكل
صبيه جاز • ولا يستامر احدا وان وكل صبى غيره فان كان [illegible] له فى التجارة

لا يستامر وليته ان كان محجورا عليه يستامر وليه فان اذن وليه جاز له ان
يوكله وهذا الاذن بمنزلة اذن الصبي الغير بغير اذن الولي لا يجوز وباذنه يجوز قالوا
وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له
ان يعير مال ولده من المتاخرين قالوا له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك
ثم ان محمدا رحمه الله صحح بيع الصبي المحجور عليه وشراوه لغيره ولم يجوز بيعه وشراه
لنفسه لان بيعه وشراه لنفسه متردد بين النفع والضرر واما بيعه وشراوه
لغيره على وجه لا يلزمه العهدة نفع محض لان فيه تصحيح عبارته والصبي العاقل
من اهل التصرفات النافعة المحضة كقبول الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة
لان فيه ضررا للصغير هذا اذا كان الصبي محجورا عليه فان كان ماذونا له في
التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة
وان كان وكيلا بالشرا اما ان كان بثمن حال او بثمن مؤجل فان كان بثمن مؤجل لا تلزمه
العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الامر حتى ان البايع يطالب الامر
بالثمن دون الصبي لان ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كفالة لا ضمان ثمن
لان ضمان الثمن ما يفيد الملك في المشتري انما هذا يلتزم مالا في ذمته ويستوجب
بذلك مثله على موكله وهذا معنى الكفالة والصبي الماذون له يلزمه ضمان الثمن
ولا يلزمه ضمان الكفالة وان وكله بالشرا بثمن حال فالقياس ان لا تلزمه العهدة
وفي الاستحسان تلزمه العهدة يلزمه ضمان الثمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك في
المشتري وهنا الصبي بما يلتزم من الضمان يملك المشتري من حيث الحكم والاعتبار
فانه يحبسه بالثمن حتى يستوفي من الموكل • كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه بخلاف
ما اذا كان الثمن موجلا لانه بما يضمن من الثمن لا يملك المشتري لا من حيث الحقيقة
ولا من حيث الاعتبار لانه لا يملك حبسه بذلك وكان ضمان كفالة من حيث المعنى
قال [illegible] العبد اذا وكل ببيع او شرا على التفصيل الذي ذكرنا في
الصبي ان كان عبدا محجورا عليه جاز بيعه وشراوه ولا يلزمه العهدة وان كان

ماذونا له وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل حال وان كان وكيلا بالشرا
ان كان وكله بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن
بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا والجواب في المكاتب نظير الجواب في العبد
الماذون له • وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] امر عبدا محجورا
عليه ان يشتري له متاعا فاشترى فان كان نقد الا [illegible] جاز وان كان لم
ينقد الثمن وكان غايبا او كان حاضرا وقال انا انقد [illegible] وقد رضيت بالشرا
والامر يده فالبايع بالخيار ان شا الزمه بالبيع و [illegible] المال وان شا قال
لا حاجة لي الى ان يكون المال عليك اذا لم يكن على من امره شي • واذا وكل
مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان كان يعقل البيع والشرا بان كان جنونه
في شي اخر صح التوكيل • واذا باع جاز بيعه الا انه لا تلزمه العهدة واذا وكل
صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق [illegible] وكيلا من غير تجديد
الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة • وذكر في كتاب الرهن
اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز • وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد
انه يصير وكيلا اذا افاق • قال الفقيه ابو [illegible] روي انه لا يصير وكيلا
الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون [illegible] الوكيل بالبيع المفرد
ومسئلة العدل على روايتين • وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ما ذكر في
كتاب الرهن في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله الوكيل بالبيع
المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة •
وفي وكالة شرح الطحاوي الوكيل بالبيع اذا باع من نفسه او من ابن له صغير
او عبد له غير مديون لا يجوز وان امره الموكل بالبيع من هولاء اجاز له ما صنع
لان في هذه الصورة يكون الواحد بايعا ومشتريا وقاضيا ومقتضيا ومسلما ومتسلما

بيانجي رحمه الله

وانه خلاف موضوع الشرع ولو امره ان يبيع من ابويه او من اولاده
البالغين او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امراه او ممن لا يقبل شهادته
له واجاز له ما صنع فباع منهم جاز • وفي وكالة الذخيره الوكيل بالبيع اذا
باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمه يجوز بالاجماع وان كان
باقل من القيمه بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما يجوز • وان كان بمثل القيمه فعن ابي حنيفه رحمه الله
روايتان في رواية الوكالة يجوز وفي البيوع لا يجوز • وفي رواية المضاربة يجوز
بيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفه
رحمه الله وبيعه منه باكثر من القيمه وشراؤه منه باقل من القيمه يجوز بلا خلاف
وبمثل القيمه يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفه رحمه الله باتفاق الروايات
وتمام هذا ينظر في وكالة الذخيره • وفي وكالة فتاوى الديناري وكل عبدا
محجورا عليه لغيره ببيع شيء فباع وقبض الثمن وهو محجور عليه يصح قبضه
ولو هلك الثمن في يده هلك من مال الامر وبرئ المشتري من الثمن • وذكر
فيها ايضا فارسيه يكي را گفت كه فلان كس ترا وكيل كرده است بتصرف در ده
معين درست باشد اگر خبر عزل كند دو تن يا يك تن عدل بايد تا عزل
ثابت شود والحاصل ان الوكالة تثبت باخبار رجل واحد حرا كان او عبدا
عدلا كان او فاسقا صبيا او بالغا • وفي العزل لا بد من العدد او العداله
وقد ذكر في الشهادة ولو اخبر هذا الواحد بالعزل على وجه الرساله يعتبر
سواء كان عدلا او فاسقا • وفي اول وكالة الذخيره في شرائط جوازها واذا
وكل رجلا غائبا واخبره رجل فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا
اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرساله صدقه الوكيل في ذلك او كذبه وفرق
بين الخبر بالتوكيل وبين الخبر بالعزل فشرط في الخبر بالعزل عدد المخبر او عدالته
والفرق ان الحجر ملزم فانه يوجب الامتناع عن التصرف فيكون له شبهه

بالشهاده

بالشهادة من هذا الوجه فيشترط فيه احد وصفي الشهادة • اما التوكيل ليس
بملزم فانه لا يوجب شيئا بل يجوز التصرف فلم يكن له شبه بالشهادة فلا يشترط
فيه احد وصفي الشهادة • وفي وكالة النوازل لو قال لاخر اشتر لي جارية اطاها
فاشترى جارية صغيرة لا يوطا مثلها فهو مخالف • وفي وكالة المختصر ولو وكل
اليتيم رجلا في امور فاجاز وصيه يجوز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا
بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل
ذلك لم يكن له ان يفعل • ولو مات الوصي ينعزل الوكيل • ولو مات الصبي ينعزل
الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له • وكذا الاب
لو وكل لذلك ثم مات الصبي بطلت الوكاله وان كان الاب وارثه وله الولايه
على هذا المال • ونظيره اذا وكله ببيع ملك بنفسه ثم باعه الموكل من ابن له
صغير بطلت الوكالة مع ان ولايه البيع باقيه • ولو مات الاب ينعزل الوكيل
ايضا ولا اشكال ان بموت الاب يعني لا ينعزل الوكيل لان الذي يقع له
التصرف باق وهو الصغير كالوكيل يوكل باذن الموكل ينعزل بموت الوكيل الاول
وكالقاضي ينصب وصيا ثم بموت القاضي لا ينعزل الوصي الا ان الجواب عنه ان
الاب يتصرف بحق ولايته فتصرف وكيله كانه نفعه فيبطل بموته وتصرف الوكيل الثاني
نفع للموكل وتمام هذا يعرف في الاصل ولو وكل رجلا ببيع عبد ابنه الصغير ثم بلغ
الصغير ينعزل الوكيل ولو اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فبلغ الابن لا يصير
محجورا عليه لان مبنى الاذن على العموم فيتناول الحالين ومبنى الوكالة على الخصوص
فافترقا • رجل وكل عبد غيره لا يجبر العبد على العمل بغير اذن مولاه ولو فعل بغير
اذن مولاه يجوز ولا يلزمه العهده والله اعلم

في مسائل الكفاله

ذكر في كفالة شرح الطحاوي اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه لا تتوقف الكفالة
على قبول وليه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تتوقف
على قبول له كما لو كفل الغايب وياتي شرحه بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد

وما

رحمه الله في الاصل ولا تجوز كفالة الصبي سوا كان الصبي محجورا عليه او مأذونا
له في التجارة وسوا اذن له ابوه في الكفالة او لم يأذن له لان اذن الاب للصبي
في الكفالة باطل لان اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا
يملك الاذن ● قال ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في
كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلا ولا يعتمد على اجازته
الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ
فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة
هذا اذا كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيا للصغير بالنسيه
وامر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب والوصي فضمانه
بالمال جاير وضمانه بنفس الاب والوصي باطل ● اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيا
كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك المال عليه فلم يكن هذا
الضمان تبرعا ● واما الضمان بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيا كان لا يلزمه
ذلك قبل الضمان وهو احضارهما بمجلس الحكم ● ولو كفل رجل الصبي ان
كان الصبي تاجرا جازت الكفالة وان كان محجورا عليه ان خاطب وليه وقبل
صحت الكفالة وان خاطب اجنبيا وقبل عنه يتوقف على اجازة وليه وان لم يخاطب
وليه ولا اجنبيا واما خاطب الصبي فالمسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا تصح الكفالة وهو قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يصح لان مخاطبة الصبي وهو من اهل قبول الكفالة لا عبرة لها خرجت
هذه المخاطبة من البين والكفالة لا تتم بالكفيل وحده عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله ● قال ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بغير
اذن وليه صحت الكفالة سوا كان الصبي محجورا عليه او كان ماذونا له في
التجارة لانه كفل بحق مضمون على الاصيل على اتفاقه وهو مقدور التسليم
للكفيل والكفيل من اهل التبرع اما كون الكفيل من اهل التبرع وكون المكفول

به مقدور التسليم للكفيل فظاهر ● واما المكفول به مضمون على الاصيل اما اذا
كانت الكفالة بنفسه فلان حضور الصبي مجلس الحكم اذا كان الصبي ماذونا له في
التجارة مستحق عليه ليجيب خصمه اذا ادعى عليه الخصم ضمان فعل او ضمان قول وان
كان الصبي محجورا عليه فحضوره مجلس الحكم مستحق عليه اذا ادعى خصمه عليه ضمان
فعل لان الصبي يواخذ بضمان الفعل فيستحق حضوره للاستماع اليه ان كان لا يستحق
حضوره للجواب ثم اذا صحت الكفالة واخذ الكفيل باحضار الصبي فاراد الكفيل
ان يحضر الصبي فهذا على وجهين ان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر الصبي
على ان يحضر معه لان اذن من يلي على الصغير بالكفالة جايز لان الاذن بالكفالة
عن الصغير امر بقضا ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضا
الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة عنه واذا صح الامر بالكفالة عن الصغير
منهما صار ذلك بمنزلة امر الصبي بعد البلوغ والبالغ اذا امر اخر بان يكفل
بنفسه اذا طولب الكفيل باحضاره وكان له مطالبة المكفول به حتى يحضر وان كان
بغير امر من يلي عليه ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر على ان يحضر معه وان كان باذن
الصبي فان كان ماذونا له في التجارة يجبر على ان يحضر معه ● وكذا اذا كفل عنه بالمال
بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان الصبي المأذون له بالكفالة بنفسه
وبما عليه معتبر شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع منه
على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه طلب التبرع
عليه وان كان الصبي محجورا لا يجبر على ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان
كان الصبي غير تاجر فطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جايزا واخذ به الكفيل ●
ولذلك وصيه او جده ان كان الاب ميتا ● وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا
جد فان تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني
فان الاب لا يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة عن
الصغير فان بمجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت للمامور حق مطالبة الامر الا ترى

اي المديون

للالتناق م

اي الداين — يديون

ان من قال لغيره اكفل بنفس فلان بن فلان و كفل و غاب المطلوب فاراد الطالب
ان يطالب الامر بالكفاله باحضار المطلوب لم يكن له ذلك و لكن طريقه ان الصبي
في يده و قبضته وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي الماذون له اذا اعطى
كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي
في يده وتدبيره • قال رجل دفع الى صبي محجور عليه عشره دراهم وقال
انفقها على نفسك فجا انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشره لا يجوز
لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل • ومثله لو ضمن قبل الدفع بان قال
ادفع الى فلان الصغير عشره دراهم على اني ضامن لك بهذه العشره يجوز وطريق
الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشره من الدافع وامرا له بالدفع الى
الصبي فبوت قبض الصبي عن قبضه • وكذا الصبي المحجور عليه اذا باع شيا
فجا انسان و كفل بالدرك للمشتري ان قبض بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز • وان
كان قبل ذلك جاز • وفي المنتقى عبد محجور عليه اشترى متاعا وضمن رجل
للبايع الثمن عليه لا يلزم الكفيل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا هذه الجمله
في كفالة الذخيره في الفصل الثالث منها • وذكر في باب اذن الصبي و المعتوه
من مادون الاصل اذا باع الصبي وهو يعقل البيع والشرا عبدا من رجل
وسلم العبد وقبض الثمن ثم ان رجلا ضمن للمشتري الدرك في العبد فاستحق
العبد من يد المشتري فان كان ماذونا له رجع المشتري بالثمن ان شا على الصبي
وان شا على الكفيل فان اخذ الكفيل يرجع على الصبي ان كفل باذنه • وان
كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل باطل ولا يكون للمشتري على الصبي سبيل
ولا على الكفيل وان كان الثمن قايما اخذه المشتري وان استهلكه الصبي لا يجب
عليه الضمان عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ايضا على ما عرف في الوديعه هذا
اذا ضمن بعد الشرا فان ضمن في اصل الشرا بان قال المشتري اشتر هذا العبد
منه بالف على ان ضمنت هذا الثمن او ضمن بعد الشرا قبل الدفع بان قال

المشتري

المشتري ادفع الثمن الى الصبي الذي اشتريت منه هذا العبد على انك ضامن
او قال الضامن ادفع الثمن الى الصبي على انه ضامن لك ثم استحق المبيع رجع
المشتري على الكفيل سوا كان الصبي ماذونا له او محجورا عليه و مما هذا
ينظر في هذا الباب وفي هذا الباب ايضا على سبيل الاستشهاد • قال اقرض
هذا الصبي مايه درهم على اني ضامن لك فاقرضه يكون له ان يرجع على الكفيل
وفي حجر المحيط هشام • قال سالت محمدا عن من قال لغيره بع من هذا
المحجور عليه متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال لي محمد رحمه الله ما حال
المتاع قلت قبضه واستهلكه قال لا يضمن الضمين لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه
لان البيع فاسد ولو قال ما بعته من درهم الى مايه فانا ضامن له فباعه ثوبا
يساوي خمسين وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له يخالف
قوله انا ضامن من الثمن الا ترى ان رجلا قال لاخر بايع فلانا يعني محجورا عليه
فما بعته له فانا ضامن فباعه بيعا فاسدا او قبضه واستهلكه كان الكفيل ضامنا
الذي لزم المشتري بفساد البيع • ولو قال انا ضامن للثمن لم يلزم الكفيل • ذكر في
اخر الفصل العاشر من كفالة الذخيره اذا ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير لا يرجع
على الابن ولو شرط وقت الضمان انه انما يضمن ليرجع على الابن له ان يرجع • وقد
ذكرنا مسايل ضمان المهر والثمن عن الصبي في النكاح والبيوع من هذا المجموع وفي
اخر هذا الفصل ايضا الكفاله والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون عنه
انما يوجب الرجوع على الامر عند الادا اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى
لو كان المكفول عنه صبيا محجورا عليه لا يرجع عليه وان كان بامره ولو كان عبدا
محجورا عليه لا يواخذ به في الحال وانما يواخذ به بعد العتاق • ذكر في باب
الدعوى على الكفيل والمحيل من فتاوى رشيد الدين اذا قبض الاب مال ابنه
الصغير وكفل انسان بذلك المال لا يصح لان المال امانة في يده والكفالة
بالامانات لا يصح • ولو قال ذلك الرجل ان استهلك الاب مال الصبي فانا كفيل

بذلك يصح لانه اضاف الكفالة الى سبب الضمان • وفي فوايد ابي حفص الكبير رحمه
الله الكفالة للصبي المحجور عليه لا تجوز قيل له الصبي المحجور عليه عن المضار
لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لان
الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا لا بد من قبول وهو
قول وقوله غير معتبر قيل يشكل بما لو اجر نفسه يجب الاجر وذا قول
قال في الاجارة قد يجب الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انسانا من
غير عقد وراى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب ولا عبرة للقول في وجوب الاجر

في مسايل الحوالة

ذكر محمد رحمه الله في الاصل الصبي
التاجر في الحوالة مثل البالغ • وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
صبي محجور عليه اقر بمال واحال به على اخر وقبل الاخر الحوالة هل يتمكن
من المطالبة من المحتال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفالة • وفي قضايا
الفتاوى الصغرى الوصي اذا احتال بمال اليتيم يجوز لكن يشترط ان يكون
الثاني املى من الاول وان كان مثله لا يجوز • وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه
الله في الفصل الاول من نوع فتاويه الاب والوصي اذا قبلا الحوالة على شخص
دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم
وقد مر في مسايل البيوع • وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع
من المبسوط في حيلة هبة صداق الصغيرة ان الاب يحتال على نفسه شيا فيبرا
ذمة الزوج عن ذلك القدر قال ولو كان الاب مثل الزوج في الملاءة ينبغي ان يصح
ايضا وقد ذكرناه في مسايل النكاح من هذا الكتاب

في مسايل المأذون

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن لابنه في التجارة وهو يعقل البيع والشرا جاز
ويصير الصبي مأذونا له في التجارات وكذا الوصي اذا اذن للصغير في التجارة وهو
يعقل البيع والشرا ومعنى قول محمد رحمه الله في الكتاب اذا كان يعقل معنى البيع

ف ٢ اي اغنى

والشرا اذا كان يعقل معنى البيع والشرا بان البيع سالب للملك والشرا جالب وبعرف
الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا بعين العبارة فان كل صبي لو لقن البيع والشرا
يلقنهما قال • واذا باع الصبي شيا من مال نفسه واشترى لنفسه شيا قبل
الاذن وهو يعقل البيع والشرا ينعقد تصرفه عندنا ويتوقف على اجازة الولي وكذا
الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا وكل عن غيره بالبيع والشرا فباع واشترى
جاز عندنا والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من
التصرفات سواء كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام وفيما يتردد
بين الضرر والنفع كالتجارة فهو صحيح العبارة انعقادا لا انفاذا وفيما يضره من كل
وجه كالطلاق والعتاق فهو فاسد العبارة نفاذا وانعقادا واعلم بان كل من
له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك
له ولاية اذن العبد الصغير فالاب اذا اذن للصغير او لعبد ابنه الصغير في
التجارة يجوز • وكذا وصي الاب بعد موت الاب وكذا اذن الجد ابي الاب اذا
لم يكن له وصي من جهة الاب يصح وان كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد • ولو
اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي واذا
كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد ابو الاب وراى القاضي ان ياذن للصبي او
المعتوه في التجارة فاذن له صح اذنه وان ابى الاب ذلك لان الاذن في التجارة حق
الصبي قبل الولي فاذا طلب من الاب وابى صار الاب عاضلا فاسقطت
الولاية الى القاضي كالولي في باب النكاح وقد ذكر المسلة في مسايل النكاح •
وذكر في الهداية وكذا عبد الصبي المأذون يصير مأذونا بما ذن الصبي واذن
ابيه ووصيه والجد ولا يصير مأذونا باذن العم • ولا يجوز اذن الام وعمه وخاله
واخته لان هولا ليس لهم ولاية التجارة فلا يكون لهم ولاية الاذن • ولو ان امراة ماتت
واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا جد ولا وصي الاب وتركت اموالا
ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده الدين ورثه من الام لا يصح واذا

صح الاذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت
الاذن يجوز له ان يواجر نفسه وان يستاجر لنفسه اجرا وان يبيع شيئا
ورث عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك من الحر البالغ • واذا اقر بدين من
التجارة صح اقراره • وليس له ان يكاتب مملوكا له ولا ان يعتقه على مال •
وكذلك ليس له ان يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف رحمه
الله له ذلك ومتى صح اذن الاب او الوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحق العبد دين
تباع رقبته في دين التجارة عندنا • ولو قال القاضي لعبد اليتيم اتجر في الطعام خاصة
او قال اتجر في البز خاصة فانه يصير العبد ماذونا له في التجارات كلها ولا يكون
هذا من القاضي قضا في فصل مختلف فيه وان كانت هذه المسلة مختلفا فيها • ولو ان
العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضي في ذلك من التجارة
التي لم ياذن له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون
الغرما الذين لحقته من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بعد
هذا في التجارة التي لم ياذن له القاضي ولو رفع قضاه الى قاض اخر لا يكون لذلك
القاضي ان يبطل قضاه كما في ساير المجتهدات • وكذلك لو قضى القاضي بجواز
تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرما ينعقد قضاوه ولا يكون
لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله • واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او
معتوه الا انه يعقل البيع والشرا او اذن له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر
احدهما عليه بدين او بيع او شرا او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده
او رهن او غير ذلك مما في يده او جناية فان الاب والوصي لا يصدقان على شي
من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه • وكذلك اذا اقر الاب او الوصي على عبد
ماذون له لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا
هذه الجملة في ماذون الذخيره والمحيط • وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي
اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشري وسكت لا يكون

اذنا له في التجارة • وهكذا ذكر المسلة في الفتاوي الصغرى وفي ماذون
الهداية والصبي يصير ماذونا له بسكوت الولي اذا راه يبيع ويشتري كما
في العبد بل اولى لانه لا يحل السكوت في الصبي ويحل في العبد • وفي ماذون
شرح الطحاوي اذا اذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ماذونا له
كالوكيل • ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي ثم قال اذنت له في التجارة
فبايعوه والصبي لم يعلم فانه لا يصير ماذونا له من اصحابنا من قال في المسلة
روايتان ومنهم من فرق بين الصبي والعبد فقال في العبد يصير ماذونا له وان
لم يعلم والصبي لا يصير ماذونا له ما لم يعلم • وكفالة الصبي الماذون له لا تصح سوا
اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن لانه تبرع محض وقد ذكرناه في مسايل الكفالة
والصبي الماذون له لا يملك تزوج مماليكه لانه ليس من التجارة كذا ذكر في الهدايه
والصبي الماذون له هل يمكن ان يتزوج امراة هذا التعليل يشير الى انه لا يملك •
وذكر في مختصر القدوري والعبد الماذون له لا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض • وذكر فيه ايضا اذا اذن ولي الصبي
الصبي في التجارة فهو في البيع والشرا كالعبد الماذون اذا كان يعقل الشرا والبيع •
وفي الماذون الجامع في الفتاوى الاب اذا جا بعبد الى السوق وقال هذا عبد ابني
الصغير وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحقه مستحق بعد ما لحقه الدين
صار الاب غارا ويغرم الاقل من قيمته ومن الدين وتمامه يطلب في ماذون شرح
الطحاوي • وفي ماذون الجامع في الفتاوى القاضي اذا اذن لعبد الصبي في التجارة
والاب كاره جاز ولا يصير محجورا عليه بموت القاضي • ولو كان الاذن من الاب ومات
صار محجورا عليه • وفيه الاب اذا اذن لابنه في التجارة فاشترى وهما صغيران ثم
امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر شيا لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا عبر
عن احدهما والاخر عقد بنفسه جاز • وفي ماذون الفتاوى الصغرى المولى او الاب
اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل

قال وذكر في الزيادات اذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فلانا فانه اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بالاذن لا الولي فانه يصير ماذونا له صح صح

التخصيص والعبد المأذون له والصبي المأذون له على البيع والشراء بغبن
فاحش عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي شرح خواهر زاده وحط المأذون له
بعيب في المبيع لا يجوز وبغير عيب يجوز • ويجوز تأجيل المديون له دينه عن غريمه
وذكر في الذخيرة الصبي المأذون له اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان
باعه بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن
او اقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم
جميعا واما ان باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله وفي هذا
الوجه اختلاف الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله • ذكر في بعض النسخ انه
لا يجوز • وذكر في بعضها انه يجوز فصار عن ابي حنيفة رحمه الله في المسئلة روايتان
واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز هذا اذا باع من
الاب فان باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز • قالوا وجب ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع منه باكثر من القيمة بمقدار ما لا
يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز عند
محمد رحمه الله نص الخلاف في هذه الصورة في الجامع الكبير • ولو باع
بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه فعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون المسئلة على
روايتين وان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب على ابيه او وصيه اختلفت
الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه لا يجوز • قال شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرحه وجب ان يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قول ابي حنيفة
رحمه الله اما على قولهما فالاقرار للاب والوصي لا يجوز رواية واحدة هذه الجملة
في الذخيرة • واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر

مثل الاذن على ما عرف في كتاب المأذون • وكذلك الوصي اذا اذن للصغير
ثم حجر عليه صح حجره • وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما
في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن • والاب اذا اذن للصغير
فباع الصغير واشترى ولحقته ديون ثم جاء رجل واستحق الصغير فغرماء الصغير
يرجعون على الاب بديونهم ولا يبطل الاذن بموت القاضي وعزله وحل حجر
القاضي • واذا اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او لعبد ابنه الصغير ثم مات
الاب والابن صغير كان موته حجرا عليه • ولو كان الاذن من القاضي لم يكن
موت القاضي حجرا عليه • وكذلك الامام الاكبر اذا مات لا يبطل الاذن ايضا • واذا
اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصغير فالعبد بقي مأذونا له
على حاله فرق بين هذا وبين ما اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فان عبده
يحجر ودل قولنا اينا بين الوكالة وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ببيع مال ابنه الصغير
او يشتري لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن
قالوا اذا ادرك الصبي يحجر عبده واذا مات الاب يحجر عبده والذي ذكرنا من الجواب
في الاب فكذا الجواب في الوصي حتى ان الوصي اذا اذن للصبي او المعتوه في التجارة
ثم مات الوصي او جن انحجر الصبي والمعتوه واذا اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات
الابن وورثه الاب فقد انحجر العبد وكذا اذا اشتراه من الصغير كان هذا حجرا
على العبد هذه الجملة في مأذون الذخيرة • الصبي المأذون اذا ادعى عليه رجل دعوى
حلف ويقضى عليه بالنكول وهو المختار • وحكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله انه
يقول كان الفقهاء بسمرقند يفتون ان الصبي المأذون له لا يحلف من غير رواية
ثم وجدت رواية في المبسوط انه يحلف في مأذون كتاب الاحكام في دعوى الفتاوى
الصغرى • ذكر في الباب السادس وستين من ادب القاضي لو ان رجلا له ابن لم يدرك
اذن له في التجارة فاستدان دينا ومات الابن وترك متاعا وعقارا والدين محيط
بما تركه لم يكن لابنه ان يبيع شيئا مما ترك لانه مشغول بحق الغرماء فلا يملك البيع

الا في الغرما وكذلك العبد الماذون له المديون

في مسايل الحجر

ذكر في مختصر القدوري الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده • ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هولا شيا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شا اجازه ان كانت فيه مصلحة وان شا فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه • واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال • ولو اقر بحد او قصاص لزمه لانه مبقي على اصل الحرية في الدم ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقصاص ويقع طلاقه لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيا الا الطلاق • وفي شهادات الملتقط السفيه المحجور عليه اذا زوج ابنته او اخته الصغيرة لم يجز كذا عن محمد رحمه الله • وذكر في دعوى الملتقط واذا دفع الوصي الى الوارث حين ادرك ماله وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جايزا وهو بري من ضمانه • السفيه المحجور عليه اذا استقرض مالا ليعطي صداق امراته صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف في حوايجه لا يواخذ به لا قبل البلوغ ولا بعده • والعبد المحجور عليه لو استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور عليه ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه • اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه • في حجر فتاوى قاضي خان مسئلة استقراض الصبي المحجور عليه مرت في الوديعة

في مسايل الشهادات

في شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت بدين على الميت هل يقبل ان كان الابن صغيرا لا يقبل بالاتفاق وان كان كبيرا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل وهذا اذا كان الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصاية فان كان صغيرا وشهد له بالدين بعد ما كبر لا يقبل الشهادة بالاجماع

سلمان

واذا شهد حران بالغان في حق من الحقوق وكانا يوم شهدا صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما • العبد والصبي والكافر اذا شهد وافرد القاضي شهادتهم ثم اعتق العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم اعادوا تلك الشهادة فانه يقبل شهادتهم بخلاف الفاسق اذا شهد وردت شهادته ثم اعاد تلك الشهادة بعد التوبة لا تقبل • وكذا الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل هذه الجملة في الفصل الثاني من شهادات الذخيرة • وفي الذخيرة ايضا شهادة الصبيان فيما يحدث في الملاعب لا تقبل • وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادة الصبيان فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك ذكر في اخر باب كتاب القاضي الى القاضي من فتاوى رشيد الدين • وفي الشهادة بالتسامع اذا سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قول الصبيان • وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا • اما اذا كان الصبي مميزا يجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظة الشهادة بل بمجرد الخبر يكفي • ولو سمع من المحدود في القذف والنسوان والعبيد يجوز ان يشهد اذا كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز اداء الشهادة عند التسامع ان يسمع ممن هو اهل للشهادة • وفي شهادات المحيط وشهادة النسا بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال من الام او على تحرك عضو من اعضايه يقبل في حق الصلاة بالاجماع وفي حق الميراث قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقبل شهادة امراة اذا كانت عدلة • وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادة الوصي لليتيم بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل • واذا شهد لموكله قبل الخصومة يقبل • وفي متفرقات شهادات المحيط الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل شهادتهما وشهادة القابلة على تعيين الولد يقبل بالاجماع ان يقر الزوج بولادة الولد لكن ينكر ان الولد هذا اما اذا كان ينكر الولادة اصلا لا يقبل شهادة القابلة عند ابي حنيفة رحمه الله في فتاوى رشيد الدين حتى لو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة

امراة فهي ام ولد لان الحاجه الى تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابله للقابله
بالاجماع في اخر باب ثبوت النسب من الهدايه • ذكر في شهادات المنتقى نصراني اسلم
وشهد بشهادة قال ان كان عدلا في النصرانيه قبلت شهادته وان لم يكن عدلا حتى اسلم
سال عنه هل كان عدلا في النصرانيه فان عدل في النصرانيه قبلت شهادته • ولو
ان صبيا ابن خمس عشرة سنة احتلم ثم شهد شهادة ولا باس بان تقبل شهادته •
ينظر في هذا الجواب فان كلام هشام يعطي في الفرق بينه وبين النصراني على ان شهادة
الصبي حين احتلم لا تقبل حتى يقع في قلوب اهل محلته انه لا باس به في حال بلوغه كما
قال في الغريب اذا نزل بين قوم لانه لم يكن له قبل البلوغ شهادة صبي احتلم ثم شهد قال
محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهذا على قولهما لانهما لا يكتفيان بظاهر
العداله • في فتاوى القاضي ظهير الدين قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل
في يديه شي سوى العبد والامه وسعك ان تشهد انه له جعل اليد على روايه
الجامع الصغير فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يجعله في العبد والامة
دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير • وروى ابن سماعه انه فرق بين الصغير
والكبير فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك • وعن ابي يوسف
رحمه الله انه سوى بين العبيد والاما وبين ساير الاشيا وجعل اليد في الكل
دليل الملك • وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي عن ابي حنيفه رحمه الله وسطر تمام هذا في شهادات المحيط والذخيره • اهل المحلة
اذا شهدوا على وقف المكتب وللشاهد صبي في المكتب او لم يكن لا يقبل وقال بعضهم
يقبل لان كون الصبي في المكتب ليس بامر لازم في شهادات المحيط

في مسائل الدعوى

ذكر في دعوى الذخيره ولو ادعى رجل على صغير شيا وله وصي
حاضر يريد به الصبي المحجور عليه لا يشترط حضره الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب القسم ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشره
هذا الوصي اولا وجب بمباشرته • وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا

رجل في يديه شي سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له

بمباشره هذا الوصي لا يشترط احضار هذا الصغير • وفي ادب القاضي للخصاف
اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينه فليس له حق احضاره
ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شيا يودي عنه ابوه من ماله • وفي كتاب
الاقضيه ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا
من شرط ذلك سوا كان الصغير مدعيا او مدعا عليه ومنهم من ابى ذلك واذا
لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى
ذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال
الرضع عند الدعوى ويشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشاره اليه هكذا
ذكر في الفتاوى • وفي كتاب الاقضيه ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو
كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم لا شك ان اشتراطه بعيد
والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه • وفي العبد المادون له اذا لحقته ديون
واراد القاضي بيعه فالقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى ويبيع كسبه بدون
حضرة مولاه • ولو شهد الشهود على العبد المادون له بغصب او وديعة
استهلكها او جحدها او باقراره بذلك او ببيع او بشرى او باجارة وانكر العبد
ذلك ومولاه غايب قبلت شهادتهم ولا يشترط حضرة المولى • ولو شهدوا على
العبد المحجور عليه باستهلاك او بغصب وجحد العبد ذلك لا يقبل هذه البينة الا
بحضره المولى ومعناه انها لا تقبل حتى لا يخاطب المولى مع العبد اما يقبل الشهادة
على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يواخذ به بعد العتق • وان كان المولى حاضرا
مع العبد وادعى المدعي استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى
وان ادعى استهلاك وديعه او استهلاك بضاعه على العبد المحجور عليه فعندهما
لا يسمع القاضي هذه البينة على المولى • وعند ابي يوسف رحمه الله يسمع البينة وان
شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا يقضي على المولى بهذه البينه سوا كان
المولى حاضرا او غايبا • والصبي المادون له الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في

والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى

التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان
التجارة قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي اذن له غايبا • واذا شهد الشهود على
صبي مأذون له بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنا ففيما عدا القتل لا تقبل
الشهادة سوا كان الاذن حاضرا او غايبا وفي القتل تقبل اذا كان الاذن حاضرا
ويقضي بالدية على العاقلة ولو كان الاذن غايبا لا تقبل • واذا شهدوا على اقرار
الصبي والمعتوه بعض ما ذكر لا تقبل الشهادة سوا كان الاذن حاضرا او غايبا هذه
الجملة في دعوى الذخيره والمحيط • وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في
فتاويه • ومعنى ان لا تشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا ادعى على الميت دينا وللميت ورثة صغار لا تشترط
حضرة الكل وحضرة الواحد يكفي • وقال لو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان
كان للميت وصي لا تشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي تشترط
حضرة الورثة الصغار وحضرة الورثة يكفي • وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاويه
في باب دعوى الاب والوصي القاضي ينصب وصيا عن الصغير عند الدعوى ولا
تشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصغير وان يكون
الصغير في ولاية القاضي لان نصب الوصي ليس بقضا ولكنه من اعمال القضا قال
وهذا دليل على ان عند دعوى الوصي لا تشترط حضرة الصغير وعند القضا لا يشترط
وذكر رحمه الله في باب دعوى الدين على المورث من فتاويه • ولو ان رجلا ادعى دينا على
الميت وورثته الكبار غُيَّب والصغير حاضر فالقاضي ينصب عن الصغير وكيلا يدعي
عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضا على جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من
نصيب الحاضر اذا لم يعد على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان
الدين مقدم على الميراث • ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا الفرع في ادب القاضي
ونظير تمام هذه المسئلة في باب اثبات الدين والحقوق على الميت من ادب القاضي للصدر
الشهيد • وفي دعوى فتاوى قاضي خان ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا باستهلاك

حاضرا

اذا ادعى على الميت دينا وللميت ورثة صغار لا تشترط حضرة الكل

قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما
فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجد في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه • رجل ادعى على غيره ان وصيي باع القشي منك كذا وكذا في حال صغري
وانه قد مات قبل استيفا شي من الثمن فادفع الي عن القشي فقد قيل لا يصح هذه
الدعوى لان بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون للوارث او للوصي فان لم يكن له
وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا فان قال المدعى عليه قد اديت الثمن الى الوصي فيطالب
بالبينة فان لم يكن له بينة يحلف المالك على العلم قال وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل
بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال هنا حق القبض ينتقل
الى الصبي بعد البلوغ ويصح الدعوى كذا ذكر في اول دعوى الذخيره وقد مر شي منه في
مسايل البيوع • وذكر في اول دعوى الذخيره ايضا دار في يدي رجل ادعاها اخر واقام
البينة على المدعي اني اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك بكذا الا انه لم يسم
الوصي واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه • وكذا لو ادعى
ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وبينته
اختلف المشايخ فيه • وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى
المتولي الا انهم لم يسموا الواقف دون المتولي فيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في
دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة
الكتب فيه متعارضة وموضع هذه المسايل دعوى الذخيرة والمحيط وقد ذكرناها في
فصل القضا في المجتهدات من كتاب الفصول ذكر في الفصل السابع من دعوى الذخيره
واذا اختصم رجلان في عبد كل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في يديهما فان كان العبد
صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة ولكنه يجعل في
ايديهما وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي
القاضي لهما بشي لا بالملك ولا باليد لهما ما لم يقيما البينة على ذلك • ولو قال انا عبد احدهما
لم يصدق وهو عبدهما بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل • وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه

لاخر لو يصدق والقول قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان هذه الصفة رجع الى قوله • وان كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال صاحب اليد انه قولي فالقول قوله ويقضى له بالملك • فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة • وكذا اذا قال انا لقيط فهو كقوله انا حر الاصل فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى هذه في الذخيرة • وفي قضاء الجامع الصغير صبي في يد رجل يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذي في يديه وذكر في الفصل التاسع من دعوى الذخيرة • رجل ادعى على رجل انه فقا عين عبد لي قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي مقر ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بحضرة من العبد • ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على الفاقي ولا يشترط حضرة العبد • ذكر في باب المساومة من الزيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع الصحة لغيره • وذكر القاضي الامام جلال الدين رحمه الله في المحاضر من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية • وذكر رشيد الدين رحمه الله في الباب الثالث عشر من فتاويه الوصي اذا اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه لاجل الصغير • ورايت في شهادات المنتقى رجل اسعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قال اقبل منه البينة • وذكر في المنتقى رجل استاجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير يقبل وهكذا ذكر في دعوى الجامع في الفتاوى • وذكر الدناري في فتاويه بهذا اللفظ متولي وقف را دعوى كرد مدعا عليه دفع في كوند كه مقر امده كه ملك مست وا من جونده جواسه لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح فالحاصل ان اشارات الكتب في جنس هذه المسايل متعارضة فيحمل على ان في المسئلة روايتين • والاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم ادعى ان البيع وقع بالغبن هل يملك دعواه ذكرنا في مسايل البيوع • ذكر في مسايل الدفع من الذخيرة اشترى

وان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى

دار الابنه الصغير واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم ما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذا الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار لك فدعواك بعد ذلك الدار لنفسك يكون تناقضا هل يكون هذا دفعا اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا يكون دفعا وان جد التناقض لانه تناقض فيه خفاء فان الاب يستبد بالشرا للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ ولا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة بيع الاب فيقدم على الاستيجار ظنا منه ان الدار ملك المشتري وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكر المسئلة في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن في هذه الصورة انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما اذا وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا يصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان صلحا على ما قررنا في البيوع • وذكر في دعاوى الدفع من الذخيرة رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا دارا في يد رجل ميراثا عن ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم ان اباهم اشترى حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابيهم او من جهة القاضي بمثل ثمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار اليه فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه يندفع ولو كان مكان الدار عرض لا يشترط ذكر الحاجة فالوصي يملك بيع العروض من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة • وفيها ايضا رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد القيمين دار يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير الاخر الدار التي في يدك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار كان كلها ملكا لوالد الصغيرين فادفع الي نصفها لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه حجة ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال حياته ان هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي يندفع عنه دعوى القيم المدعي فان اقام القيم المدعي حجة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار

مسئلة ان الدار ليست م

لاجل الصغير الذي في ولايته ارثا عن ابيه والان يدعي كلها للصغير
الذي في ولايته بجهة اخرى اندفع دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض
ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي
اشتريت هذه الدار من امك في صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا اثبت
ان البيع لحاجة الصغير او لقضاء دين الميت وقد مر جنسه من قبل كذا ذكر في الذخيرة
وذكر فيها ايضا رجل ادعى في تركة ميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا
بينة على الميت بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم ان على الميت دينا مستغرقا للتركة كان
هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وسجله • رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله
واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى ابو الصغير على
وارث الموصي لاجل ابنه الصغير الوصيه من جهة الميت وادعى الكبير الوصية
لنفسه من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد
اقر بعد موت الميت ما اوصى لي بشي وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابني بشي
هل يكون هذا دفعا قيل في حق الكبير هذا دفع لدعوى الاب لا لدعوى الابن حتى
لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه يسمع دعواه وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو
الاظهر والاشبه بالفقه كذا ذكر في الذخيرة • ولو ادعى احد الورثة وصية لابنه
الصغير بعد القسمه هل يسمع دعواه قد كتبناه في مسايل القسمه • وفي الذخيرة
ايضا ادعى رجل على اخر ان لفلان بن فلان عندك كذا او كذا وانه صبي وجعل القاضي
فلان ان فلانا وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولايه هذا القاضي ثم ان ابي فلان
وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي
بشرائطها وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك بزمان ادعى على
هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد بلغ ووكلني بقبض ماله منك ايها الوكيل
عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي بعثت المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل
لا يصدق واصله الوكيل بالبيع • اذا قال بعد ما عزله الموكل بعته

لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت

امس وفيها ايضا صبي له عقارات موروثه ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاره
على رجل ان وصيه باعه مكرها وسلم مكرها واراد استرداد ذلك من يد المشتري
ثم ادعى مرة اخرى ذلك العقار ان وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه
الدعوى الثانيه اذ يجوز انه باع مكرها بغبن فاحش • وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله اذا اقيمت البينه ولا يكلف اعادة البينه وكذا
لو اقيمت البينه على المدعى عليه ثم مات يقضي بتلك البينه على وارثه • وكذا
لو اقيمت البينه على احد من الورثه ثم غاب يقضي بتلك البينه على الوارث
الاخر • ذكر في دعوى الذخيره • رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينه
على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب بينه انه زوج
ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينه بينة الزوج • وذكر فيها ايضا
رجل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيره وقالت المراة زوجنيك وانا
كبيره فالقول قول المراة والبينه بينه الزوج • وذكر رشيد الدين في
باب دعوى الاب والوصي من فتاويه احد الورثه بالغ والاخر صغير فادعى
رجل الدين عليهما بحضرة الوصي صح الدعوى على الكبير ولا يشترط حضور الصغير
ووصيه لان احد الورثه ينتصب خصما • وفي محاضر فتاويه مات رجل
عن امراة وابنين احدهما صغير والاخر كبير غايب وترك بقرة فادعى رجل هذه
البقرة على هذه المراة فقالت المراة ثمنها لي بالميراث والباقي بين الولدين
احدهما كبير غايب والاخر صغير لا وصي له فالدعوى تسمع على المراة ويقضي بالبقرة
للمدعي لان احد الورثه يصلح خصما عن الميت ولو ان المراة انكرت ولم تقل
ان الميراث لها حتى قضى القاضي لا يكون قضا على ولديها • وذكر في باب دعوى
الاب والوصي من فتاوى قاضي بلدي • جعل وصيا ليتيم فباع الوصي
عقاره بثمن المثل فبلغ الصغير وادعى العقار واقام البينه واخذ العقار
من المشتري بقضاء القاضي ثم علم القاضي انه باع الوصي يوخذ العقار منه

وبسلم الي المشتري لانه لما ظهر ان وصيه باع في زمن الصبا وباع بحجة شرعيه
صار الصغير بايعا ببيع وصيه فخرج عن ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك
ملكا مطلقا • ولو ادعي ابي اشتريت من المشتري الذي اشتري من الوصي يصح
دعواه • وفي هذا الباب ايضا اذا ادعي الوصي دينا للصغير لا بد ان يبين
سبب الدين انه بسبب الوراثه او بسبب اخر لانه ان كان بسبب الوراثه
يحتمل ان التركه قسمت فوقع هذا الدين في نصيبه فيكون هذا قسمة الدين
وانه غير صحيح • وفي هذا الباب ايضا رجل مات وله على غيره دين فنصب
القاضي ولايه لاجل الكبير الغايب صيانة لحقه في التركه وفي المحاضر المردوده
من الذخيره وكتاب والبينات في دعوي وصي صغير من جهة ابنه دينا
فرده بعلة انه لم يكن في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد
من بيان ذلك لما قلنا قبيل هذا ولان الشهود في شهادتهم لم يشهدوا على
موت الاب والايصا الي هذا المدعي ولا بد من ذلك وَرَدَ محضر في دعوى
العقار للصغير بالاذن الحكمي وقد كان اشتري والد الصغير لاجل الصغير
وقد استولي عليه فرد المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا
المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة غيره من القضاة وعلى تقدير ان
يكون الاذن من جهة قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا
القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر فيه ان المدعي مادون له بالقبض لا يكون
له حق القبض عند زفر رحمه الله لانه بمنزلة الوكيل ٥ والوكيل له حق
القبض بالخصومة لا يملك القبض عنده وعليه الفتوي فلا بد من ذكر كونه
مادونا له في القبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصا
يثبت ولاية القبض ولا بد من ايضا من ذكر الثمن لجواز انه لا يكون مالا
ولا بد ان يذكر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر ٥
اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح لم تعل وقت العقد قال

وصاية الصغير والكبير الغايب
يجوز ان للقاضي صح

وورد محضر في دعوي الصبي فرد بعلة ان الدعوي من الصبي غير صحيحة وهذا
مستقيم في الصبي المحجور عليه اما الصبي المادون له فدعواه صحيحة ان كان مدعيا
وان كان مدعا عليه فجوابه ايضا صحيح • ولو كتب في محضر دعوي الوصي هو
الوصي في تركة ايا من جهة الحكم وسم فلان وفلان ولم يذكر ان التركه
والاسام هل كانت في ولاية القاضي لوجب ذلك خللا عند بعض العلما
وفي محضر دعوي الوصي اذا كتب وهو الوصي في امور هذا الصغير لا بد ان
يذكر انه وصي من اي جهة لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه ولو كتب
انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز كذا اجاب عطا بن حمزه
وكذا استولي الاوقاف وقد ذكرناه في فصل خلل السجلات من كتاب الفصول
وفي فتاوي رشيد الدين • وفي دعوي الوصي من جهة القاضي لا بد ان
يذكر انه وصي من جهة الحكم اذا لم يكن في التركه وصي من جهة الميت لانه
اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي اخر من غير سبب موجب
والسبب الموجب الجنايه او غيرها مما يستحق به العزل • ذكر في باب دعوي
النكاح من فتاوي رشيد الدين • ماتت المراة وعلى الزوج مهر ولها
اولاد صغار لا يخلوا اما ان كان الاب معترا بالمهر او منكرا فان كان معترا
لا يوخذ منه لان الاب يملك حفظ مال الصغير وان كان منكرا ينصب
القاضي وصيا ويثبت المهر على الاب ويا خذ منه ويدفع الي الوصي لانه
لما انكر ظهر جنايته وعند ظهور الجناية ولاية دفع مال الصغير الي القاضي
في مسايل ادب القاضي ٥ وفي مجموع النوازل • السلطان اذا قال الصبي
اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز • سيل شيخ الاسلام برهان الدين
رحمه الله السلطان المولي اذا كان صبيا فبلغ هل يحتاج سلطانا ام يحتاج
الي تقليد جديد • اجاب يحتاج الي تقليد جديد • وذكر في المنتقى عن محمد
رحمه الله في النصراني اذا استوصر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي

ط لتقليد الصبي اذا
ادرك

اذا استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد • وفي العيبة روايتان • وفي الذخيرة اذا استقضي الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك الامر • وفي فتاوي النسفي سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا مالكا للقضاة والخطبا وتقليدهم اياهم مع عدم الولاية قال ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو بعد تبعا لابن السلطان وتعظيمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو القاضي اذا اخرج الى القرى وينصب صما في امور صغيرة او وقف او في نكاح ايتام جاز كذا حكي فتاوي ظهير الدين المرغيناني رحمه لانه ليس بقضا ولا هو من اعمال القضاة • وذكر صاحب المحيط في الفصل الحادي والثلاثين من شهادة المحيط هذه المسلة وقال هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضا الا ترى انه لو لم يوذن له في ذلك لا يملك فكان من جملة القضا فينبغي ان يشترط المصر • ولو امر اتسانا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات • ذكر في الملتقط الدعوى من الصبي لا يسمع الا اذا كان ماذونا له • وفي اقرار الدعاوى والبينات الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضي عليه بالنكول • وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الصبي الماذون له يحلف عند علمائنا وبه ناخذ في الملتقط • وذكر في الفتاوي انه لا يمين على الصبي الماذون له حتى يدرك • وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل • وعن محمد رحمه الله لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه • فهذا دليل على ان يمينه معتبرة • والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه اليمين وينظر تمام هذه المسايل مع اختلافاتها في ادب القاضي من الذخيرة • رجل ادعى على ولي صغيرة انه زوجها منه وانكر الولي لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بنا على انه لا يصح اقرار الولي على وليته بالنكاح عنده

خلافا لهما ولانه لا يمين في النكاح عنده خلافا لهما • وكذا لو كانت الدعوى في الرضا والامر بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى انه زوج ابنته الكبيرة منه وانكر الاب لا يستحلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيرة فانه يستحلف عندهما لان اقراره عليها جايز عندهما ثم اذا كانت كبيرة يستحلف الابنة على العلم لانها تستحلف على فعل الغير في ادب القاضي من الذخيرة الاب والوصي فيما يدعي على الصغير خصمان في حق اقامة البينة حتى يقبل البينة عليهما وليسا بخصمين في حق الاستحلاف حتى لا يحلفان على ذلك في الباب الثاني والعشرين من ادب القاضي • وفي الباب الثالث والعشرين • ذكر القاضي الامام فخر الدين • في دعوى فتاويه ولو ادعى ضيعة او عينا انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعا عليه • وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فاستحلفه لي حتى يصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف وعند محمد رحمه الله يستحلف عند محمد رحمه الله اذا اراد ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة لا يستحلف ايضا ثم اذا استحلف ونكل يقضى عليه بالقيمة عنده لان عنده العقار يضمن بالغصب وكذا بالجحود في رواية الحسن عند ابي حنيفة رحمه الله • وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر ابن محمد ابن الفضل رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين ويحلف ويقضى عليه بالنكول ويدفع الدار الى المدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ وادعاه يدفع اليه ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وعلى قول هذا القايل لا فرق بين ما اذا اقر لابنه الصغير او لابنه الكبير الغايب او للاجنبي فانه لو اقر وقال هذه الدار لا

الكبير الغايب او لفلان الاجنبي لا يسقط عنه اليمين ويحلف واذا نكل تدفع
الى المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق
اقراره • وبعض مشايخ زماننا فرقوا بين الاقرار للصغير وبين الاقرار
للغايب والفرق ان اقراره ولو مرضا را الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد
تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغايب لا يلزم
بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير يوضح هذا
انه لو اقر لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لعين ثم اقرانه لاخر لا يصح
اقراره ولو اقر لولده الكبير او الغايب اجنبي ثم اقرانه لاخر قبل حضور الغايب
صح اقراره للثاني لما قلنا وقال الامام القاضي ابو علي النسفي رحمه الله
اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سوا كان الصغير ابنا له او لغيره
ثم ان لم يستحلف الاب على دعوى المدعي عند بعض المشايخ فلو اراد
المدعي اقامة البينة انه ملكه او اراد الشفيع ان يقيم البينة عليه
لان الاب قايم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا
كتبت من دعوى فتاوي القاضي الامام فخر الدين ومن ادب
القاضي من الذخيرة • ذكر الامام القاضي فخر الدين في دعوى
فتاويه • ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه ذو ا
اليد فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل الخير المعلوم لا يندفع
عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم
يكن له بينة • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يحلف المدعا عليه على دعوى المدعي فان حلف بري وان نكل ضمن
قيمتها للمدعي على قول محمد رحمه الله لانها صارت وقفا باقراره فاذا
نكل بعد تسليمها الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمتها
للمدعي • ولو اقام المدعى عليه بينة على الوقف شهدوا انه

لو ادعى الصغير لابو وقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره

لو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه ذو اليد

وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومته فلا يبرا من الضمان
لانها صارت وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والا
قرار بالوقف بمنزلة الاقرار بولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما لو
الاقرار لولده الصغير يلزمه الوقف • وذكر رحمه الله في موضع
اخر من دعوى فتاويه • قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله
وعسى ان نفتي بقول محمد رحمه الله ونقضي بالقيمة عند النكول
كيلا يحتال بهذه الحيلة دفعا لليمين عن نفسه قالوا انما يستحلف
عند محمد رحمه الله اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول
اما لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف
ايضا • ذكر في دعوى المنتقى • ودعوى الجامع في الفتاوي •
القاضي اذا اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضي
وانكر القاضي قبض الوديعة منه فلا يمين عليه وكذا اذا باع
ثم ادعى المشتري الرد بالعيب عليه وقال القاضي ابرا تني عن هذا
العيب لا يمين على القاضي • ذكر في باب دعوى مال الشركة من
فتاوي رشيد الدين في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله ان القاضي
اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات القاضي ولا يدري
اين المال ولم يبين لم يضمن في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري
الى من دفع لا يضمن • وقال لو قال ضاع مال اليتيم عندي
او قال نفقته عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه ضمن والا
مانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسايل
متولي الاوقاف واحد المفاوضين والسلطان اذا اودع الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع فانه لا ضمان
عليهم وينظر في وديعة الفتاوي الصغرى • وفي وديعة الذخيرة

القاضي اذا اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع الرد

ان القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته

متولي الاوقاف تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسايل

قاض اذا قبض اموال اليتامى ولم يبين • فهذا على وجهين ان وضعه في بيته ولا
يدري اين المال ضمن وان دفعها فلا ضمان الى قوم ولا يدري من دفعها فلا ضمان
وفي ادب القاضي من المنتقى قاض باع مال اليتيم او اودعه او باعه امينه بامره
وهو يتيم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم عنده انهم
سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا او كذا فهذه الشهادة تقبل
ويؤخذ المشتري بالمال وكذلك الوديعة وان لم يكن الاول اشهدهم انه قضى بذلك
وذكر فيه ايضا القاضي اذا جعل للايتام وكيلا واجرى عليه من مالهم جعلا لان
ليقبض ديونهم ويتقاضى فقبض شيئا فهلك في يده قال ان كان الجعل اجري
عليه مشاهرة لا يضمن ولو استاجره ليقبض دينا او عينا يضمن على قول من يضمن
الاجير المشترك • ذكر في ادب القاضي من الذخيرة رجل التقط لقيطا
فجاء رجل وقال ان هذا اللقيط الذي التقطه اخي وانا احق به وانكر ذو اليد
انه اخوه يحلف ذو اليد على ذلك • وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
ادعى رجل على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف
يستحلفه قال يستحلفه بالله ما تعلم بان عبدك هذا استهلك كذا او كذا او بالله ليس له
عليك شيء من الوجه الذي يدعي • وذكر فيها ايضا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
والقيم الوقف ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف والصغير وفي ادب
القاضي اذا ادعى شيئا مجهولا فانه يمنع قبول البينة ويمنع الاستحلاف حتى لو ادعى رجل
على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي [illegible] كان هذا ازكى وقد كان
في الرجل ولا بد ان يعلم قدره ولو اراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا
المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان
يحلف الطالب لا يجيبه اليه • ذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى [illegible]
الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا
الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون اولادهم الا في النفقة

قاض اذا قبض اموال اليتامى ولم يبين

قاض باع مال اليتيم او اودعه او باعه

رجل التقط لقيطا فجاء رجل وقال انا اخ اللقيط

الحر والعبد والمكاتب والصبي المأذون في الحبس سواء

وغيرهم

وغيرهم يحبس بعضهم في دين بعض • وذكر في الذخيرة والصبي التاجر الذي لم يحتلم
بمنزلة الرجل في الحبس قال هكذا ذكر في بعض المواضع • وذكر في بعض المواضع لو ان
غلاما قد راهق الحلم استهلك لرجل مالا وله دار او ارض ولا اب له ولا وصي له يحبس
لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه وان كان له اب
او وصي ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس مطلقا جعلوه
كالبالغ • وكان شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله يقول اذا كان وصي يحبس تاديبا
حتى لا يعود لمثله وليضجر الوصي فيسارع الى قضاء الدين وان لم يكن له اب او وصي
لم يحبس لان الحبس انما شرع تاديبا واضجارا للاب والوصي فاذا لم يكن له اب او وصي
لم يوجد معنى الاضجار والحبس في حق الصبي لم يشرع للتاديب بدون الاضجار فلم يحبس
لهذا واما اذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس به
يعني الاب او الوصي لان قضاء الدين الذي على الصغير على ابيه ووصيه فبالامتناع يصير
ظالما فيحبس وان لم يكن له اب او وصي نصب القاضي وصيا ليبيع ماله بقدر الدين ويوفي
الغرماء حقهم هذه الجملة في ادب القاضي من الذخيرة • وفي شهادات المنتقى اذا اقام
الوارث الكبير بينة على رجل بمال للميت وحبس له ثم اراد تخليته • وفي الورثة صغار
قال ينبغي للقاضي ان يستوثق للصغار وان لا يخلي سبيل المحبوس حتى يوفي حق الصغار وهكذا
وهكذا ذكر المسئلة في فتاوى رشيد الدين تعديل الصبي لا يجوز • والحاصل ان العدد
في المزكي ورسول القاضي الى المزكي وفي المترجم عن الشاهد الاعجمي وعن الخصم الاعجمي ليس
بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والواحد يكفي وعند محمد رحمه الله
العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان اذا المشهود به حقا يثبت بالشهادة الا
شرط الاربع واجمعوا على ان ما سوى العدد من سائر شروط الشهادة سوى التلفظ
بلفظ الشهادة من العدالة والبلوغ عن عقل والبصر وان لا يكون محدودا في قذف
شرط والحرية شرط بالاجماع في ظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا
كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظة الشهادة ليس بشرط

وفي تزكية العلانية العدد شرط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اسن لاختصاصها
بمجلس القضا بخلاف تزكية السر عندهما • قال والصبي ان بلغ وشهد شهادة
فحكمه حكم الغريب اذا نزل بين قوم لا يعد لونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته
هكذا ذكر هذه الجملة في ادب القاضي من الذخيرة وقد مر شي من هذه في مسايل
الشهادات من هذا الكتاب • في مسايل الاقرار • ذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله في اقرار الاصل رجل اقر انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم
وقال الطالب لا بل اقررت بها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه لانه
اضاف الاقرار الى حالة معهودة تنافي الضمان ولو قال اخذت منك
الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضامن
للمال لان الاخذ فعل موجب للضمان على الاخذ سوا كان الاخذ صبيا او بالغا
مجنونا كان او عاقلا • وذكر فيه ايضا احد الزوجين متى اضاف الاقرار
بالنكاح الى حال ينافي اصل العقد لا نعدام الاهلية يكون القول قوله الا ان
يثبت الاخر ما يدعيه بالبينة وذلك مثل ان يقول تزوجتك وانا صبي او
نايم او مجنون وقد عرف منه الجنون فالقول قوله لانه اضاف العقد الى حالة
معهودة تنافي اهلية العقد فكان منكرا معنى وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح
لازم • وذكر في اقرار الجامع الاصغر • وفي دعوي فتاوي القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله رجل اقر وقال لامراته تزوجتك وانا صبي
وقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما
بل يسال له تزوجتها باذن وليك بعدما تزوجت فان قال لا يسال له هل اجزت
بعدما بلغت فان قال لا يسال له هل تجيز الان فان قال لا فحينيذ يفرق بينهما
وقد مر في مسايل النكاح عند خيار البلوغ • ذكر في باب ما يكون اقرارا من
المدعى عليه وما لا يكون من فتاوي رشيد الدين المدعى عليه جا بخط البراة
اي ابرا عن هذا المال فادعى المدعي ان وقت البراة كنت صبيا يصح لانه

اسند البراة الى حالة معهودة تنافي صحة البراة • وفي اقرار الفتاوي الصغرى
الصبي اذا اقر بالبلوغ ثم قاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة ولا يقبل
قوله اني لم اكن بالغا اذا لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار والقسمة
فاذا تبين بهذه المسلة ان قبل اثني عشر سنة البتة لا يصح الاقرار وبعد اثني عشر
سنة لا يصح ايضا لا محالة بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة وقد مر في
مسايل الطلاق والقسمة • ذكر في اقرار المنتقى رجل قال لرجل لك علي الف درهم
ولا يعلم المقر له بذلك ولم يجر بينهما خلطة ولا معاملة لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم
ان له عليه ولو اقر له بدار والمقر له صغير فكبر وسعه اخذه منه • وفي اقرار
المنتقى • قال محمد رحمه الله رجل اعتق جارية له ثم اختلفا في ولدها فقالت
المولى اعتقتك بعدما ولدته فهو عبدي • وقالت الامة ولدته بعدما
اعتقتني فانه ينظر الى الولد فان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما بينة فالبينة بينتها
اذا اقر رجل ان هذا الصغير علي الف درهم من قرض اقرضنيه او من ثمن بيع باعه
والصبي ليس من اهل القرض والبيع فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجوده
من جهة الرضيع ولكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر حل لثبوت الدين للصغير
بمباشرة الولي بسببه فالغينا السبب وجعلنا هذا من المقر الزاما من مال الجهة
اخرى وهي مباشرة الولي بسببه مذكور في حيل الذخيرة في مسايل النكاح على
سبيل الاستشهاد • وفي مختصر القدوري وان قال الحمل فلانه علي الف فان قال
قد اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح •
وذكر المسلة في الهداية هكذا ثم قال ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شي
لانه بين مستحيلا وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
صح • في مسايل دعوة النسب • ذكر في شهادات الجامع في الفتاوى في
في مسايل نجم الدين النسفي رحمه الله عبد صغير في يد انسان جات امراة وادعت

المسلة وهذا الصغير ولدها وهو حر ووكل الرجل وكيلا وغاب فاقيمت البينة على الوكيل يسمع في العتق ولا يسمع في النسب • وذكر في دعوى الجامع الصغير صبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغايب ثم قال هذا ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه قال وتفسير المسلة رجل في يده صبي ولد في يده وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه البايع يوما فيغترا البايع بالنسب للعبد خوفا من انتقاض البيع فان هذا يكون تخرجا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغايب ان صدقه او كذبه اولم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لم يصح دعوة المقر عنده بحال وعندهما اذا صدق الغايب اولم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لا يصح دعوة المقراما اذا كذب الغايب تصح دعوة المقر والعلل تعرف في الجامع الصغير صبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني لانه لا تعاض بين دعوة الرق ودعوى النسب لينرجح بالاسلام امراة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعوتها حتى ياتي بامراة تشهد على الولادة صبي بيده امراة لها زوج لانه قصدت الزام النسب على الغير وسبب لزوم النسب قايم وهو النكاح لكن الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بشهادة القابلة وشهادة القابلة على تعيين الولد مقبوله بالاجماع وقد ذكرناه في الشهادات قال وهذا اذا كانت منكوحة فان كانت معتدة وادعت النسب احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم تكن معتدة ولا منكوحة كان القول قولها من غير حجة وتمام هذا ينظر في دعوى الجامع الصغير • ذكر في كتاب دعوة النسب من الذخيرة ادعت المراة على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي الذي في يدها ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد رجلان على الزوج بما ادعته المراة فرد القاضي شهادتهما بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى ذلك لنفسه لا يصح دعواه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا اذا شهدت امراة على نسب صبي من امراة ادعت نسبه فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب الولد لنفسها لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كبر الابن وادعى انه ابن الشاهد والشاهد ينكر واقام بينة على ذلك ثبت بينة امراة تقر لصبي انه ابنها وشهد لها القابلة ثبت النسب

وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدا العبد ضمن الرجل

منها اذا اصدقها الصبي في ذلك قالوا اما ذكر في الكتاب من الجواب انه يثبت النسب بشهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة القابلة عندهم جميعا وان كان المنازع لها امراة اخرى ففي المسلة روايتان في احدى الروايتين يقضي بالنسب منهما اذا اقامت كل واحدة منهما امراة • وفي رواية اخرى لا يقضي بالنسب من واحدة منهما ما لم يقم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين • والمسلة موضعها كتاب اللقيط امراة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمراة هذا ابني منك وصدقته المراة فهو ابنهما ويقضي بالنكاح بينهما يعني بنكاح صحيح لا فاسد وتمام هذا ينظر في الفصل التاسع من كتاب دعوى النسب من الذخيرة عبد صغير بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعى الاخر انه ابنه صحت دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون مولى لهما وتمامه ينظر في الفصل العاشر منها • وذكر في اخر كتاب دعوى النسب رجل ادعى غلاما صغيرا لا يعرف نسبه ولا يعبر عن نفسه فان صدقه الذي الغلام في يده ثبت نسبه منه والا فلا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته هذه الجملة في كتاب دعوى النسب من الذخيرة • وفي باب دعوة النسب من فتاوى رشيد الدين صبي في يد رجل فقال هذا ابني وابنك او قال ابنك وابني وقال الاخر صدقت فانه ابن القايل اولا ولو قال هذه الجارية ام ولدي وام ولدك او قال هي ام ولدك وام ولدي فقال الاخر صدقت يكون ام ولدهما وقال ابو يوسف رحمه الله في الفصلين يكون لاسبقهما ولا تقف على قبول صاحبه ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه ثبت النسب فلا ينتفي بالنفي • عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين رجلين ادعى احدهما انه ابني ثم ادعى الشريك الاخر انه ابني فصدقه المدعي الاول لان بدعواه اولا يثبت النسب من الاول فلا يمكن من القطع الا اذا ادعيا الدعوتان معا فحينئذ يثبت النسب منهما صبي ابن عشر سنين متزوج بامراة وجات بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ اثنى عشر سنة فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحرب لخروج الحرب وكنت ابن عشر سنين فردني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صرت ابن اثني عشر سنة عرضت عليه فقبلني وانما رد اولا لكان الصبي هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين وعن نافع عن ابن عمر قال عرضني على رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه
او نسب من يملكه وليس له نسب معلوم في دعوى الاصل صبي حر في يد انسان يدعي انه ابنه ولا
له فاقام اخر البينة انه ابنه فهو اولى من ذي اليد لان له بينة ولا بينة لذي اليد فاذا اقضى
القاضي للمدعي يكون الصبي حرا وان لم يعرف امه الا ان يكون المدعي عبدا والاصل في هذا ان
المدعي اذا اقام البينة وهو حر يكون الولد حرا الا ان يعرف ان امه امراة حرة وانما صار هكذا
لان الغالب ان الحر يتزوج الحرة فاذا اثبت النسب منه فالظاهر ان الولد من الحرة ما لم يتبين
خلاف ذلك والعبد في الغالب يتزوج الامة فاذا ثبت النسب من العبد فالظاهر ان الولد
من المملوكة ما لم يتبين خلافه صبي في يدي رجل اقام رجل بينة انه ابنه من امراته هذه
واقام ذو اليد بينة انه ابنه من امراته هذه فذو اليد اولى لانه اثبت الولادة وهو الاصل
فكان اولى كما في النتاج فكذلك في اثبات النسب ولو كان ذو اليد عبدا واقام بينة انه ابنه
من امراته هذه وهي امة واقام رجل بينة انه ابنه من هذه المراة وهي حرة فالحر اولى باثبات النسب
من العبد لانه في بينته اثبات النسب واثبات الحرية ولو كان الخارج من اهل الذمة والذي في
يديه عبد يقضي للذمي لان في بينته اثبات النسب والحرية غاية ما في الباب ان في بينة العبد اثبات
الزيادة وهي الاسلام وفي اثبات الاسلام لا يثبت زيادة حق ولا زيادة ملك فكان الخارج
اولى ولو قال الخارج هو ابني من امراتي هذه وقال ذو اليد هو ابني ولم ينسبه الى امه وهما حران
فالخارج اولى لان في بينته اثبات النسب من الجانبين ه وفي بينة ذي اليد من جانب واحد

في مسائل الاكراه

ذكر في وصايا النوازل وصي اخذه السلطان الغالب او تسلط على
كونه فطلب بعض مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه فدفع فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه
الحبس او القيد فدفع فهو ضامن وان خاف ان ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له ان يدفع مال
اليتيم ولو دفع فهو ضامن وان حبس اخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم • وهذا كله اذا كان
الوصي هو الذي دفع فان كان السلطان هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي وباي شيء من هذا في مسائل

الوصايا

الوصايا ان شاء الله تعالى • السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال
اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان
لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن في فصل
تصرفات الوصي من بيوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ورايت في موضع
وكذا الحكم في الوصي في التركة لو طمع فيه السلطان وفي وصايا العتابي وصي مر بمال
اليتيم على سلطان جائر وخاف ان ينتزعه من يده لا يضمن وكذا المضارب • قال ابو بكر
الاسكاف ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة وهو الاستحسان وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول الوصي اذا انفق
على باب القاضي على وجه الرشوة يضمن وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وما اعطى
على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وقد مر في مسائل الاجارات • وفي
وصايا النوازل ولو اوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فجاء سلطان جائر
فنزل في داره فقيل للامراة ان لم تعطي شيئا استولى على العقار قال ابو القاسم مصانعتها جائزة والله
يعلم المصلح من المفسد • وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو
امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وهذا لان
الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج • ولو دفع الوصي خراج ارض اليتيم من ماله لا يضمن فكذا
الجباية وسنطرح هذه المسائل في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي • وفي اكراه فتاوى
قاضي خان اذا اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا
ففعل ثبتت احكام الرضاع • وفي اكراه قاضي خان اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفء لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينعقد
النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفؤا لا يصح النكاح

في مسائل الجنايات

قال محمد رحمه الله في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس والاطراف اذا كان لها
منفعة مقصودة بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك وجب الارش كملا
بتفويتها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين يستدل لها

على النظر ولا يكتفى بالامل فقال الاصل هو الصحة لان هذا يحتمله التبدل والمحتمل لا يصلح
للالزام وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالاذنين الشاخصتين والشعور ففيها
الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا تتفاوت قال في الاصل واذا قطع ذكر مولود
فان كان قد بدا صلاحه بان تحرك ففي العمد القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية
كملا وان قطع بعض الحشفة وبعض الذكر فلا قصاص وان قطع الذكر من الاصل فكذلك على
رواية الاصل واراد بالتحرك التحرك للبول وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا
كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي الهارونيات اذا قطع لسان صبي
وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه صياح اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية
في الخطا والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة وذكر الكرخي ان في
لسان الطفل حكومة عدل وذكر الشيخ الامام الزاهد الطواويسي ان عامة اصحابنا يقولون
ان فيه كمال الدية لانه ازال عضوا ينتفع به حالة الانتفاع فانه صار [illegible] بسائر
اعضائه ينتفع بلسانه ايضا هو الظاهر ووقع في بعض نسخ رواية الجامع نصا عن محمد رحمه
الله ان في لسان الصبي ان استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية كاملا وفي الهارونيات عن محمد
رحمه الله في امراة خرج راس ولدها ولم يخرج منه شيء غير الراس فجاء رجل وفقا عينيه جعلت
عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه او الاكثر وفي الهارونيات
اذا فقا عين صبي ساعة ولد او بعد ذلك بايام وزعم الفاقي انه لم يبصر بهذه العين وقال
لا ادري ابصر بها ام لا كان عليه حكومة العدل والقول قوله الا اذا اشهد الشهود انها كانت
صحيحة لا يرون بها علة وانه كان يطرف بها فحينئذ تجب الدية وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في
الجنين اذا اخرج راسه من بطن امه فقطع انسان اذنه او فقا عينه وقد علم انه يبصر ثم ولد
حيا فعليه الدية كاملا وان القته ميتا كان عليه ما نقصه او قال حكومة من قيمة الجنين
وفي المحيط لو ضرب سن انسان فتحرك بسبب ضربه يستانى حولا سوا كان المجنى عليه بالغا
او صبيا وفي القلع يختلف الجواب ان كان صغيرا استانى وان كان كبيرا لا يستانى لانه لا
يتوهم العود قوله ان كان كبيرا يعني بالغا وقال ابو حنيفة رحمه الله سن الصبي الذي لا شعر له

انه لا شيء فيه وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل هكذا ذكر في المنتقى وذكر في موضع اخر
من المنتقى في سن الصبي الذي لم يثغر اذا لم ينبت دية كاملة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت
محمدا رحمه الله عمن قلع سن صبي وشج راس امراة فصالح ابا الصبي والمراة فصالح ابا الصبي والمراة
على دراهم ثم نبت الشعر او السن فاخبرني ان ابا حنيفة رحمه الله قال يرد الدراهم وكذلك قول
محمد رحمه الله الا ان محمدا رحمه الله قال يمسك منها مقدار ما داوى به السن هذه الجملة في الفصل
الثاني من كتاب المحيط وفي الذخيرة اذا قلع سن الصبي واجل حولا فمات الصبي قبل تمام الحول لا شيء
على الجاني عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل ذكر الفقيه
ابو الليث رحمه الله في النوازل صبي مات في الماء او سقط من سطح فمات ان كان ممن يحفظ نفسه
لا شيء على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما كفارة اما الاول فلانه اذا كان له قوة حفظ
نفسه كان هذا كالبالغ واما الثاني فلان حفظه عليهما فصارا بتركه مستغنين له فوجب
الكفارة عليهما ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة حكاه عن نصير رحمه
الله وذكر عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابي القاسم رحمهما الله في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي
حتى سقط عن سطح او وقع في نار ومات لا شيء عليهما الا التوبة واجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده لان الكفارة على الانسان انما تجب اذا اتصل
فعله بالمحل الا ترى ان من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان فمات او كان سائقا او قائدا
لدابة فاصابت الدابة انسانا فمات انه لا كفارة عليه كذا هنا وذكر في النوازل ايضا الام
اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات
جوعا فالاب ياثم وعليه الكفارة والتوبة وان كانت لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم
عليها وعليها الكفارة حكاه عن نصير رحمه الله وينبغي ان يكون المسالة مختلفا فيها كالاولى وفي
فتاوى اهل سمرقند صبية بنت ست سنين صعدت وكانت جالسة الى جنب النار لم تخرج الام
بعد خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لا دية على الام وان كان لها مال
يجب ان تعتق رقبة مومنة او تصوم شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله سبحانه
وتعالى يعفو عنها وهذا استحباب فاما وجوب الكفارة فهو على ما ذكرنا قبل هذا قال محمد رحمه

في الجامع الصغير رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فمات فجاة او بحمى فليس عليه شي وان مات
بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الغصب
يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا فذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز
عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حائط او نزلت صاعقة من السما فاصابته
فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن في
قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل
الصبي نفسه فانه لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن
التحرز عنه وفي المنتقى لو مات الصبي في يد الغاصب من حمى او برد من غير فعل الغاصب كانت
ديته على عاقلة الغاصب وان غصب من الغاصب ولا يدري احي ام ميت فلا شي على الغاصب
واما زفر والشافعي رحمهما الله ذهبا في ذلك الى ان الغاصب للصبي لو ضمن الصبي بهذه الاسباب
فانما يضمن اما بالغصب او بالجناية عليه ولا يجوز ان يضمن بالغصب لان الحر لا يضمن بالغصب كالحر
الكبير وكما اذا مات حتف انفه ولو كان يضمن بسبب الغصب يضمن كما في العبد ولا يجوز ان
يضمن بالجناية لان الجناية اما مباشرة او تسبيب ولم يوجد من الغاصب مباشرة جناية على
الصبي لان حد المباشرة ان يتصل فعل الانسان بغيره ويحدث منه التلف كالجرح والقتل
وغيرهما وهنا التلف لم يحدث من الفعل الذي اتصل بالصبي وهو الغصب وتلفه انما
حدث من نهش الحية فالمباشرة لم توجد ولهذا لا يجب عليه الكفارة ولم توجد التسبيب
لان حد التسبيب ان يتصل اثر فعله بغيره لا حقيقة الفعل ويتلف باثر فعله وهنا لم يحصل
ذلك لان التلف بافتراس السبع وهذا يمنع وجوب الضمان على المسبب كما لو وقع في البير
انسان بارميته فوقع عليه اخر ومات من وقوع الثاني عليه فانه لا ضمان على حافر البير له
ولا تحكم قولوا انه اذا قتله انسان فان الغاصب يضمن ولو كان الغصب من الغاصب تسبيبا
للجناية على الصبي لكان لا يضمن المسبب مع المباشر كما لو الحافر مع الدافع فهذا تعلق زفر
والشافعي رحمهما الله سوانه واضح واختلفت عبارات مشايخنا رحمهم الله في هذه المسئلة
من مشايخنا من قال بان الغاصب انما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالجناية وذهب الى

الى ان الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه والصبي الذي لا يعبر عن نفسه يشبه العبد من وجه
لانه مما يثبت اليد عليه كالعبد والحر الكبير من وجه لانه ليس بمال فعملنا بالشبه بالعبد
من وجه اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن واذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيرا
الشبهين حظهما ومن سلك هذه العبارة احتاج الى تخصيص قول محمد رحمه الله في قوله ومن
غصب صبيا فالطلق ولم يفصل بين صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه متى قال هذا القايل
بوجوب الضمان اذا كان لا يعبر عن نفسه وبعدم الضمان اذا كان يعبر عن نفسه فقد خص
تخصيصا لم يذكره محمد رحمه الله ومن مشايخنا من قال بان الغاصب يضمن بالجناية على الصبي
لا بسبب الغصب ثم اختلفوا انه يضمن بالمباشرة او بالتسبيب قال بعضهم يضمن لانه
باشر التلف لانه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن
كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا انقطع
حفظ وليه عنه اضيف التلف الى غصبه ونقله من حيث الحكم فصار مباشرا
لا بالانه من حيث الحكم وان لم يوجد حقيقة والمباشر حكما كافية لايجاب الضمان
كما في المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار كانه القى الحية
على الصبي حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين يدي السبع حتى افترسه
واذا كان كذلك يضمن فكذا هنا وهذا القايل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد
رحمه الله في الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لا يضاف
الى غصبه ونقله قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ومنهم من قال بان
الغاصب يضمن بالتسبيب لا بالمباشرة لانه لم يوجد منه المباشرة حقيقة ولكن
وجد حد التسبيب وهو اتصال اثر فعله وستقيم اضافة التلف الى فعله كما
في حفر البير اتصل التلف باثر فعله وهو العمق بواسطة فعل اخر وهو فعل
الماشي واستقامت اضافة التلف الى اثر فعله فصار مسببا والمسبب ضامن
متى لم يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله الى مكان فاصابه
شي من هذه الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة والتسبيب

اما المباشر فظاهر واما المسبب فلان التلف حصل لا مضافا اليه لان
الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وكان كالماشي اذا علم بالبير
ووقع فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير لانه لا يمكنه حفظ نفسه على ما مر
قياس مسئلة الكبير ان لو غل الكبير المغصوب وقيد فاصابه شي من هذه
الصواعق التي يمكن التحرز عنها وهناك يكون ضامنا لانه عجز عن حفظ نفسه
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه • وفي جنايات المنتقى قال ابو حنيفة رحمه
الله في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل
قود ولا دية ولكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت قال ابو يوسف رحمه
الله واما انا فارى انه يحبس ابدا حتى يموت ولا يلزم على ما قلنا لو حبس الطعام
عن الصبي حتى مات فانه لا يضمن لانه لم يوجد المباشرة والتسبيب لان التلف
حصل من الجوع والجوع غير حادث من فعله الذي اتصل به الحبس وانما
حدث من طبعه فانه خلق على وجه يجوع الا ترى انه من غير حبس يعتريه الجوع
فصار نظير الموت حتف انفه في المكان الذي حبسه ولا يلزم على ما قلنا
اذا صاح الرجل بصبي على حايط او على شاهق جبل ففزع فسقط ومات فانه لا
يضمن نص الطحاوي على هذا في مختصره لانه لم يوجد المباشرة والتسبب لان
هذا اثر قوله لا فعله الا ترى ان من قال لغيره قولا ساءه ومات عقيبه لا يضمن لان
المتصل به القول لا الفعل ومن سلك هذه الطريقة لا يحتاج الى تخصيص قول محمد
رحمه الله في الصبي فانه يقول سوا كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه يضمن
كما اطلقه محمد رحمه الله ولكن يحتاج الى تخصيص ما قال محمد رحمه الله في قوله
قتل الصبي او اصابه حجر ان الغاصب ضامن فانه يحتاج الى ان يحمل قوله هذا اذا
حصل القتل ممن لا تعتبر جنايته فاما اذا قتله من تعتبر جنايته فان قتل هذا الصبي
انسان في يد الغاصب يقول بان الغاصب لا يضمن لان عند هذا القايل مسبب والمسبب
لا يضمن متى امكن ايجاب الضمان على المباشر كما في الدافع والحافر وكما في الممسك والقايل

هذه

هذه الجملة في الفصل الثاني عشر من جنايات المحيط • وسنظهر شرح هذه المعاني على
سبيل الاستقصاء ثمة وانما نقلت منها قطرة من بحر وقصيرة من طويله • ومسئلة
غصب الصبي الحر اذا قتله رجل في يد الغاصب كتبت من غصب المنتقى في مسايل
الغصب من هذا المجموع فانه قال لو غصب حرا صغيرا فقتله رجل خطا في يديه
فلاولياء الصبي ان يتبعوا ايا قاتله شاءوا • وسنظهر تمامه ثمة • ذكر في المحيط وذكر
الناطفي مسئلة الصياح على الصبي في صورة اخرى وذكرها خلافا فقال الصبي على
حايط صاح به رجل فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا شي عليه
وفي نوادر ابن رستم اذا صاح فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن
لان قوله قع امر بان يفعل فعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في
الماء او قال في النار ونحو يضمن كذا هنا قال واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن
على الغاصب شي بالاتفاق والاصل له تعرف في المحيط واذا حمل الرجل الصبي الحر على
دابة وقال له امسكها لي والحامل ليس بولي الصغير فسقط الصبي عن الدابة
ومات يضمن الحامل سوا كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه
صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن
التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا
للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه وهلك بسبب
استعماله يضمن كما لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط
فمات ضمن وبمثله لو قال اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها لتاكلها انت فسقط
ومات لم يضمن لانه ما استعمله لنفسه وتجب دية الصبي على عاقلة الرجل
لانه مخطي محض فانه قصد حمله على الدابة ولم يقصد اهلاكه وكان مخطيا وشبه
العمد يجب على العاقلة فهنا اولى وتاويل هذه المسئلة اذا حمله على الدابة
وهي واقفة اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه قال بعضهم اذا سقط
الصبي والدابة تسير فهو ضامن وهكذا اثبته الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت

تسير بتسيير صاحبها حتى كان مضافا الى صاحبها سوا كان الصبي يستمسك على
الدابة او لا يستمسك • فاما اذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه لان المتلف هي
الدابة فيكون جبارا • وذكر في بعض الروايات اذا اسقط الصبي وهو يسير
الدابة يعني الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة ثم سيرها
الصبي فوقع فمات لا ضمان على الرجل لان السير مضاف الى الصبي لا الى الرجل
فصار كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه • وان حمله عليها وهي واقفة فاوطات
انسانا ان اوطاته وهي واقفة فضمانه على صاحبها وانه ظاهر وان اوطاته
بعد ما سارت فان سارت بتسيير الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان
على عاقلة الصبي • وكذلك ان افسدت مالا فضمان ذلك في مال الصبي
وليس على الرجل من ذلك شي وكان بمنزلة لو ناوله سكينا فقتل نفسه لم
يكن عليه ضمان وصار كما اذا امره ان يصعد شجرة معينة فصعد شجرة
اخرى وهنا امره بامساك الدابة لا بتسييره وصار كما اذا ناوله
سكينا وقال امسكه فقتل به رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير
ولم يكن لعاقلة الصغير ان يرجعوا على عاقلة الامر لانه لم يستعمله في القتل
وانما استعمله في الامساك وان كان الصبي لا يستمسك على الدابة ولا
يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت واوطات انسانا او
افسدت متاعا لا ضمان على الصبي ولا على الحامل لان الصبي بمنزلة الحمل والرجل يسير
الدابة وانما سارت بنفسها واختيارها فكانت منفلتة وما اصابت المنفلتة فانه
جبار لقوله عليه السلام العجماء جبار والمراد به اذا كانت منفلتة • قال وروي
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال اذا اقعد صبيا والقاه في
الشمس حتى قتله الحر او القاه في ظل يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلته الدية
وكذا اذا اقعده والقاه في مسبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية • ولو غصب صبيا
حرا فذهب به الى جنبه فقتله كان للاب الخيار ان شا ضمن الدية على عاقلته بالغصب

وان شا قتله بالقتل وان قتله احد في يده كان للاب بالخيار ايضا فان قتل القا
برئ الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها في مال
القاتل • وفي المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله في حاجة
فمات او ضل لم يكن على الرجل شي فان غرق في البير او ضربته دابة او نهشته حية
كان الذي امره ضامنا الدية على العاقلة واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه على الدابة
فوطئت الدابة انسانا فهذا على وجهين ان كان الصبي يستمسك على الدابة فدية
المقتول على عاقلتهما لان سير الدابة يكون مضافا اليهما وصار كما لو اردف
بالغا وعلى الرجل الكفارة لانهما باشرا قتله ومن باشر قتل انسان تجب الكفارة
عليه كذا هنا ولا كفارة على الصبي لانه ليس من اهله وان كان لا يستمسك
فدية المقتول كلها تجب على الرجل ويكون الصبي كالثوب المبسوط على الدابة
وان كدمت واتلفت انسانا او افسدت متاع انسان فالجواب فيه على التفصيل
الذي ذكرنا ثم اذا كان الصبي يستمسك لا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الصبي على
عاقلة الرجل بشي لانا لو رجعنا انما نرجع لانه صار غاصبا بحمل الصبي على الدابة
او بحكم امره للصبي بالسير ولا وجه الى الاول لان غاصب الصبي الحر لا يضمن ما تلف
بفعل الصبي الا ترى انه لو قتل نفسه او رجلا اخر لا يضمن الغاصب كذا هنا ولا
وجه الى الثاني لان امره بالسير لا بالايطا • قال وقد ذكرنا قبل هذا على سبيل
الاستشهاد ان من قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد
فسقط ان الامر يضمن الدية على عاقلته وكذلك لو اعطاه عصا او سلاحا ليمسكه
له ولم يامره بشي فعطب به الصبي ولم يرد بقوله عطب به الصبي انه قتل نفسه
فان هناك على المعطي انما اراد به انه سقط من يديه على بعض بدنه وعطب به
وكذلك لو امره بحمل شي او كسر حطب بغير اذن وليه فتلف من ذلك يضمن ولو لم
يقل له امسكه لي فعطب بالسلاح اختلف المشايخ فيه • وكذلك اختلف المشايخ
فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئا اخر وقال بعض الثمار لنفسك

فسقط فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا • وقد ذكرنا في مسايل الغصب ان
الحمار في المسلتين الضمان وماتي شي منه في اخر هذا الفصل • ولو وضع الحطب
بين يدي عبد محجور عليه ولم يامره بشي وكسر العبد الحطب فوقعت قطعة من
ذلك على عين الغلام وذهبت عينه فلا شي على صاحب الحطب هذه الجملة في
الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط • وفي الفتاوى المتفرقة لصاحب
المحيط في كتاب الغصب ورد فتوى بعض البلدان رجلا كان يكسر الحطب
فجا غلام رجل وقال اعطني حتى اكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه
في ذلك واخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ايت باخرى حتى
اكسر فاتى بحطب فكسر الغلام فضرب بعض المكسور على عينه وذهبت
عينه لا يكون على صاحب الحطب شي لان صاحب الحطب لم يامر الغلام
بكسر الحطب ولم يستعمله في شي وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون
الرجل ضامنا لشي • وقد ذكرنا مسايل غصب العبد واستعمال عبد الغير
في فصل الضمانات من كتاب الفصول ذكر في الزيادات واذا مال حايط
الصغير فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيا فالضمان
على الصبي ولا يجب شي من ذلك على الاب والوصي سوا فرطا في النقض
او لم يفرطا فان لم يسقط الحايط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا او
مات الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان على احد لان حكم ذلك الاشهاد قد
بطل لان ولاية الاب والوصي زالت بموت الاب والوصي وبلوغ الصغير
وان تقدما على الصبي بعدما استقبلا ثم سقط الحايط على انسان فديته
على عاقلة الصبي • وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل اخرج
من دار ولده الصغير جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل الرجل في داره
فتولد منه تلف فالضمان على الوصي والوكيل لقيام فعلهما مقام فعل
الصبي والموكل فصار الموكل والصبي جانيين • واذا ضرب الرجل بطن

امراة

امراة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسماية
درهم وهذا استحسان اخذ به علماونا رحمهم الله والقياس ان لا يجب شي
وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذكر والانثى لان الاثار في هذا
الباب مطلقة ولا كفارة على الضارب • وفي الفوايد المسموعة اذا ضرب
بطن امراة فالقت جنينا ميتا فيجب الغرة هذا اذا كان بعد اربعة اشهر
حتى نفخ فيه الروح اما اذا كان اقل من ذلك لا يجب شي وهل يكون اسقاط
الجنين قبل ان ينفخ فيه الروح قال عامة المشايخ لا يكون وبه افتى صاحب
المحيط • وقال الامام علي القمي يكون وبه افتى ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله والجنين اذا انفصل ميتا اعتبر ولدا ونفسا على حدة في حق غيره من
العباد في حق بعض الاحكام حتى تصير الجارية ام ولد به وتصير المراة نفسا
به وتحل المعتدة للازواج وفي حق نفسه اعتبر عضوا من اعضا الام حتى
لا يسمى ولا يرث وكذلك في حق الله تعالى اعتبر عضوا من اعضا الام
حتى لا يصلى عليه صلاة الجنازة والكفارة حق الله تعالى فيعتبر الجنين في
حق حكم الكفارة بمنزلة عضو من اعضايها والكفارة لا تجب باتلاف عضو من
اعضايها واذا اخرج الجنين حيا ثم مات فعلى الضارب الدية الكاملة وعليه
الكفارة ويعتبر نفسا وولدا في حق غيره في حقه سوا كان الحق لله تعالى او للعباد
فيصلى عليه ويسمى ويرث وتصير الجارية ام ولد به وتنقضي به العدة ثم
ويكون بدل الجنين بين ورثته على فرايض الله تعالى ويرث به الغرة اذا انفصل
ميتا وانما لا يرث من غيره اذا انفصل ميتا لان ذلك من حقه فيما هو حقه اعتبر
عضوا من اعضا الام فان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين ميتا فلا غرة في الجنين
بخلاف ما اذا خرج الجنين حال حياة الام ثم ماتت الام بعد ذلك او لم تمت فانه
يجب في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضرب فعلى الضارب دية الام في ثلاث
سنين وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الام وخرج الاخر

بعد موت الام وهما ميتان يجب في الذي خرج قبل موت الام الغرة ولا
يجب في الذي خرج بعد موت الام شي ولو خرجا ميتين بعد موت الام
لا يجب فيهما الغرة والجنين الاول هو الذي خرج قبل موت الام لا يورث
من ديه امه شيا لانه لو انفصل حيا ثم مات قبل موت الام لا يورث من ديه
امه شيا فاذا انفصل ميتا اولى وترث الام منه لما ذكرنا والجنين الاخر
وهو الذي خرج بعد موت الام لا يرث من احد لانه انفصل ميتا ولا يورث
عنه لانه لم يجب له شي وان كان الذي خرج بعد موت الام حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة ويرث هذا الجنين من ديه امه وما ورث امه من اخيه لانه
كان حيا وقت موت امه فيرث ما كان متروك امه ومتروك امه ديتها وما
ورث من اخيه وهل يرث هذا الجنين من الجنين الاول ان كان الاب حيا لا
يرث لان الاخ يصير محجوبا بالاب فان لم يكن حيا يرث هذا اذا ضرب بطن
حرة فالقت جنينا ميتا فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا والام حية ينظر
ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان
رقيقا ذكر في ظاهر الرواية انه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان
حيا سطوان كان ذلك يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه
عشر قيمتها • وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمهما الله ان الضارب
يضمن نقصان الولادة ولا شي عليه والكلام بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبين
ابي يوسف رحمه الله فرع لمسئلة اخرى ان الجنايه الخطا على المماليك عند ابي
حنيفة رحمه الله بمنزلة الجناية على الاحرار حتى قالا لا يزاد موجبها على الدية
وتجعلها العاقلة ثم في الجنين الحر الغرة وذلك نصف عشر ديته ان كان ذكرا
وعشر ديته ان كان انثى ففي جنين الامة يحساب ذلك من قيمته لان القيمة في المماليك
بمنزلة الدية في الاحرار وعند ابي يوسف رحمه الله الجناية في المماليك بمنزلة الجناية
في البهايم • ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا

ويضمن

ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة كذا هنا وتمام هذا سطر في
جنايات المحيط ثم ما يجب في جنين الامة يكون على الضارب وفي ماله لان الوجوب
على العاقلة بخلاف القياس بالنص والنص ورد بايجاب الضمان على العاقلة في
جنين الحرة فيرد جنين الامة على اصل القياس • وفي المنتقى اذا ضرب بطن امة
فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين حالة
في ماله وان كان فيها وفاء بنقصان الولادة فلا شي عليه من نقصان الولادة وان
لم يكن فيها وفاء فعليه تمام ذلك • وذكر فيه ايضا رجل ضرب بطن امة وماتت الام
قال ابو حنيفة رحمه الله على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين واما اذا ضرب الرجل
بطن امراته والقت جنينا ميتا ذكر في الجامع الصغير ان على عاقلة الاب الغرة ولا
يرث الاب منه لانه باشر قتله والمباشر لا يرث وان كان مخطيا ولا كفارة على
الاب لما ذكرنا • وفي المنتقى رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا ثم مات
ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير
هذه المراة وليس له منها ولد غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة
من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات يرث
من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه • واما الولد
الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة درهم ويكون للام من ذلك
السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا ويرث الام من ذلك السدس ايضا لان لها
سدس جميع ما كان للابن الذي سقط حيا ويصير ما ورث الام من جميع ذلك لاخوتها وانما
ورث الابن الحي من غرة الميت لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو في ذلك الوقت حي
وفي المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت
جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شي او
ظفر ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة وفي الام الدية
وفي الحي الثاني الدية كاملة قال في الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها

ثم وطيها المشتري وحبلت منه ثم ان الجاريه ضربت بطن نفسها متعمدة اي
متعمدة اسقاط الجنين والقت جنينا ميتا او شربت من الدوا ما يوجب سقوط
الولد متعمدة او وضعت في قبلها ما يطرح به الولد فادخلته في الرحم فسقط
الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجاريه وبالعقر
على المشتري فقال للمشتري ان امتك قتلت ولدها وانه ولد هذا الرجل
وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين مضمون بالغرة فادفع
امتك او افدها بغرة الجنين الحر • وانما شرط محمد رحمه الله التعمد في فصل
الجاريه وبعسرة ان تقصد اسقاط الجنين لانها ليست بمباشرة للاتلاف
بل هي متسببة الى ذلك والتسبب انما يوجب الضمان بوصف العمد فشرط
تعمدها اسقاط الولد لتصير متعدية في التسبيب • وعلى هذا الوجه اذا فعلت
ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة • ويشترط ان تكون متعمدة في فعلها لما ذكرنا
وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنهما فلا
ضمان • وسيل ابو القاسم عن امراة شربت الدوا فالقت جنينا ميتا لا غرة عليها
وتاويله اذا شربت دوا لا يوجب سقوط الولد ولا تتعمد هي ذلك وقال ابو بكر في
هذه الصورة انها اذا اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان كان
جنينا فعليها غرة وتاويله اذا شربت دوا يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك • وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله امراة شربت دوا فالقت او حملت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا
ان على عاقلتها خمسماية وخمسين في سنة واحدة لو ارث الجنين اباكان او غيره وان لم يكن لها
عاقلة ففي مالها في سنة قاله ابو يوسف بن عيسى وتاويله ما ذكرنا • وفي المنتقى رواية
مجهولة امراة شربت دوا فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد
فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ترث وقال بعضهم عليها
الكفارة وهذا الجواب خلاف جواب الزيادات • وفي فتاوى النسفي سيل عن مختلعة وهي
حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان اسقطت بفعلها وجب عليها غرة

ويكون ذلك للزوج • وفي العيون اذا ضرب بطن حامل فاصاب يد الولد في
بطنها فقطعها ثم ولد حيا فعليه نصف الدية على عاقلته لانه خطا واذا اشترى امة
امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا خير المشتري ان شا اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني ارش جرح وطيب له
له الفضل وان شا فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كا
الجنين ابن حر وارث اخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين
ولا شي للمشتري هذه الجملة في جنايات المحيط • الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا
فعطب من ذلك ينظر ان ضربه حيث لا يضرب للتاديب او حيث يضرب ولكن فوق
ما يضرب للتاديب فانه يضمن الدية وعليه الكفارة وان ضربه حيث يضرب مثل ما
يضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا شي عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه الكفا
وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبا والزوج اذا ضرب زوجته
حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب لحال النشوز فهو ضامن بالاجماع والاب
والوصي اذا اسلم الصغير الى معلم يعلمه القران او عملا اخر فضربه المعلم للتعليم
ان ضربه باذن الاب حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم فلا ضمان على الاب والوصي
ولا على المعلم • وفي المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الكفارة وان ضربه
حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن • والحاصل ان عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا ضرب الاب ابنه بنفسه حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب
ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو امر المعلم فضرب كذلك لا يضمن الاب والمعلم والفرق
لابي حنيفة رحمه الله بين الاب وبين المعلم بعينه في الضرب والاب ليس بمنزلة هو
مسوغ حقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود الى الاب
حكم العصبيه واستيفا الانسان حقه يتقيد بشرط السلامة كما في فصل الزوجة ثم انما
ضمن الاب بضربه بنفسه ولم يضمن بالامر للمعلم لان الاب في الضرب بنفسه مباشر والمبا

يجوز ان يضمن وان لم يكن متعديا في المباشرة كما في ضرب الزوج زوجته واما الاب
بالامر فمتسبب وليس بمباشر والمتسبب انما يضمن اذا كان متعديا في التسبب اما
اذا لم يكن متعديا فلا والاب بالامر للمعلم بالضرب ليس بمتعد لان للاب ولاية
ضرب الصغير فلهذا افترقا • قال هشام في نوادره عقيب مسئلة المعلم قلت
لمحمد رحمه الله ان لم يكن الاب قال له في امر الضرب شيئا قال يضمن المعلم • وفي بعض
النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير انما يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الاب ضربه للتاديب
اما اذا كان ضربه لتعليم القران لا يضمن كالمعلم لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب
وبين ضرب الاب اذا كان الضرب للتعليم • وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
شرح الاجارات ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتين عن محمد رحمه
الله في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن • واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب
لا شك انه يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم يضمن
وقال بعضهم لا يضمن وفي كتاب العلل للزوج ان يضرب امراته ليعيدها الى مضجعه واذا
مات من ضربه يضمن وقد ليس للزوج ان يضرب امراته على ترك الصلاة وللاب ان يضرب
ابنه على ترك الصلاة وذكر في كتاب الفرائض في باب ميراث القاتل مسئلة الاب اذا
ضرب ولده للتاديب على الخلاف الذي ذكرنا • وذكر مسئلة المعلم اذا ضرب الصغير
باذن الاب على الاتفاق على نحو ما قلنا قال محمد رحمه الله وهذا من ابي حنيفة رحمه الله
ترك لقوله وقيل هذا من محمد دعوى المناقضة على ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان
اذن الاب لما اثر في اسقاط الضمان عن المعلم ففعل الاب بنفسه كيف يوجب الضمان
على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم • وذكر الناطفي رحمه الله ان الانسان
قد يستفيد امرا من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى من حال له كالمعلم والاب
والوصي ههنا وكذا الاب لا يملك ولاية ولده الكبير ووصي الاب يملك ذلك وكذا
المريض مرض الموت اذا باع بالمحاباة اليسيرة لا يجوز ولا يكون عفوا والوصي
يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا من محمد رحمه الله استدلال على رجوع

ابي حنيفة رحمه الله عن قوله في فصل الاب ووجهه ان اذن الاب لما اثر في سقوط
فعل المعلم فاولى ان يؤثر في منع الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه والله مال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله • وذكر في شرحه ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى
قولهما وهو الصحيح • وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في الاب والوصي
اذا ضربا الصغير انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وشيء من مسائل
ضرب الصبي ومقدار ما يضرب قد ذكرناه في مسائل الصلاة البزاغ والفصاد
والحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد او باذن الولي
في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذا الختان فهو لا
يضمنون السراية بلا خلاف واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او
في الصبي ففيه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان برا ففيه في العبد
كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات ففيه نصف الدية في الصبي
ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان
اما اذا برا فقطع الجلدة ماذون فيه كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون
فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية وتمام هذا سنذكر في جنايات المحيط
وفي فوايد صاحب المحيط صبي جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات من ذلك السبب يجب دية على عاقلة الفصاد • وكذلك
وكذلك العبد يجب قيمته على عاقلة الفصاد وقد مر ذكره في مسائل الغصب عمدا
الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون • وفي متفرقات جنايات
المحيط قال هشام في نوادره عن محمد رحمه الله في جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد
جناية ثم ادعاه احدهما المرمه الدية كلها في ماله • وفي الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله في من
اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له
ان يقتلهم قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد ان ناسيا انا مطيع بقول الله ان باتي على انفسهم بالدفع

عن نفسه قال عمرو وزفر اى محمد فى الطواف فقال ما جراسانى القول ما قال
صاحبكم كذا عن محمد بن سلمة • وكان نصير يفتى بالضمان فى الصبى والمجنون
والبهيمة اذا قتله الرجل دافعا • وكان الفقيه ابو بكر يفتى بعدم الضمان
لانه لا حيلة له غيره • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول خلاف
ما قاله فى الروايات الظاهرة هذه الجملة فى متفرقات جنايات المحيط •
وذكر فى الفصل العشرين منها سئل محمد بن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب
عقور فاخطا واحد منهم فاصاب صبية فماتت وعرفنا ان هذا سهم فلان ولكن
لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب الصالح
هو الذى جرحها فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل
وان علم ان الجارح صاحب السهم ولكن لما استقبل الصغيرة اباها لطمها ابو
فسقطت وماتت ولا يدرى انها ماتت من اللطمة او من الرمى ما حال الصلح قال ان
كان صلح الاب باذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث
للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل وهذا لانه لا حق للاب فى موجب
الجناية حينئذ حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة كما فى صلح الاجنبى • وفى
نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن من قلع سن صبى او حلق
راس امراة فصالح الجانى اما الصبى او المراة على دراهم ثم نبتت الشعر او السن
فاخبرنى ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا يرد الدراهم • قال وكذلك قول
محمد رحمه الله الا ان محمدا يقول يمسك منها مقدار ما داوى به السن قلت
وكذلك ان كان هذا السن يد صالحه منها ثم جبرت وصحت حتى لم ير [illegible] شيئا قال
ثم قلت فان زعم صاحب اليد ان يدى قد ضعفت وليست كما كانت قال امر
من ينظر اليها فانه لا يكاد يخفى هذه الجملة فى الفصل • وذكر فى الفصل الثانى عشر
منها ولو ان صبيا فى يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسك حتى مات فدية
الصبى على من جذبه ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما

الدية ولا يرثه ابوه • وفى متفرقات جنايات المحيط ذكر فى غصب العيون جارية
دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله عليها صداق مثلها
قال بلغنا عن عمر رضى الله عنه فى جاريتين اقتتا فى حمام فذهبت عذرة احديهما
فضمن الاخرى صداق مثلها والمسئلة صارت واقعة الفتوى ببخارا وسمرقند
وقد وقعت فى زماننا وصورتها دو دختر بان دختر كى را بر سك داكه شال دا
وبود برزا درسا دكافران اورا كرفتند وبكارت زايل كردند هل يجب
الضمان على الاستاد لا شك انها ان ارسلها باذن وليها لا ضمان عليها وان
ارسلها بغير اذن وليها هل يضمن الاستاد مهر مثلها فعلى قياس ما ذكرنا
ثم اذا غصب صبيا حرا فقتله انسان تجب الدية على الغاصب ينبغى ان
تجب الضمان هنا على الاستاد ولا تجب على الكافر اذا كان حربيا لانهم لا يواخذون
بالضمان والقود فيما فعلوا بانفسنا واموالنا لانهم يستحلون اموالنا ودماءنا
فلا يعتقدون وجوب الضمان والقود عليهم وليس لنا ولاية عليهم حتى
يلزمهم حكم اعتقادنا فلا يلزمهم شىء ح اكراه المبسوط فى باب اكراه الجوارح
وفى ديات فتاوى الدساوى صغيرة بو بود بان نشسته است بسوار سيده
امد واسب بزد مادر او برداشت وسقطت الصغيرة وذهب عذرتها قال يجب الضمان
بقدر النقصان [illegible] بكر واجب شود قال هر حركرا ارش موضحه بود وحانى
بود بر عاقله ى ذ • وفى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله الزوج اذا ازال
عذرتها بالاصبع هل يضمن اجاب لا ويعزر وقد ذكرنا بعض هذه المسائل ح
مسائل الحدود وفى الجامع الاصغر رجل دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت
عذرتها فعليه مهر المثل ح ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ونظير
جنس هذه المسائل ح جنايات الفتوى الصغرى • وذكر فى المحيط وفى فتاوى ابى
الليث رحمه الله صبيان يلعبون بالرمى فمرت بهم امراة فرمى صبى ابن تسع سنين
او نحوه سهما فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الدية فى مال الصبى دون

٢ بيان الفتاوى

والدية فان لم يكن للصبي مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه وانما اوجب
الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وهكذا يفتي الفقيه ابو
جعفر رحمه الله انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني • وفي
جنايات الملتقط صبي رمى سهما الى انسان فذهبت عينه لا ضمان على والده
عند ابي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب
فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته ما لعينه ولا يجب باقرار الصبي ولا
بشهادة الصبيان شي • ذكر في الجامع الصغير اذا غرق صبيا او بالغا في
البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • وفي الذخيرة ويقتل
الرجل بالصبي وكذا يقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والصبي والمجنون
كالبالغ في دية النفس ودية المراة في النفس على نصف دية الرجل والعاقلة
اذا حملت الدية لا يجب منها شي على النسا والعبيد والاما والصبيان والمجانين
واذا وجب القصاص لصغير او معتوه في النفس او فيما دون النفس ولا حق
للاب في هذا القصاص فان الاب ملك استيفاه عند علمانا خلافا للشافعي
رحمه الله ولو اراد ان يصالح عن قصاص وجب للصغير او للمعتوه في النفس
او فيما دون النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك •
واما الوصي هل يملك استيفا قصاص وجب للصغير او للمعتوه فان كان
القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب وان كان فيما دون النفس
ذكر في عامة الروايات ان له ولاية الاستيفا • وفي بعض الروايات ليس له
ذلك وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان القصاص في
النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية ديات
الاصل له ذلك وان كان القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي لا يملك الاستيفا
يملك الصلح وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفا وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان
وان اراد الوصي العفو ليس له ذلك في النفس وما دون النفس فيه سوا وان صالح

للتناصر

الوصي

الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيا لا يجوز ولا فرق بين الفاحش
واليسير من الحط والقاضي هل يملك استيفا القصاص للصغير ذكر كثير من مشايخنا
المتاخرين ان القاضي كالاب في هذا الباب • وذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات
ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح
قال الناطفي في واقعاته وعندي ان القاضي كالوصي وتمام هذا مسطور في
المحيط والذخيرة واذا وجد القتيل في دار صبي او مجنون لا يجب على الصبي
والمجنون القسامة بالاجماع وانما تجب القسامة والدية على عاقلتهما
هذه الجملة من الذخيرة البرهانية • وفي فوايد صاحب المحيط امر صبيا
باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر ولو قال للصبي انقض
هذا الحايط ففعل وهلك لا يضمن • ولو قال انقض لي يضمن اجماعا ولو قال
اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد واكل الثمرة ونشبت الثمرة في
حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعترض على فعله فعل الصبي • ذكر في
وصايا المنتقى ولو ان عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم ان يختار امساك
العبد ودفع ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش الجناية وبين قيمة العبد شي
متفاوت • فان قال عند القاضي اخترت امساك العبد واشهد على نفسه شهودا
فليس له بعد ذلك ان يرجع الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه
ان يبيع العبد ويودي ارش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعد ما
اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يودوها ولا قصاص فيما بين الصبيان لقوله
عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وعمد الصبي وخطاوه سوا عندنا ويجب الدية
في الحالين ويكون في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه
في الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي رحمه الله والجواب في المعتوه
نظير الجواب في الصبي والمجنون كالصبي ايضا في الفصل الثاني من جنايات المحيط •
والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المراة في النفس على نصف دية الرجل • ذكر

الوصي

في الفصل السابع من جنايات المحيط اذا قتل الرجل وله اولياء صغار وكبار
فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك
حتى يدرك الصغار كذا ذكر هذا اللفظ في الجامع • وذكر في الاصل بلفظ اخر
اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي موجب القتل
اما ان يكون القتل عمدا او خطا ان كان خطا فان كان الشريك الكبير اما يستوفي
من جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان
الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي
حصة الصغير وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان
يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبد
مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس له ان يستوفي القصاص
بالاجماع وان كان الكبير اخا او عما فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يستوفي القصاص
خلافا لهما كما مر وان اراد السلطان ان يستوفي حصة الصغير مع الكبير فعند
ابي حنيفة رحمه الله له ذلك خلافا لهما واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير
فليس للاخ والعم ولاية الاستيفاء واتفقت الفتوى حتى ان ما العال و ما رسيك كاني
كوي مي باختند وتا رسيده بر سر ديوار ونشسته بود ونظاره مي كرد كوي بر چشم
وي زد وهمان شب دان بسبب هلاك شد ومعلوم نيست كه اين كوي كه زده
در صورت موجب ان قتل حد باشد • ذكر في جنايات فتاوى قاضي القضاة فخر
الدين رحمه الله صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم
عين امراة وذهبت والصبي ابن تسع سنين • قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ارش عين المراة في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال ينتظر الى
الميسرة وانما اوجب الدية على الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة • قال ثم انما يجب
الارش اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهمه فيها
لان اقراره على نفسه باطل وعلى قياس مسئلة الكلاباذي والدر وازكي ينبغي ان يجب

القسامة على اهل تلك المحلة وصورتها كلاباذي ودروازكي اذا اقتتلوا
فاجلوا القسامة عن قتيل يجعل القتيل قتيل محلة فيجب الدية والقسامة
على اهل تلك المحلة • وفي جنايات الجامع الصغير قوم التقوا بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فالدية والقسامة على اهل المحلة الا ان يعينوا احدا من الفريقين
يعني يدعي اولياء القتيل على رجل من الفريقين الذين اقتتلا بعينه فيتضمن ذلك
براءة اهل المحلة وبمجرد الدعوى لا يظهر الفعل عليه • ولو عينوا رجلا من اهل
المحلة لا يتضمن ذلك براءة اهل المحلة وسطر في فتاوى صاحب المحيط • وذكر
في باب القسامة في اخره من شرح الطحاوي • ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم
او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل
المحلة القسامة والدية وان كان صحيحا يذهب ويجي فلا شيء فيه **في الامر**
بالجناية على الغير ذكر في المحيط رجل حر امر صبيا حرا بقتل رجل
فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي ترجع بما
لزمهم على عاقلة الامر ونظير هذا فيمن ربط بعيرا في قطار رجل فقاد صاحب
القطار الابل فوطئ البعير رجلا فقتله تجب الدية على عاقلة صاحب القطار
ثم يرجعون بذلك على من ادخلها فيه ولو امر الحر عبدا كبيرا او صغيرا ماذونا له او
محجورا عليه بقتل رجل ففعل يخير المولى بين الدفع والفدا ثم يرجع المولى على الحر
الامر بالاقل من قيمة العبد والفدا لانه غصب بالاستعمال • ومن غصب عبدا فجنى
عند الغاصب جناية وخير مولاه بين الدفع والفدا يرجع على الغاصب • عبد
محجور عليه كبير امر عبدا محجورا عليه صغيرا بقتل رجل فقتله وخير مولاه بين
الدفع والفدا لا يرجع على الامر حتى يعتق • وان كان المامور صبيا حرا والباقي بحاله
ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الامر لا في الحال ولا بعد العتاق
ولو كان العبد الامر صغيرا محجورا عليه والمامور ايضا صغير محجور عليه وباقي
المسئلة بحاله لا يكون لمولى المامور ان يرجع على الامر لا في الحال ولا بعد العتاق

ولو امر عبدٌ ماذون له صغيرا او كبير عبدا محجورا عليه او ماذونا له صغيرًا
او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولي بين الدفع والفدا رجع بالاقل في رقبة
الآمر • ولو امر العبد الماذون له صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديه المقتول
على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الآمر • ولو انّ
حرا صغيرا ماذونا له في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا له في
التجارة او محجورا عليه بقتل رجل وخير المولى بين الدفع والفدا رجع
بالاقل على الآمر ولو امر صبيا حرًّا ماذونا له في التجارة او محجورا عليه
بالقتل فقتل حتى وجبت الديه على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون
بذلك على الآمر ولا على عاقلته لا في الحال ولا بعد البلوغ لان هذا ضمان
جنايه لا ضمان غصب والصبي الماذون له لا يلحقه ضمان الجنايه وهو كالصبي
المحجور عليه في ضمان الجنايه والصبي المحجور عليه لو امر بذلك لا يرجعون على
عاقلته فكذا الصبي الماذون له وكذا العبد الماذون له لا يلحقه ضمان الجناية
وهو في ضمان الجنايه كالعبد المحجور عليه وتمام هذه المسايل في الفصل الثاني عشر
من جنايات المحيط **في مسايل الذبايح والاضحيه** ذبيحة الصبي والمجنون والسكران
والمراة حلال اذا كان يعقل ويضبط اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية
والذبيحه لا تحل لان التسمية على الذبيحه شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة
القصد بما ذكرنا كذا ذكر في الهداية • وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط
اي يضبط شرايط الذبح من فري الاوداج وقوله يعقل تكلموا في معناه
قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسميه وقال بعضهم معناه ان يعلم انّ
الحل بقطع الحلقوم والاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية
حكم الخرس معتبر بالعجز حكم النسيان والاقلف والمجنون سوا اذا كان الرجل
غنيا وله اولاد صغار وكبار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده
في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ان عليه ذلك وقد قيل

ايضا عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يلزمه ذلك وعند محمد وزفر رحمهما
الله لا يلزمه ذلك وان كان للاولاد مال • ذكر شمس الايمه السرخسي رحمه الله
قال بعض مشايخنا على الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفه رحمه الله
والاصح انه ليس عليه ذلك • وذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله على قول ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تجب عليه في ماله وان ضحى عنه الاب ضمن • قال
القدوري رحمه الله في شرحه والصحيح ان يعطي ما يضحي عنه ويأكل الصبي منه
ما يمكنه ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه • وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح
الاضاحي الزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الروايه لا تجب على
الاب او الوصي ان يضحي من ماله فان فعل الاب او الوصي ذلك يضمن • وروى
الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ان على الاب والوصي ان يضحي من ماله وعند
محمد وزفر رحمهما الله ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى
قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال وفي الوصي
اختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ان كان الصبي ياكل فلا ضمان على
الوصي وان لا ياكل فعليه الضمان وفرق هذا القايل بين الاب والوصي
من حيث ان تصرف الوصي انما ينفذ على الصغير اذا كان للصغير فيه منفعة
ظاهرة وانما يكون للصبي نفع ظاهر اذا كان الصبي ياكل • اما تصرف الاب فانما
لا ينفذ اذا كان ضارًّا ولا ضرر هنا • ومن قال لا ضمان على الوصي على كل حال قال لا
ضمان على الاب وعليه الفتوى هذه الجمله من الذخيره البرهانيه • وفي ينبوع فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الاب لا يضحي من مال الصغير فان ضحى من مال
نفسه يكون متبرعا وفي مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني الاضحيه تجب في مال
الصبي ويقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه احد بل يطعم الصبي وخادمه
والالوان باطلان منه استحسانا ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا

ولا يشترى به شيء آخر وان صح الاب من ماله نفسه عن الصبي يفعل به ما يفعل
بغرمات نفسه

في مسائل الوقف

اذا وقف على ساير بني فلان
فان وقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز وان كان بعد الموت
يجوز لانه يصير ميراثا عليهم وان كانوا لا يحصون يجوز في حالة الحياة وبعد
الممات لانه مؤبد في وقف العلم • وفي الملتقط اذا وقف على شبان بني فلان
فكل من ادرك لا حق له ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله لم يدرك • رجل
قال ارضي وقف على اصاغر ولدي يعني صغار ولده كان الوقف على الصغار
خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة
اذا اقر الورثة بارض في ايديهم ان مورثهم وقفها وسمى كل واحد وجها غير ما سمى
الآخر يصح اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي سمى وولاية
الوقف يكون للقاضي وان كان في الورثة صغيرا او غايب لا يعطى حصتهم حتى يحضر
الغايب ويبلغ الصغير هذه الجملة مذكورة في الفتاوى • وفي الذخيرة اذا وقف ارضا
على قرابته فقسم الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه
سواء • واذا اراد رجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا
بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يثبت فقره بنفسه ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب
وان لم يكن اب ولا وصي الاب وله اخ او عم او ام او خال فهؤلاء اثبات قرابة الصغير
وفقره اذا كان الصغير في حجره استحسانا الا انه يبين قبول الهبة واثبات القرابة نوع نفع
فان الام تقبل الهبة على الصغير وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابة الصغير وفقره
اذا كان الاب حيا ثم ان كان الاخ او العم او الام موضعا لوضع الغلة في ايديهم فما هو
نصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق وان لم يكن موضعا لذلك يوضع
في ايدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه واذا كان للقرابة ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا
الولد اولاد صغار فقرا فانه لا يعطي اولاد الولد من الوقف هذه الجملة في الفصل السادس
من وقف الذخيرة وتمامها ينظر ثم • وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله القاضي اذا

تفويض

فوض الولاية الى صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما ان القاضي يملك
اذن الصبي ان كان الولي لا يأذن كذلك التولية ويجوز تفويض التولية الى العبد المحجور
عليه لان المانع حق المولى وقد زال ذلك بالاذن

في مسائل الوصايا

ذكر في بيوع شرح الطحاوي وصية الصبي لا تجوز وان اضافها الى ما بعد البلوغ وان
مات قبل البلوغ او بعده بطلت وصيته ولو اوصى في حال صغره بوصية لا تجوز
الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ لحينئذ تصح وتكون اجازته بمنزلة الابتداء وفي
وصايا النوازل عن محمد بن مقاتل رجل اوصى لصبي بمال سماه فقال اوصيت له
بهذا المال فاعطوه اياه بعد موت ابيه او قال اذا ادرك وجبت له الوصية
بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الى الصبي الا بعد الوقت فان رفع الى القاضي فان
رأى ابا الصغير موضعا لذلك امر بدفع المال اليه ولو قال الميت متى مات
ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا فهو وصية فيها ضعف في مذهب علمائنا قال
محمد بن مقاتل واما عندي فان المال الذي اوصى به يوقف فان مات الصبي قبل ابيه
بطلت الوصية • ذكر في الهداية ولا تصح وصية الصبي • وقال الشافعي رحمه الله
اذا كان في وجوه الخير يصح لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي
راهق الحلم قلنا الاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصية
في تجهيزه ودفنه وذلك جايز عندنا وفي الفتاوى رجل اوصى ليتامى بني فلان
فان كانوا يحصون دخل في الوصية فقراؤهم واغنياؤهم وذكورهم واناثهم لانه
تمليك في حقهم والوصية تمليك وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم دون
الاغنياء وينظر في وصايا الهداية وجنس هذا مر في مسائل الوقف ذكر في الباب الخامس
والستين من ادب القاضي • رجل اوصى الى عبد او صبي اخرجهما القاضي من الوصية
وجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد مشغول بخدمة المولى • والصبي لا يهتدي
الى التصرف وهل ينفذ تصرفهما قبل ان يخرجهما القاضي اما تصرف العبد ينفذ • واختلف
المشايخ في تصرف الصبي والصحيح انه لا ينفذ بخلاف ما اذا وكله في حالة الحياة فانه ينفذ

تصرفه ح وهنا لا ينفذ عن الامام العهدة فلا يمكن الزام العهدة على الميت فلا عليه لا

ليبان من اهل لزوم العهدة عليهما وبدون لزوم العهدة لا ينفذ التصرف بخلاف حالة

الحياة لانا العهدة تلزم الموكل ولو عتق العبد وبلغ الصبي قبل ان يخرجهما القاضي

من الوصاية فالعبد يبقى وصيا واما الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفه رحمه الله

لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا • وذكر في كتاب الوكاله

من وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشرا ثم صار بحال يعقل البيع والشرا فانه

يصير وكيلا • واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم

جعل ذلك على الاتفاق ولو كان لابي حنيفه رحمه الله في هذا الفصل روايتان ولو قال

رجل اوصيت الى فلان هذا فاذا ادرك ابني وكبر فهو وصي دون فلان فعند ابي

حنيفه رحمه الله لا يكون الابن وصيا في شي من ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله

يكون وصيا على ما قال • وكذلك لو وقف شيا وسلمه الى المتولي ثم قال اذا

ادرك ابني فهو المتولي فيه فقد روى بعض اصحابنا وهلال في كتابه عن ابي يوسف

رحمه الله انه يصح ايضا هذه الجمله في الباب الخامس والستين من ادب

القاضي • وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى ابن له صغير قال يجعل القاضي له وصيا

ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان شا ولا يكون خارجا الا

باخراج القاضي اياه • مراتب الاوصيا الوصي نوعان قوي وضعيف فالقوي

وصي الاب ووصي وصيه ووصي الجد في حال وفاة الاب ووصي القاضي والضعيف

وصي الام ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فاما القوي يتصرف في مال الصغير

في المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف بمثل القيمه • وعن بشر فيما روى

عن ابيه وغيره لا يقوم مقام الاب وللاب ولاية التصرف في مال الكبير الحاضر

فان كان الكبير غايبا فله بيع المنقول الذي ورث من ابنه فحسب لانه من الحفظ

وحفظ ثمنه ايسر من حفظ عينه وله الحفظ وليس له بيع العقار لانه محصور

بنفسه • وحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغايب

مراتب الاوصيا

بيع منقول الصغير مما ورث من امه وعمه لانه قايم مقام الام والاخ والعم

ولهم الحفظ دون التصرفات وانما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف

عند عدم الوصي القوي اما حال وجود الوصي القوي فلا يملك التصرف في

مال الصغير اصلا • وفي هذه الصورة ليس للوصي الضعيف سوى القيام

بمصالح موصيه كتنفيذ الوصيه وقضا الدين ونحوه • ولو كان الاب او

وصيه او وصي وصيه او الجد او وصيه او وصي القاضي غايبا او كان

بحال لا يلي التصرف على الصغار فوصي الام يبيع ما يخشى عليه التلف

ونحوه ثمنه وكذا هذا الحكم في وصي الاخ والعم والخال والخاله وكل ذي رحم

محرم فحكمه كحكم وصي الام واذا لم يكن له واحد مما ذكرنا لا يكون لوصي الام

ولاية الشرا على سبيل التجارة الا شرا ما لا بد لليتيم من كسوة او نفقة وما

استفاد اليتيم من مال من غير ميراث الام فليس لوصي الام فيه ولاية التصرف

منقولا كان او غير منقول وقد مر بعض هذه المسايل في مسايل القسمة • القاضي

اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب لكن اذا جعله وصيا في نوع

يصير وصيا في ذلك النوع خاصه بخلاف وصي الاب فان الاب اذا اوصى

الى رجل واستثنى نوعا بان استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثناوه ولو

فعل القاضي ذلك يعمل استثناوه حتى لا يجوز له التصرف في العقار وتمام هذا

ينظر في الباب الثامن والثلاثين من ادب القاضي • ولو مات ولم يوص الى احد

وله اولاد صغار وله اب كان ابوه بمنزلة الوصي في جميع ما تركه الميت لان

الجد قايم مقام الاب عند عدم الاب فكان له حق التصرف والحفظ في ذلك له

وان كان الميت اوصى بشي كان للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون كثيرة

وله ورثه صغار وترك متاعا لم يكن للاب ان يبيع شيا من التركه عروضا كان

او عقارا لقضا دين الميت هكذا ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي

للصدر الشهيد وانما يملك ابو الميت ان ينفذ وصاياه اذا كان لا يحتاج فيه

شيأه

الى البيع اما اذا احتاج الى البيع لتنفيذ الوصية لا يملك الاب بيع ذلك نص
عليه شمس الايمه الحلواني رحمه الله في ادب القاضي ايضا وقال الجد لا يملك
بيع ماله لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه لانه في حياته امنه لا يملك بيع ماله
لكذا بعد وفاته • ثم فرق في ادب القاضي بين الجد والوصي فان الوصي
الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك وينبغي
ان يحفظ هذا من الخصاف فان محمدًا رحمه الله لم يذكر في المبسوط على هذا
البيان وانما اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي
اولى فان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصيه ثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي
والخصاف بين وفرق بقول الخصاف • الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير
او اشترى مال الصغير لنفسه جاز ولا يشترط الايجاب والقبول هو الصحيح حتى
لو قال بعت هذا من ولدي تم العقد ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت وكذلك على
العكس ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه • وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا يحتمل فيه الغبن
اليسير فعلى هذه الرواية فرق بينه وبين تصرفه مع الاجانب والرواية الاولى
اصح ولو وكل الاب وكيلا ببيع عبد له من ابنه او شرا عبد ابنه له والابن صغير
لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل
جاز والعهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على
العكس • ولو باع الاب مال احد ابنيه من الاخر وهما صغيران جاز واذا بلغا على
يكون العهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل رجلا ببيع مال احدهما من الاخر فباع
لا يجوز • والاب اذا باع مال ابنه الصغير من اجنبي بمثل القيمة اوكان الاب محمودًا
عند الناس او مستور الحال يجوز البيع حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع
وان كان فاسدا ففي العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض
المشايخ وعند اخذ الصدر الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف

قيمته وان باع ماسوى العقار فيه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن ويوضع
على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير على نحو ما قلنا وبه
اخذ الصدر الشهيد • وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله الاب اذا باع
لابنه الصغير ما ثمنه عشرة دراهم بدرهم يعني باع من اجنبي يجوز وان اشترى ما
ثمنه درهم بعشرة دراهم لم يجز وفي الاصل سوى بين البيع والشرا في هذه الصورة
ولم يجوزهما • ذكر شمس الايمه الحلواني رحمه الله في ادب القاضي في ابواب
الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا وله اب مبذر مستحق للحجر على قول من يرى
الحجر لا تثبت الولاية للاب • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لو باع عبد
ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات
في مرضه لم يجز اقرار الاب وحاصل هذا الكلام ان الاب باقراره باستيفا الثمن
من المشتري اقر لابنه بمقدار من الثمن في ماله واقرار المريض لوارثه باطل فصار
وجوده كعدمه • ولو قال الاب في مرضه قبضتها وضاعت كان مصدقا ولو
قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرا المشتري منها اذا اخذ منه الثمن
ان يرجع على الاب او في ماله لان ذلك الاقرار قد بطل فلا يبنى عليه الحكم • اذا
باع الاب على الصغير داره فاذا هو لصغير اخر هو ابنه فهو جايز • وعن محمد
رحمه الله اذا اشترى الاب للصغير شيا ونقد الثمن ينوي الرجوع به عليه ولم يشهد
على ذلك لم يقض القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع • وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان
ينقد الثمن فان مات قبل ان ينقده فهو في ماله خاصة يعني مال الاب ولا يرجع
في مال الابن واذا اشترى دارا واشهد عند البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان
يرجع به وكذلك كل شي يشتريه مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين على الابن فضمنه
الاب عنه • وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اشتراه الاب لابنه
قال ان كان ما اشترى شيا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير

لايرجع على الاب وان اشهد عليه انه يرجع • وان كان شيا لايجبر الاب عليه بان
اشترى طعاما او كسوة للصغير وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضيعة
ان شهد وقت الشرا انه اشتراه ليرجع فله ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع • وعن
ابى حنيفة رحمه الله فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان
للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشرا انه يرجع يرجع وان
لم يشهد لايرجع وان لم يكن للابن مال لايرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم فى بعض
المواضع يشترط الاشهاد وقت الشرا وفى بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد
الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن انه انما نقد الثمن ليرجع عليه يرجع • وروى
الحسن بن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل اشترى لابنه
الصغير ثوبا ودفعه اليه فى صحته ثم ادى الثمن فى مرضه لايرجع على الابن بشى •
وروى بشر عن ابى يوسف رحمهما الله فى رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير هو
جايز واذا سلم الامة يصير متلفا للامة معنى او مستقرضا قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة
فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قول ابى يوسف رحمه الله لايصح امهار الامة ويكون على
الاب قيمتها للزوجة وقد ذكرنا بعض هذه المسايل فى مسايل النكاح ومسايل البيوع
الاب اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه جاز استحسانا وهو قول ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقد ذكرناه فى مسايل الرهن وهذه المسئلة بنا على ان الاب اذا باع مال
الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لابى يوسف رحمه
الله واجمعوا على ان الاب لو اراد ان يوفى دينه من مال الصغير ليس له ذلك كذا
ذكر شمس الايمة السرخسى رحمه الله فى شرح كتاب الرهن وذكر القاضى الامام صدر
الاسلام فى شرحه ان الاب يملك قضا دين نفسه من مال الصغير فيحتمل ان فى
المسئلة روايتين • وهل للاب ان يستقرض من مال ولده الصغير تكلم المشايخ فيه
وعامتهم على انه يملك ذلك • وهل له ان يقرض ماله ذكر شمس الايمة السرخسى

رحمه الله ان فى الروايات الظاهرة ليس له ذلك • ولو اقرض الاب مال نفسه لولده
واخذ رهنا من ماله ولده جاز له ذلك وقد ذكرنا تمام هذه المسايل فى الرهن
والبيوع • استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا الوارث بالاستقراض يجوز فى
وكالة الجامع فى الفتاوى وقد مر فى مسايل البيوع • واما استقراض الوصى
للصغير ذكر فى رهن الهداية ولو استدان الوصى لليتيم فى كسوته وطعامه ورهن
به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جايزة للحاجة والرهن يقع ايفا للحق فيجوز
وقد مر فى رهن كتاب هذا الكتاب اذا اشترى الاب لابنه الصغير شيا فادام
الابن صغيرا فحق القبض للاب وان بلغ الابن فان اشتراه الاب من الاجنبى فحق
القبض للاب وان اشتراه من نفسه فحق القبض للابن ولايجوز قبض الاب عليه
وفى حيل الاصل ذكر طريق براة الاب عن الثمن الذى وجب عليه لابنه الصغير
فقال يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه ذلك مايه دينار مثلا ثم يقول الاب
انى اشتريت من متاع ابنى كذا بماية دينار وهذه ماية دينار وقد اخرجتها من
مالى ثمنا لهذا الذى اشتريت وقد قبضتها لابنى تكون له فى يدى ويشهد على ذلك
وعن محمد رحمه الله فى النوادر انه قال لايبرا عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن
من مال نفسه شيا • وعلى هذا اذا انفق من مال ابنه الصغير فى حاجة نفسه
حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرا عنه فهو على ما قلنا وفى الهارونى الثمن الذى
لزم الاب بشرا ماله ولده الصغير لايبرا الاب عنه حتى ينصب القاضى وكيلا عن
الصغير يقبضه منه ثم بعد قبضه يامر القاضى برده على الاب حتى يكون فى يده عن ابنه
وديعة هذه الجملة فى وصايا الذخيره وقد ذكرنا اكثر هذه المسايل فى مسايل البيوع
وذكر رشيد الدين فى باب دعوى الاب والوصى من فتاويه اذا كان على الرجل مهر
وماتت المراة وابنها صغير والاب ينفق على الولد من المهر الذى فى ذمته لايسقط
المهر عن ذمة الزوج الا اذا صرح الاب انى اشتريت لاجل الولد لا اقضى ثمنه من
المال الذى على واشهد على ذلك فحينئذ يجوز حتى لو كبر الابن ليس له ان يرجع على

الاب وضمانه وعن الله تعالى جاز للاب الشرا من المهر وانما شرط الاشهاد
في القضا لانه لو لم يشهد لكان للابن ان يطالبه بذلك ولا يصدق قول الاب
اني صرفت اليك لان المديون اذا قال قضيت الدين الذي علي لا يصدق قوله
كذا هنا • ولو البس الصبي من ثوب نفسه واعطاه من خبزه ويحتسب ذلك
من المال الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك • او اباع الاب دارا
من ابنه في عياله والاب ساكنها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى
لو انهدمت والاب فيها هلك على الاب وكذلك لو كان متاع الاب وعياله
وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا فاذا عاد الاب بعد ما
تحول عنها فسكنها او حول فيها متاعه او اسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة
الغاصب • وفي الهاروني لو باع الاب من ابنه الصغير جبة له وهي على الاب
او طيلسانا وهو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع الاب ذلك
وكذلك في الدابة والاب راكبها • ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية ابني
هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشرا ويصير الاب قابضا بنفس
الشرا ان كانت في يده والثمن دين عليه لا يبرا الا بالطريق الذي قلنا • اذا استاجر
الاب للصغير اجيرا باكثر من اجر مثل عمل الاجير بحيث لا يتغابن الناس فيه الا ان الاب
لم يعلم بذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الاجارة تنعقد على الصغير الا ان على
الصغير اجر مثل عمله والاب اذا اجر ابنه الصغير به ونا اجر المثل يلزم المستاجر
اجر المثل • ومن غصب دار صبي يجب عليه اجر المثل هكذا قال بعض المشايخ وقال
بعضهم اذا كان النقصان خيرا للصغير يجب النقصان وقد مر في مسايل الاجارات •
القاضي اذا باع مال الصغير من رجل وسلمه اليه ثم علم المشتري بالمشتري عيبا فليس له
ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب لان القاضي بمنزلة الرسول عن الصغير لان بيعه خرج
على وجه القضا بالنظر للصغير ولو صار خصما في هذا خرج بيعه من ان يكون قضا
بالنظر للصغير • وكذا لو باع بعض امنا القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في

الخصومة في الرد مع البايع لانه نايب عن القاضي اذا باع دار الصغير فادعى
صغير اخر في ولايته لا يجوز والمعنى فيه انه ينفذ حكم والحكم اذا وقع لانسان لا يقع
لغيره • والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع ماله من اليتيم • ذكر في
السير انه لا يجوز القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذا لو زوجها
ممن لا تقبل شهادته وقد ذكرنا مسايل بيع القاضي من نفسه ومن غيره مال
اليتيم في مسايل البيوع • القاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل بحيث
لا يتغابن الناس فيه ولم يعلم القاضي بذلك فللاجير مثل اجر عمله في مال اليتيم
ولو قال القاضي تعمدت الجور تنفذ الاجارة على القاضي ويجب جميع الاجر في
مال القاضي • القاضي اذا اقرض مال اليتيم يجوز وقد مر في مسايل البيوع •
الوصي اذا باع التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او صغارا
كلهم او كبارا او صغارا فان كانوا صغارا كلهم فالوصي يبيع كل شي من تركة الميت
ضياعا كان او عروضا او عقارا سوا كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او
لم يكن ان كان يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن في مثله ذكر في الاقضية اذا لم يكن
في التركة دين لا يبيع الوصي العقار الا لحاجة الصغار الى ثمنه للانفاق وغيره او
لعمارة دعت الى ذلك من كثرة خراجها ومؤناتها حتى كادت تربو على غلاتها
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف • فاما المتاخرون من مشا
قالوا انما يجوز للوصي بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفا به الا من
ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او رغب المشتري في شرايه بضعف
القيمة • وان كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور وليس على الميت دين فالوصي لا
يملك التصرف في التركة اصلا ولكن يتقاضى ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك
الى الورثة هكذا ذكر في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
في رجل اوصى الى رجل وله اولاد كبار كلهم حضور وليس على الميت دين ولم يوص
بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شي ما خلا العقار • وكذلك قول ابي يوسف رحمه الله

قال ابو الفضل وهذا خلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع
ما سوى العقار ايضا وان كان على الميت دين والورثة كبار حضور اجمعوا على
انه يبيع كل التركة بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
رحمه الله يبيع وقالا لا يبيع وهذا اذا لم يقض الورثة الدين من خالص مالهم
فان قالوا نحن نقضي الدين لم يكن للوصي ولاية بيع التركة اصلا هذا اذا كانت
الورثة كبارا وهم حضور فان كانوا غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية
يبيع المنقولات لان بيع المنقول من جملة الحفظ • قال ابرهيم سالت محمدا رحمه الله
عن غيبة الكبير الذي عليه بيع الوصي في المتاع قال اذا كان بالكوفة في مسيرة
ثلاثة ايام ولا يبيع العقار لانه محفوظ ولو خيف هلاك العقار هل يملك بيعه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك استدلالا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك
وهو الاصح لان الدار لا تهلك غالبا فيبنى الحكم عليه لا على النادر هذا اذا كان
كبارا غيبا وليس في التركة دين ولا وصية فان كان في التركة دين وهم غيب فان
كان مستغرقا فله ان يبيع العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع قدر
الدين من العقار والمنقول جميعا وهل يبيع الزيادة ان كان منقولا فله ان يبيع
وان كان عقارا فله ذلك ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا اذا كانت
الورثة كلهم كبارا فان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فان كان الكبار غيبا
والتركة خالية عن الدين والوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع وله بيع
حصة الصغار من العقار وهل يبيع حصة الكبار من العقار فعلى الخلاف الذي
مر وان كانت التركة مشغولة والكبار غيب ان كان مستغرقا يبيع العقار والمنقول
بالاجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك ففي المنقول يجوز بيعه وفي العقار
خلاف ما مر • فان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين والوصية
فانه يبيع حصة الصغار من العقار بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار
فالمسالة على الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان مستغرقا

ف

بيع الكل وفي غير المستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة فعلى الخلاف
والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه متى ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة
ثبت له ولاية بيع الباقي فان الوصي كما يملك بيع نصيب الصغير من المنقول
يملك بيع نصيب الكبير الغائب ايضا وتمام هذا مع معانيه ينظر في وصايا
الذخيرة واذا باع الوصي شيئا من التركة بالنسيئة فان كان ذلك ضررا
لليتيم بان كان يخشى عليه المنع والجحود قبل محل الاجل لا يجوز والا جاز
وعلى هذا قال مشايخنا اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر
بالف ومائة والاول املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه
المنع والجحود عند الطلب وكذا في اجارة دار اليتيم • وكذا متولي الاوقاف
وجميع امناء الاوقاف وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه
اداء الثمن ذكر في العتابي عن ابي القاسم ان كان هذا بيع رغبة اجل
القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع وفي هذا
الجواب اشارة الى جواز البيع وانه خلاف المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله
وينبغي ان لا يجوز هذا البيع لان المشتري اذا نقد الثمن قبل ان يرد القاضي
البيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الآن
وفي فتاوى الفضلي وصي باع عقار الصغير بسبب دين الميت وفي يده من المال
ما بقي بقضاء الدين جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي ولو فعل الموصي ذلك
بنفسه جاز فكذا الوصي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل مات واوصى بثلث
ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فللورثة
ان لا يرضى من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه • وصي آجر بعض التركة اجارة
مرسومة طويلة لقضاء دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاول
وفي هذا الفصل كلام ينظر في اجارات الذخيرة • وصي باع شيئا من اموال
اليتيم ثم طولب منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك ان كان من اهل البصر والامانة

فإن قال لا بأن الذي باع الوصي به قيمته لا يلتفت إلى الزيادة من يزيد وإن كان في الملأ مشتري بأكثر في السوق بأقل لا يجب على الوصي دفع ما باع بالمزايدة بل يرى ذلك أهل البصر والأمانة فإن اجتمع على ذلك رجلان أخذ الوصي قولهما وفي بعض المواضع يقول يعتمد الوصي على قول الواحد وفي بعضها شرط المثنى • وقيل اشتراط المثنى قول محمد رحمه الله والاكتفاء بالواحد قولهما كما في الزكاة والترجمة • الأب والوصي إذا باع مال الصغير ثم أقال البيع مع المشتري صحت الإقالة وفيه دقيقة ينظر في مسائل البيوع إذا رهن الوصي متاع اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم إن الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فهلك في يده فهو على حاله يطالب به الوصي وإن غصبه الوصي من يد المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك يضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم ولو استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى إن في الفصل الأول إذا أدى دين المرتهن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم وإن غصب الوصي عبدًا لرجل واستعمله في حاجة اليتيم وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية عن أصحابنا فيه • قال مشايخنا ينبغي أن لا يرجع وقد مرت المسألة في مسائل الغصب الوصي إذا استأجر أجيرًا لليتيم بأكثر من أجر المثل • قال القاضي الإمام ركن الإسلام السعدي إن الوصي يصير مستأجرًا لنفسه ويجب جميع الأجر في ماله • ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن الإجارة تقع للصغير بأجر مثل عمله ويرد الفضل على الصغير • الوصي إذا احتال بمال اليتيم والثاني أملى من الأول جاز وإن كان دونه في الملاءة لا يجوز وإن كان مثله اختلف المشايخ فيه وأشار في الكتاب إلى أنه لا يجوز وقد مر في مسائل الحوالة إذا باع الوصي دار الصغير فإذا هي لصغير آخر هو وصيه فذلك جائز • الوصي إذا باع مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله يجوز إذا كان فيه منفعة ظاهرة وعلى قول محمد رحمه الله وأحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير

المنفعة

المنفعة الظاهرة على قول أبي حنيفة رحمه الله بعضهم قالوا أن يبيع الوصي ما يساوي ألف درهم بثمانمائة درهم ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بألف وبعضهم قالوا أن يبيع مال نفسه ما يساوي ألفًا خمسمائة ويبيع مال الصغير من نفسه ما يساوي خمسمائة بألف ثم إذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله هل يكتفي بقوله بعت واشتريت كما في الأب أم يحتاج إلى الشطر بخلاف الأب ذكر للفرق وجها وقال ولاية الأب تثبت شرعًا بلا قبول فكذا بيعه يحصل بلا قبول • وصي اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز الصبي المأذون له من جهة الوصي إذا باع ماله من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه وفيه كلمات تنظر لا محالة في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي منها وفي واقعات الناطفي الوصي إذا أمر إنسانًا أن يشتري له شيئًا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما إذا اشترى لنفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله • الوصي إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز مطلقًا وقال بعضهم إن كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وإن كان البذر من قبل الوصي جاز وذكر في الأصل إن كان البذر من قبل الوصي جهة اليتيم وإن كان من جهة الوصي لا يجوز وإنه مشكل وعامة المشايخ على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان النقصان خيرًا للمدفوع يصيبه من الخارج لا يجوز المزارعة وإن كان ما يصيبه من الخارج خيرًا له من أجر المثل وضمان النقصان جازت المزارعة عندنا ما ذكر في وصايا الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله أن وصي اليتيم إذا زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وأشهد عند الزرع أنه أخذ البذر قرضًا عليه وأنه استأجر الأرض لنفسه فإن كان الأجر خيرًا لليتيم فإني أجعل الزرع لليتيم والزرع للوصي وإن كان الزرع خيرًا لليتيم فإني أجعل الزرع لليتيم ولو استقرض البذر من ميراث اليتيم وزرعه في أرض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله أنه زرع لنفسه وكذلك إن زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وقال أردت لنفسي فإن كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق • ثم أصل هذه المسألة دليل على أنه

الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم • وذكر في المنتقى عن محمد مسئلة تدل على انه
لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض شيا من مال اليتيم واشهد على ذلك انه
اخذ قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي الا ان يحركه فحينئذ يجب الضمان ولو كان
يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان وان حركه • وقال هشام في نوادره سمعت
محمدا رحمه الله يقول ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند ابي حنيفة رحمه الله واما
انا ارى انه ان فعل ذلك وله وفا لا باس به وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في
شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ • والوصي يملك اخذ مال اليتيم مضاربة
وان اخذ على ان عشرة دراهم له من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا
مشكل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا
قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز •
ولو ان وصيا استعار من رجل دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل حتى جاوز عن
الحد صار مخالفا اذا عطبت الدابة فان ضمانها في مال اليتيم بعض قرار الضمان على
اليتيم او فيه اختلاف ذكرناه في مسائل العارية • وفي مضاربة شيخ الاسلام الوصي
اذا اجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتى كان للصغير في ماله منفعة ظاهرة
يجوز والوصي يملك التزوج بامة الصغير وذلك في نكاح المسائل • الوصي اذا رهن
مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهذه المسئلة بنا على ان الوصي اذا باع مال اليتيم
بدين نفسه من رب الدين يقع التقاص عليه بين المدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز ويصير هو ضامنا للصغير وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز واجمعوا على
انه لو قال لرب الدين او في دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن
بدين نفسه عندهما وهلك في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير بمثل الرهن
اذا كانت القيمة مثل الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيها امين او مودع مال الصغير
وله هذه الولاية في المنتقى • قال ابراهيم بلخ رحمه الله للوصي ان يركب

دابة اليتيم الى بلد يتقاضي دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه
قال وان ابى القاضي ان يعطيه ذلك احتسبه • وفي فتاوى الفضلي وعرج في عمل
اليتيم ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له ذلك فيما لا
بد منه • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قال لا يجوز للوصي ان ياكل من مال اليتيم
ويركب دابته اذا ذهب في حاجته • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وهذا استحسان بقدر ما سعى
في ماله والقياس ان لا يجوز له لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
من غير تفصيل ولعل ان الاول صارت منسوخة بهذه الاية • سئل ابن مقاتل عن
وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه قال لا يبرا ان رده على اليتيم ولا نقضه من نفسه
الا ان يشتري لليتيم بحوز شرائه ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا فاشهدوا اني
اشتريت هذا له فيصير قصاصا ويبرا من الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك الوصي
مال اليتيم • وقال بعض مشايخنا لا يبرا حتى ياتي الحاكم فيخبره بالقصة فيقبضه منه
ويأخذ منه فحينئذ يبرا الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم بان لا يجد القاضي او يخاف
طمعه فحينئذ يشتري شيا لليتيم بمال نفسه • وفي الواقعات وصي اخذ مال اليتيم
في حجره وانفقه ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرا الا ان يكبر فيدفعه اليه • وذكر في
النوازل عن نصير انه يشتري للصغير شيا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه هذه
الجملة في وصايا الذخيرة • وذكر في النوازل في موضع اخر الوصي اذا استعمل دراهم
الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت او انفق على اليتامى قال
محمد بن سلمة ارجو ان يبرا منه وهو اثم في فعله والقياس ان لا يبرا • وذكر في
موضع اخر من النوازل وصي استهلك مال اليتيم وهو صغير يشتري شيا ويعطي
ثمنه من مال نفسه يبرا ان شا الله • وذكر في موضع اخر وصي لميت عليه دين قال
ينفذ الوصايا من مال نفسه ويقضي دينه من مال نفسه او يقول اقضي من مالي
لا رجع في مال اليتيم حتى يصير • وفي فوائد صاحب المحيط لو استهلك المتولي مال الوقف

حتى صار دنانير ثم وضع مثل ذلك على مال المسجد لا يخرج عن العهدة • والحيلة ان
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب احدا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه • ولو
انفق في عمارة المسجد يخرج عن العهدة • وفي العدة اذا صرف القيم مال الوقف في
حاجة نفسه ثم انفق في عمارة الوقف يبرأ ولو جاء بمثله وخلط بدراهم الوقف يضمن
الكل لانه صار مستهلكا • وطريق براءته ان يصرف في عمارة الوقف او يامر
القاضي رجلا بقبضه منه للوقف • ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله
اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع في ماله فحينئذ له ان يرجع • وفي واقعات الناطفي الوصي
اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه لا يكون متطوعا من غير فصل • الوصي اذا
اشترى الكفن من مال نفسه كان له ان يرجع في مال اليتيم كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن
من ماله وكذا لو قضى الوصي دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع والوارث كالوصي
في هذا • وفي دعوى فتاوى الفضلي رجل مات عن امراة واولاد صغار وكبار واوصى
الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فانفقت على
الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة ان اشهدت عند الانفاق انها انما تنفق لترجع
رجعت والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين انهما يتعمدان بما ينفقان على اولادهما
البر والصلة والمسألة مذكورة في الوالد اذا قضى مهر امراة ابنه الصغير انه لا يرجع اذا لم
يشهد • وفي النوازل اذا اشترى الوالد لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه
ليرجع في مال ابنه اذا لم يشهد عند الامام يرجع وفرق بين الوالد والوصي هكذا يفرق
بين الوالدة اذا كانت هي الوصية وبين ان يكون الوصية غيرها من النسا • وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل ان كان وارثا يرجع
وان لم يكن لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كان لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع
على كل حال • وذكر الحاكم في فصل الروايات من شرحه الوارث او الوصي اذا قضى
دين الميت ان شرط الرجوع فله ان يرجع فاما اذا ادى ولم يقل شيئا ثم اراد ان يرجع

لا يصدق • وذكر القاضي الامام فخر الدين في الفتاوى الوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه فله الرجوع في التركة وان لم يعلم وقت القضا انما قضى ليرجع في التركة
ورايت في بعض الفتاوى القيم اذا انفق في عمارة الوقف من ماله ان اشهد انه انفق
ليرجع فله الرجوع والا فلا خلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او قضى دين الميت او
نفذ دين الوصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا • والوارث في هذا
كالوصي • وذكر رشيد الدين في فتاواه المتولي اذا صرف الى عمارة الوقف من حب
مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك لانه ملك المعاوضة من مال نفسه
كالوصي يملك صرف الثوب المملوك له الى الصبي ويدفع ثمنه من مال الصبي • وذكر
في العدة قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لان
الوصي ان انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر
ثم يشتريه للوقف • وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا اراد المتولي ان
ينفق في عمارة المسجد من ماله ويكون له حق الرجوع ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى
يامره بالاستقراض والانفاق • وفي فوائد صاحب المحيط لو انفق على الوقف من
مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط كالوصي • وذكر في الملتقط مسألة تدل
على ان القيم او الوصي لو انفق في الوقف وفي مصلحة اليتيم من ماله ليرجع فله الرجوع
من غير ان يرفع الامر الى القاضي اما اذا ادعى لا يصدق الا ببينة فانه ذكر في الوقف
اذا انفق في الوقف من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع وكذلك الوصي ولكن ان
ادعى لا يكون القول قوله وقد مر ما يتعلق به في فصل تصرفات الاب • وذكر في
المبسوط الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة بشهادة الشهود يرجع في مال الميت
اذا كان على ذلك بينة ولا يصدق على ادا الخراج ونقد الثمن من ماله حتى يقيم البينة
على ذلك اذا انكر الورثة ذلك بخلاف ما اذا كان عند الوصي مال فقال اديت الخراج
او ثمن الطعام والكسوة من المال الذي عندي وكذبه الورثة كان الوصي مصدقا فيما قال
من غير بينة • وذكر الصدر الشهيد في الباب السادس من ادب القاضي وان ادعى الوصي

لو ان الصغير انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على اليتيم والوقف لا يكون له ذلك
لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى وفي وصايا الجامع
الكبير ولو قال الوصي اديت خراج ارض اليتيم او جعل آبقه او ضمان شيء استهلكه
الصغير او نفقة اقاربه بعد الفرض او ثمن عبد اشتريته له او انفقت عليه كذا
وذلك نفقة مثله او ادعى انه ادى هذه الجملة من مال نفسه ليرجع على اليتيم لا يصدق
الا ببينة وتمام هذا ينظر في وصايا الجمع وباقي الحد معنا اشي منه ان شاء الله تعالى ذكر
محمد رحمه الله في وصايا الجامع الوصي اذا قال بعد البلوغ انفقت عليك من مالك في صغرك
يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل لانه في قدر نفقة المثل
مسلط عليه شرعا والفضل في ذلك اسراف فلا يكون مسلطا عليه شرعا والاصل
ان الوصي متى تصرف في مال الصغير بعد بلوغه وكذبه الصغير ان كان تصرفا هو غير
مسلط عليه من جهة الشرع لا يقبل قوله الا ببينة او بتصديق الصغير بعد بلوغه وكذلك
لو قال ان اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم كذا او قال اشتريت لك رقيقا بالف درهم
وانفقت عليهم كذا والرقيق قائم او هالك وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قبل قوله
مع يمينه في نفقة مثلهم لانه مسلط عليه شرعا لان ذلك اصلاح مال الصغير وحفظه
والوصي كما يملك اصلاح نفس الصغير بالانفاق يملك اصلاح ما له بالانفاق ايضا ولو
كان هذا الغلام من غير رجل جعله فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام بالف
من مالك وقبضته وانفقت عليه كذا وكذا من مالك الا انه غصبه مني وانكر الابن ذلك
لا يصدق الوصي على صاحب الغلام لانه من حقه شاهد ومدع ولكن يصدق في
حق اليتيم حتى لا يضمن له شيئا لانه اقر بما هو مسلط عليه شرعا لان الشراء مال الصغير
عليه بمنزلة المثل من باب الحفظ ضمانا والمودع اذا قال للمالك امرتني بدفع الوديعة الى
فلان ودفعته اليه وصدقه المالك في الامر وكذبه في الدفع يصدق المودع في حق
براءة نفسه لا في حق وجوب الضمان على الوكيل والرسول ولو قال الوصي ان عبدك
هذا قد ابق فجاء به رجل من مسيرة ثلاثة ايام واعطيته جعل الآبق اربعين درهما من مالك

وكذبه الابن في ذلك وقال لم يابق غلامي قط يصدق الوصي في هذا عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يصدق ولو احضر الوصي رجلا وقال ان
هذا قد اخذ عبدك هذا الصبي كان قد ابق وجاء به من مسيرة ثلاثة ايام فان القاضي
لا يلزم شيئا من مال الابن الا ببينة على الاباق والرد وبمثله لو قال اني اشتريت
للصغير غلاما من هذا الرجل بالف درهم وقبضته وهلك عندي فان القاضي يلزمه
ان يعطي صاحب الغلام ثمنه من مال اليتيم ولو قال الوصي للابن بعد ما كبر ادى خراج ارضك
عشر سنين وقال الابن مات ابي منذ سنين وادى خراج سنين فالقول قول
الوصي عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله القول قول الوارث والوصي
ضامن حتى يقوم له البينة وعلى هذا الخلاف اذا اختلفا في الارض فقال الوصي
زرعت الارض واديت خراجها عشر سنين وقال الوارث لم يزل كانت هذه الارض
ما سنذ مات ابي ولم يكن في الارض ماء يوم الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه
بالاجماع تحكيما للحال كما في الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه ولو ادعى
الوصي انه ادى ضمان شيء استهلكه الصغير وقال الصغير بعد البلوغ لم استهلك شيئا
فالقول قول الابن وكذلك اذا ادعى انه ادى نفقة اقارب الصبي بفرض القاضي وانكر
الصبي الفرض لا يصدق الوصي الا ببينة ولو قال له ان عبدك قد ابق الى الشام فاستأجرت
رجلا بمائة درهم فجاء به وانكر اليتيم ذلك فالقول قوله لانه لا يدعي ما هو مسلط عليه
لانه اقر بلزوم المال بالاستئجار فان قال الوصي في جميع ما ذكرنا اديت
من مالي لارجع على اليتيم لا يصدق الا ببينة هذه الجملة في وصايا الجامع • ذكر
الصدر الشهيد في الباب السادس من ادب القاضي وينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا
على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى ومن علاتهم فان احس خيانة عزله واستبدل له
بغيره وان وجد امينا قرره ويقبل قول الوصي او القيم فيما يدعي من الانفاق على الضيعة
واليتيم ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة لان الوصي او القيم قائم
مقام القاضي فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي والقيم قالوا وان

انهم احدا منهم في شي استحلفه واختلف المتاخرون فيه منهم من قال انما يستحلف القاضي
الوصي او القيم اذا ادعى عليه شي معلوم اما اذا لم يدع عليه شي معلوم لا يستحلف واكثرهم
قالوا يستحلف لان هذا استحلاف للاحتياط والنظر لليتيم ومال الوقف فمتى احس
بشي من الخيانة يحتاط الامر في الوقف واليتيم وهذا الحكم يختص باليتيم والوقف وفي
ساير الدعاوي لا يستحلف ما لم يدع عليه شي معلوم وقد ذكرناه في مسايل ادب القاضي
من هذا الكتاب • وذكر القاضي ابو حفص في الزيادات لو كبر الصغار وطلبوا المال
من الوصي فقال الوصي انفقت عليكم سنة كذا وكذا اشيا يكون نفقة مثلهم في تلك المدة
وكذبه الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي اخرجه من الوصاية
وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا الاصل اذا كانت الورثة صغارا فقال
الوصي انفقت عليهم كذا وكذا درهما من مالهم ان كان ما يدعي النفقة في تلك المدة
نفقة مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل يكون القول قوله وعليه اليمين ان اتهمه
الورثة بعد البلوغ في ذلك بان قالوا انك تواجر ما لنا وتنفق علينا من الاجر او قالوا
بانك لا تنفق علينا وانما ينفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعوا مثل ذلك على الوصي
وجب اليمين على الوصي فاما اذا ادعوا امرا على الوصي وكذبهم الظاهر بان قالوا انفقت
علينا كذا وكذا اشيا قليلا لا يكفي ذلك القدر لمن يتقتصر في تلك المدة في الغالب لا يكون على
الوصي يمين في هذه الحالة هذا اذا ادعى الوصي انه انفق عليهم في هذه المدة نفقة مثلهم
او زيادة يسيرة على نفقة المثل بحيث يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه
الضمان الا اذا انتثر ما ادعى بتفسير محتمل بان قال اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت
ثانيا فهلك او نحو ذلك فانه يصدق مع اليمين لانه امين وفي محاضر فتاوى رشيد
الدين رجل مات وترك ابنا كبيرا وصغيرين والكبير وصي من جهة الميت او من جهة
القاضي فانفق على الصغار في حالة صغرهم فللقاضي ان يحاسب الوصي ولا يجبره على ذلك
لو امتنع والقول قوله في الخراج وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة
الميت والقول قول الامين مع اليمين فما جعل امينا • ذكر في وصايا الدعوى قال

محمد رحمه الله اوصى رجل بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي
وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد من يد المشتري ضمن الوصي الثمن
للمشتري ثم يرجع في تركة الميت وهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه
يرجع في ثلث تركة الميت واذا هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين
ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد
فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك عنده ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع المشتري
بالثمن على الوصي رجع الوصي في مال الصغير ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان
القسمة • وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع
وتصدق بثمنه على المساكين فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن
على الوصي ولم يرجع الوصي في مال اليتيم بشي وانما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم
بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير • مات وعليه دين الف درهم ولم
يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد
ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغرماء بشي الا ان يكون الغرماء قالوا له
بعه واقض ديننا حينئذ يرجع الوصي على الغرماء اذا مات وفي يده ودايع شتى وترك
اموالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها
او قبض مال اليتيم ليقضي به الدين فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم يكن على
الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية القبض
ليرده على الورثة • الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها
شي ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل
لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما اذا
قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثم ان الوصي ان دفع الى الاول بامر
القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه
فيما قبض ان كان المقبوض قايما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى

الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن من الوصي حصته من المقبوض ان شاء
وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل
في دعواه وفيما اقام من البينه لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق
في دعواه وفيما اقام من البينه يرجع بذلك على الاول لان في الوجه الثاني زعم
الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه
الاخر وفي مسئلة النفقه كذلك يقول ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان في
الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق
الورثه • الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن لان الاحتراز عنه في حق
الوصي متعذر او متعسر فيسقط اعتباره هذه الجملة في وصايا الذخيره وفي
المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف رحمه الله
وفي مجموع النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف
وفي فتاوى رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت
مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم الوصي اذا ابرا
دينا لليتيم بعدما خرج من الوصاية ان كان الدين موروثا للصغير او وجب بعقد الوصي
عقدا لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرا المديون وان وجب بعقد الوصي
عقدا ترجع فيه الحقوق الى العاقد يصح فيعنه ويبرا المديون ذكر المسئله في باب مكاتبة
الوصي من كتاب المكاتب ذكر في ادب القاضي من العده الوصي اذا دفع المال الى الصبي
لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن • وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل
وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت دين على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك
فهو جايز وله يتصل قال ثمه ولو كان الابن نهاه عن القبض بعدما ادرك فقبض لم يجز
قبضه • الوصي اذا اخر دين الميت فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز وان كان
تولى العقد يجوز عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويضمن للورثه ذكره في صلح المبسوط
واذا ابرا الوصي غريما من غرما الميت فهذا على وجهين ان كان الدين وجب بمعاقدة

خلط الوصي مال اليتيم بمال نفسه

الوصي فانه يصح ابراؤه في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله قياسا ويضمن من ماله
ولا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا والاختلاف فيه نظير الاختلاف
في الوكيل الحي وان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح الابرا عندهم جميعا
لانه بمنزلة وكيل الحي بمنزله الوكيل بالقبض والوكيل بقبض الدين لا يملك الابرا الوصي
اذا قضى دينا وجب على الميت واراد ان يكتب كتاب البراة للميت يكتب صاحب الدين في
ذلك الكتاب اني قبضت جميع ما كان على الميت بخلاف ما لو اقتضى الوصي دينا للميت
واراد ان يكتب الغريم كتاب براة على الوصي فانه يكتب الوصي اني قبضت من فلان كذا كذا
درهما ولا يكتب اني قبضت جميع ما للميت عليه والفرق ان الوصي متى قضى دين الميت فاذا اقر
صاحب الدين في الكتاب انه استوفى من الوصي جميع ما له على الميت فصاحب الدين بهذا
الاقرار مقر على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح فاما الوصي اذا اقتضى دين الميت فهو
اقر انه استوفى جميع ما على الغريم يكون الوصي مقرا على الورثه لا على نفسه واقرار
الانسان على غيره باطل ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في الاصل الوصي اذا ادعى على
الميت دين لا يخرج القاضي التركة من يده كذا قال شداد وانما دعى شيا بعينه اخرجه
قال الفقيه وقد قيل ان الوصي متى ادعى دينا على الميت ولا بينه له فالقاضي يخرجه من الوصاية
لا يستحل اخذ مال اليتيم والاحتياط عندي ان القاضي يقول له اما ان تبريه من الدين الذي
تدعي واما ان تقيم البينه عليه حتى تستوفي واما ان اخرجك من الوصايه فان ابراه
والا اخرجه وجعل مكانه اخر • سئل ابو نصر عن وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت
بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصي
على ما ادعى الا ان اقام بينة عادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم الوصي البينه وكذا
اذا ادعى الوصي دينا على الميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينه على الوصي ثم
الحاكم بالخيار ان شا تركه خارجا عن الوصيه وان شا اعاده اليها بعدما قضى دينه قال
الفقيه وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يجعل للميت وصيا في ذلك الدين خاصه
ولا يخرج هذا الوصي من الوصيه وذلك القول اصح وبه ناخذ في حوادث الفتاوى سئل

ابو القاسم عمن له اخذ دين مات وللطالب وارثه قال له ان ياخذ مقدار حقه منه من غير علم الورثة • وفي العيون اذا اوصى الى امراته وعليه مهرها ان كان له من الصامت مثل مهرها فله الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه • رجل اقر عند القاضي ان لفلان الميت كذا وكذا من المال وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس فامر القاضي المديون ان ادى ما عليه الى غرماء الميت صح امره واذا دفع عن دين الميت ولو قضى هذا المديون دين هذا الميت بغير امر القاضي حكى فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان القضاء عنه صحيح ويسقط دين الميت وفي اخر كفالة شرح شيخ الاسلام رحمه الله مديون الميت اذا قضى دين الميت الى غريم له على الميت دين كان ذلك مملوكا للغريم الذي له على الميت دين هذه الجملة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسايل في كتاب الفصول احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة فلو هلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت اخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركة الميت الثاني وفي المنتقى رجل مات وترك دينا وقد كان اشترى عبدا في حياته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون فقضى ابنه البائع الثمن وقبض العبد فانه يكون بينه وبين الغرماء بالحصص قال وهذا بمنزلة الرهن وصورة مسئلة الرهن رجل مات وعليه ديون وبعض الديون رهن فقضى بعض الورثة دين الغريم الذي له رهن وافتك الرهن فانه يكون بين الغرماء ولا يكون للوارث الذي قضى الدين اولى به من بقية الغرماء في الذخيرة • ذكر في الفتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته • قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل

يشترط لصحة النصب كون الميت في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني رحمه الله يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي في وقف ليس في ولاية القاضي قد كتبناه على الاستقصاء في الفصل الاول من كتاب الفصول الوصي اذا خان فقد اختلف المشايخ فيه ان القاضي يضم اليه امينا ثقة يمنعه من الخيانة او يخرجه من الوصاية واشار محمد رحمه الله في باب مكاسه الوصي ان القاضي يخرجه من الوصاية واذا كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن النظر في ماله اختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح ان القاضي لا يخرجه من الوصاية بل يضم اليه امينا ثقة واما اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينعزل وينصب وصيا اخر • ذكر شيخ الاسلام في كتاب الوصايا في باب الوصي والوصيه وهكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يستبعد هذا القول ويقول انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت فقام مقام الميت وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر اليتيم فاقام الحاكم فيما اخر ثم رد الى الوصي بعد ايام وصرت قادرا على القيام بامر اليتيم هل يعيد الحاكم الى ما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحكم لانه لم يذكر في المسئلة انه اقام فيها اخر مقامه حتى يتضمن ذلك عزل الاول وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل فيها معه فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره الوصي اذا قدم غيرهم الوصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت وانكر الوصاية الى المدعي فالقاضي ان شاء جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا في اخر الباب الثاني والستين من ادب القاضي من الحيلة في الذخيرة في كتاب الوصايا • الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل بحضرة القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ في ادب القاضي من العدة • وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل

يوصي الى غيره فقبل الوصي في حياة الموصي فالوصية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت
الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا
يصح الرد ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه وتمام هذا ينظر في ادب القاضي للصدر الشهيد
وفي وصايا الذخيرة • قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة والميراث
له واجب والهبة له باطلة • الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره والمسئلة معروفة
ولكن بهذا الاقرار لا يخرج من ان يكون خصما للغريم حتى لو اقام الغريم بينة عليه بالدين
تقبل منه فرق بين الوصي وبين الوكيل بالخصومة في الدين من قبل المدعى عليه اذا اقر
بالدين على موكله في غير مجلس القضا لم يصح اقراره فانه يخرج من الخصومة مع المدعي
حتى لو اقام المدعي بينة عليه بالدين بعد ذلك لا تسمع والفرق في متفرقات وصايا
الذخيرة • الوصي اذا اقر ان هذا عبد فلان ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه
لاجل الصغير في فتاوى رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه ان له من ميراثه
عنده كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا فقال الوصي
لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيا هكذا ذكر المسئلة في كتاب الصلح • وفي كتاب الوصايا
اذا اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده وفي الورثة صغير ثم جحد
الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشايخنا من قال انما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع فالصحيح ان في المسئلة روايتين اذا كان بعض الورثة
صغارا وبعضهم كبارا واحد الكبار وصي عن الصغار واراد القسمة • قال الشيخ الامام
ابو حفص الكبير رحمه الله في فتاواه ان الوصي يقسم بين الصغار والكبار ويعزل نصيب الصغار
ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري
فيتحقق القسمة بين الكل على هذا الوجه • الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين
المحيط الا برضا الغرما حتى لو باع لا ينفذ وقد مر من قبل هذه الجملة في وصايا الذخيرة
ذكر في وصايا النوازل والجامع في الفتاوى • وصي باع شيا من مال اليتيم ثم ادرك اليتيم
فابرأ المشتري عن الثمن وهو مصلح غير مفسد وقال انت بري مما ادانك وصي من مالي فهو جائز

وهو بري ولو قال انت بري مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس له عليه شي وكذا الوكيل
اذا باع شيا فقال الموكل انت بري مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس له عليه شي الا
بري انه لو اراد ان يستوفي ليس له ذلك وانما الدين للوكيل قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ولا ناخذ به بل يبرأ من الدين كله والدين له وللوكيل حق المطالبة
وكذلك للوصي حق المطالبة • ذكر في النوازل عن علي بن خشوم قال احببت
ابا يوسف في صغري لانه لما مات ابي كان الوصي يعطيني كل يوم ثلثي درهم
فاتيت ابا يوسف وقلت انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف رحمه الله الوصي وامره
ان يكمل كل يوم درهما • وقال شريح رحمه الله اسعوا على ايتامكم فان ماتوا
فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فسيرزقهم الله من فضله • وفي المجرد للوصي ان
لا يضيق على الصبي في النفقة بل يوسع عليه لا على الاسراف وذلك يتفاوت بقلة
مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه بحسب حاله • وذكر فيه ايضا ان للوصي
ان ينفق مال اليتيم في تعليم القران والادب فان كان الصبي لا يصلح لذلك لا ينبغي ان يكلف
له شيا مما يقرا في صلاته • ذكر في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن لي عن فلان
الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامر الوصي واداه قال يرجع الضامن بما ادى في
مال الميت ويأخذ الوصي به حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله
لانه انما ضمن عن الميت ولم يضمن عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت
والضمان عنه وان كان الذي امره الوصي خليطا له يعامله ويأخذ منه استحسنت
ان يرجع الضامن على الوصي في ماله قال ولو ان وصيا قال لرجل اضمن للناس ما
على فلان الميت الذي انا وصيه من الدين فضمنا على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ضامن عنه فلقي الغريم الوصي فاخذه بالمال كله فاداه الله من ماله فان الوصي
يرجع على الذي ضمن معه بنصف الدين ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت ويأخذ
الوصي به كان في يده من مال الميت ومنها ايضا رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا
سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة وقال بعد ما انفق انفقت بامر الوصي واقر

واقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي
اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا • وصي مشرفي را گفت ما خانه فارسنده
را عمارت كن تا علة دار خانه دهيم واكنون ما دو را رخانه عمارت كند وكو هل يرجع
على الصغير من غير شرط الرجوع فعلى قياس مسئلة الامر بالانفاق من الوصي ينبغي ان يرجع
وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي مر اذا قال لغيره انفق في عمارة داري فانفق
قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع من غير شرط الرجوع • وقال الامام خواهر
زاده لا يرجع بغير الشرط • ذكر في المنتقى رجل مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا
واوصى الى رجل فقال الوصي اشهدوا اني قد قبضت نصيب الصغير من جميع التركة
وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير من يدي فكبر الصغير وفي يد الكبير مال اصابه
من التركة فقال ما ترك ابي الا ما في يد اخي الكبير هذا او ما قبض الوصي شيئا فالقول
في ذلك ما قاله الوصي اذا قاله قبل البلوغ ولا يشرك الكبير فيما في يديه • وفيه ايضا
رجل مات واوصى الى رجل وله بنون كبار وصغار فمات بعض الكبار وترك صغيرا فان
يكون وصي الجد وصيا له يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه على ابنه فيما دون العقار
وفيه رجل اوصى الى رجل ومات فدفع الوصي الى الوارث ميراثه وكل شيء كان له
في يديه من تركة ابيه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من
تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد هذا الوصي
وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال فهو على حجته واقبل بينته واقضي
له اه ارايت لو قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت
كله ثم جاء رجل يدعي ان لابيه عليه مالا لم اقبل بينته واقضي له بالدين • وصي صانع
بمال اليتيم على جائر وهو خاف انه ان لم يصانعه ينزع المال من يده فصانع بمال اليتيم قال
بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا صانع بالمال • قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
ليس قول اصحابنا رحمهم الله وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان • وعن الفقيه
ابي الليث عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى

والاوصيا وابن سلمة موافق لقول ابي يوسف رحمه الله والفقيه يفتي به واليه اشار في كتاب
الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها اخذ العيب
في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب ذكره قاضي خان في وصايا فتاويه • وفيها ايضا
وصي استوعى بابا للقاضي من مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال
محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير اعطى على الكره
كان ضامنا • وفيها رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان
جائر دارهم فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من
العقار لا يجوز مصانعتها **في مسائل الفرائض** من شرائط القتل الذي
يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر للقتل مخاطبا حتى ان الصبي او المجنون اذا
قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة
ذكر في جنايات الملتقط الاب او الوصي اذا ادب الصبي فمات منها ولا ارث لهما
وعن ابي يوسف رحمه الله في الاب والوصي انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث
وقد ذكرنا في مسائل الجنايات ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما وقال بان
الاب اذا ضرب ابنه ضربا معتادا فمات لا يضمن كما في المعلم ذكره في المحيط عن شمس
الائمة السرخسي رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان لا يحرم الاب عن الميراث عنده ايضا
وفي اخر جنايات فتاوى صاحب ط ولو ضرب الاب او الوصي الصغير على قول ابي
حنيفة رحمه الله ضمن ويحرم عن الميراث ويجب الكفارة وعندهما لا يضمن ولا يحرم
عن الميراث وهذا اذا ضربه للتأديب ولو ضربه للتعليم لا يضمن كالمعلم فاذا
لا فرق بين ضرب المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان للتعليم • وفي جنايات
قاضي خان رجل جذب ولد ابنه من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير • قال ابو
حنيفة رحمه الله دية الصغير على الجاذب ويرثه والده ذكره الصدر الشهيد في
فوائده ان الحمل يورث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء الولد
من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر محمد رحمه الله المسئلة مطلقا وهذا التقدير

ط شرائط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون المباشر مخاطبا حتى ان الصبي

في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في حق استحقاقه الميراث عن الاب فاذا جاءت
لاكثر من ستة اشهر منذ مات الاب فانه يرث اذا لم تكن المراة اقرت بانقضاء العدة نص
عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرايض وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من
الميت فلا يرث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع عطاس او تنفس او
تحرك بعض اعضايه وما يتصل بذلك وان انفصل ميتا لم يرث وان وقع الاختلاف في
انفصاله حيا او ميتا فشهادة القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها
في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل
وقالا تقبل اذا مات الرجل عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث اربعة بنين في رواية ابي
حنيفة رحمه الله • وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة بنين
وفي رواية يوقف نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي
رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذه الجملة في فرايض المحيط
وفي مواريث الملتقط عن نصير ولد لم يخرج الا راسه وهو يصيح فمات لا ميراث له الا ان
يخرج اكثر البدن • ذكر في سير الجامع الاصغر • حربي اسلم وله بنون صغار فلما ادركوا قبلوا
الاسلام ورثوه وان اسلم بعدما خرج الى دار الاسلام وهم في دار الحرب فلا ميراث لهم

تم كتاب جامع المضمرات

يقول اضعف عباد الله ابو الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني
المتفقه جعل الله جرايمه مضمحلة • وسحايب افضاله عليه مظلة • الحمد لله الذي
امدني بتوفيقه واسعدني بالاهتداء الى طريقه • ومن علي باتمام ما نحوته • و
انجاح ما التمسته ورجوته • حتى جمعت هذه المسايل الدقيقة • ونسختها
في هذه الاوراق الوريقة • حين نهب الزمان ثروتي التي اسعفها الايادي •
واورثنيها الاباء والاعمام • وكان ذرعي عن هموم الاثرا خاليا • وحالي
ببرد الشباب حاليا • وبالي بالقناعة رخيا • وصدري عن هم الفضول
خليا • سكنت في الحضرة حينا • وصاحبت الاكابر شهورا وسنينا • لم
اعتضد باحد في استخلاص ضيعة مغصوبة • ولا قرعت بابهم لاستفادة
مطلوبة • وقد وفق الله احدا من عباده • حتى اكتنفنا بخصب مراده •
فانتعشنا في كنفه وكنفه • وارتفقنا بمنه ولطفه • جزاه الله عنا الخير في الدنيا
والاخرة • ورحم عليه يوم يحيي العظام الناخرة • واليوم قد ولت الثلاثون
اذ نابها • وصب علي القناعة دنابها • وغاب هلال الصبي في مغاربه
والقت حبل التصابي على غاربه • استوثقت الهمة على جميع الفتاوى والا
حكام
وما استند الافتاء اليه لا هل الاسلام • والذي بعث نفسي وتحدى
حتى اقدم على هذا العمل وتصدى • ان والدي الشيخ الامام الاجل المتقي
جلال الملة والدين مفتي الامة محمود بن الشيخ الامام الاجل الكبير مجد الملة
والدين الحسين بن احمد عمر الله ابي ورحم اباه • ولا عن لهما اباه • لما
كبر واسن • وضعف منه وان • واحتواه الضعف واخرج الشيب يد البيضا
عن الجيب • اعرض عن الافتاء لشمول ضعفه • واقبل على تلاوة القران
الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه • واشار الي ان اتصدى
للفتوى • واسلك هذه الطريقة المثلى • فتحريت رضاه • وقضيت على
نفسي ما قضاه • فلما وقعت في هذا العمل • وتواتر علي الفتوى واشتمل

وخفت الوقوع في الخطا والخطل • حرضتني الهمة على مطالعة المسايل
ومشاهدة كتب الاواخر والاوايل • والتامل في مصنفات المتبحرين •
من المشايخ المتقدمين والمتاخرين • الذين جعل الله لهم لسان صدق في
الاخرين • رضوان الله عليهم اجمعين • ومتع باثارهم الاسلام والمسلمين
فانخت على المواظبة بركبتي • متجرعا شدايد غربتي وكربتي • واردت ان
احصل شيا منها تحصيلا • واذكر من هذه الجملة فصلا واحرر من تلك
الجمال تفصيلا • ليكون لي شفا عند العلة • وشفا الغلة • فجمعت اولا كتاب
الفصول المشتمل على الاحكام والقضايا • وثنيته بكتاب جامع الاصغار الناطق
عن حوادث الصبيان والصبايا • وان اثلثها بفتاوى كبير الحجم • منير
النجم • ينتظم في سلك ما اقوله • لو يكفل لي بذلك امداد العمر وطوله •
اثلثهم كيما اعطر نشرهم بذلك • والتثليث اطيب للند وعمري لقد علمت قلة
زادي لهذا الطريق • وذلة عتادي لمرافقة هذا الرفيق • وعرفت في
الحقيقة نفسي • واحطت بكمال نقصاني وبخسي • وايقنت ان مثلي لا
يحب الفتوى بل يفتي • ولا يستحق رتبة من في بعده مولى • ولكن متى رجع
الايام في ذهابها • ستسبق العرجا في طلابها • ومتى اعوز الزلال البارد
يستسقي من الكدر الظمان الوارد • وربما ساق الدهر احرارا الى
الى تناول الميت • اضطرار المجهود كالي كل ميت • فلما اضطر عاد
اليه سرا • ولله در من قال

• لعمر وابيك ما نسب المعلى • الى كرم وفي الدنيا كريم •
• ولكن البلاد اذا اقشعرت • وصوح نبتها رعي الهشيم •

ولقد طن في اذني ان مجنونا شتم رجلا فقال اتشتمني وانا سيد قومي
فقال وان تقوم سودوك لفاقة الى سيد لو يظفرون بسيد •
وقال كاس لاخر عزل عيسى بن ماهان واقعد مكانه ابن الفرات

فقال احد والمصحف ووضعوا مكانه طنبورا • مع ذلك قد حكم الله
بين الاولين والاخرين • ان قوما ان يكونوا صغارا قوم عسى ان يكونوا
كبارا اخرين • وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قد اتى علينا
زمان لسنا نسئل ولسنا هنالك ثم كان من قدر الله تعالى ان بلغنا من الامر ما ترون
بين في هذا انه تراجعت الاحوال • وتصرفت الايام والاحوال • حتى وجب
للناس الرجوع الى بابه • والاستهداء من حكمه وجوابه • وكان من قبل يرح
الى حضرة الرسالة التي امدت بالوحي الناطق • واعدت لغوث الخلايق
وكشف الحقايق • ثم من بعده الخلفا الراشدون الذين وصف عصرهم بالخيرية
وكانوا بعد الانبيا خير البرية • ثم لما اندرست اعراصهم • واعيت عن المسير
قلاصهم • تصدى لهذا العمل اصاغر الصحابة واوساطهم • وزوحم
في حل المشكلات بساطهم • ثم وثم الى ان ضرب الدهر ضربانه • واذل
عرار العلم وبانه • واذهب جنه وابان ابانه • حتى وقعنا في هذا الامر
وقد كنا مجهولين في الذكر كوا والعمرد • واسال الله عز وجل سوال من لا
يعتمد الا عليه • ولا يستند الا اليه • ان يعينني على نيل الصواب ودركه
ويحرسني عن الخطا ويمن علي بتركه • فهذه كلمات يحظى بها النفس وتطيب
وليس للاخرة منها نصيب • فانا اتوقع من فضله ان يصرف الى طاعته عناني •
ويجعل في عبادتي كل شاني • ولا خير الا في رضا الله والتقى وان الذي
نهدى به باماني • وقد فرغت من هذا الكتاب وتحصيله • وتحريره وتفصيله
لخمس ليال بقين من شعبان الواقع في سنة خمس وعشرين وسبع مايه •
والله اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم •

غير مستحقين صح

كتاب ادب القضا

للخصاف

اسمه ابو بكر احمد
ابن عمر الخصاف
الشيباني

حدث عن ابي عاصم النبيل وابي داود الطيالسي ومسدد وجماعة وكان فاضلا
حاسبا عارفا بالفقه مقدم عند الخليفة المهتدي بالله فلما قتل المهتدي
نهب فذهب بعض كتبه وصنف كتاب الحيل وكتاب الوصايا وكتاب
الشروط كبير وصغير وكتاب الرضاع وكتاب المحاضر وهذا الكتاب
وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب اقرار الورثة بعضهم لبعض وكتاب
احكام الوقف وكتاب النفقات وكتاب العصير واحكامه وكتاب ذرع
الكعبة والقبر المقدس وكتاب الخراج وذكر انه كان ياكل من كسب
يده مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين من الهجرة رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بالخير

والدخول فيه

باب ما جاء في القضا قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال اخبرنا عمرو
ابن العلا اليشكري عن صالح بن سريج عن عمران بن حطان عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجا بالقاضي يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يود انه لم يكن قضا بين اثنين ثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا شريك بن عبد الله
عن جابر عن شريح بن هانئ عن صعصعة بن صوحان قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي
الله عنه بذي حادي على طوب وعليه عمامة سودا فقال يا ايها الناس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال ولا قاض الا يوتى به يوم القيامة
حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملايكة سيرته فيقراوها على
رووس الخلايق فان كان عدلا نجاه الله عز وجل بعدله وان كان غير ذلك انتفض به
الصراط انتفاضة صار بين كل عضوين من اعضايه مسيرة مايه سنة ثم ينخرق
به الصراط فما يتلقى قعر جهنم الا بوجهه وحر جبينه ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق
قال ما من حاكم يحكم بين اثنين الا جي به يوم القيامة وملك اخذ بقفاه منه واشار
سفيان بيده الى قفاه ينظر الى الله تعالى فان امره ان يلقيه القاه في مهواة سبعين
خريفا ثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن مجالد عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال ما من حاكم حكم بين الناس الا حشر يوم القيامة
وملك اخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع راسه الى الرحمن تعالى فان قال اطرحه
طرحه في مهواة اربعين خريفا قال مسروق لان اقضي يوما واحدا بحق وعدل احب
الي من سنة اغزوها في سبيل الله تعالى ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ومسدد بن
مسرهد قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين اثنين الا جي به يوم القيامة
وملك اخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ينظر الى الله تعالى وينظر اليه فان قال
القه القاه فيهوي في النار سبعين خريفا ثنا عبد الله بن مسلمة المدني قال
حدثنا ابن ابي ذيب عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضا فكانما ذبح بغير سكين ثنا
يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن

ابي هريرة

ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
ثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي ذيب عن رجل من اهله حسن عن المقبري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضا فكانما ذبح بغير
سكين ثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحرث الغنوي
قال كانت بنو اسرايل اذا استقضي الرجل منهم اوبس له من النبوة ثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا ابن علية عن ايوب قال لما توفي عبد الرحمن بن ابي اذينة دعي ابو
قلابة للقضا فهرب حتى اتى الشام فوافق ذلك عزل صاحبها فهرب حتى اتى اليمامة
فلقيه بعد ذلك فقال ما وجدت مثل القضا الا كمثل سابح في البحر وكم عسى ان
يسبح حتى يغرق ثنا علي بن المديني وعبد الله بن محمد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
قال كتب الحكم بن ايوب في نفر يستعملهم على القضا فقال لي ابو الشعثا جابر بن زيد
ان الحكم بن ايوب قد كتب يذكرني في هولا وما املك من الدنيا الا حماري هذا
ولو ارسل الي لركبته وهربت في الارض ثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال حدثنا مسعر عن ابي حصين عن شريح قال انما القضا جمر فادفع
الجمر عنك بعودين يعني بشاهدين ثنا معاذ قال حدثنا سليمان بن حميد المزني قال
حدثني من سمع ابا هريرة يقول والله ليرمين الله تعالى القضاة يوم القيمة بشرر
اعظم من هضاب جشمي ثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد
ابن عبد العزيز التنوخي عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الا
قال ويل لديان اهل الارض من ديان السما يوم يلقونه الا من امر بالعدل وقضى
بالحق ولم يقض بهوى ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة وجعل كتاب الله مراة بين
عينيه ثنا ابو عبيدة قال حدثنا يزيد عن ابي الهيثم عن عطاء بن ابي ميمونة مولى عمران
ابن حصين عن ابيه عطاء عن عمران بن حصين انه قضى على رجل بقضية فقال والله
لقد قضيت علي بجور وما الوت قال وكيف ذاك قال شهد علي بزور قال عمران ما
قضيت عليك فهو في مالي ووالله ما اجلس مجلسي هذا ابدا

باب الاكراه على القضا

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسراييل عن عبد الاعلى بن عامر عن بلال
ابن ابي بردة بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده
حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي بردة عن خيثمة

ابي شيبة صح

عبد الله بن المبارك قال حدثنا سعيد بن ابو
قال حدثني حميد صح

شعري

ابن عبد الرحمن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب القضا وطلب عليه الشفعا وكل اليه ومن اكره على القضا وكل به
ملك يسدده **باب الرخصه في القضا** اخبرنا معاذ بن اسد قال
حدثنا الحسن قال كان يقال لاجر حكم عدل يوما واحدا افضل من اجر رجل يصلي
في بيته سبعين سنه او قال ستين سنه قال الحسن نعم انه يدخل من عدله في ذلك
اليوم على كل اهل بيت من المسلمين خيرا   عبد الله بن موسى قال حدثنا مسعر
قال سمعت ربيعا يحدث عن ابي عبيده قال ان الحاكم العدل ليسكن الاصوات
عن الله تعالى وان الحاكم الجاير لتكثر منه الشكاة الى الله عز وجل   ابو عبيد
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال ان الله تعالى
اخذ على الحكام ثلثا ان لا يتبعوا الهوى وان يخشوه ولا يخشوا الناس ولا يشتروا باياته
ثمنا قليلا قال ثم قرا يا داود انا جعلناك خليفه في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الايه وقال انا انزلنا التوراة وتلا الايه
وقد جا في كراهة القضا وفي الدخول فيه من الاحاديث غير هذا وقد دخل
في القضا قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيها اسلم واسلم
في الدين والدنيا **باب اجتهاد الراي في القضا** حدثنا يحيى بن عبد الحميد
قال حدثنا خلف بن خليفه عن ابن بريده عن ابيه قال حدثنا الحسن بن بشر قال
حدثنا شريك عن الاعمش عن سعد بن عبيده عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القضاه ثلثه فاثنان في النار وواحد في الجنه رجل علم علما
فقضى بما علم فهو في الجنه ورجل جاهل يقضي بالجهل فهو في النار ورجل قضى بغير علم
فهو في النار   حدثنا الحسن بن ابي القاسم النخعي قال حدثنا عبد الله بن بكر الذي يقال
له الغنوي عن حكيم بن جبير عن ابن بريده قال قال يزيد بن المهلب لابن بريده اني
استعملك على قضا خراسان قال لا حاجة لي الى القضا بعد حديث حدثنيه ابي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القضاة ثلثه قاض في الجنه وقاضيان في
النار فاما القاضي الذي في الجنه فقاضي قضى بعدل فهو في الجنه واما اللذان
في النار فقاضي قضى بجور فهو في النار وقاض قضى بغير علم واستحيا ان يسال فهو
في النار   عمرو بن عاصم قال حدثنا هشام بن يحيى قال حدثنا قتاده عن ابي العاليه
عن علي بن ابي طالب قال الحكام ثلثه اثنان في النار وواحد في الجنه   رجل حكم

فاجتهد

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
السري بن يحيى قال اخبرنا

القضاة ثلثة فاثنان
في النار وواحد
في الجنة

قاض في الجنة وقاضيان
في النار

الحكام ثلثة اثنان
في النار وواحد
في الجنة

فاجتهد فاصاب فهو في الجنه ورجل اجتهد فاخطا فهو في النار ورجل
ترك الحق عيانا وهو يراه فهو في النار قال قلت له ما بال هذا الذي اجتهد
قال هذا الجيد ... اجتهد فاخطا فهو في النار   ابو داود الطيالسي قال
حدثنا شعبه عن قتاده قال سمعت رفيعا ابا العاليه قال قال علي القضاة
ثلثه اثنان في النار وواحد في الجنه فذكر الذي في النار فقال واحد جار
متعمدا فهو في النار ورجل اراد الحق فاخطا فهو في النار ورجل اراد الحق
فاصاب فهو في الجنه قال قلت ارايت الذي اراد الحق فاخطا قال
كان ينبغي له ان لم يعلم القضا ان لا يكون قاضيا   عبد الله بن محمد قال حدثنا
يزيد بن هرون قال حدثنا حماد بن سلمه عن قتاده ان ابا موسى الاشعري
قال ينبغي للقاضي ان لا يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين له الليل من النهار قال
فبلغ ذلك عمر فقال صدق ابو موسى   موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد بن سلمه
عن قتاده بمثله   عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا زكريا
ابن ابي حي قال سمعت الشعبي وقال له رجل اقض بيننا بما اراك الله قال
لست براي اقضي   عبد الملك بن عمرو قال حدثنا زياد بن عبد الرحمن عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر قال زياد فاخبرني ابن الهاد قال
فذكرت هذا الحديث لابي بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمه
عن ابي هريره ثم ذكر لنا ان ابا بكر بن مضر رواه لنا ان يزيد بن عبد الله عن
بسر بن سعيد عن ابي قيس   يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن بسر بن سعيد الحضرمي
عن ابي قيس عن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فاخطا فله اجر قال
عبد العزيز عن يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
فقال هكذا حدثني ابو سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم   احمد بن شبويه قال قال عبد الرزاق قال يحيى بن
سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران
واذا اجتهد فاخطأ فله اجر قلت من دون سفيان قال حدثنا محمد بن الفضل
عارم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم ان عمر قضى
قضاء فقال رجل هذا والله الحق فسكت عمر ثم رجع فقضى فقال هذا والله الحق
فلما عاد قال عمر ما يدريك فوالله ما يدري عمر اصاب الحق ام اخطا ولكنه لم يال
جهده محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا
ابو عوانة عن المغيرة ان شريحا قضى بقضية فقال له رجل والله لقد قضيت
علي بغير الحق فقال شريح واشهد ما انا بالشاق الشعرة شعرتين معاذ بن اسد
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر بن راشد عن ايوب عن ابن
سيرين قال قال عمر بن الخطاب اني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة
كلها لا الو فيه عن الحق قال وينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى
من الاحكام المنصوصة التي لم تنسخ فان ورد عليه شي لا يعرفه في كتاب الله
قضى في ذلك بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به مما اجمع عليه
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في ذلك اجماع منهم وكانوا
قد اختلفوا فيه وكان القاضي من اهل التمييز والنظر فقبس اقاويلهم فنظر
الى اشبهها بالحق واقربها بالصواب واحسنها عنده فقضى به وان كان
شي لم يات فيه عن الصحابة شي وكان اجماع من التابعين حكم به وان كان فيه
اختلاف منهم صار الى حال النظر والتمييز وان ورد عليه شي لم يجد فيه ايضا
شيا عن التابعين قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهد رايه وتحرى الصوا
ب في ذلك وطلبه بجهده ثم يقضي بما يعزم عليه رايه وان كان في المصر قوم من اهل
الفقه شاورهم في ذلك فان اتفق رايه ورايهم على شي حكم به وان اختلفوا
نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق فامضاه وان اجتمع له فقهاء ذلك البلد
على شي وكان رايه خلاف ذلك فلا ينبغي له ان يعجل حتى يكتب فيه الى غيرهم
ويشاورهم ثم ينظر الى احسن ذلك فيعمل به فاذا اشكل على القاضي شي
فشاور في ذلك رجلا واحدا فقيها فهو في سعة ان ياخذ بقوله اذا لم يكن
للقاضي في ذلك راي وان كان عند القاضي في ذلك راي وكان رايه خلاف
راي الفقيه الذي شاوره فانه ينبغي له ان يمضي برايه وان كان الرجل الذي

فان لم تجد في ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شاوره

شاوره القاضي فوافقه من القاضي عنده فضل علم فان كان القاضي مميزا
يميز بين القولين فنظر الى اصوبهما واحسنهما فقضى به وان لم يكن يحسن
التمييز فاخذ بقول ذلك الفقيه رجونا ان لا يكون عليه شي ولا ينبغي
للقاضي ان يقضي بشي هو عنده خطا وان كان قد قال به بعض العلماء وانما
ينبغي ان يقصد الصواب والحق فيعمل به فاذا كان ما اشير به عليه غيره عنده
خطا فلا يسعه ان يحكم به

باب ما ينبغي للقاضي من الاجتهاد

حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة عن ابن عون عن محمد بن عبيد
الله الثقفي عن الحرث بن عمرو عن رجال من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ
ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له يا معاذ كيف
تقضي قال اقضي بما في كتاب الله تعالى قال فان جاءك امر ليس في كتاب الله قال
اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله
قال اجتهد رايي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله عبد الله بن محمد قال حدثنا معوية
عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن قال له يا معاذ بما تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال فان جاءك
امر ليس في كتاب الله تعالى ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون قال
انا الحق جهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل
رسول رسول الله يقضي بما يرضى به رسول الله عبد الله بن محمد قال حدثنا
علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه
اذا جاءك شي في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك
ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها
فان جاءك امر ليس في كتاب الله عز وجل وليس فيه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك امر ليس في كتاب الله تعالى
ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم احد قبلك فيه
فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد رايك وتتقدم فتقدم وان شئت
ان تتاخر فتاخر ولا ارى التاخير الا خيرا لك سليمان ابو داود الطيالسي قال
قال حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي ان عمر بعث شريحا على القضاء وقال

اقض بكتاب الله عز وجل فان لم يستبن لك في كتاب الله قال من سنة رسول
الله فان لم يستبن لك من كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتهد رايك   يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن
ابي البختري ان عمر استقضى رجلا على الشام   اخبرني الحسن بن عنبسة
الوراق قال حدثنا محمد بن الفضيل الضبي عن عطاء بن السائب عن ابي البختري
ان عمر استقضى رجلا على الشام قال ابن فضيل فقال له حابس بن سعد الطائي
على قضاء حمص فقال له يا حابس كيف تقضي قال اقضي بما في كتاب الله قال
فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم
يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي واستشير جلسائي
قال احسنت واصبت فمكث اياما ثم لقيه عمر فقال له ما منعك ان تسير الى
عملك قال قال يا امير المومنين اني رايت رويا هالتني قال وما هي قال رايت
كان الشمس والقمر يقتتلان قال ورايت الشمس اقبلت من المشرق في جمع كثير
ورايت القمر اقبل من المغرب في جمع كثير حتى التقيا فاقتتلا قال مع ايهما
كنت قال مع القمر قال فقرا عمر وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل
وجعلنا اية النهار مبصرة مع القمر في مغرب الشمس رد الينا عهدنا قال عطا
فبلغني انه قتل بصفين مع معوية   عمرو بن حبيب العدوي واخبرني خلف
ابن موسى قال حدثني ابي عن الوليد بن معدان ان عمر بن الخطاب رحمه الله كتب
الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم
اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له اس بين الناس في مجلسك ووجهك
وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك البينة على
من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما ولا يمنعك من قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه
لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ولا يبطل الحق ومراجعة الحق خير
من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في قران ولا
سنة ثم اعرف الاشباه والامثال قس الامور عند ذلك فاعمد الى اقربها الى
الله تعالى واشبهها بالحق اجعل لمن يطلب حقا غائبا او شاهدا امدا ينتهي
اليه فان احضر بينة اخذ بحقه وان عجز عنها استحللت عليه القضية

فانه ابلغ

فانه ابلغ في العذر واجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود
في حد او مجرب عليه شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة فان الله تعالى
تولى منكم السرائر ودرا عنكم بالبينات والايمان واياك والغضب
والقلق والضجر والتادي بالناس والتنكر عند الخصومة فان القضاء
في مواطن الحق يوجب الله تعالى به الاجر ويحسن به الذخر ومن خلصت
نيته في الحق واتقى على نفسه وانه زانه الله به ومن تزين للناس بما يعلم الله
انه ليس في قلبه شانه الله عز وجل به فما ظنك بثواب غير الله مع عاجل
رزقه وخزائن رحمته والسلم   يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن
سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله انه
قد اتى علينا حين لسنا نقضي ولسنا هناك ثم ان الله تعالى قدر علينا
ان بلغنا من الامر ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في
كتاب الله تعالى فان اتاه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى
الله عليه وسلم فان اتاه ما ليس في كتاب الله تعالى ولم يقض به الصالحون ثم
فليجتهد رايه ولا يقول احدكم اني ادري واني اخاف فان الحلال بين والحرام
بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك   عبد الله
ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال اكثروا على عبد الله ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اتى علينا زمان لسنا
نقضي ولسنا هناك وان الله تعالى قدر ان بلغنا من الامر ما ترون فمن عرض له
منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله تعالى فان جاءه امر ليس في كتاب
الله تعالى ولا قضى به نبيه عليه الصلاة والسلام ولم يقض به الصالحون فليجتهد
رايه ولا يقول اني ارى واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور
متشابهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك   عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى
ابن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بمثل ذلك
عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن ابيه عن عبد الله نحوه
الا انه قال فيه فان اتاه ما لا يعرفه فليقر ولا يستحيي   علي بن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بن ابي يزيد قال كان ابن عباس
اذا سئل عن الامر وكان في القران اخبر به فان لم يكن في القران وكان عن رسول

عن القسم صح

الله صلى الله عليه وسلم اخذ به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه
برايه معاذ بن اسد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا اسامة بن زيد
قال اخبرني عبد الله بن نافع مولى ام سلمة انه سمع ام سلمة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بينكم فيما لم ينزل علي فيه برايي
عبد الله بن محمد قال حدثنا اسمعيل بن عليه عن داود عن الشعبي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضا ثم ينزل القران بغير الذي قضى به
فلا يرد قضاه ويستانف ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله
قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر استقضا شريحا فقال له في
الموسم كيف تقضي في اموال الناس قال بالبينات والشهود فقال عمر احرزت
نفسك واهلكت اموال الناس قال ابو بكر واذا ابتلي الرجل بالقضا ودخل فيه
فليتق الله عز وجل وحده لا شريك له ويوثر طاعة ربه تعالى ويعمل المعاده ويقصد
الحق بجهده فيما تقلده ويتخذ كاتبا ورعا زاهدا مسلما له معرفة بالفقه ويتخير
اعوانا يكونون بين يديه فاذا اراد ان ياخذ الرقاع وجه كاتبه قبل ذلك
الى المسجد قبل مجي القاضي ولا يزال ياخذ الرقاع من واحد واحد الى مجي القاضي
وفي كل رقعة اسم المدعي واسم ابيه واسم خصمه يعرضهم الكاتب وان كانت
الرقاع كثيرة ولا يقدر القاضي ان يدعوا باهلها يوم فرقها في ايام في كل يوم حسين
رقعة اوا اكثر من ذلك على قدر طاقة القاضي للجلوس لهم والصبر عليهم واعلم
كل يوم وقت رقاعهم في اي يوم يخرج وان راى ان يقدم رقاع من كان معه
شهود في اول مجلس فعل ذلك ويجلس للنسا يوما يقدمهم فيه يدعوكم بخبر
رقاع فهو استر لهن واحرى ان لا تعرف المراه اذا تقدمت اليه بان راى ان
يضم مع الكاتب رجلا ثقة مامونا عند اخذ الرقاع فعل ذلك فهو احوط واجود
فاذا اتوه بالرقاع وقد فرقها على الايام جعلها في قمطر وختم عليها ثم يخرج
رقاع يوما بيوم ويبقى للذي ياخذ الرقاع اذا اخذها وكانت كثيرة
وضعها على الايام فجعلها اضبارة وتشهد لها ثم يقرع عليها يكتب لكل اضبارة منها
رقعة صغيرة فيها اسم رجل من اهل تلك الاضبارة ويكون اسما مجملة ثم يجعل
كل رقعة منها في طين قدر بندقة ويبندقها ويخلطها ويقول من خرج اسمه
اول فله السبت والاسم الثاني له الاحد والاسم الثالث الذي يجلس فيه القاضي

بعد يوم الاحد

بعد يوم الاحد فان كان يجلس بعد يوم الاثنين قال لهم يوم الاثنين فان كان ممن
لا يجلس يوم الاثنين قال لهم الاسم الثالث يوم الثلثا وكذلك ابدا يسمي لكل
رقعة يخرج يوما حتى يفرغ من الرقاع ثم يطرح البنادق في شي ويخلطها ثم يدخل
يده او يامر انسانا لا يعرف حال البنادق ان يخرج بندقة بندقة فاذا
اخرج واحدة نظر باسم من هي فجعل لاهل تلك الاضبارة اليوم الاول ثم هكذا
يوما بعد يوم حتى يفرغ من البنادق كلها ويعرف القوم ايامهم يوما يوما
ثم يكتب لهاذكرا فيكتب احدث الرقاع في يوم كذا من شهر كذا او في
كذا وكذا رقعة واضبارة كذا يوم السبت لكذا من شهر كذا او اضبارة
يوم الاحد من شهر كذا ويكتب على كل اضبارة يومها الذي هو لها ويكون
الذكر مع الرقاع ثم ياتي بها القاضي فيجعلها في القمطر التي فيها الرقاع ويختمه عليه
وان اراد
باب في قبض القاضي ديوان القاضي الذي كان قبله
القاضي ان يقبض ديوان القاضي الذي كان قبله بعث رجلين من ثقاته فيقبض
من القاضي ديوانه فاذا اراد قبض ذلك نظر الى ما كان من اوكارات الناس
وشهادة شهودهم ومحاضر قضاياهم التي فيها ذلك محفوظة واما ما كان من
سجلات وصكاك باموال على الناس وما فيه حجج الناس فانهما يكتبان شيا شيا
فيكتبان قمطر كذا وكذا اوفيها كذا وكذا اسجد منه سجل لفلان الفلاني على فلان
ابن فلان الفلاني كذا وكذا ومنها حتى يكتبان عدة النسخ كلها بعد ان يحضره
القاضي المعزول او بحضرة امين من امنائه ويكتبان في الصكاك في قمطر كذا
وكذا كذا صكا منها كتاب على فلان بن فلان بكذا وكذا من المال لفلان
ابن فلان الفلاني منها ومنها حتى يكتبان عدة الصكاك كلها على هذا المثال
ويحسبان ذلك المال ولمن هو وعلى من هو ويسئلان القاضي عن ذلك شيا شيا
يقضا منه حتى يسرا على ما يقول ويكتبان ذلك وكذلك امور الوقوف واموالها
وعن ضياعها ومواضعها واسما الامنا الذين للقاضي المعزول اسم رجل رجل
وما في يديه من ضيعة وما سببها وباي شي صارت في يدي هذا الامين وان
كانت وقفا انتهاء امرها وعلى من هي وقف ويفسرا ذلك ويشرحاه بابا بابا وان كانت
ضياع فيضمها القاضي على خصومات ومنازعة اثبتا ذلك على وجهه واثبتا
اصحاب الودايع باسمائهم واسما ابائهم وما عند كل رجل منهم ولمن ذلك المال

اذا اراد القاضي ان يقبض ديوان القاضي الذي كان قبله بعث رجلين من ثقاته

بلاغ

للخصما مشو وحاتم كتبه ايضا اسما المحبسين في حبس القاضي وباي شي
حبس كل رجل منهم وما سببه ولمن هو محبوس ويسيل ان القاضي عن
ذلك وان كان ذكر ذلك في ديوان القاضي معرفا وباخذه من الديوا
ويسال الا القاضي اضاعته ويوجه القاضي ايضا الى الحبس من يحضرهم وياتيه
باسماهم وليسال المحبسين عن اسباب حبسهم وعما حبسوا . وذلك ان هذا
القاضي لا يجب عليه ان يقبل قول القاضي المعزول فيهم وفيما حبسوا له
الا انه ينبغي ان يعرف ما عند القاضي فيهم ثم يسالهم فان صدقوا القاضي في
ذلك واقروا بما يجب به حبسهم اقرهم في الحبس بعد ان يحضرهم ويجمع بينهم
وبين خصمائهم ان طلب خصما وهم حبسهم حبسهم على الذي كان حبسهم له
وان انكروا ان يكونوا احبسوا بامر يلزمهم كشف القاضي عن امورهم وعن صلهم
واحدا واحدا فمن كان له خصم احضره معه فان اقر له المحبوس بحق اوجب به
حبسه رده الى الحبس ومن لم يقر فاقام الخصم عليه البينة شهود العدل له [illegible]
الى الحبس اذا اراد خصمه ذلك وان كان لا يعرف الشهود اخذ من المحبوسين
كفيلا بنفسه واطلقه الى ان يسال عن الشهود فاذا عدلوا واراد خصمه
حبسه رده الى الحبس وان كان في المحبسين قوم لم يحضر خصماؤهم وادعوا
انهم حبسوا بغير حق وانه ليس لهم خصما امر القاضي مناديه ينادي في
مجلسه كل يوم اذا جلس ان القاضي يقول من كان يطلب فلان بن فلان
المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر له خصم والا اطلقه من
الحبس كذلك فان حضر لاحد منهم جمع بينه وبينه والزمه ما يلزمه له
وان لم يحضر لاحد منهم خصم تانى في امورهم ولم يعجل باطلاقهم حتى يبدي عذرا
لعل للرجل منهم خصم غائب فان لم يحضر لاحد منهم اخذ منهم كفيلا بانفسهم
واطلقهم بعد التانى . فان قال بعضهم انا محبوس لرجل يقال له فلان بن فلان
الفلاني بالف درهم اقررت له بها عند القاضي فحبسني له فان القاضي يامره باحضار
خصمه فاذا احضره فان عرفه القاضي انه فلان بن فلان وعرف له الشهود
بهذا وانه نسبته فقال المحبوس هذا ماله قد احضرته قل له يقبضه مني
ويخرجني من الحبس اخذ الرجل المال ثم نظر القاضي في امر المحبوس فان لم يجد
له خصما غير صاحب المال اطلقه من السجن وان لم يقف على حقيقة من امره

اخذ

اخذ كفيلا واطلقه وكذلك ان اراد الطالب اطلاق المحبوس ولا يقبض
منه المال ولكنه اراد الرفق به فسال القاضي اطلاقه تانى القاضي في امره
لئلا يكون محبوسا لغيره ثم اطلقه بعد ذلك على ما وصفنا لك فان كان
القاضي لا يعرف الطالب ولم يات بمن يعرفه من الشهود واشكل على القاضي
امره وقال المحبوس انما حبست لهذا الرجل بالف درهم وقد احضرتها فقل
له يقبضها مني ويخرجني فان القاضي يامر هذا الرجل بقبض هذا المال باقرار
المحبوس له بذلك فاما اطلاقه فلا ينبغي للقاضي ان يطلقه بقول هذا القا
للمال لانه لا يدري لعل هذا احيله من المحبوس في رجل يسمى باسم خصمه ليطلقه
ويفلت من الحبس ولكنه اذا قبض هذا المقر له بالمال امر القاضي بالندا على المحبوس
ان القاضي يقول من كان حبس فلان بن فلان في حبس القاضي فلان بن فلان
فليحضر فانه ان لم يحضر اطلق القاضي فلانا من الحبس ينادي اياما فان يلي
انسانا يطالبه وقال حبسني نظر في امرهما على ما فسرت لك وان لم يات احد
تانى القاضي اياما ثم اخذ من المحبوس كفيلا بنفسه واطلقه من الحبس فان
قال المحبوس انه لا كفيل لي او قال ما يجب علي اعطاه كفيل وليس لي خصم
وانما كنت محبوسا لهذا الرجل الذي قبض ماله مني ولست اعطي كفيلا تانى
القاضي في امره ولم يعجل باطلاقه حتى ينادي عليه ويسيل عن خصم ان كان
حبسه بعد ذلك شهرا او نحوه على ما يرى فان اتى له خصم والا اطلقه فان قال
قايل لا ينبغي لهذا القاضي المولى ان يترك احدا من المحبسين في الحبس الا اطلقه
الا رجلا يقوم انسان بعينه بحق فيريد ذلك الانسان حبسه او انسان يأتي
بشهود عدول على احد منهم فاما من لم يحضر له خصم فان القاضي لا يحبسه قيل
له انا وجدنا هولاء محبوسين في يدي قاض والذي عندنا ان نضع امر القاضي وحبسه
على انه لم يحبس الا بامر يلزم الحبس ولا يجوز ان نقول حبسهم بظلم فيطلقهم لان
القاضي عندنا على العدالة والامانة حتى يصح عليه خلاف ذلك فان قال
قايل فاذا لم يطلقهم القاضي فانه لا ينبغي ان يعرض في امورهم بشي لانا من يحبسهم
ولا نهى عن ذلك قيل له فان قال هذا القاضي انا لا امر بشي ولا انهى فاطلقهم
البواب من الحبس هكذا يتركه هذا القاضي وذلك فانه لا ينبغي للقاضي ان
يدع البواب وذلك ولكنه يكشف عن امورهم على ما وصفت لك ويسال عن اموالهم

فاذا صح عنده شي عمل به وانفذه فان قال رجل من المحبسين حبسني القاضي
باقراري بالزنا عنده اربع مرات فحبسني ليقيم علي الحد وانا محصن او قال انا
غير محصن حبسني ليضربني حد الزنا او قال اقررت عنده بشرب الخمر فحبسني
ليقيم علي الحد فان هذا القاضي يستقبل النظر في امره ولا يلتفت الى ما كان من
اقراره عند القاضي الاول ولا الى بينة ان كانت قامت عليه ويجب على هذا
القاضي النظر في امره على الاستقبال كانه رجل حضره الساعة فاقر عنده
بهذا الذي وصفنا فينادي القاضي عليه فان حضر له خصم والا اخذ منه كفيلا
واطلقه من الحبس فاما حد الزنا فان عاد فاقر عنده بذلك تمام اربع مرات
ووصف الزنا ويسال القاضي عن عقله وامره فوجده على صحة الزمه القاضي
في ذلك ما يلزمه وانفذه عليه واقام عليه الحد وان كان قد تقادم لان حد
الزنا يقبل فيه اقرار الرجل وان كان قد تقادم واما شرب الخمر والسكر
من النبيذ فانه لا يثبت على المقر بذلك من قبل انه ان جا وليست الخمر في بطنه او لا
يوجد ريحها منه او جا بعد مضي يوم وليلة منذ شربها فاقر بذلك لم يقم عليه
يوم شربها او صبيحة ذلك اليوم لم يقم عليه الحد ولو قال رجل من المحبسين
حبسني فلان القاضي لهذا الرجل لاني قذفته قلت له يا زاني فحبسني ليقيم علي الحد
وحضر ذلك الرجل فقال حبسه لي القاضي بقذفه اياي بالزنا فخذ لي بحقي فان
القاضي يضرب له الحد وياخذ منه كفيلا ويطلقه لئلا يكون محبوسا لانسان
اخر لحق غير القذف فاما كل قذف كان قبل هذا الحد فقد دخل في هذا الحد
فان قال انسان منهم حبسني لهذا الرجل لاني قطعت يده هذه عمدا او حضر
المقر له فطلب القصاص اقتص القاضي واخذت منه كفيلا واطلقه وكذلك
كل حق يقر به احد من المحبسين لانسان فهو على ما وصفت لك فاما الاموال
الودايع فان القاضي المعزول على يدي فلان بن فلان صحت كذا وكذا من المال
وهو لفلان بن فلان فان قال القاضي المولى يسال الذي على يديه الوديعة
عن هذا المال فان قال دفعه الى القاضي فلان بن فلان وقال لي هو لفلان
ابن فلان او قال دفعه الى القاضي فلان بن فلان ولا ادري لمن هو فان القاضي
يقبل قول القاضي المعزول في ذلك وقول الذي في يديه ذلك فيجعله لمن اقر له
وكذلك الضياع والعقارات والعروض كلها اذا قال القاضي فيها شيا من

هذا

هذا او صدقه الذي في يديه او قال دفعه الي ذلك القاضي فلان ولا ادري
لمن هو فان هذا القاضي يقبل قول القاضي المعزول في ذلك ويجعله لاهله الذي
اقر لهم به لان هذا كانه شي في يدي القاضي اقر به لانسان فان اختلف
القاضي المعزول والذي في يديه ذلك المال فالقول قول الذي في يديه المال
ولا يقبل قول القاضي المعزول فيه لانه ليس في يده وانما يقبل قول الامين في ذلك
لانه في يديه وهذا اذا قال القاضي المعزول على يدي فلان بن فلان كذا لفلان
وقال الذي في يديه هذا المال الذي في يدي لفلان لانسان اخر غير الذي سماه
القاضي ولم يقر بدفعه الى القاضي الاول فالقول في ذلك قول الامين فان قال
الامين دفعه الى القاضي فلان وهو لفلان رجل اخر غير الذي سماه القاضي
فالقول في ذلك قول القاضي المعزول لانه لما قال دفعه الى القاضي فلان وهو
لفلان فانما هو بمنزلة الشاهد الذي يزعم انه له وان يدي الذي في يده
المال يد قاضي الذي اقر له به ويغرم مثل ذلك الذي اقر له به القاضي لانه
اتلفه باقراره وزعم انه اخذه من القاضي فصار في يده وهذا سبيل الودايع
والاموال التي على القاضي وامنايه على ما فسرت لك فان قال القاضي على يدي
فلان عشرة الاف درهم اصابت فلان اليتيم من تركة والده فلان وصدقه
بذلك الذي في يديه المال فان لم يدع احد من الورثة ورثة الميت هذا المال
فهو لهذا اليتيم المقر له وان حضر الورثة وقالوا هذا مال والدنا ولم ناخذ
حصصنا منه فهو ميراث بيننا جميعا على الحصص فلا يقبل قول القاضي ولا
الامين في ذلك وهو ميراث بينهم وكذلك ان كانت ضيعة او عقارا او عرضا
من العروض فالامر فيه على ما وصفت لك بعد ان يحتاط القاضي في ذلك لليتيم
ويستحلف الورثة على ما يجب عليهم فان كان مال فضل على رجل وكان القاضي
قد بين سبب المال واشهد في الصك انه لفلان اليتيم اصابه من تركة والده
فلان وان سائر ورثة والده قد استوفوا حصصهم فان هذا المال لليتيم
دون الورثة لان اشهاد الحاكم انهم قد استوفوا حقوقهم من تركة والدهم
من المال حكم عليهم بذلك وان كان القاضي اشهد ان هذا المال لفلان اليتيم
ولم يقل من تركة والده فهو لليتيم وان ادعى الورثة حقوقهم من ذلك فليس
لهم شي الا ان يبلغ اليتيم فيسال عن ذلك فان اقر لهم لزمه واما الضياع الموقوفة

يديه صح

اللاتي على ايدي الامنا فان القاضي المعزول ان كان قال صنعة كذا وكذا
حبست عندي بشهادة شهود ان فلان بن فلان وقفها على كذا وكذا او حكمت
بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته بانفاذ غلاتها في الوجوه التي سبلها واقف
الموقوف وصدقه بذلك الامين الذي ذلك على يديه فان اقر ورثته ذلك
هذا الموقوف بذلك وصدقوا القاضي فيما قال انفذ هذا القاضي هذا الوقف
باقرارهم بذلك وكذلك ان جحد الورثة ذلك فقامت بينة على قضا القاضي
المعزول بهذا الوقف او على اقرار الموقف لذلك انفذ ذلك القاضي فان جحد الورثة
ذلك فقامت بينة على قضا القاضي المعزول بهذا الوقف على اقرار الموقف لذلك
انفذ ذلك القاضي فان جحد الورثة ذلك وقالوا هذه صنعة والدنا ولم يقفها
وجا اهل الوقف يخاصمون او كانت موقوفة على الفقرا والمساكين وابواب البر
فان القاضي يستحلف الورثة على علمهم ويردها ميراثا وان لم يقسم القاضي ذلك
وقال هذه صنعة وقف على كذا وكذا وهي في يدي فلان وقال فلان صدق
امنعها في ذلك الوجه ولم يسالهم عن التفسير لانه ان سالهم عن التفسير لانه لم
ان يجحد الورثة انها وقف او يجحد ذلك من ينسبونها اليه فلا حاجة بالقاضي
الى التفسير اذا قال هي في يدي وقف على كذا قضى لك وانفذه على ما سمى
المقر ويسع للقاضي ان يحاسب الامنا على ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى
ومن غلاتهم فمن كان منهم اقامه القاضي مقام الوصي على اليتيم قبل القاضي
قوله فيما يقبل قول الوصي على ما فسرناه في باب الوصي فقد بينا ذلك وشرحناه
ومن لم يكن منهم اقامه مقام الوصي وانما جعله قيما في صنعته وقابضا
لاموالها من الغلات ونحو الضيعة وينفق على اليتيم في كل شهر كذا وكذا فان
هذا ايضا ينبغي ان يقبل قول الامين فيما انفق على عمارة الضيعة اذا ادعى ما ينفق
على مثلها في تلك المدة ويقبل قوله في اثمان الغلات وفيما صار في يده من الغلات
فان اتهم احد منهم في شي من ذلك استحلفه فان كانت لاحد منهم ارزاق ادعى
ان القاضي المعزول اجراها لهم لم يقبل ذلك الا ببينة تشهد على قول القاضي
انه قد اجرى له ذلك فان كان اخذ من ذلك شيا رده ان لم تقم له بينة على
اجرا القاضي له وان لم يكن للامنا بينة على ان القاضي اقامهم في ذلك وجعلهم
امناه فيه فلما صار هذا القاضي اليهم احضروه فقال كل واحد منهم في يدي كذا

وكذا

وكذا لهذا اليتيم او قال في يدي بكذا وكذا او وقف على كذا وكذا وقد صار في
يدي من غلاتها كذا وكذا انفقت ذلك وانفقت في عمارة الضيعة ودفعت
منه في الوجوه المسبلة كذا وكذا لم يقبل القاضي قوله فيما انفق والزمه ذلك
ولم يجز بيعه للغلات والزمه ما اخرج من يده من ذلك لليتيم او للوقف ولا
يقبل قول احد منهم في شي من ذلك ويلزمهم اياه الا ان تقوم بينة باقامة
القاضي اياه في ذلك مقام الامين فان اقام احد منهم بينة على ذلك قبل قوله على
ما فسرت لك فان قال كل واحد منهم هذه الضيعة في يدي لفلان اليتيم وهذا
وصار في يدي من غلاتها كذا وكذا او قال هذه الضيعة في يدي وقف على كذا
وكذا فصار في يدي من غلتها كذا وكذا ولم يقل بعت ولا انفقت شيا قبل قوله
قوله فيما اقر به من ذلك وان اراد القاضي استحلافه على شي من ذلك حلفه
وان قال القاضي لا اقبل منكم الجمل الا ان ترفعوا حساب ما جرى على ايديكم
سنة سنة وما عملتم به في ذلك فقال بعضهم ان القاضي الاول قد كان حاسبنا
على ما جرى على ايدينا الى وقت كذا وكذا وابرانا ولنا على ذلك بينة قبل
ذلك قبل هذا القاضي البينة واخذه بحساب ما جرى على يده بعد هذا الو
الذي ابراه فيه وان قالوا ليست لنا بينة على اقامة القاضي ايانا امنا فيما
في ايدينا ونحن نخاف ان نقر عندك بشي يلزمنا ولا تقبل قولنا فيه والذي
في ايدينا كذا وكذا فانه لا ينبغي للقاضي ان يحملهم على الاقرار وينظر في هذا
بما هو اصلح فمن كان منهم معروفا بالامانة والخير قبل قوله في الجملة واستحلفه
ان اراد استحلافه انه ليس في يده الا ما اقر به ولا اتلف منه شيا ولا وضعه
في غير وجهه ومن كان منهم غير مامون ويتوهم عليه الا داع سال مساله عن تفسير
ما جرى على يده وهو القياس في ذلك ان الامر فيهم كلهم واحد وان يكون القول
قولهم فيما اقروا به من ذلك وعليهم الايمان ولا يوخذوا باكثر منه وليس عليهم
ان يرفعوا حساب ما جرى على ايديهم اذا قالوا ما في ايدينا الا هذا الذي اخبرنا به
فان كان القاضي الاول مات فولي هذا القاضي مكانه كان السبيل فيما في ايدي
الامنا من الاموال والضياع والعروض في اقرار المحبسين على ما فسرت ووصفت
وبالله التوفيق

موت القاضي

قال ويقبض هذا القاضي ديوان القاضي
الميت ويتبع ما فيه مما يحتاج اليه من تعرف اموال الناس وما على ايدي الامنا

مرّ ذلك ويعرفونه بما وصفت وينبغي للقاضي ان يتعرف من بالبلد الذي وليه من
العدول واهل الفقه والامانه ان قدر ان يتعرف ذلك قبل ان يرد البلد فعل
فان لم يمكنه فاذا دخل البلد بعث الى رجل رجل ممن يسمى له فقال له من في هذا
البلد من اهل الفقه والامانه ويسال بعضهم عن بعض ويكتب اسما من يسمى له
كل رجل منهم فان سمي له اوليك الذين كانوا يسموا له قبل ان يدخل البلد سال بعد
ذلك عن اصلح هولاء والمقدمين منهم ثم لا يزال يسال بعضهم عن بعض ويكتب
اسما من يسمى واحدا واحدا سرا حتى يجتمعوا على قوم وان يسموا له غير الذين كان عنده
ثم يسال هولاء الذين قد اجمعوا له على عدالتهم عن قوم من اهل المحال في كل محله ويتقصى
معرفه ذلك باكثر ما يمكنه ويجد السبيل اليه فاذا احتاج الى المسيله عن الشهود
في المحال سال اوليك وغيرهم ان عرف لها احد غيرهم **باب القاضي يقضي في
المسجد وكيف يصنع** قال حدثنا هشيم قال اخبرنا هشام بن ابي هشام مولى
لقريش قال سمعت الحسن يحدث قال اتيت مسجد المدينه ذات يوم بالهاجره فاذا
انا بابن عفان قد كوم كومه من الحصا ووضع رداه ثم اتكى فاذا رجل حسن الوجه حسن
اللحية واذا بوجنتيه نكتات من اثر الجدري واذا الشعر قد كسا ساعديه قال
لحاه سقا معه قربة له فخاصم رجلا قال فجعل ينظر فيما بينهما عبد الله بن محمد
قال اخبرنا عباد بن العوام عن حصين قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يقعد
القاضي في مسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وقال الله تعالى انما المشركون
نجس سلمان صاحب البصري قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن
جابر عن القسم ان عمر بن عبد العزيز كتب ان لا يقضي القاضي في المسجد عبد الله بن محمد
وسلمان قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد قال رايت
الحسن وزراره بن اوفى يقضيان في الرحبه خارجا من المسجد عبد الله بن محمد
وسلمان قالا حدثنا عبد الرحمن عن ابن المبارك وعبد الرحمن بن قيس قال
رايت يحيى بن يعمر يقعد في الطريق يقضي قال سلمان في حديثه قال ابن المبارك
عن رجل قال اتيت يحيى بن يعمر في منزله قال فقال القاضي لا يوتى في منزله
حدثنا وكيع عن سفيان عن جعد بن ذكوان عن شريح انه كان اذا كان يوم
مطير قضى في داره سلمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
الاسود بن شيبان قال رايت الشعبي يقضي في المسجد قال ورايته يخطب

بالسواد

[margin: قال حدثنا عبد الله بن محمد]

بالسواد عبد الله بن داود عن طالوت قال رايت شريحا يقضي في المسجد معاذ
ابن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر عن الحكم بن عتيبه قال رايت
شريحا يقضي في المسجد وعليه مطرف خز وكان يجلس حتى يقضي بين الخصوم فاذا كان
الغد اجتمعوا اصاح فيهم افطالمون بالكيل يحيى العبدي قال حدثنا سلمه بن رجا
عن اسرايل وجابر ان عامرا كان يقضي بين اليهود والنصارى والمجوس والنسا الذين
لا يصلين على باب داره وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ينبغي للقاضي ان يجلس للحكم
في المسجد الجامع فانه اشهر المجالس وارفقه بالناس واحرى ان لا يخفى على من اراد مجلس
القاضي قال وان جلس في مسجد حيه او في داره فلا باس بذلك وجلوسه في المسجد
الاعظم ارفق بالناس واذا دخل القاضي المسجد فاحب الي ان يبدي فيصلي ركعتين او
اربعا الى ذلك سهل عليه ويدعوا الله تعالى بعد صلاته ان يوفقه ويسدده للحق
ويعصمه عن معاصيه ثم يجلس للحكم فيستقبل القبلة بوجهه ويكون الناس امامه
بالبعد منه حيث لا يسمعون ما يدور بينهم وبين من يتقدم اليه من الخصوم ويضع
القمطر الى جانبه عن يمينه وقد اخرجها القيم وحملها بين يديه من منزله الى المسجد
ويجلس كاتبه ناحية عنه حيث يراه وان اراد ان يجلس معه قوما من اهل الفقه
والامانه اجلسهم قريبا منه ثم يفتح القاضي القمطر وان فتحها قيمه او كاتبه من غير
ان يدخل واحد منهما يده فيها فلا باس بذلك ثم يخرج رقاع ذلك اليوم فيفتحها ويحطها
بين يديه ثم لا يقدم رقعة على رقعه ثم يدعوا برقاع الشهود ولا فاذا تقدم
اليه الخصمان سال المدعي وهو صاحب الرقعة عن دعواه فاذا ادعى شيا معلوما
مثل مال سماه من ورق او غيره او شيا مما يكال او يوزن فسمى كيل ذلك ووصفه
بجوده او غير ذلك اقبل على المدعى عليه ساله عما ادعى عليه خصمه فان اقر له
بشي اخذ جوامع اقراره في رقعه ووضعها بين يديه وبعث بها الى الكاتب ليكتب
اقراره فاذا قرى عليه محضره قابله بالرقعه التي عنده فاذا استوى ذلك دفع القاضي
بخطه في اسفل المحضر قرى على هذا المحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان واقر
فلان بن فلان عندي لفلان بن فلان بجميع ما سمي من اقراره في هذا الكتاب ان كان
القاضي يعرف المقر بالحق والمقر له وان كان لا يعرفهما كتب اقر عندي الرجل الذي ذكر انه
فلان بن فلان للرجل الذي ذكر انه فلان بن فلان الذي حضر معه بجميع ما سمي من اقراره
في هذا الكتاب وان جحد المدعى عليه دعوى المدعي قيل له اقبل المدعي وقال له هذا كذا

[margin: وجلوسه في المسجد الاعظم ارفق بهم]

ما ادعت فان قال له استحلفه لي على دعواي ساله الك بينة على دعواك هذه
فان قال نعم فان كان القاضي يرى استحلاف المدعى عليه مع دعوى المدعي ان له
بينة حلفه له وقد فسرنا ذكر الاستحلاف في باب اليمين وان قال المدعي بينتي
حاضرة فاسمع منهم دعى بهم وقد حفظ القاضي دعوى المدعي ثم يسمع من شهوده
فان كانت الشهادة موافقة الدعوى اخذ القاضي جوامع الشهادة في رقعة
تكون بين يديه وبعث بهم الى الكاتب فكتب فاذا قرئ عليه قابل به الرقعة التي
عنده فاذا وافقت الرقعة المحضر وقع بخطه قرئ هذا المحضر على محضر من
الشهود المسمين في هذا الكتاب وبمحضر من فلان وفلان وشهد هولا الشهود
المسمين فيه عندي بجميع ما سمي ووصف من شهاداتهم في هذا الكتاب وذلك بعد
ان تسال المدعي عند قراته المحضر كذا ادعيت ويسال الخصم عن انكاره واقراره
ان كان اقر ببعض وانكر بعضا كذا انكرت او اقررت ويسال الشهود هكذا اشهدتم
قال ولا ينبغي للشاهد اذا جلس بين يدي القاضي ان يبتدا القاضي بما عنده من
الشهادة حتى يقول له القاضي تشهد ثم يسال القاضي واحدا واحدا عن شهادته
ويقف عليها ويتكلم بها فان قال احد الشهود اشهد على مثل شهادة صاحبي هذا
للشاهد معه وقد شهد ذلك الشاهد عند القاضي في ذلك المجلس اذا كانوا جماعة
فشهد واحد منهم ووصف الشهادة فقال الباقون نشهد على مثل شهادة هذا
لم يقبل ذلك القاضي منهم حتى يتكلم كل شاهد بشهادته او تكون الشهادة على
كتاب يقراه بعضهم او يقرا عليهم ثم يوقف القاضي واحدا واحدا منهم حتى يقول
اشهد ان فلان بن فلان العلاني هذا اقر عندي بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب
لفلان بن فلان العلاني هذا الذي حضر وادعى ذلك فان كان الاقرار الذي في
الكتاب من المدعي والمدعى عليه وفهم القاضي حتى يقولوا نشهد ان فلان بن فلان
هذا اقر عندنا بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب على ما قرئ فيوقف واحدا
واحدا على ما وصفت لك وان كانت الشهادة على ميت حضر وصيه او وارثه
او على غايب حضر وكيله يخاصم المدعي فينبغي للقاضي ان يوقف كل واحد من
الشهود على شهادته فان شهد وا على الميت او الغايب فسموه ونسبوه الى ابيه
فقط لم يقبل القاضي ذلك حتى ينسبوه الى جده او الى قبيلته او الى صناعته
او الى شي يعرف به لم يقبل ذلك وان كان في تلك القبيلة او الصناعة اخر على

مكذا الاسم

ذلك الاسم لم يقبل ذلك حتى ينسبوه الى شي يتبين به وان ادعى المدعي
دارا في يد المدعى عليه فانه ينبغي للقاضي ان يقبل على المدعي ويقول له
سمي البلد الذي فيه هذه الدار وموضعها من البلد وحدودها
ثم يسال المدعى عليه بعد ذلك عن الدعوى وكذلك ان ادعى ضيعة
او عقارا كاينا ما كان لم يسال القاضي المدعى عليه عن ذلك حتى تقع
معرفته من قبل المدعي وان ادعى المدعي عبدا في يدي المدعى عليه لذلك
وكذلك اذا ادعى امة او ثوبا او عرضا من العروض واحضره سال القاضي
المدعى عليه عن دعوى المدعي لذلك وان ادعى شيا من ذلك وليس يخاصم
معه سال القاضي المدعي عن ذلك وعن جنسه وعن قيمته كم هي ثم
يسال المدعى عليه بعد ذلك وقد شرحنا هذا في باب اليمين وفسرناه
وكيف سوال القاضي المدعي عن دعواه **باب حال ما يجوز للقاضي**
ان يقضي فيه وما لا يجوز قال ولا يجوز للقاضي ان يجلس للقضا وهو
غضبان ولا ضجر ولا جايع ولا كظيظ من الطعام ويكون جلوسه عند
اعتدال امره ويجعل سمعه وفهمه وقلبه الى الخصوم ويسوي بينهم
في الاقبال عليهم والنظر في امورهم ولا يمازح الخصوم ولا احدهما
ولا يضحك في وجه احدهما ولا يساره ولا يومي اليه بشي دون خصمه
ويسوي بينهما في الجلوس بين يديه ويتفقد من ذلك ما يلزمه ويجب
عليه تفقده وينبغي للكاتب اذا كتب محضرا ان يكتب اسم المدعي
واسم ابيه واسم جده وكنيته وصناعته وقبيلته او ما يعرف به
وان كان القاضي لا يعرفه حلاه الكاتب وكذلك المدعى عليه وكذلك
الشهود الا انه يكتب مواضع منازلهم ومحالهم ومصلاهم ويخرج
اسما الشهود وحلاهم ومنازلهم ومصلاهم في رقعة ويشدها في
راس المحضر للمسالة عنهم ان كان القاضي لا يعرفهم فان كان القاضي يعرفهم
لم يحتاج الى ذلك وان كان الشهود شهدوا على صك او سجل او وصية
او وكالة في كتاب نسخ الكاتب ذلك الكتاب في المحضر واذا كتب
الكاتب محضرا امراة واراد ان يحليها فانه ينبغي ان يترك موضع
الحلية حتى يصير الى القاضي فيكون القاضي هو الذي يحليها ويكتب

الكظة ما كان من البطنة وهي ثقل يعتري من امتلاء الطعام نظم الطعام ... حتى لا يطيق النفس فاحرك

حليتها في المحضر ولا يبرزها للكاتب فينظر القاضي الى وجهها وحليتها
ويملي على الكاتب ذلك ان كانت مدعية او مدعا عليها او كانت
شاهدة ولا بد من حليتها وان راى القاضي ان يقلد ذلك الكاتب
فيكون الكاتب هو الذي يحليها فاذا قرا المحضر على القاضي
نظر القاضي الى وجه المراة والى حليتها فعارض ما كتب به الكاتب
نقل ويعمل القاضي في ذلك بما هو احوط واجود واستر وان حضر
القاضي قوما غربا يخاصمون اليه احدا من اهل المصر يطالب غريبا
فقد ينبغي للقاضي ان يبدا بهم ويسمع منهم ويحكم لهم في اول مجلسه
الا ان يكونوا كثيرا يشغلونه عن لقاء الناس فيجعل لهم وقتا من الاوقات
ولا يحبسهم عن سفرهم الا ان يحبسهم او يكون خصومتهم تطول فيكونوا
اسوة اهل المصر في التقدم ولا باس ان يشهد القاضي الجنازة ويعود
المريض ويجيب الدعوة اذا كانت دعوة عامة للجماعة وان كانت
خاصة لم يحضرها لذلك الا ان يكون الداعي له قرابة وليس بخصم والله اعلم

اذا كان خصما الى المدعي المصر غريبا يقدم دعواهم على سائر الخصوم الخ

او غريبا يطالب بعضهم بعضا او كان احد من اهل المصر

باب القاضي يجلس معه غيره

قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا زيد بن الحباب
قال حدثني عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع
المخزومي قال حدثني عبد الرحمن بن سعيد قال رايت عثمان
ابن عفان جالسا في المسجد فاذا جا الخصمان قال لهذا ادع
عليا وقال لاخر ادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا جاؤا اجلسوا قال لهما تكلما فاذا تكلما ثم يقبل
عليهم فيقول ما ذا يقولون فان قالوا ما يوافق قوله امضاه عليهما
ولا ينظر هو بعد فيقومان وقد سلما علي بن عبد الله قال
حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال
قال رايت شريحا جالسا في القضا في المسجد معتما بعمامة
بيضا قد القى طرفها بين كتفيه عليه مطرف خز ورايت
ناسا من العلما يجالسونه منهم ابو عمرو الشيباني والشعبي عبد الله
ابن محمد قال حدثنا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال

بلغ مقابلة

قال رايت

١٢٦

قال رايت شريحا يقضي وعنده ابو عمرو الشيباني واشياخ
نحوه يجالسونه على القضا علي بن عبد الله قال حدثنا حميد
ابن عبد الرحمن الرواسي قال سمعت الاعمش قال قال لي القسم
ابن عبد الرحمن لو انك جيت فجلست الى يحيى في مجلس القضا قال
فجلست اليه فاختصم اليه خصمان فاخذ عليه الاعمش فيه فقال
ابن قلت ذاك لعبد قال عبد الله اذا علم احد كم فليتفقه والا
فليتعلم ولا يستحي عبد الله بن محمد قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش

بياض بياض

قال قال لي القسم بن عبد الرحمن اجلسوا الي وهو يقضي بين الناس على رحبة
قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابي يذكر ذلك قال رايت محارب
ابن دثار يقضي والحكم وحماد احدهما عن يمينه والاخر عن شماله والخصوم بين
يديه يعقب على هذه المراة وعلى هذا امرا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن ادريس
عن ابيه قال قال محارب بن دثار فذكر نحوه علي بن عبد الله قال حدثنا هشيم
ابن يوسف قال حدثنا معمر عن ايوب عن محمد قال كانوا يرون للامير ما ليس
للقاضي الامير يدني منه ويقعد من شا والقاضي ليس له ذلك انما يقضي بالعدل في
حقوق الناس لا يؤثر احدا على احد في مجلسه اذا قضى بين الناس معاذ بن اسد
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
كانوا يرون للامير ما ليس للقاضي يقول يدني من شا ويبعد منه من شا والقاضي
ليس له ذلك انما يقضي بالحق في حقوق الناس لا يؤثر احدا على احد في مجلسه اذا
قضى معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسمعيل المكي عن
الحسن بن علي بن ابي طالب قال نزل به ضيف فساله عن شي ثم قال الك خصم قال
نعم قال فتحول فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا الخصم
الا مع الخصم وقال ابو حنيفة لا باس ان يجلس القاضي معه من يثق بدينه وامانته
ويفقهه في مجلس الحكم قريبا منه حيث يسمع كلامه وكلام من يحضره من
الخصوم ولا ينبغي له ان يشاور من يحضر من الخصوم في شي مما يتقدم اليه فيه لكي
لا يعرف الخصوم ما يريد ويرى القاضي ويعرف من يشاوره وما يعزم عليه رايه

فيما يريد ان يحكم به ولعل الامر اليوم على ما كان في زمن عثمن ومن بعده وذلك
لان الناس قد تغيروا وفسدوا فالتحرز منهم احوط فان اراد القاضي مساوية
جلسايه في شي ورده عليه في مجلسه من ذلك الحكم شاورهم وناظرهم بعد قيام الخصمين
من بين يديه وان كره القاضي ان يجلس معه احد لخصومتهم او لغير ذلك لم يجلس
احد وجلس وحده اذا كان عالما بالقضا وان كان غير عالم بد فاولى الاشيا به
مناظرة الفقها في امره وما يرد عليه وان يجلس معه قوم من اهل الفقه نحوا حالي
باب القاضي يشاور قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن
المبارك قال حدثنا معمر عن الزهري قال قال ابو هريرة ما رايت احدا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مشاورة منه لاصحابه معاذ قال حدثنا
عبد الله قال اخبرني السري بن يحيى قال سمعت الحسن يقول في هذه الاية
وامرهم شورى بينهم قال انه ما تشاور قوم قط الا وفقهم الله تعالى لافضل
ما يحضرهم معاذ قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا بن فضالة قال
حدثنا الحسن قال كانوا يقولون قال ما حزب قوم قط فاجتمعوا فتشاوروا وافترقوا
عن مشورة الا وفقهم الله عز وجل لاصوب ذلك وارشده قبيصة بن عقبه
قال حدثنا سفيان الثوري قال قال ابو الزناد الرجال ثلثه رجل ونصف
رجل ولا شي فالرجل الذي له راي لا يحتاج الى راي غيره ونصف رجل الذي لا راي له
فاذا حزبه امر شاور ذا الراي ولا شي الذي لا راي له ولا يشاور قال واذا ورد
على القاضي حكم من الاحكام نظر في ذلك فان كان ما نزل به الكتاب او جات به
السنة فلا حاجة به الى المشاورة فيه وان كان شي لم يات في الكتاب ولا في السنة
احتاج فيه الى مشاورة اهل العلم فينبغي له ان لا يعجل في ذلك بحكم حتى يتشاور من
يثق بدينه ورايه وعلمه ود بنده فاذا افتوا على شي امضاه وان شاور رجلا واحدا
في ذلك اجزاه والله اعلم

باب الحكمة وفصل الخطاب

قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا علي بن مسهر عن اشعث عن الحكم
في قوله تعالى وفصل الخطاب قال العلم بالقضا عبد الله بن محمد قال حدثنا
علي بن مسهر عن الحكم عن شريح قال الشهود والايمان عبيد الله بن موسى
قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن زياد قال فصل الخطاب اما بعد عبد الله
ابن محمد قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال الشهود والايمان

الفضل

والدمع

بلغ مقابله

١٤

الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال
فصل الخطاب قال الخصوم معاذ بن اسد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا
بن المبارك قال حدثنا شعبة عن شريح نحوه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
قال الشهود والايمان ابو داود الطيالسي وهشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن شريح نحوه واتيناه ابو نعيم قال حدثنا مسعر عن ابي حصين
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال ان داود عليه السلام لما امر بالقضا قطع به فامرهم
ان يسلهم الشهود قال وامرهم فليحلفوا باسمي او بي قال والخطاب الخصوم
عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله تعالى يوتي الحكمة
من يشا قال ليست بالنبوة ولكنه العلم والقران والفقه ابو عبيد قال حدثنا
عباد بن عباد المهلبي عن مزاحم بن زفر قال قدمت على عمر بن عبد العزيز في وفد
من اهل الكوفة فسالنا عن بلدنا واميرنا وقاضينا قال خمس اذا اخطا القاضي
منهن خصلة كانت فيه وصمة ان يكون فهما وان يكون حليما وان يكون عفيفا
وان يكون صليبا وان يكون عالما سوولا عن العلم والله اعلم

باب ما جا من النهي ان يقضي القاضي وهو غضبان

قال حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا الثوري
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان عبد الله بن محمد قال
حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة ان اباه كتب الى ابن له وكان له على قضاء سجستان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان عامر بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن جهضم وابو همام قالا حدثنا
معتمر بن سليمان قال قرات على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان شريحا كان اذا
غضب قام وترك القضا عبد الله بن محمد قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا
داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح قال ما شددت على لهوات خصم ولا لقنته
حجته قال ولا ينبغي للقاضي ان يقضي وهو غضبان لما جا في ذلك لانه لا يامن

الدخل في ذلك والغلط واذا غضبت فينبغي ان تقوم عن القضاء او يصبر في مجلسه
لا يقضي حتى يسكن غضبه والله اعلم

باب القاضي اذا جاع

قال حدثنا
محمد بن عبد الله عن الرقاشي قال حدثني القسم بن عبد الله بن عمر قال حدثني ابو طوالة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي
القاضي الا وهو شبعان ريان محمد بن جهضم وابو هما قالا حدثنا معتمر بن سليمان
قال قرات على فضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان شريحا كان اذا جاع لم يقض يحيى بن
محمد العبدي قال حدثنا سلمه بن رجا قال حدثنا عبد الله بن ميسره عن
ابي حريز ان شريحا كان اذا غضب او جاع لم يقض بين الناس يحيى قال حدثنا
سلمه بن رجا قال حدثنا ابو العلا قال حدثني ميمون بن مهران قال بعث عمر بن
عبد العزيز قال لا تقضي على غضب ولا على ضجر وليكن من رايك الحلم عن الخصوم واعلم
انه لا خير في قضا الا بفهم ولا خير في فهم الا بحكم ولا خير في حكم الا بفصل ولا خير
في فصل الا بعدل والله اعلم

باب في اخذ الارزاق

قال حدثنا معلى
ابن اسد وسليمان قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن نافع ان عمر كتب
الى ابي عبيدة ومعاذ بن جبل بالشام ان انظرا رجالا من اهل العلم من الصالحين
من قبلكم فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم من الرزق عبد الله بن محمد قال
حدثنا ابو معاويه عن نافع قال كان زيد بن ثابت ياخذ على القضاء اجرا الفضل
ابن دكين قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابي ليلى قال بلغني ان عليا رزق شريحا
خمسمائة درهم ابو بكر بن ابي الاسود قال حدثنا اسحق بن الربيع قاضي المداين قال
حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة قال حدثنا اسمعيل بن امية عن الزهري
قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على
مكة اربعين اوقية في السنة قال اسحاق ولا ادري اذهبا ام فضة ابو بكر قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن ابي الاسود عن الاشعث عن ابن سيرين
ان عمر بن الخطاب رزق ابا موسى ستة الاف في السنة وهو على البصرة واعطى عثمن
ابن ابي العاص ارضا بالمدينة في عمالته عبد الله بن محمد قال حدثنا يزيد بن هرون
عن هشام عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ القاضي رزقا من بيت مال
المسلمين ابن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن
مسروق انه كان على القضا وكان لا ياخذ رزقا وكان شريح ياخذ عبد الله بن محمد

قال حدثنا

حط
لزم على الحاكم ان يكون
شبعانا بخبر جايع
وريان لم

ان شريح لا يقضي
جايعا الخ
وغضبا

ان عمر رضي الله عنه واخباره
بتوسيع الرزق على
القضاة والعلماء المباشرين
باب القضا بعمال الشام

حط
رزق رسول الله عليه السلام
عتاب بن اسيد
اربعين اوقية

ن

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش عن القسم عن مسروق انه كان
لا ياخذ على القضاء رزقا وذكر عن القسم نحوه موسى بن مسعود قال
حدثنا الثوري عن ابي حصين عن الهيثم عن عمر قال لا ينبغي لقاضي المسلمين
ان ياخذ على القضا اجرا ولا صاحب مغنمهم عبد الله بن محمد قال حدثنا
محمد بن مروان البصري عن يونس بن ابي الفرات عن الحسن قال اكره ان
اخذ على الحكم اجرا قال ولا باس ان ياخذ القاضي رزقا من بيت المال
لانه عامل من عمال المسلمين في مصالحهم وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقة
سهما للعمالة ولما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من استعملنا
منكم على عمل فان لم يكن له امراة فليتزوج ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما
ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا وقد راينا ابا بكر وعمر فرضا لانفسهما
من بيت المال ما يقيمهما وعلى هذا امر الائمة والناس وانما ينبغي للقاضي ان
يفرض له ما يكفيه ويوسع عليه حتى لا تتشره نفسه الى اموال الناس

باب الرشوة في الحكم

قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن
عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرتشي في الحكم ابو بكر الضرير قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن
عن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال كنت مع عمي ابي سلمة بن
عبد الرحمن بالاسكندرية عند عبد العزيز بن مروان فدخل عليه فعرف
له فضله وشرفه وكان البواب بعد ذلك مسيئا اليه فقال يا ابن اخي ان من
من صاحبي لحسن والي لا ارى هذا يسيء الي فقلت لو اعطيته شيا فقال
لئن اعطيته ولقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي او قال
الراشي والمرتشي في النار لا ادري ذلك قال حفص بن عمر واسمعيل قالا حدثنا
حماد بن سلمة عن حبيب الشهيد عن محمد بن سيرين قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي او قال الراشي والمرتشي في النار لا يدري
حماد ايهما قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال
حدثنا ليث بن ابي سلمة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ادريس عن ثوبان
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش الذي يمشي
بينهما عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا هشيم عن عبد الملك عن سلمة بن كهيل

عن علقمة ومسروق عن عبد الله انهما سالاه عن السحت فقال الرشوة قالا
في الحكم قال ذاك الكفر حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة
عن عطا الخراساني عن ابي حمزة يعني عبد الله السكوني قال قال علي بن ابي طالب
الرشوة في الحكم من السحت عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلا
عن ابيه عن جده قال خطب علي وبيده قارورة فقال ما اصبت بها
منذ دخلتها الا هذه القارورة اهداها الي دهقان الفضل بن دكين قال
حدثنا يوسف قال اهدى الاصبهبذ الى عبد الحميد الفين الفا واقل فكتب
الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه ان كان يهدي لك وانت بالجزيرة فاقبلها والا
فاحسبها من الخراج حفص بن عمر قال حدثنا محمد بن زياد قال حدثنا رجا
ابن ابي سلمة قال قال الحسن بن رستم لعمر بن عبد العزيز يا امير المومنين ما لك لا تقبل
الهدية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها قال انها كانت
على عهد رسول الله هدية وانها اليوم رشوة عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير
عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال الرشوة في الحكم سحت عبد الله قال
حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة قال قال علي بابان من السحت ياكلهما
الناس الرشا ومهر الزانية عبد الله قال حدثنا اسحق بن منصور عن عبد الله
ابن عمرو بن مرة عن ابيه قال سالت سعيد بن جبير عن السحت فقال الرشا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن ابي قزعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
هدايا الامرا غلول مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي معاذ عن طاوس
قال هي سحت عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ليث عن ابي الخطاب
عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرتشي يعني يعني الذي يمشي بينهما ابو عامر العقدي قال حدثنا ابن ابي ذيب
عن خاله الحرث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي موسى بن مسعود قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي حصين عن شريح قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي عبد الله بن محمد قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الحرث بن عمير عن يحيى بن سعيد
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة الى اهل خيبر اهدوا له
بردة فقال هو سحت عبد الله قال حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال

كتب

كتب عمر الى اهل العراق ان لنا هدايا دهاقيننا محمد بن عبد الله وعبد الله بن محمد
قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال قدم معاذ من اليمن برقيق في
زمن ابي بكر فقال له عمر ادفعهم الى ابي بكر فقال معاذ ولم ادفع اليه رقيقي فانصرف
الى منزله ولم يدفعهم فنام ليلته ثم اصبح من الغد فدفعهم الى ابي بكر فقال له
عمر ما بدا لك قال رايت فيما يرى النائم كاني اوتى بالنار اهوي فيها فاخذت بحجزتي
تمنعني من دخولها فظننت انهم الرقيق قال ابو بكر هم لك فلما انصرف الى
اهله قام يصلي فراهم يصلون خلفه قال لمن تصلون قالوا لله قال اذهبوا
فانتم لله عز وجل عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل
ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما جا قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال
رجال نوليهم امورا مما ولانا الله تعالى فيجي احدهم فيقول هذا لكم وهذا اهدي
لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ياتيه هديته ان كان صادقا علي بن عبد الله
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال سمعت ابا حميد
الساعدي يقول سمع اذني وبصر عيني وسلوا زيد ابن ثابت ثم ذكر
الحديث نحوه حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا يوسف بن سعد عن عاصم
عن زر عن عبد الله قال السحت الرشوة عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين
قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا استعمل رجلا من
بني اسد يقال له ضبيعة بن زهير فلما جا قال يا امير المومنين اهدي لي في
عملي شي وانبيك به فان كان حلالا اكلته والا فقد اتيتك واتيتك بها فقبضها
علي وقال لو جلستها كانت غلولا موسى بن مسعود قال حدثنا حماد بن سلمة
ابن دينار عن رجال المقدام ان عمر بن عبد العزيز نزل منزلا بالشام فاهدي له
تفاح فامر برده فقال عمرو بن قيس يا امير المومنين اما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياكل الهدية فقال يا عمرو ان الهدية كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هدية وانها اليوم رشوة قال فقام رجل من اهل بيته
يقال له هشام وكان عمر يعرفه بصلاح فقال يا امير المومنين لو امرت به لقوم
فاعطيتهم ثمنه واكلته فامر به لقوم واعطاهم ثمنه يحيى الحماني وعبد الله بن محمد

قال حدثنا وكيع عن ابي العميس عن القسم ان عبد الله بن مسعود انه أخذ في
ارض الحبشه فرشاهم حتى خلوا سبيله يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب قال اخذ بسارق بمكه فرشاهم طاوس دينارا حتى خلوا سبيله
يحيى قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن وحجاج عن عطا وحجاج عن
عمرو عن جابر بن زيد قالوا لا باس بالرشوه اذا خاف الرجل على نفسه الظلم يحيى
قال حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار سمع جابر بن زيد يقول لم نجد في
زمان عبيد الله بن زياد شيا انفع لنا من الرشا عبيد الله بن محمد وابراهيم الرمادي
قال حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول لم نجد في ذلك الزمان
شيا انفع لنا من الرشا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن عثمان بن ابي الاسود عن مجاهد قال اجعل مالك جنه دون دينك ولا تجعل
دينك جنه دون مالك عبد الله قال حدثنا هشيم عن الحجاج عن عطا عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد والشعبي قالا لا باس ان يصانع عن نفسه وماله
اذا خاف الظلم عبد الله بن محمد قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثل ذلك
عبد الله بن محمد قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن كان لا يرى باسا ان يعطي
الرجل من ماله ما يصون به عرضه الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال بعثني عمر في حاجه الى بعض ولده ان ادعوه
له ونهاني ان اخبره لاي شي يدعوه فدعوته فسال عما يدعوه ابوه فابيت
ان اخبره قال اخبرني على ان ارشوك هذه الدجاجه وهذا الديك فقلت
على ان لا تخبر عمر قال نعم فرشاني فاخبرته قال فلما رجعت الى عمر قال خبرته
قال فوالله ما استطعت ان اقول لا فقلت نعم قال ارشاك قلت ديك ودجاجه
هند يتين قال فاخذ بيساره بيدي واخذ الدرة بيمينه قال فجعل يضربني
وجعلت انزو احيا او جعي ضربا وجعل يقول انك لجرى انك لجرى عبد الله بن محمد
قال حدثنا حفص بن غياث عن صالح بن حي عن الشعبي قال لان اعطي درهما
في النائبه احب الي من اعطي خمسه دراهم في غير ابصر فيها عبد الله بن محمد قال
حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي اسحاق ان ابا ميسره كان يعطي في النائبه
قال ابو بكر ولو ان رجلا ابتلي بسلطان جار جار عليه في نفسه او في ولده او
في احد من اهله او في ماله فصانعه بشي ورشاه على ان يدفع ذلك الجور عنه

رجونا

اخذ الرشوه من السارق وخلي سبيله ودرهما

الرجل صح

قال ارشاك قلت نعم صح

١٤٢

رجونا ان لا يكون اثما في ذلك ولو ان رجلا طالب رجلا بحق من الحقوق
ونازع في ذلك الى قاضي فرشاه على ان يحكم له بذلك الحق والذي يطالب به
هو حق واجب له لم يسع الرجل ذلك فاما القاضي فاذا قبل الرشوه سقطت
عدالته وظهر فسقه وان حكم للذي رشاه بحق والذي حكم به حق لازم
ليس فيه جور ولا ظلم كان هذا الحكم باطلا لا يحل لاحد من القضاة يصح ذلك
عنده ان ينفذ ذلك الحكم ولكنه يرده ويبطله وان رشا الطالب وكيل القاضي
او كاتب القاضي او احدا في ناحية القاضي على ان عمل له في انفاذ الحكم له بذلك الذي
الذي يطالب به وهو حق له واجب والقاضي لا يعلم ذلك فالرجل اثم كما فعل من
ذلك واما ما حكم له به فمضى نافذ لا يرد ولا ينبغي للقاضي ان يقبل من احد هديه
الا من رجل كان يهاديه قبل ان يلي الحكم وليست له خصومه فان كانت
له خصومه وكان يهاديه قبل ولاية الحكم فلا ينبغي له ان يقبل منه هديه
ما دامت له خصومه وان قبل منه هديه بعد الخصومه لم يسقط بذلك عدالته
والله اعلم **باب القاضي يسلم على الخصوم** حدثنا سليمان قال حدثنا وكيع عن خالد بن
عبد الرحمن عن محمد بن سيرين ان شريحا كان يسلم على الخصوم عبد الله بن محمد قال
حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شريح يسلم على الخصوم
اذا جاءه واذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الناس فاما اذا جلس مجلس
الحكم فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم وان سلموا عليه في مجلس الحكم فلا باس بان يرد
عليهم السلام ولا ينبغي للقاضي ان يكلم احد الخصمين بشي الا بشي مما هما فيه ولا ينظر
الى احدهما دون الاخر فان ذلك مكسرة لخصمه والله اعلم

باب القاضي يولي القضاة ما بيده رجل يقر عنده بشي

قال ولو ان رجلا
ولي القضا على مصر من الامصار فلم يخرج من الموضع الذي فيه الخليفه فقال
له ان لي حقوقا قبل اناس في البلد الذي وليته وقد وكلت هذا الرجل يطلب
حقوقي في ذلك البلد ويقبضها والخصومه فيها والقاضي يعرف الموكل والوكيل
ففي قول ابي حنيفه لا يسمع القاضي منه ولا يقبل ذلك فان حضره الوكيل في البلد
الذي وليته امره باحضار بينه على الوكاله فاما ابو يوسف ففي قوله ان القاضي
اذا صار الى البلد وحضره الوكيل يريد يطالب بحقوق الذي وكله انفذ له

الوكالة وجعله خصما في كل حق من الحقوق للموكل الا ترى ان الموكل لو كان اشهد
القاضي قبل ان يلي الحكم انه قد وكل هذا الرجل في طلب حقوقه في ذلك البلد
ثم ان القاضي ولي الحكم بعد ذلك اما كان له ان يحكم بعلمه وقال ابو يوسف للقاضي
ان يحكم بما علمه قبل ان يلي الحكم وكذلك لو كان حكى ولي القضاء رجل يعرفه فقال
قال له فلان وصي في جميع تركتي وتوفي الرجل وصار القاضي الى البلد الذي وليه
واتاه الوصي يخاصم في حقوق الميت فان القاضي ينفذ له الوصية في قول ابي يوسف
وكذلك لو ان رجلا حضره بعد ان ولي فقال له ان فلان بن فلان الفلاني من
اهل البلد الذي وليته ونسب ذلك الرجل الى ما يعرف به وهو يطالبني بحقوق
وقد وكلت فلان بن فلان هذا بخصومته جايز على ما قضى به عليه وله في ذلك
وقبل الوكيل الوكالة فان القاضي اذا صار الى ذلك البلد وحضره الوكيل يخاصمه
ذلك الرجل وجعله القاضي خصما لذلك الرجل وكذلك لو حضر رجلان قبل ان
يصير الى البلد الذي وليه فاقر له رجل بحق من الحقوق ثم صار القاضي الى عمله
وخاصم الطالب اليه واحضره المطلوب فانه يلزمه اقراره ويأخذه به وكذلك
كل حق يقر به رجل لرجل عنده قبل ان يصل الى عمله وكل امر يعاينه القاضي مما يجب
به حق على رجل ثم تخاصم اليه في ذلك في بلده فانه ينفذ جميع ذلك كله ما خلا الحدود
فانه لا ينفذها وكل امر يريد رجل ان يثبته عند هذا القاضي ببينة يقيمها عنده
وذلك قبل ان يصل الى عمله فان القاضي لا يقبل ذلك ولا يسمع من شهوده في غير عمله
والله اعلم

باب القاضي ينظر في القصص

حدثنا وكيع عن فرات بن احنف عن ابيه ان رجلا دفع الى شريح قصة فقال انا لا
نقرأ الكتب . ابراهيم الرمادي وعمرو بن عون قالا حدثنا هشيم قال حدثنا حجاج بن
ابي عثمان عن ابن شريح قال كان شريح اذا سيل كيف اصبحت قال اصبحت وشطر
الناس علي غضبان عبد الله بن محمد قال حدثنا علي بن مسهر عن اشعث عن الشعبي
وابن سيرين ان شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص عبد الله قال حدثنا
وكيع قال حدثنا فرات بن يحيى قال سمعت شريحا رفعت اليه قصة فقال اني لست
اقرأ الكتب قال ولا باس ان يقبض القاضي القصص وينظر فيها فان في الناس
الاعجمي ومن لا يعبر عن نفسه فان كان في القصة اقرار بشي يجحد ذلك صاحب القصة
لم ياخذه القاضي بذلك ولم يحكم عليه به

باب القاضي يقوم

على راسه الجلواز

حدثنا سليمن قال حدثنا قدامة بن شهاب قال حدثني
ام داود الراسبية قالت رايت على راس شريح شرطيا بيده سوط سليمن قال
حدثنا وهب الطحان عن عمرو بن قيس قال رايت رجلا يقوم على راس شريح فكان
اذا تقدم الخصمان قال ايكما المدعي فليتكلم ابو محمد يحيى قال حدثنا سهل بن عمر
الانماطي عن خالد الحذاء قال شهدت ابا بشر حين استقضي قال فجلس في مجلس
القضاء فنكس راسه فجعل يبكي والخصم ناحية قال ثم يدعى بهم اثنين اثنين
قال فيفصل بين سبعين بلا شاهد انما هو اقرار قال وينبغي للقاضي ان يتخذ
رجلا يقوم بين يديه ويكون مامونا فيدعوا بالرقاع ولا يمنع الذي يقوم بين
يدي القاضي ان يسار احدا من الخصوم في مجلس الحكم فاذا اجلس الخصمان بين
يدي القاضي فراى ان امر هذا القيم ان يصير ناحية حتى لا يعرف ما بينه وبين
الخصمين وبين القاضي فعل ذلك فان كان مامونا فتركه مكانه ولا باس بذلك
وعمل القاضي في ذلك بما فيه الاحتياط والتحرز

باب التسوية بين الخصمين

قال اخبرنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا مصعب بن ثابت ان عبد الله بن الزبير خاصمه عمرو بن
الزبير الى سعيد بن العاص وهو على السرير قد اجلس عمرو بن الزبير على السرير
فلما جا عبد الله وسع له سعيد من شقه الاخر فقال ها هنا فقال عبد الله
الارض قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الامام معاذ بن اسد قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كان حايط بين عمر وابي بن كعب فكانا جميعا
يدعيانه فتقاضيا الى زيد بن ثابت فاتياه فضربا الباب فسمع زيد صوت عمر
فاستقبله فقال الا ارسلت الي يا امير المومنين قال في بيته يوتى الحكم
فلما دخل القى له وسادة فقال ها هنا في الرحب يا امير المومنين قال هذا
اول جورك اجلس بين يدي زيد بن ثابت فقال ابي حايطي فقال زيد بينتك وان
رايت ان تحلف امير المومنين من اليمين فاعفه فقال عمر وايضا فقال ابي لا بل
نعفيه ونصدقه فقال عمر لا بل يقضي علي باليمين ثم لا احلف ابو عبيد قال
حدثنا نعيم عن بقية عن ابي بكر ابي محمد عن ابي بكر مولى بني تميم عن عطا عن ام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتلي احدكم بالقضا فليسو بينهم في

عبد الله قال حدثنا معاذ

رايت

المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر ابو عبيد
قال حدثنا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس في قوله يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
الاية قال هو الرجلان يجلسان عند القاضي فيكون لي القاضي واعراضه على احد
الرجلين اكثر [illegible] وينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين في مجلس الحكم ولا يرفع
احدا على صاحبه ويسوي بينهما في النظر اليهما والاقبال عليهما ولا ياذن
لاحدهما في الدخول عليه في منزله دون الاخر ولا يمازح احدهما ولا يضاحكه
ولا يساره دون صاحبه

باب القاضي يؤتى في منزله

حدثنا سليمان ابو محمد قال حدثنا هرون بن معويه الفزاري قال حدثنا الحسن
ابن عمرو الفقيمي عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة
يقول تدرون ما مثلي ومثلكم يا اهل الكوفة مثل ضبع وثعلب اختصما الى الضب
في جحره فاتياه فقالا ابا الحسيل قال سميع دعوتما قالا اتيناك لتقضي بيننا قال
في بيته يؤتى الحكم قالت الضبع اني فتحت عيبتي قال فعل النساء فعلت قالت اني
وجدت فيها تمرة قال حلوة جنيت قالت واني لطمته قال كريم انتصر قالت
وانه لطمني قال البادي اظلم قالت احكم بيننا قال حدث امراة حديثين فان
ابت فاربع * معاذ قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب في بيته يؤتى الحكم * سليمن قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن رجل قال اتيت يحيى بن يعمر في
منزله قال فقال القاضي لا يؤتى في منزله قال والذي يكره للقاضي من
هذا ان يكون ياذن لاحد الخصمين بدخول عليه في منزله فان ذلك مكيدة
لخصمه فاما من لم يكن له خصومة فلا باس ان ياذن له القاضي في الدخول
عليه للسلام او لحاجة تعرض عليه

باب اليمين

حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه * عبد الله
قال حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على يمين
هو فيها فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال
الاشعث بن قيس في والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني

فقدمته

فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك بينة فقلت لا فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله اذن يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا * الحجاج بن المنهال ويحيى
ابن حماد قالا حدثنا ابو عوانه عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرى مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال فدخل
الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قال قلنا كذا قال فيّ انزلت
كانت لي بير في ارض ابن عم لي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او
يمينه قال قلت اذن يحلف يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرى مسلم وهو فيها فاجر
لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان * علي بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي زايدة
قال اخبرنا مجالد عن عامر قال قال الاشعث بن قيس كان بين رجل منا ورجل
من الحضرميين يقال له الجفشيش خصومة في ارض فاختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بينتك او يحلف قال ان شان ارضي اعظم من ذلك ان يحلف
عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يمين المسلم يدرأ ما هو اعظم من
ذلك فلما ذهب يحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
كاذبا ادخله الله النار قال فقال الرجل اصلح بيني وبينه * علي بن عبد الله
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابي وايل قال قال
عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه
غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية * الاشعث بن قيس خرج الينا قال ما حدثكم ابو عبد الرحمن
حدثناه قال فقال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا (خصمنا)
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
قال فانزل الله تعالى هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية * معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الحارث

ابن سليم قال حدثنا كردوس التغلبي عن الاشعث بن قيس قال اختصم رجل
من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ارضي في يد هذا اغتصبنيها ابوه فقال الكندي ارض في يدي
ورثتها عن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا حضرموت فقال لا
يا رسول الله ولكن خذ لي يمينه ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ
الكندي ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مالا بيمينه
لقي الله تعالى اجذم فلما سمعها الكندي كف عن اليمين واعطاه الارض. عبد الله
ابن محمد قال حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن طلحة
ابن عبد الله بن عوف قال امر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
حتى بلغ الثنية لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا مدعا عليهم وان اليمين
على المدعى عليه. عبد الله قال حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان
عن معمر البصري عن ابي العوام قال كتب عمر الى ابي موسى ان اليمين على
من انكر. ابو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال مضت السنة ان اليمين على المدعى عليه. محمد بن عبد الله بن نمير
وعبد الله بن محمد قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حسان بن ابي الاشرس
عن شريح انه اتاه رجل فقال ان هذا باعني جارية مقلوبة العين فقال
شريح بينتك انه باعك والا فيمينه بالله ما باعك اذا. عبد الله قال
حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة عن الشعبي انه قال لرجل احلف انه لم
يبعك ذا. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خربقا بنت الحصين عن عمران
ابن الحصين انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين واليمين
على المدعى عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان بن بلال ان
يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره قال اتى رجلان يختصمان
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الاخر
هي لي حزتها وقبضتها قال فتهيأ لليمين الذي بيده الارض فلما تهيأ
ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على مال
امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة

قال واذا تقدم الرجلان الى القاضي فينبغي للقاضي ان يقبل على المدعي
وهو الرقعة فيسأله عن دعواه فان ادعى على الذي حضر معه مالا من
مداينة او قرض او غصب او وديعة فان القاضي ينبغي له ان يقول للمدعى
عليه ما تقول فيما ادعى عليك هذا فان انكر اقبل القاضي على المدعي فقال
له قد انكر ما ادعيت فان قال له استحلفه لي فينبغي للقاضي ان يسأله الك
بينة على ما تدعي عليه فان قال نعم فان ابا حنيفة قال لا استحلفه اذا
ادعى ان له بينة حاضرة وقال ابو يوسف استحلفه فان راى القاضي
استحلاف المدعى عليه مع قوله لي بينة قال انه يريد يمينك فهذا قال انا
احلف قال له القاضي قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا
عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا يستحلفه
ما استقرضت منه هذا المال الذي ادعاه ولا غصبته ولا اودعك ولكن
يحلفه في الوديعة بالله ما له هذا المال الذي ادعى في يديك وديعة ولا شيء
منه ولا له قبلك حق منه لانه ان كان استهلكه فقد لزمه ضمانه وكذلك
كلما ادعى المدعي من مال في ذمة المدعا عليه احلفه على ما وصفت لك
فان ادعى قبله ضيعة او دارا او عقارا قال له سم ما تدعي وحده وسم
موضعه وبلده ثم احلفه بالله ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي سمى
وحد لفلان بن فلان هذا في يديك ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها ولا
بسببها وكذلك ان ادعى جارية او غلاما او عرضا من العروض مما ينقل ويحول
واحضره القاضي حلف المدعى عليه بالله ما هذا الغلام لفلان بن فلان هذا
ولا شيء منه فان ادعى عرضا من العروض مثل جارية او عبد او دابة او ثوب
وذلك مغيب عن القاضي واراد استحلافه عليه فان القاضي يقول للمدعي
سم الجارية التي تدعي وانسبها الى جنسها وسم قيمتها حتى يستحلفه على ذلك
لكن ان ذكر عن العين الا قيمة القيمة فاذا سمى ذلك حلفه بالله ما لفلان
ابن فلان هذا في يديك هذه الجارية التي ذكر ولا شيء منه ولا هي له عليك ولا
قبلك ولا قيمتها التي سمى وهي كذا وكذا ولا شيء من قيمتها لانه يخرجها من يديه
باستهلاك فيكون عليه ردها وهو قول محمد بن الحسن. وان ادعى انه

اشترى من هذه الضيعة التي حدها الى كذا او الجارية وسمى الثمن وانكر
المدعى عليه ان يكون باعه الذي ادعى عليه اراد استحلافه على ذلك فان ابا يوسف
قال ان يحلف المدعى عليه ما بعته هذه الضيعة ولا هذه الدار ولا هذه الجارية
حلفته بالله ما بعته ذلك بهذا الثمن الذي ادعى • وان قال المدعى عليه للقاضي
قد يبيع الرجل الشيء ثم يرجع اليه باقالة او بيع او فسخ بيع او بوجه من الوجوه وانا
اكره ان اقر عندك بشيء فيلزمني حكم وعرض القاضي بشيء من هذا فانه ينبغي ان يستحلفه
بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم قائم الساعة فيما ادعاه • وقال الحسن بن زياد
اللؤلؤي احلف المدعى عليه على هذا الكلام احلف المدعى عليه على هذا الكلام
الاخير عرض الخصم او لم يعرض لاني اذا استحلفته على هذا فقد اتيت على دعوى
المدعي وما يريده على المدعى عليه وان شا حلفه بالله ما هذا البيع الذي
ادعى عليك في هذه الدار قائم له في هذه الساعة بهذا الثمن على ما ادعى فان شا
حلفه بالله ما هذه الدار شرى بهذا الساعة بما ادعى من الثمن • وان ادعت
المراة ان زوجها طلقها ثلثا او ادعت جارية ان مولاها اعتقها او ادعت
امراة نكاحا على رجل وادعت صداقا او ادعى رجل على امراة انها امراته
فاراد المدعي ان يحلف المدعى عليه كيف يحلف قال اما في الطلاق فانه يحلف
الزوج بالله عز وجل ما طلقها ثلثا في هذا النكاح التي تدعي انك مقيم معها عليه
وان شا احلفه بالله ما هي طالق منك ثلثا بما ادعت فان حلفه بالله ما هي
مطلقة منك ثلثا بما ادعت لانه قد يجوز ان تعرض فيقول لو ان رجلا تزوج امراة
ثم طلقها ثم تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم عادت اليه بنكاح مستقبل ثم حلفه
ما طلقها ثلثا ما كان ينبغي ان يحلف على ذلك قال الحسن احلفه بالله ما هي
باين منك اليوم بثلث تطليقات على ما ادعت فان ادعت تطليقة واحدة ثم
حلفته بالله ما هي طالق منك اليوم بواحدة على ما ادعت وان شئت اسقطت
اليوم وقلت ما هي طالق منك بواحدة واما العتق في الامة فهو مثل الطلاق
الثلاث التي في ذلك مثل اليمين في الطلاق لانه قد يجوز ان يكون اعتقها ثم
ارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ثم ملكها ثانيا فانما حلفه
بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق وان كان الغلام ذميا مثل الجارية
لانه قد يعتقه فينقض العهد ويلحق بدار الحرب فيصير ان سبي جرى عليه

الرق وان اشتراه كان مالكا له • والغلام المسلم لا يجوز ذلك عليه لانه ان
ارتد فلحق بدار الحرب ثم سبي جبرته على الاسلام فان اسلم فهو حر وان لم
يسلم قتل • وان شا حلفه بالله ما هو حر الساعة بما ادعى واما النكاح فانه
يحلف الزوج ما هذه المراة امراتك بهذا النكاح الذي ادعت ولا لها عليك
هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شي منه ويحلف المراة ما
هذا زوجك على ما ادعى الا ان ابا حنيفة لم يكن يحلف في النكاح • فان
ادعى رجل على رجل اجارة ضيعة او دار او حانوت او اجارة عبد او دابة
وغير ذلك مما يواجر او ادعى مزارعة ارض او معاملة في نخل او شجر او رطاب
او غير ذلك مما يقع عليه المعاملة احلفه بالله ما بينك وبينه اجارة في
هذا الذي ادعى فانه لا ازيد اليوم ولا له لقبلك فيها حقا بالاجارة التي وصفت
وان ادعى رجل على رجل انه قتل له ابنا عمدا او عبدا او ولي له عمدا يجب له به
القود فاراد استحلافه على ذلك او ادعى قطع يد ابن له صغير او حضر معه
او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فان اراد استحلافه على ذلك احلفه
بالله ما لو قبلك ولا عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان
ولا له قبلك حق بسبب هذا الدم الذي ادعى ولا احلفه بالله ما قتلت ابنه
ولا عبده لانه قد يقتل الرجل ابن الرجل فيعفوا عنه ويصالحه على شي ويقبض
ذلك او يقبض بعضه او يكون قتله بامر استوجب به القتل في قصاص كان
وجب عليه للقاتل او ردة عن الاسلام • واذا كان قطع اليد او الجراحة
والشجة التي يجب فيها القصاص فانه يحلف بالله ما له عليك قطع يد هذه ولا
له قبلك حق بسببها وكذلك الشجاج والجراحات فيه وفي ابنه وعبده • وان
ادعى انه قتل ابنه خطا او وليه خطا او شجه شجة خطا او قطع يده خطا فادعى
عليه شيا يجب فيه دية او ارش فاستحلفه بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي
ادعى من هذا الوجه الذي ادعاه ولا شي منه ويسمي الدية والارش عند اليمين
وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه مثل قتل الخطا والجناية
التي يجب بها الارش فاني استحلف المدعى عليه بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة
بالله ما شججت هذا هذه الشجة وكذلك كل جناية يجب بها الارش فاني استحلفه
بالله ما فعلت ذلك لاني لا امن ان يتناول الحق في ذلك انما يجب على العاقلة فاذا

احلفه بالله ماله قبلك هذا الحق ولا شي منه حلف على ذلك التاويل فهو صادق
لان الحق في هذا انما هو على العاقلة واما ما كان يجب عليه فاني احلفه على ما فسرنا
ولو ان امراة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلثا ان لا يدخل هذه الدار
وانه دخلها بعد اليمين قال القاضي الزوج عن دعواها فان قال الزوج قد
حلفت بطلاقها ثلثا ان لا ادخل هذه الدار ولم ادخلها بعد اليمين حلفته
بالله عز وجل ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاق امراتك هذه ثلثا ان
لا تدخلها فان قال ما حلفت بهذه اليمين ولا دخلت هذه الدار احلفته يمينا
واحدة ما هذه المراة باين منك بثلاث تطليقات على ما ادعت فان قال لم احلف
بهذه اليمين فاما الدار فقد دخلتها احلفه بالله ما حلفت بطلاق امراتك هذه
ثلثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان تدخلها وكذلك عبد او امة ادعى احدهما
على مولاه انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار وانه دخلها فهو مثل الطلاق
الا ان يعرض الزوج او المولى للقاضي في ذلك بشي يستحلفه بالله ما هذه المراة طالق
منك ثلثا بهذه اليمين التي ادعت ولا هذه المراة حرة بما ادعت من يمينك فاذا
حلف على ذلك فقد اتى على ما يريد، ولو ان رجلا باع من رجل جارية ثم اختلفا
في الثمن فقال البايع بعتك بالفين وقال المشتري اشتريتها منك بالف فالقول
قول البايع ويتحالفان ويترادان والذي يبدي به في اليمين المشتري فيحلف على
دعوى البايع فان نكل عن اليمين لزمته دعوى البايع وان حلف استحلف
البايع على دعوى المشتري فان نكل عن اليمين لزمه دعوى المشتري وان حلف لم يفسخ
القاضي البيع بينهما حتى يطلبا ذلك او يطلبه احدهما، ولو ان رجلا ادعى على رجل
انه زوجه ابنته فلانة وهي صغيرة وقدمه الى القاضي فانكر الاب ان يكون زوجه
اياها فاراد استحلاف الاب على ذلك فان كان قدمه الى القاضي والجارية صغيرة
استحلفه على ذلك لانه لو اقر انه زوجها منه جاز اقراره عليها ما دامت صغيرة
في قول ابي يوسف وان قدمه وهي كبيرة فقال كان زوجنيها وهي صغيرة فانه
لا يستحلف له على ذلك لانه لو اقر انه زوجه اياها لم يجز اقراره عليها بعد ما كبرت
وقال محمد بن الحسن لو ان رجلا حلف بعتق عبده انه لا يزني ابدا فقدمه العبد
وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وقد حنث وعتقت فاستحلفه على ذلك فان
القاضي يستحلف المولى بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا وان نكل عن

اليمين

اليمين اعتق العبد وان حلف فلا شي عليه وكذلك كل امر لا يجوز ان يبطل ما بعد عينه
رجل على خصمه فانه يحلف المدعى عليه البتة ما تحلت هذا الشي الذي ادعى عليك
وكل امر يجوز ان يبطل مما بعد عينه رجل على خصمه فانه يحلف المدعى عليه ما فعلت
هذا الشي الذي ادعى عليك وكل امر يجوز ان يبطل مثل البيع والاجارة والنكاح
والطلاق والقتل والشجة والجراحة وما يجوز العفو فيه والصلح منه فانه يحلف
المدعى عليه على ما فسرت لك ولا يحلف ما فعلت كذا وكذا ولا ما كان كذا وكذا
ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان هذا زوجني امته فلانة على مائة درهم
فانه يستحلف على ذلك لانه لو اقر انه زوجها اياه جاز ذلك عليها وان جحدت ذلك
ولو ان رجلا اشترى من رجل جرابا هرويا وقبضه المشتري فوجده احد عشر ثوبا
فقال البايع بعتك هذا الجراب على ان فيه عشرة ثياب بمائة درهم فاراد كل واحد
منهما استحلاف صاحبه على ما ادعى فان القاضي يحلف البايع بالله ما باعه هذا الجراب
على ان فيه احد عشر ثوبا بهذا الثمن الذي ادعى فان حلف على ذلك رد المشتري الجراب ولم
يحلف المشتري على دعوى البايع لانه لو اقر بذلك كان البيع باطلا لان فيه ثوبا بان ابدا
لم يقع عليه البيع فان نكل البايع عن اليمين لزمته دعوى المشتري، ولو ان رجلا في يده عبد
او امة او عرض من العروض ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول هو لي وقد ما جميعا
الى القاضي فسالهما القاضي عن دعواهما فاقر بذلك لاحدهما وجحد الاخر فاراد من
القاضي استحلافه له على دعواه فان الخصم في ذلك المقر له فان قال الذي جحده
للقاضي انه انما اخرجه من يده باقراره به لهذا ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه
لي بالله ما لي قبله ولا عليه هذا المملوك ولا قيمته لانه انما اتلفه باقراره ووجب
عليه قيمته فان القاضي يستحلفه له على ذلك وكذلك لو كان الذي كان ذلك
في يده جحدهما جميعا فطلب يمينه كل واحد منهما يقول استحلفه لي فان القاضي
يحلفه لكل واحد منهما على دعواه فان بدا باحدهما فذلك جايز وان تشاحا
في ذلك اقرع بينهما فمن خرج سهمه اولا بدي به فان نكل عن اليمين لاحدهما فدفعه
القاضي اليه فقال الاخر استحلفه لي فانه انما احتال بهذا ليدفع اليمين عن نفسه
في ذلك فان القاضي يستحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا
ولا اقل منها فان حلف فلا شي عليه وان نكل عن اليمين على ذلك الزمه القاضي القيمة
وان كان المدعى عليه لما قدمه الرجلان الى القاضي فادعى كل واحد العبد والامة

فاقر به لاحدهما او نكل عن اليمين لاحدهما فصار العبد الذي اقر له به او الذي نكل
عن اليمين له فقال الاخر حلفه لي ما هذا العبد لي فاني لا احلفه على ذلك لانه لو اقر
بعد ما صار العبد للاول انه لهذا لم اقبل قوله فيه ولذلك الارضين والدور
والعقارات فهي على ما وصفت وان ادعى كل واحد منهما ان الرجل الذي ذلك في يديه
غصبه ذلك فانه يحلفه لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لفلان هذا فان اقر به
لاحدهما او نكل له عن اليمين استحلفه القاضي للاخر على ما وصفت ولا يستحلفه بالله
ما غصبته وكذلك كل شي يدعيه انه غصبه على انه غصب ذلك مما يلزمه فيه الضمان
فهو على ما وصفت لك وكذلك ان قال كل واحد منهما بعته هذا العبد بالف درهم
او ادعى احدهما انه باعه منه بالف درهم وقال الاخر باعه بدينار فله ان يستحلف
كل واحد منهما فان نكل عن اليمين لزمه لكل واحد منهما الثمن الذي ادعاه فان اقر لاحدهما
بالشرا او جحد الاخر فانه يستحلف الذي جحده فان نكل عن اليمين له لزمه دعواه
وان ادعى كل واحد منهما انه اودعه هذا العبد فسال القاضي عن ذلك فاقر به لاحدهما
فان القاضي يستحلفه للاخر لانه قد اتلفه واخرجه من يده باقراره فان نكل عن اليمين
ضمن له العبد ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا او لا اقل
من ذلك ولا يستحلفه بالله ما اودعك وكذلك العارية وما اشبهها فان كان
القاضي لما قال له احلف لاحدهما نكل عن اليمين على ذلك فاخرجه من يده بنكوله
عن اليمين وقال الاخر استحلفه لي فان كنت اعرته اياه او اودعته اياه فانه
يحلف له فان ابى ان يحلف ضمن له قيمته وكذلك ان اقر له به ولم ينكل عن اليمين لم
يصدق في العبد ولكن القاضي يضمنه قيمته لهذا الاخر الذي ادعى انه اودعه او اعاره
ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان
ان هذا المال له وان فلان بن فلان ان هذا المال له وان فلان بن فلان الذي المال
باسمه اقر ان المال له وان اسمه عارية له في ذلك وانه قد وكله بقبض ذلك
والخصومة فيه فان القاضي يسال المدعى عليه عن هذه الدعوى فان اقر بجميع
ما ادعى المدعي عليه امره بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضى على الغايب وان جحد
الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فان القاضي يكلف المدعي البينة على
ما ادعى من اقرار الرجل بالمال ومن توكله اياه بقبض ذلك فان اقام البينة على ذلك
واقام البينة على الرجل بالمال فان القاضي يقضي له بذلك وان اقام البينة على

اقرار

اقرار الرجل بان المال له وعلى الوكالة له في ذلك فان القاضي يجعله خصما للمدعى
عليه فان لم يكن بينة على المال او اراد استحلافه على ذلك فان القاضي يحلفه له
بالله ما لفلان بن فلان ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان وهو كذا
ولا اقل منها فان حلف فلا شي عليه الا ان يقيم بينة وان اقام المدعي بينة على
ما ادعى من الوكالة ولم يقم بينة على اقراره بالمال فهو خصم وله ان يستحلف
المدعى عليه على ذلك وله ان يثبت البينة عليه وان اقام بينة على اقرار الرجل ولم يقم
البينة على الوكالة فلا خصومة بينهما حتى يقيم البينة على الوكالة فان قال المدعي
للقاضي ان هذا المدعى عليه يعلم ان فلان الذي باسمه المال وقد وكلني بقبض
هذا المال فاستحلفه على ذلك فهو قول ابي يوسف يستحلفه بالله ما يعلم ان فلان
ابن فلان الفلاني وكله على ما ادعى فان نكل عن اليمين على ذلك جعله القاضي خصما
له في استحلافه على المال ان جحده وفي اخذه منه ان كان مقرا به ولم يكن ذلك
قضا على الغايب له بالمال فان حلف المدعى عليه على المال فقال المدعي انا اقيم البينة
عليه بهذا المال لم يقبل القاضي ذلك منه ولم يجعله خصما في اثبات الحق عليه
بنكوله في اليمين على ذلك الا ترى ان رجلا لو ادعى ان رجلا يقال له فلان بن فلان
الفلاني وكله بطلب حق هو له على هذا الرجل وان له على هذا الرجل الف درهم فقال
المدعى عليه اما الوكالة له فقد وكله واما ما يدعي من المال فلا حق له علي من ذلك
فان قال المدعي انا اقيم البينة على ان هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وانما
هو خصم ان اقر بشي امره القاضي بدفعه اليه وان لم يقر واراد استحلافه احلفه
فان جا الغايب بعد ذلك فانكر ان يكون وكله هذا فالقول قوله وله ان يستحلف
المدعى عليه على المال ولا يعتد بذلك الاستحلاف الذي كان استحلفه المدعي
بالوكالة ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني
توفي ولم يترك وارثا غيري وله على فلان كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله
عن دعواي فان القاضي يساله عن ذلك فان اقر بما ادعى عليه كله وصدقه في
جميع ذلك الزمه القاضي باقراره بما اقر به وامره بالدفع اليه ولم يكن ذلك حكما
من القاضي على الاب الا ترى ان الاب لو جا حيا ولم يكن مات فطالب الذي كان
عنده المال بهذا المال ان القاضي يلزمه المال للاب ويحكم به عليه فياخذه الا
منه ولو ان الابن حين ادعى هذه الدعوى على الرجل وقدمه القاضي فانكر

ب

درج هو على الابن ما كان اخذ منه

دعواه وقال الان استحلفه لي على دعواه فانه روي عن اصحابنا انهم قالوا لا نحلفه
ولكنا نقول له الان اقم البينة على ما تدعي من وفاة ابيك وانك وارثه ثم نحلفه
لك بعد ذلك على ما تدعي لابيك من المال. وروي قول اخر انا نحلفه له بالله ما
نعلم ان هذا ابن فلان بن فلان ولا نعلم ان فلانا هذا مات وان حلف على ذلك
كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان كان المدعى عليه لما
امره القاضي ان يحلف على علمه ما يعلم ان هذا ابن فلان بن فلان ولا نعلم ان
فلانا مات نكل عن اليمين على ذلك فانه اذا نكل عنها جعله القاضي كانه اقر ان
هذا ابن فلان بن فلان ثم يحلفه بعد ذلك البتة ما لفلان بن فلان الفلاني عليك
هذا المال فان نكل عن اليمين الزمه ذلك فان حلف كلف المدعي على اقامة البينة
على نسبه ووفاة والده وعلى ما يدعي من المال. وكذلك لو ادعى عقارا او عرضا من
العروض وانه صار له ميراثه عن ابيه فهو على ما فسرت لك ولو ان رجلا ادعى على
رجل انه اشترى دارا الى جانب داره وانه شفيعها بداره فاراد استحلافه على ذلك
وقال للقاضي ان هذا لا يرى الشفعة بالجوار فان احلفته ما لي قبله شفعة
هذه الدار فلست امن ان يتاول انه لا شفعة لي فيحلف على دعوى فان
القاضي يستحلفه بالله ما اشتريت هذه الدار التي سمى وحد بكذا وكذا ولا
اقل من ذلك ولو ان امراة ادعت على زوجها انه الا منها فقال لها والله
لا قربك وقد مضت اربعة اشهر منذ حلف على هذا فانكر ذلك واردت
استحلافه وقالت للقاضي انه ممن يرى ان المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فقال
له اما ان تفي واما ان تطلق فان احلفته بالله ما انا باين منه بهذا الايلا
وتاول على اني لست باين منه بهذا الايلا فان القاضي لا يحلفه على ذلك ولكن
يحلفه بالله ما قلت لها والله لا قربك منذ كذا وكذا على ما ادعت فان نكل
عن اليمين ابانها منه بتطليقة وان ادعى رجل على رجل انه كسر ابريق فضة
له فاحضره او انه صب في طعام له ما فافسده وقال للحاكم ان هذا ممن
يرى ان من فعل هذا الزمه النقصان ولم يوجب عليه قيمة الابريق ولا مثل
الطعام واذا احلفته ما لي عليه قيمة هذا الابريق ولا كر حنطة مثل هذا
الكر يحلف على ذلك ويتاول لم يحنث فان القاضي يحلفه له ما فعلت كذا وكذا
على ما ادعى مفسرا فان نكل الزمه في ذلك ما يلزمه ولو ان رجلا ادعى على رجل

انه

انه خرق ثوبه فاحضر الثوب الى القاضي معه فاراد استحلافه فان القاضي
لا ينبغي له ان يحلفه ما خرقت ثوبه لانه قد خرقه ثم يعطيه نقصان ذلك
او يبريه منه او يصالحه ولكنه يقول له انظر لم نقص هذا الخرق في الثوب
قوم الثوب صحيحا لا خرق فيه وهو على حالته ثم قومه وبه هذا الخرق فانظر
كم نقصه ذلك فاذا عرف ذلك استحلفه ما له عليك هذا الكذا وكذا الدراهم
ادعى ولا اقل منها من هذا الوجه الذي ادعاه وان لم يكن الثوب حاضرا فجاء
المدعي وقال ان هذا خرق ثوبا لي فان القاضي يقول له كم نقص هذا الخرق ثوبك
سمه حتى احلفه لك عليه وكذلك ان ادعى عليه انه هدم حايطا له وافسد
متاعا له او ذبح شاة له او بقرة او فقا عين عبد له قد مات من غير ذلك او
جنى على شي من ماله فنقصه ذلك فليس ذلك لشي حاضر فان القاضي يقول
له كم نقصان ذلك فاذا عرف ذلك احلفه له على ذلك فان نكل عن اليمين الزمه
ذلك النقصان ولا يحلفه بالله ما خرق ثوبه هذا ولا فقا عين عبده ولا فعلت
كذا وكذا ولكن يحلفه على ما فسرت لك ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال
يا فاسق او عبد ادعى على رجل انه قال يا زان او رجل ادعى على رجل امرا من
الامور التي يجب فيها التعزير او قال يا زنديق او كافر او منافق او فاجر
واراد احلافه على ذلك او ادعى عليه انه لطمه او ضربه فادعى من ذلك ما
يجب فيه الادب فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعى ولا
يحلفه ما فعلت به كذا وكذا لان هذا قد يفعله فيعفو عنه او يبريه
منه فيبرا فان احلفه له على دعواه التي ادعا انه فسقه فنكل عن اليمين
على ذلك الزمه فان القاضي يعزره وكذلك كل شي من هذا يجب فيه التعزير
او الادب فان القاضي يحلفه بالله ما له قبلك هذا الحق الذي ادعى فان
نكل عن اليمين على ذلك الزمه ما يجب عليه فان ادعى رجل على رجل انه وضع
على حايطه خشبا او اجرى على سطحه ميزابا او في داره او فتح عليه في حقه
بابا او بنا على حايطه له بنا او ادعى انه اخرج تراب في وسط ارضه او ربط
او دابة ميتة او شيا مما يكون فسادا في ارض رجل مما يجب على صاحبه ان
ينقله ويرفعه من حق المدعي فاراد استحلافه على ذلك فانه يحلفه في ذلك كله

التصحيح

بالله ما فعلت كذا وكذا في حقه هذا الذي وصف لان هذا لا يجوز البراه فيه
ولا الصلح عنه الا ترى ان رجلا لو وضع على حايط رجل خشبا فقدمه صاحب
الحايط الى القاضي فاقر واضع الخشب انه وضع على الحايط هذا الخشب
الذي وصف وسال له القاضي ان يرفعه عن حايطه وقال صاحب الحايط بعد
ذلك قد ابراته من ذلك ان براته باطل وله ان ياخذه برفعه متى بدا له لان
هذا كانه عاريه الا ترى انه لو اعاره مواضع الخشب من حايطه كانت العاريه
في ذلك باطلا وكان له ان ياخذه برفعه عن حايطه متى بدا له وكذلك لو كان
حين اقر له عند القاضي بذلك صالحه على مايه درهم على ان يترك الخشب
على حايطه كان الصلح في هذا باطلا لا يجوز ويرد المايه وياخذه بقلع ذلك
متى بدا له فاذا كان شيا لا يجوز فيه الصلح ولا البراه فيه احلفته بالله ما هذا
الشي الذي ادعى علي ما فسرت لك ۔ ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم
صاحب الحايط فقال كان في هذا الحايط خشب رفعته او قلعته لا علم غيره
وقد منعني صاحب هذا الحايط وهو حق لي فيه وانكر صاحب الحايط ذلك
فاراد استحلافه فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا في هذا الحايط مواضع الخشب
وهو كذا خشبه في موضع كذا من هذا الحايط بحق واجب له فان حلف
على ذلك لم يكن له عليه سبيل ولا يحلفه حتى يسمي عدد الخشب ومواضعه
من الحايط ويصرف من ذلك ما ان نكل عن اليمين الزمه اياه وكذلك ان
ادعى مسيل ماء او طريق في دار الرجل فانه يصف ذلك ثم يحلفه له
القاضي بالله ما له هذا الحق الذي ادعاه في هذه الدار التي في يديك وان
ادعى رجل على رجل انه شق في ارضه نهرا اساق الماء فيه الى ارضه فانه
ينبغي للقاضي ان يساله عن هذه الارض وموضعها وموضع هذا النهر
منها وقدره ثم يسال المدعا عليه عن ذلك فان جحد دعواه واراد
استحلافه استحلفه له بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر
الذي وصف ولد لك القنا وما اشبه ذلك وان ادعى رجل على رجل انه
حفر في ارضه حفيرة اضرت لك بارضه واراد استحلافه عليه فانما
عليه النقصان في ذلك ويستحلفه له القاضي بالله ما له عليك هذا الحق
الذي ادعاه وهو كذا وكذا لانه لو ابراه من هذا جازت براته ۔ ولو ان رجلا

ادعى

ادعى على رجل مايه دينار وكان للمدعى عليه عند المدعي المال رهن بهذه
الدنانير يخاف المدعا عليه ان يقر بالدنانير ويدعي الرهن فيجحده المدعي
الرهن وياخذه بالمال ان الوجه في ذلك ان يقول للقاضي سل هذا المدعي
في يديه رهن بهذا المال وهو كذا كذا فان القاضي يساله عن ذلك فان هو
جحد اراد استحلاف المدعى عليه فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا الرجل
عليك مايه دينار لا رهن لك بها عند هذا المدعي ولا عليك شي منها
ولو ان رجلا ادعى على عبد محجور عليه مالا او حقا من الحقوق ولا يوخذ به
الساعه وهو عبد ويلزمه لجحد بعد ما يعتق فاني استحلفه عند ذلك
فان نكل عن اليمين الزمته ذلك وكان عليه اذا اعتق وكذلك العبد الماذون
له اشترى جاريه فوطيها ثم استحقت وهي ثيب ان اقرار العبد بذلك الساعه
لا يلزمه منه شي فان انكر ذلك العبد واراد المستحق استحلافه عليه
احلفته فان نكل جعلته عليه اذا اعتق ۔ ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي
فادعى عليه الف درهم فانكر ذلك واراد استحلافه على ذلك فقال المدعا
عليه للقاضي قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وكذا وانكر
الطالب ذلك وقال ما حلفته عليها فطلب المدعا عليه من الطالب انه لم يحلفه
على ذلك فان القاضي يحلف الطالب بالله ما حلفت هذا المدعا عليه على دعواك
هذه عند قاضي بلد كذا وكذا فان حلف على ذلك استحلف له المدعا عليه على
ما ادعاه من الالف وان نكل الطالب عن اليمين لم يحلف له المدعا عليه ۔ ولو
ادعى الف درهم عليه فقال المدعا عليه قد كان ادعى هذه الدعوى عند قاضي
بلد كذا ثم خرج من دعواه وابراني منها فحلفه انه لم يبريني منها فان حلف على
ذلك حلفت له على دعواه فان القاضي لا ينبغي له ان يحلف المدعي ما ابرات
هذا المدعا عليه من هذه الالف ولا من شي منها وانما يكون الحلف على البراه
بعد ان يصح المال على المدعي وهذا مخالف لقوله قد حلفني على ذلك عند
قاضي بلد كذا لان قوله قد حلفني على ذلك عند قاضي بلد كذا دعوى منه ان المدعي
قد استوفى منه ما كان له قبله وذلك ان الذي كان له قبله اليمين على ذلك
فهو يقول استوفا اليمين التي كانت له علي والبراه لا يدعي بها استيفا وهذا
عندنا واحد لانه قد يدعي عليه الدعوى ثم يبريه من دعواه فاذا ابراه فلا

بيان ذلك

يمين له عليه في ذلك كما انه اذا استحلفه على دعواه عند قاض من القضاة
لم يكن له بعد ذلك ان يحلفه على هذه الدعوى فان قال المدعى عليه حلفه
انه لم يبرئني من هذه الدعوى احلفته على ذلك فاذا حلف على ذلك احلفت
له المدعي على المال ولو ان رجلا اشترى من رجل جارية بالف درهم وتقابضا
ثم طعن المشتري فيها بشجة في راسها فاستحلف القاضي البايع على ذلك فنكل عن
اليمين فردها عليه ثم ان البايع بعد ما قبضها ورد الحاكم اياها عليه جا
بالجارية فقال للحاكم رددت علي هذه الجارية وهي حبلى وهذا حبل حدث
عند المشتري فان القاضي يسال المشتري عن ذلك فان قال المشتري ما لي بهذا
علم فاراها الحاكم النسا فقلن انها حبلى فان القاضي يحلف المشتري بالله ما
حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شي عليه وان نكل عن اليمين قيل للبايع انت
بالخيار ان شئت فاحبسها ولا شي لك وان شئت فارددها على المشتري ورد
ارش الشجة التي كانت بها عندك فان قال المشتري للقاضي قد كان هذا
الحبل عند البايع ولكن لم اعلم به فقد اقر المشتري ان الحبل كان وهي في يده
فيستحلف البايع بالله لقد بعتها من هذا المشتري وسلمتها اليه وما بها هذا
الحبل فان حلف ردها على المشتري ورد عليه ارش الشجة وان نكل عن اليمين
لزمته الجارية وان كانت الجارية في يدي المشتري فخاصمه البايع في الشجة التي بها
فلما حكم الحاكم على البايع بردها عليه بالشجة قال البايع انها حبلى وهذا حبل
حدث عند المشتري وقال المشتري لم يكن هذا عندي فان هذا بمنزلة الشجة
ويحلف البايع على ذلك ولا يمين فيه على المشتري وهذا مخالف للمسالة الاولى لان
المسالة الاولى قد قضى القاضي بردها على البايع وصارت في يدي البايع فلا
ينقض القاضي ردها على البايع وصارت بيد البايع فلا ينقض القاضي قضاه
بردها من البايع لانه يريد ردها على المشتري بالحبل فاليمين في ذلك على المشتري
ما حدث هذا الحبل عندك ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى
عليه للقاضي له علي الف درهم الى سنة فقد اقر بالمال وادعى الاجل والقول
قول الطالب في الاجل مع يمينه يحلف بالله ما هذا المال مؤجلا على فلان بن
فلان الى الوقت الذي ادعاه فلان ان اراد المدعى عليه يمينه على ذلك هذا قول
اصحابنا ولو ان رجلا ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي سل

المدعي

١٥٧

بلغ مقابلة

المدعي من اي وجه له على هذا المال فقال المدعي هو يعرف سببه او قال
لا اخبره ما سببه فانه لا ينبغي للقاضي ان يجبر المدعي ان يبين ذلك من
اي وجه هو حتى يسال المدعى عليه عن المال فان اقر به وادعى انه من وجه
كذا وكذا سال المدعي بعد ذلك عن الوجه الذي يدعيه المدعى عليه الا ان
يكون المدعى عليه اقر بالمال من وجه لا يلزمه مثل قوله له علي الف درهم من
ثمن ميتة او دم او نحو ذلك فيكون القول قوله وعليه اليمين بالله تعالى
ما لهذا المدعي عليك الف درهم واجبة ولا له عليك هذه الالف من غير هذا
الوجه الذي اقررت به وان اقر بالمال وادعى شيا من الاشيا مثل قوله له علي
الف درهم من ثمن العبد الذي في يد المدعي للمال فان القاضي يسال المدعي للمال
عن ذلك فان صدق المدعى عليه فيما قال قيل له اقبض منه الف درهم وسلم اليه
العبد فان قال هذه الالف لي عليه من قرض او غصب او من وجه من الوجوه غير
ثمن هذا العبد ولم ابعه هذا العبد فالقول ايضا قول المقر للمال مع يمينه ما
لهذا عليه هذه الالف من غير ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه وان
قال هذا العبد له وليس هو لي وهذه الالف لي عليه من غير ثمن هذا العبد
فان القاضي يامر المدعى عليه بدفع الالف الى المدعي ويامر المدعي بدفع العبد الى
المدعى عليه

باب استحلاف اهل الذمة

قال حدثنا
هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف يهوديا
بالله الذي لا اله الا هو الذي انزل التوراة على موسى كيف تجدون حد الزاني الثيب
في كتابكم هشيم عن ابن عون ويونس عن ابن سيرين ان كعب بن سور استحلف رجلا
من اهل الكتاب فقال انطلقوا الى المذبح فاجعلوا الانجيل في حجره والتوراة
على راسه واستحلفوه بالله عز وجل هشيم عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يقول
في اهل الكتاب اذا استحلفوا اغلظ عليهم بدينهم فاذا بلغت اليمين استحلفوا
بالله عز وجل هشيم عن المغيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز لا تحلفوا بغير الله احدا
هشيم عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق وانه كان يستحلف
اهل الكتاب ويستحلف النصارى فيما ادعي عليه بالله الذي انزل التوراة على موسى
واما غيرهم من اهل الشرك فيحلفون بالله ولا يبعث باحد من اهل الذمة الى بيعة ولا
كنيسة ولا بيت نار يستحلف فيه هشيم عن عبد الملك عن عطا انه سئل يستحلف

وعند ائمتنا لا فرق بين تحليف
النصارى واليهود والصواب
ان نصارى يغلظ للنصارى
بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عم
محمد العمر رحمه

اهل الذمة بالتوراة والانجيل فقال يستحلفون بالله وان التوراة والانجيل
من كتاب الله تعالى وقال محمد بن الحسن احلف المجوس بالله الذي خلق النار ولا استحلف
الى بيت النار

باب ما لا يجب فيه اليمين

وقال ابو حنيفه
وابو يوسف وزفر والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن الحدود لا يجب فيها الايمان الا
السرقه فانه يحلف المدعى عليه فان ادعى المدعي قبله مالا احلف على المال بالله ماله
قبلك هذا المال ولا عليك من هذا الوجه الذي ادعى ولا شي منه فان نكل عن
اليمين لزمه المال ولا قطع عليه وكان ابو حنيفه لا يحلف في النكاح ان ادعى ذلك
الرجل على المراة وادعت المراة على الرجل ولا يحلف في الرجعه انما المدعي ذلك ولا يحلف
في الولاء ولا يحلف في الرق وان ادعى رجلا ان هذا مملوكه او هذه مملوكته لم
يستحلف المدعى عليه على ذلك وكان لا يحلف في الفي وذلك ان الرجل يولي من امراته
فيمضي اربعة اشهر ثم يقول كنت فيت اليها فانه لا يستحلف على ذلك وكان لا يحلف
في النسب ان ادعى ان هذا ابنه او كان الابن هو المدعي لا يحلف المدعى عليه منهما على
نسب المدعي وكان ابو يوسف وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر
به المدعى عليه لزمه وثبت النسب منه فاما يحلف عليه مثل رجل ادعى ان
هذا ابنه وجحد ذلك الولد او ادعى ذلك الولد وجحد الاب واما من كان لو
اقر بالنسب لم يثبت بقوله فانه لا يستحلف على ذلك الا ان يدعي المدعي مالا في
يدي المدعى عليه او قبله فلا يثبت له ذلك المال الا ان يستحلف على نسبه فانه
يستحلف على ذلك مثل رجل ادعى على رجل انه اخوه لابيه وان اباهما مات وترك مالا
في يدي هذا المدعى عليه فانه يحلف المدعى عليه على دعوى هذا الرجل الذي ذكر
انه اخوه فان نكل عن اليمين شاركه في المال الذي في يديه ولم يثبت نسبه لانه
لو اقر بالنسب لم يثبت ولم يقبل قوله على ابيه ولو ان رجلا زمنا طالب من اخيه
نفقة وقال هذا اخي فافرض لي عليه نفقة فقال المدعى عليه ما هذا اخي
فانه يستحلف على دعواه فان نكل الزمته النفقة ولو ان رجلا ادعى ان فلان
ابن فلان مات واوصى الى هذا الرجل فقال الرجل لم يوص الي فاني لا احلفه
على هذا وكذلك الوكالة اذا قال الرجل ان فلان بن فلان وكل هذا بطلب حقوقه
وله على مال فانكر المدعى عليه ذلك فانه لا احلفه على ذلك ولو ان رجلا ادعى
على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم وليس الوصي بوارث فاراد استحلاف الوصي

على

١٥٢

على ما ادعى او ادعى حقا من الحقوق على الميت فلا يمين على الوصي في ذلك لان الوصي
لو اقر لم يجز اقراره ولو ان رجلا في يديه غلام او جاريه او عرض من العروض فقدمه
رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من الذي هو في يديه فسال القاضي
عن دعوى الرجلين قبله فاقر انه باعه من احدهما بعينه وهو هذا وقال الاخر حلفه
لي انه لم يبعه مني فانه لا يمين عليه في ذلك لانه اقر له بعد ما اقر لذلك لم يجز اقراره
فلذلك لم يكن عليه يمين وكذلك لو جحدهما فاحلفه القاضي لاحدهما فنكل عن اليمين
فجعله القاضي شراء له فقال الاخر احلفه لي فانه لا يمين له عليه في ذلك وكذلك
امراة ادعى رجلان تزوجها وقدماها الى القاضي فاقرت انها امراة احدهما
وقال الاخر حلفها لي فلا يمين عليها لانه قد ثبت نكاحها للاول الذي اقرت له
فهي لو اقرت لهذا بعد ذلك كان اقرارها باطلا وكذلك لو ادعى كل واحد من الرجلين
هبة الامة او العبد من الذي هو في يده وانه قبضه منه او ادعى صدقة
مقبوضة فهو مثل الشرا في جميع ما وصفنا اذا ثبت الملك لاحدهما باقرار او
بنكول لم يكن للاخر يمين في ذلك لانه يدعي ان ذلك صار له من قبل الذي هو في يده
فاذا اقر انه لاحدهما فلا يمين عليه في ذلك للاخر وكذلك لو ادعى احدهما انه
اشتراه منه وادعى الاخر انه ارتهنه منه بالف درهم او ادعى انه استاجره
منه بالف درهم فساله القاضي فاقر به لاحدهما فقال صاحب المشتري حلفه
لي فانه يحلفه له فان اقر له بالشراء كان المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يفتكه
من الرهن او تنقضي الاجارة وان شاء نقض البيع ولو اقر به اولا لصاحب الشراء
فقال المرتهن او المستاجر حلفه لي لم يكن عليه في ذلك يمين لان الملك قد ثبت
لصاحب الشراء وكذلك لو كانا مدعيين للاجارة فاقر لاحدهما لم يحلف للاخر
ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه ان هذا اشترى الدار التي في كذا
موضع كذا احدها الاول والرابع بالف درهم وانا شفيعها بداري ملاصقها
فقال القاضي للمدعى عليه ما يقول فيما يدعي فقال هذه الدار في يدي لابني هذا
الطفل قال فقد لزمه اقراره لابنه بالدار حين قال الشفيع حلفه ما انا شفيعها
فانه انما اقر بها لابنه يحتج عن حقي فلا يمين عليه في ذلك لانه لو اقر له بالشراء بعد
اقراره انها لابنه لم يجز ذلك وهو خصم عن ابنه ان اقام المدعي بينة على الشراء
كان الاب خصما ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان فلان الميت اوصى

الى هذا الرجل والى وسال القاضي ان يسال الوصي عن دعواه هذه وان
حلف على الذي ان حجد ذلك فانه لا يمين على الوصي في ذلك لانه لو اقر بذلك
لم يكن هذا وصيا معه باقراره ولا يسأله القاضي عن ذلك ويقول له ذهب
بينة ان كانت لك على دعواك باب رد اليمين ومن لا يرى
ردها قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا مسلم بن علقمة
المازني قال حدثنا داود عن الشعبي ان المقداد بن الاسود استسلف
من عثمان بن عفان سبعة الاف درهم فلما اتاه بها اربعة الاف فقال
عثمان انها كانت سبعة الاف قال فقال المقداد ما كانت الا اربعة
الاف فلم يزالا حتى ارتفعا الى عمر بن الخطاب وذلك في خلافته قال
فقال المقداد يا امير المومنين ليحلف انها كانت كما يقول وليأخذها قال
قال عمر قد انصفك احلف انها كما تقول وخذها فقال عثمان لا احلف قال
اقبل ما اعطاك قال فاخذها فلما قام المقداد قال يقول عثمان
والله ان كانت لسبعة الاف قال فما منعك ان تحلف وقد جعل ذلك اليك
والله ان هذه السماء وان هذه الارض وان هذه الشمس وان هذا النهار معتاد
بن اسعد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن الحكم انه كان
لا يرد اليمين قال وكان شريح يرده قال سفيان قول الحكم احب الي عمرو بن
عون قال حدثنا هشيم قال حدثنا حصين ان شريحا كان يرد اليمين على
المدعي اذا سال المدعى عليه عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي
عن شريح انه كان يرد اليمين قال وكان الشعبي يقضي بذلك وكان الحكم لا يرد
اليمين حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال
كان يرد اليمين وكان الشعبي يرد ابراهيم بن عبد الرحمن وعمرو بن يحيى
فلاحد ثنا ابن وهب قال حدثنا الليث بن سعد انه سمع يحيى بن سعيد
يقول ان من السنة المعروفة فيهم ان يرد اليمين قال بن وهب واخبرني
يونس بن يزيد عن ابي الزناد عن عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك وهو رأي ابي الزناد
ابو نعيم قال حدثنا حسن بن صالح عن عبيدة عن الشعبي قال يرد اليمين وكان
ابراهيم لا يرد عبادة بن العوام عن اشعث عن الحكم عن عون بن عبد الله بن عتبة
ان اباه كان اذا قضى على رجل باليمين ردها على الذي يدعي فابى ان يحلف

لم يجعل

لم يجعل له شيئا وقال لا اعطيك ما لا تحلف عليه وكان اصحابنا ياخذون
بقول ابراهيم والحكم ولا يردون اليمين وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا اكبر البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فقد وصفها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موضع لا ينبغي ان تزول ولا ينفك عنه وقد بينا
ذلك في اول الكتاب باب اليمين على العلم قال حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال
كان شريح يحلف البينة في الرجل يدعي على ابيه دين فان حلف والا اخذه
منه ويكون على ابيك دين على انسان يدعيه فيقيم البينة فان حلفت مع
بينتك والا لم نعطك علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن حماد عن ابراهيم قال
يحلف في هذا الناس على العلم عبد الله قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال
ما ولي الرجل بنفسه الرجل واستحلفته البتة وما وليه غيره استحلفته عليه
على العلم عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن الشيباني عن شريح انه
كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد قال فقلت لعامر ارايت لو ان رجلا
ادعى على ابي ما لا علم لي به اكان يستحلف البتة قال نعم قال فانكر ذلك عليه
انكارا شديدا وقال يرد اليمين على من هو اعلم بها منك قال وكان عامر
ياخذ به عمرو بن عون عن هشيم عن منصور عن ابراهيم قال ما ولي الرجل
بنفسه استحلفه البتة وما وليه غيره استحلفه على علمه مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا شعبة عن عمارة بن ابي حفصة قال اختصم رجلان الى الحسن
فقال له استحلفه في حق كان لابيه لم يشهد اباه فقال الحسن وهل
يحلف على هذا احد يعقل والذي اخذ به اصحابنا في ذلك قول ابراهيم ومن
وافقه قالوا ما وليته بنفسه استحلفه عليه البتة وما وليه غيره حلف
على علمه ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان اباه هذا توفي ولي عليه
مال فانه ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك فان قال نعم
ساله عن دعوى الرجل على ابيه فان انكر فاراد استحلافه احلفه بالله ما
يعلم لفلان بن فلان هذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهكذا ولا شيئا
منه فان قال لم يصل الي من ميراث ابي شيء وقال المدعي بل قد وصل اليه من ميراث
ابيه الف درهم او اكثر من ذلك فاستحلفه على ذلك فان اصحابنا قالوا احلفه

البينة بالله ما وصل اليك من ميراث ابيك هذه الالف ولا شي منه فان حلف
على ذلك ولم يكن القاضي حلفه على الدين فقال حين اراد استحلافه على الدين
ليس علي يمين لانه لم يصل الي من ماله اي شي فان القاضي لا يقبل ذلك منه ويحلفه
بالله ما تعلم لفلان بن فلان هذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا
ولا شيا منه فان قال لم يصل الي من ميراث اي شي وقال المدعي بل قد وصل
اليه من ميراث ابيه الف درهم او اكثر من ذلك فاستحلفه على ذلك فان
اصحابنا قالوا يحلفه البتة بالله ما وصل اليك من ميراث ابيك هذه الالف
ولا شي منه فان حلف على ذلك ولم يكن القاضي حلفه على الدين فقال حين اراد
استحلافه على الدين ليس علي يمين لانه لم يصل الي من ماله اي شي فان القاضي لا يقبل
ذلك منه ويحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا
ولا شي منه لان المدعي يقول اريد ان اثبت مالي على ابيه ثم اطلب مال ابيه فان
له ودايع كثيرة وان انكر ان يكون ابوه مات واراد الخصم استحلافه على ذلك
حلفه بالله ما تعلم ان اباك مات ولا وصل اليك من ميراثه شي فان نكل عن
اليمين في ذلك حلفه في الدين على علمه وان حلف على ذلك لم يكن عليه شي ولو ان رجلا
قدم رجلا وارث الميت الى القاضي وادعى ان له على الميت حقا سماه او ان الميت
اوصى له بوصية فان الوارث يستحلف فيه على علمه في ذلك وكذلك كل حق
ادعاه على الميت فان الوارث يستحلف فيه على علمه ولو ان رجلا اشترى من رجل
جارية او غيرها وقبض ذلك منه ثم ان رجلا ادعى انه اشترى ذلك من البايع قبل
ان يشتري هذا المشتري منه وقدم هذا المشتري الى القاضي فان المشتري الذي ذلك
في يده يستحلف على علمه ما تعلم ان هذا الرجل اشترى هذا الشي من فلان بن فلان
قبل ان تشتريه انت منه فان عرض بشي وقال قد اشتريته ثم ينقض البيع
احلفه القاضي بالله ما تعلم ان هذا الشي اشترى لهذا من فلان بن فلان قبل
ان تشتريه انت على الذي فسرناه في باب اليمين وكذلك كل حق ادعاه رجل على
انسان وقد تحول ذلك الحق من يد ذلك الانسان الى اخر فقدم المدعي ذلك الاخر
واراد استحلافه عليه فانه يحلف على علمه وكذلك رجل قدم رجلا الى الحاكم فادعى
ان غلاما له استهلك مالا له او جنا عليه جناية في النفس او فيما دونها واراد
احلاف المولى على ذلك فان المولى يحلف على علمه في ذلك وكذلك ان ادعى ان غلامه

هذا

هذا قتل وليا له خطا فان المولى يحلف على علمه في ذلك فان ادعى قتل عمد
لم يجب على المولى يمين لان المولى لو اقر بذلك لم ينفذ على العبد بقول المولى وكذلك
كل شي تولاه غير انسان فاراد المدعي ان يستحلف عليه احدا ممن عليه اليمين
فانه يحلف على علمه مثل رجل وكل رجلا يطلب حقه قبل فلان ثم جا صاحب
الحق فطلب حقه قبل فلان فقال فلان قد كنت دفعت ذلك الى وكيلك
فلان فان الطالب يستحلف على علمه في ذلك وكل ما اشبه هذا فانه يستحلف
فيه على العلم بالله ما تعلم ان وكيلك فلانا قبض هذا المال وهذا الرجل ولا
شيا منه وكل من ادعى عليه حق في نفسه فانه يحلف البتة مثل رجل
اشترى امة من رجل فجا رجل فادعاها انها له فان المشتري يحلف
البتة على دعواه وان قال المدعي اشتريتها من فلان قبلك احلف المشتري
على علمه لان المدعي انما يدعي الحق على البايع وان كانت الجارية في يد المشتري فانما
هذه دعوى على البايع وفعل فعله البايع ولذلك ما اشبه هذا من الاشيا
ولو ان رجلا ادعى دارا من يدي رجل واراد استحلافه فقال المدعى عليه
هذه الدار ورثتها من ابي وقال المدعي ما ورث هذه الدار ولكنها وصلت
اليه من غير ميراث فانه لا يقبل قول المدعى عليه ويحلف البتة على دعوى
المدعي فان قال الذي في يديه الدار احلف هذا المدعي انها لم تصل الي من ميراث
ابي احلفه القاضي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه فان حلف
على ذلك احلف الذي في يده الدار على علمه البتة وان لم يحلف المدعي على ذلك
احلف الذي في يده الدار على علمه للمدعي ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي
فقال ان ابا هذا توفي ولي عليه الف درهم فسال القاضي المدعى عليه ابيه
المال عن ذلك فقال قد مات ابي ولهذا عليه الف درهم فقال المدعي قد
ترك ابوه في يديه مالا يستغني الفا او اكثر من ذلك فساله القاضي عن ذلك
فقال قد ترك ابي هذه الالف وهولاء اخوتي فاحضرهم وهم اثنان او ثلاثة
صغارا او كبارا فان القاضي يجعل الالف كلها قضى للغريم ولا يقبل قول الابن
ان هولاء اخوته بعد ما ثبت الدين على ابيه اذا كانوا اولئك لا يعرفون الا بقوله
ولو ان ابنا حين ساله القاضي عن الدين فقال ان هولاء اخوتي ولهذا الرجل على ابي
الف درهم وقد ترك ابي هذه الالف فالذي يجب ان هولاء قد صار لهم حقهم في

الالف التي ذكر ان اباه تركها قبل ان يثبت الدين على ابيه فان كانوا اكابرا
سالهم القاضي عن دعوى الرجل فان اقروا عشرنا او قبه هذا كانت الالف قضاء
للغريم وان انكر ما ادعى الغريم جاز على عليهم واحد واحصصهم من الالف كانت
حصة المقر فيها للغريم والله اعلم

باب من يقبل البينة بعد اليمين

قال حدثنا ابو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الاشعث عن
محمد بن سيرين عن شريح انه قال اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة
محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عطا بن عجلان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
عن عمر بن الخطاب مثله معاذ بن اسد قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يقول شهودي غيب فليحلف خصمي قال يستحلف ثم جاء
بالشهداء فالشهداء احق من يمينه الكاذبة معاذ عن ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن
ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال كان اذا استحلف الرجل قال لخصمه ان اتيتني
ببينة فالبينة احق من اليمين الفاجرة معاذ عن ابن المبارك قال اخبرنا بعض
اصحابنا عن سفين عن الشيباني عن بعض اصحابه عن شريح انه كان يقبل البينة
بعد الجحود عارم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال
اذا حلف الرجل ثم لحقه بينة فالبينة احق من اليمين الكاذبة بدا او الفاجرة حدثنا
ابي قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل ادعى قبل رجل حقا فلم يات
ببينة فاستحلف المدعى عليه فحلف ثم جاءت بينته بعد ذلك قال يوخذ بالبينة
وقال اصحابنا اذا استحلف رجل رجلا عند القاضي على حق ادعاه قبله ثم
اتى بالبينة بعد ذلك فانه يقبل بينته ويحكم له بالحق على المطلوب وكذلك
لو قال الطالب للمطلوب احلف وانت بري من هذا الحق او قال اذا حلفت
فانت بري من هذا الحق الذي ادعيه قبلك فاحلفه القاضي ثم اتى بالبينة عليه
بالحق الذي يدعيه قبله فان القاضي يقبل بينته ويحكم له بحقه على المطلوب
ويلزمه ذلك وليس قوله اذا حلفت فانت بري براءة له من الحق والله اعلم

باب المدعي يقول لا شهود ثم ياتي بالشهود

قال وقال ابو حنيفة في رجل قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه مالا او حقا من الحقوق
فانكر ذلك المدعى عليه فقال احلفه فساله القاضي الك بينة فقال
لا فحلف له المدعى عليه على دعواه فلما حلف قال المدعي لي بينة فان القاضي

يقبل

يقبل بينته منه وكذلك لو قال كل بينة اجي بهم فهم شهود زور او قال
ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا ثم احلف القاضي خصمه ثم قال
لي بينة فان القاضي يقبل ذلك منه وكذلك ان جاء بالرجل الذي سماه وقال لا شهادة
لي عنده يشهد له على هذا الحق قبل القاضي ذلك منه وكذلك لو قال ما لي عند فلان
ابن فلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه فان القاضي يقبل
ذلك منه وكذلك لو قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان على فلان بهذا
الحق فلا حق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما عليه وجا بهما يشهدان
فان القاضي يقبل ذلك منه لانه يقول لم اعلم انهما علما ذلك او علمنا ان لي
عندهما هذه الشهادة فان اقر بهذا الحق عندهما وانا لا اعلم وكذلك ان كانت
الشهادة ليست باقرار وانما هي شي بمعاينة فيجوز ان يقول لم اعلم انهما
علما ذلك هذا كله رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وروى اصحاب محمد بن
الحسن انه قال اذا قال المدعي للقاضي ليست لي بينة على ما ادعى ثم احضر
شهودا عليه بعد ذلك على هذا الدعوى لم اقبل منه ولم اسمع من شهوده والله اعلم

باب النكول عن اليمين

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى
عليه شريح فقال له الرجل انا احلف قال قد مضى قضاي حدثنا عبد الله قال
حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه امر
ان يستحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها ذلك ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس مثله حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس نحوه عبد الله بن محمد قال حدثنا عباد بن العوام
عن يحيى بن سعيد عن سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم فوجد به المشتري عيبا
فخاصمه الى عثمان فقال بعته بالبراءة فقال احلف بالله لقد بعته وما به عيب تعلمه
فقال بعته بالبراءة وابى ان يحلف فرده عثمان عليه عبد الله بن محمد قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد عن مغيرة وابن شبرمة قالا اشترى عبد الله غلاما لامراه
فلما ذهب به الى منزله حم الغلام فجاء ليرده الغلام فجاء الى الشعبي فقال لعبد الله
بينتك لتبين لك ذلك قال ليس لي بينة وقال الشعبي للرجل احلف انك لم تبعه ذا
فقال الرجل انا ارد اليمين على عبد الله فقضى الشعبي باليمين عليه وقال اما ان

يحلف واما ان جاز عليك الكلام واذا قدم رجل رجلا الى القاضي وادعى عليه
مالا من قرض او مداينة او ادعى في يده ضيعة او دارا وجحد ذلك او ادعى عرضا
من العروض او شيا بعينه فيستحلفه القاضي على ذلك فابى ان يحلف فان القاضي يقول
له اني اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك دعوى الرجل والذي
اعرض عليك ان تحلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي ادعى ولا شيا منه وهو
كذا او ما لهذا في يديك هذه الضيعة او الدار التي حدا او الجارية التي سمى ويخاطب
في ذلك على ما فسرنا ولا شيا من ذلك فان نكلت عن اليمين الزمتك جميع الشي
ثم يقول له احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيا منه
فان ابى ان يحلف قال له مرة اخرى مثل ذلك فان لم يحلف قال له بقيت
الثالثة ثم احكم عليك ثم يقول له الثالثة احلف على مثل ما قال له اول مرة فان نكل
الزمه ذلك الشي الذي ادعاه قبل المدعي فان امره بالحلف مرة فقال لا احلف
ثم قال له الثانية احلف بالله على دعوى هذا الرجل فقال له نعم انا احلف فقال
قل والله فلما قال ذلك قال بعد ذلك لا احلف فان القاضي يحتسب عليه بالمرة الاولى
التي كان ابى ان يحلف فيها والمرة الثانية ويعرض عليه اليمين الثانية ويعرض عليه اليمين
الثالثة فان حلف والا الزمه ولا يبطله قوله انا احلف استاه اليمين في المرة الاولى
ولا يسقط ذلك عنه ولو ان رجلا قدم الرجل وادعى عليه حقا من الحقوق وقال ماله على
هذا الحق فاراد استحلافه فقال له القاضي قل والله ليستحلفه فسكت عن القاضي
فلم يجبه بشي فان القاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان لم تحلف حكمت عليك
بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثلاثا فان حلف والا الزمه ذلك بعد ان يكون الرجل
صحيحا لم ينزل به افة تمنعه من الكلام ولو انه حين قدمه اولا الى القاضي ادعى عليه
الحق الذي زعم انه له قبله فساله القاضي عن دعواه فسكت فلم يجب القاضي بقليل
ولا كثير فاقبل كلما كلمه القاضي بشي لم يجبه ولم يرد عليه وهو ساكت فان القاضي
يامره ان ياخذ منه كفيلا حتى يسال عن قصته وحاله وهل به افة تمنعه من
السماع والكلام فان تبين له انه ليست به افة فاعاد المدعي عليه ثانية فانه
يساله عن الدعوى ويقول اني اعرض عليك ثلثا فان حلفت على دعوى هذا الرجل
عليك والا الزمتك ذلك وحكمت عليك به ثم يعرض عليه ثلثا فان ابى ان يحلف
الزمه ذلك وهذا اذا تبين عند القاضي انه ليس باخرس ولا اصم لا يسمع الكلام

وانه

وانه في هذه الحال صحيح لا افة به ولو ان المدعي قدمه فادعى عليه الحق الذي
يدعيه فامتنع من اليمين فعرض عليه اليمين فابى ان يحلف فلما عرض عليه الثانية
كلم المدعي وساله ان يوخره يومه ذلك فاخره ثم اعاده عليه في مجلس اخر فانه
يستقبل عرض اليمين عليه ثلاث مرات ولا يعتد بتلك المرة فان ابى ان يحلف
الزمه الحق الذي ادعى عليه المدعي وكذلك كل حق يدعيه رجل قبل رجل فينكل
المدعى عليه عن اليمين على ذلك فان القاضي يلزمه ذلك الدعوى ويحكم بها عليه
الا في القود والقصاص فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة اما القتل
العمد اذا ادعى رجل على رجل انه قتل له وليا عمدا فاستحلفه فنكل عن اليمين
فاني احبسه حتى يقر او يحلف او ينكر واما ما دون النفس فان نكل عن اليمين
في ذلك وهو عمد فيما يقتص منه وقال ابو يوسف وغيره في ذلك كله وفي النفس
اذا نكل عن اليمين في ذلك فانها تلزمه الدية والارش في ذلك كله ولو ان رجلا
ادعى على رجل مالا او حقا من الحقوق واراد استحلافه على ذلك فامره القاضي
بالحلف فابى ان يحلف حتى عرض ذلك عليه ثلث مرات وقد اعلمه ذلك انه ان
ابى ان يحلف حكم عليه فلما اراد ان يحكم عليه قال انا احلف فان القاضي يقبل
ذلك منه ويحلفه على دعوى الرجل فان حلف لم يلزمه شي ولم يحكم عليه بذلك
النكول قال حدثنا حماد بن اسد

باب اخذ الكفيل

وعبد الله بن محمد قالا حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ايوب عن ابي العلا عن قتادة
وابي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا فقال اعطني كفيلا حتى اجي ببينتي قالا ليس له
ذلك عبد الله بن موسى قال حدثنا سفين الثوري عن عقبة بن ابي العيزار
قال اتيت الشعبي برجل عليه حق لم يكن لي عليه بينة فقلت خذ لي منه كفيلا
فابى ان ياخذ لي كفيلا محمد بن الحسن قال حدثنا السري بن اسمعيل عن عامر
عن شريح انه قال لا كفالة في حد محمد عن مطرف عن الشعبي انه قال لا كفالة
في حد قال اصحابنا وقولهم لا كفالة في حد مما يدل على انهم يا خذون الكفيل
في غير حد الا ان يكون معناهم في ذلك انه اذا قامت البينة بحد لم يوخذ منه
كفيل وحبس صاحبه حتى ينظر في البينة وقال ابو حنيفة واصحابنا
اذا تقدم الرجل الى القاضي ومعه رجل يدعي عليه حقا وسال ان ياخذ له منه
كفيلا وقال لي بينة حاضرة في المصر فان القاضي ياخذ له منه كفيلا

عن اليمين صح

منه صح

ثلاثة ايام اذا كان الرجل المطلوب من اهل المصر الا ان ابا يوسف قال
اخذ له منه كفيلا الى الوقت الذي يمكنه فيه التقدم الى القاضي وقالوا انما
يعني هذه الاحاديث التي قالوا الا ناخذ منه كفيلا انما احدهما فقال ليست
لي عليه بينة فلا معنى لاخذ الكفيل واما الاخر فان معناه عندنا انه لم يكن
المدعى عليه من اهل المصر وان لم تكن البينة حاضرة وعلى هذا ادركنا قضاتنا
والناس ياخذون الكفيل من المطلوب فان كان المطلوب مسافرا ليس من اهل
المصر اجله القاضي الى وقت قيامه من مجلس الحكم فان اتى المدعي ببينة والا
خلى سبيله فان اشكل على القاضي فلم يدر المطلوب من اهل المصر او مسافرا
فان اقر الطالب انه مسافر اجله الى قيام القاضي وان جحد ذلك وهو مقيم
نظر القاضي في ذلك فان تبين له شي عمل على ما يصح عنده وان ادعى الطالب
على المطلوب حدا او قذفا او دما فيه قصاص او جراحة فيها قصاص وقال
لي بينة حاضرة وطلب كفيلا من المطلوب فابى اخذ له منه كفيلا ثلثة
ايام حتى يحضر الشهود وقال ابو حنيفة لا كفالة في ذلك فان شهد على
المطلوب شاهدان او اقر بذلك حبسه القاضي ولم ياخذ منه كفيلا
وقال ابو حنيفة ان شهد عليه شاهد عدل حبسه القاضي وان لم يكن
القاضي يعرف الشاهد لم يحبس المطلوب وان كان جراحة خطا او قتل خطا
او شيا من الجراحات لا قصاص فيه اخذ منه كفيلا كما يوخذ في الاموال
وسائر الحقوق وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهد عليه شاهد عدل كفلناه
ولم نحبسه وان قذف المطلوب في حد من حدود الله تعالى مثل الزنا والسرقة
وشرب الخمر والسكر من النبيذ وقال الذي قذفه لي بينة فخذ لي منه
كفيلا حتى احضر بينتي لم يوخذ منه كفيلا في شي من هذا الا ان يكون
المسروق منه يدعي قبله المال الذي سرقه فيوخذ له منه كفيل ثلثة
ايام واما كل شي يجب فيه التعزير مثل الحد بقذف العبد والحر بشتم الحر
شتيمة قبيحة يجب فيها التعزير فيقول الطالب لي بينة حاضرة فخذ لي منه
فانه يوخذ منه كفيلا ثلثة ايام لان هذا ليس بحد الا ترى انه لو عفا عن
هذا جاز عفوه واستحلف فيه وان مات الطالب قال الكفيل على حاله فان
دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت فذلك براة له من الكفالة وان

لم يكن

لم يكن للميت وصي له ورثة فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الميت بري
من حق ذلك الوارث خاصة في الكفالة وكان لمن بقي من الورثة ان يطالبوا
الكفيل بكفالة المكفول به وقال ابو يوسف ومحمد اذا ادعى رجل على رجل
دما عمدا يجب فيه القود او قطع يد او جراحة فيها القصاص وقال
لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا اخذ له منه كفيلا ثلاثة ايام
وكذلك كل حق يدعيه رجل على رجل من حقوق العباد فاني اخذ له منه
كفيلا ثلثة ايام اذا ادعى بينة حاضرة وكذلك لو ان المدعي اقام البينة
على المدعى عليه بحق من الحقوق والقاضي لا يعرف الشهود فقال المدعي
للقاضي خذ لي منه كفيلا الى ان تسال عن الشهود فان القاضي يامر
المدعى عليه ان يعطيه كفيلا فان اعطاه كفيلا فقال المدعي لا ارضى
هذا فانه ليس بثقة فان القاضي ياخذ له منه كفيلا ثقة او رجلا له
دار فان ابى المدعى عليه ان يعطيه كفيلا امره القاضي بملازمته بالليل
والنهار وكذلك ان ادعى في يده شيا بعينه امره القاضي ان يعطيه كفيلا
بنفسه وبذلك الشي بعينه اذا كان ذلك مما ينقل ويحول مثل العبد
والامة والدابة فان ابى ان يعطيه كفيلا بنفسه وبذلك الشي امره ان
يلزم ذلك الشي حتى ياخذ منه كفيلا بهما جميعا وان كان الذي يدعي
عقارا او يدعي دينا لم ياخذ منه كفيلا بنفسه وان كان الذي يدعي شيا ليس
مما ينقل ويحول فاعطى كفيلا بذلك الشي ولم يعطه كفيلا بنفسه امره القاضي
ان يلزمه الى ان يعطيه كفيلا بنفسه فان قال قد اعطيته كفيلا بذلك
الشي وانا اقيم له وكيلا في خصومته جاز على ما قضي به عليه فان القاضي
يقبل ذلك منه وياخذ من الوكيل كفيلا بنفسه واما الدين فان قال انا اقيم
له وكيلا في خصومته وياخذ من الوكيل كفيلا ولا اقيم له انا كفيلا لم يقبل
ذلك القاضي منه لانه اذا قضى على الوكيل بالمال لم يكن له على الوكيل سبيل
في ذلك وقيل له اتبع صاحبك فيصير ماله تاويا وان قال انا اقيم له كفيلا
بالمال ولا اعطيه كفيلا بالنفس والمسالة على حالها لم يقبل ذلك منه الا
ان يشاء ذلك المدعي للمال لان المدعي حقه ثابت على المدعى عليه فادام ياخذ له
منه كفيلا بنفسه لم يقدر على خصمه وكان دينه تاويا عليه وان اخذ

اخذ منه كفيلا بالمال لانه يقول اريد مطالبة صاحبي بمالي فهو اوثق
ولا حاجة لي في كفالة غيره واما العقار فاذا اعطاه وكيلا في خصومته
واخذ من الوكيل كفيلا بنفسه ورجع المطلوب العقار الى الوكيل وابى ان
يعطيه كفيلا بنفسه لم يجبر على ذلك فاذا اقامت البينة للمدعي على المدعا عليه
بشي مما وصفت لك ثم ان المدعى عليه تغيب ولم يكن له به كفيل او كان به
كفيل فتغيب كفيله او مات ولم يكن له وكيل في خصومته او كان قد وكل
فمات الوكيل وقد زكيت البينة في السر والعلانية فاراد المدعي من القاضي
ان يقضي له على المدعى عليه وهو متغيب فان القاضي لا يقضي له عليه بشي من
ذلك وان كان قد سمع من البينة على المدعى عليه وهو حاضر لان القضاء
بذلك قضاء على غايب ولا ينبغي للقاضي ان يقضي على غايب بشي من هذا حتى يحضر
الا ترى ان القاضي اذا قضى عليه بذلك البينة وهو غايب فقد قضى عليه
وهو لا يدري لعل له حجة يبطل شهادة الشهود وهذا قول محمد بن الحسن
والصواب عندنا ان القاضي اذا سمع من البينة على المدعى عليه او على وكيله
ثم تغيب هو او وكيله انه يحكم عليه وينفذ القضا ويجعله على حجة ان
كانت له وهذا قول ابي يوسف ولو ان رجلا تقدم الى القاضي فادعى وصية
من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه حقا للميت ولم تثبت وصيته الوصي
عند القاضي فقال الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى تثبت وصيتي
واثبت عليه الحق للميت فان القاضي لا ياخذ منه كفيلا لانه ليس هو خصم بعد
وكذلك رجل ادعى وكالة من رجل وادعى للذي وكله على هذا الرجل حقا وسال
ان ياخذ له كفيلا الى ان تثبت وكالته فان القاضي لا ياخذ منه كفيلا
لان الوصي والوكيل ليسا يدعيان لانفسهما وانما يدعيانه لغيرهما وليس هما
بخصمين لصاحب الحق حتى تثبت الوكالة والوصية ولو كان الوصي قد
ثبتت وصيته عند القاضي والوكيل فقد ثبتت وكالته ثم قدم المدعى عليه
وسال ان ياخذ له كفيلا اخذ له منه القاضي كفيلا ثلثة ايام فان جاء
ببينة على الحق والا ابرا كفيله ولو كان الوصي او الوكيل قد اقام البينة على
ما ادعى الوصية او الوكالة والقاضي هو في المسلة عن شهوده ثم احضر
واحد منهما خصما ادعى عليه حقا للذي اوصى اليه او للذي وكله وسال

القاضي

١٥٩

القاضي ان ياخذ له منه كفيلا الى ان يسل عن شهوده ثم يثبت الحق على
الرجل لم يفعل القاضي ذلك ولو ان الوصي قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه
حقا للميت وادعى الوصية من الميت من مجلس واحد وقال للقاضي بينة
بالوصية والدين الذي للميت على هذا وهي حاضرة فاسمع من شهودي على ذلك
كله فان القاضي يفعل ذلك ويدعو بالشهود ويسالهم عن الشهادة على الو
فاذا شهدوا واعلمها يسالهم عن الشهادة على الحق الذي على المدعا عليه فاذا
شهدوا بذلك اثبته عنده فاذا عدلت البينة قضى بالوصية له وبالحق
على المدعى عليه وكذلك الوكيل لو احضر بينة على الوكالة وعلى الحق في مجلس واحد
من ذلك القاضي فاذا عدلت البينة حكم به كله والقياس في ذلك ان يقبل
منه بينة على الحق حتى تثبت وكالته ووصيته ثم يكون خصما لما يدعي لصاحبه
بعد ذلك ولو ان رجلا ادعى على الميت حقا وقدم وصيه الى القاضي
ولم تثبت وصيته عند القاضي فطلب منه كفيلا حتى يثبت الحق على الميت
لم ياخذ له القاضي منه كفيلا وكذلك لو كانت وصيته قد ثبتت فقال
الوصي ليس في يدي من مال الميت شي فالقول قوله وان قال الطالب اريد
ان اثبت حقي على الميت بحضر منه ثم اطلب مال الميت فخذ لي منه كفيلا حتى
احضر شهودي فان القاضي ياخذ له منه كفيلا ثلثة ايام وكذلك لو
احضر وارثا للميت فقال الوارث ما صار الي من تركة الميت شي فان القاضي
ياخذ للطالب منه كفيلا ثلثة ايام حتى يثبت حقه ولو كان الذي
تقدم الى القاضي وارثا فادعى ان اباه مات وهو وارثه وان اخاه مات
وهو وارثه وان للميت على هذا الرجل الف درهم واراد كفيلا من
الرجل فان القاضي ياخذ له منه كفيلا ثلثة ايام حتى تثبت وفاة الميت
ونسبه منه وتثبت الحق على الرجل ولا يشبه هذا الوكيل والوصي لان
الوصي والوكيل يدعيان الحق لغيرهما وهذا يدعي الحق لنفسه ويزعم
ان ذلك قد صارت له وفي ملكه الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في
يد رجل فقال هي لي اشتريتها من فلان وقبضتها منه او قال اشتريتها
من فلان وقبضتها منه او قال اشتريتها من فلان وهو يملكها
والدار في يده يزعم انها له اي اخذ له منه كفيلا ثلثة ايام لانه

صية

لعله خصما

حبه

يدعي الحق لنفسه وكذلك كل من ادعى حقا لنفسه قبل رجل
وطلب منه كفيلا اي اخذ له منه كفيلا بثلثة ايام الا ان يكون
المدعى عليه ممن ليس من اهل المصر وكذلك امراة ادعت على رجل انه
زوجها او رجل ادعى على امراة انها امراته فان القاضي ياخذ المدعي كفيلا
من المدعى عليه فلو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان هذا مملوكي
فانكر المدعى عليه ذلك وقال انا حر فطلب منه كفيلا الى ان يحضر
شهوده فانه يوخذ له منه كفيلا بثلثة ايام وكذلك ان ادعى على
امراة انها امته اخذ له منها كفيلا بثلثة ايام وكل مطلوب بحق من
الحقوق اخذ منه الطالب كفيلا بنفسه فان مات المطلوب او مات
الكفيل فقد بطلت الكفالة وان مات الطالب فالكفيل كفيل على حاله
فان دفع المكفول به الى وصي الميت فذلك براءة له من الكفالة اذ لم
يكن للميت وصي ولا وارث فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الميت
برئ من حق ذلك الوارث خاصة في الكفالة وكان لمن بقي من الورثة
ان يطالبوا الكفيل بكفالة المكفول له

باب العدوى والاعدا

قال وقال ابو يوسف في رجل ادعى على رجل دعوى واراد عليه عدوى
وهو في المصر والقاضي لا يعلم امحق هو او مبطل فانه يعدى به عليه ويبعث
من يحضره وقال ابو يوسف على هذا ادركنا الناس لم يكن احد من الحكام
يمنع هذا ولم يكن احد من الفقهاء ينكر هذا على من فعله بن ابي ليلى
كان يفعله ولا ينكر ذلك ابو حنيفة ولا يعيبه واخبرنا ابو يوسف
عن محمد عن بن عبد الرحمن عن ابيه قال استعدى عثمان بن عفان
واخذ بتلابيبه فاعداه اخبرنا ابو يوسف قال حدثنا الكلبي عن ابي صالح
عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اراش قدم مكة
بابل فباعها من ابي جهل فمطله وظلمه فقام في المسجد فقال يا معشر قريش اني
رجل غريب ابن سبيل واني بعت ابلا من ابي جهل فمطلني وظلمني فمن رجل يعديني
عليه وياخذ بحقي قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس جالس
قال فقالوا له اترى ذاك الرجل يعديك عليه فانطلق اليه فذكر ذلك له فقام معه
وبعثت قريش في اثرهما رجلا وانما فعلوا ذلك استهزاء لما قد علموا بين رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وبين ابي جهل من العداوة قال فاتى الباب فضربه
فقيل له من هذا فقال محمد قال فخرج ابو جهل وما في وجهه رائحة من
الذعر فقال اعط هذا حقه فقال نعم قال فدخل فاخرج حقه فاعطاه
اياه فجاء الرسول فاخبرهم وجاء الرجل فوقف عليهم فقال جزاه الله خيرا
اخذ لي حقي قال فلم يتفرقوا ان جاء ابو جهل فقالوا ويحك ما صنعت فقال
ما هو الا ان ضرب على الباب فقال محمد فذهب فؤادي فخرجت اليه
وان معه لفحلا ما رايت مثل هامته وانيابه لفحل قط اذا كاد لا كلني لو
امتنعت فوالله ما ملكت نفسي ان اعطيت حقه اخبرنا ابو يوسف عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس فقال انه بلغني ان في
بيت فلان وفلان شرابا باتا لرجل من قريش ورجل من ثقيف فسمى الثقفي واني اتي
بيوتهما فان كان حقا احرقتهما قال فسمع القرشي بذلك فجدد واخرج ما في
بيته ولم يفعل الثقفي قال فاتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا واتى بيت الثقفي
فوجد فيه الخمر فاحرق البيت وقال ما انت برشيد واخبرنا ابو يوسف عن
اشعث بن سوار عن الحسن قال بلغ عمر بان امراة مغيبة تتحدث عندها
رجال فارسل اليها ليؤتى بها وكانت حاملا وفزعها ذلك فاخذها الطلق في الطريق
فاسقطت فبلغ ذلك عمر فاستشار جلساءه في السقط فقالوا انت الوالي ارسلت
في حق وانت مؤدب ولا نرى عليك شيئا وعلي ساكت فقال ما تقول فقال اراك ضامنا
فقال عزمت عليك لا تجلس حتى تقضي ذلك على قومك فجعله عدوى واخبرنا
ابو يوسف عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال لما قدم عمر الشام اتاه
رجل فذكر عن امراته فجورا فارسل عمر اليها ابا واقد الليثي فاخبرها بذلك
فاعترفت فامر بها عمر فجلدت قال والذي نزل فيها اللعان كان على نحو
هذا ذكر الذي راى مع امراته وقال ابو يوسف بلغنا عن بن مسعود
انه ارسل الى بن البراء حين بلغه ما بلغه قرظة بن كعب في ثمانين فارسا
قال ابو يوسف لم يزل الناس على العدوى في الامصار وفي غيرها وحدث
عمر في حبلك على غاربك وفي المراة التي تزوجت كتب من ذلك ان يؤتى بها فجعله
عدوى وما في ذلك من الاثار اكثر فاذا كان هذا في غير المصر وكان يصل
الى الحاكم وينصرف الى اهله قبل الليل فلا باس بان يعدى الحاكم عليه حتى

يجمع بينهما وينظر في امرهما وحدثني بعض اصحابنا قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا جابر بن نوح الحماني قال رايت على خاتم سعيد بن اشوع وكان على قضا الكوفه اجب القاضي سعيد بن اشوع واذا استعدى رجل القاضي على رجل او امراة اعداه عليه وامر باحضاره ليجمع بينهما ويسئله عن دعوى المدعي وان اراد احلافه احلفه على دعواه في مجلس الحكم الا ان يكون المستعدى عليه مريضا او امراة لا تخرج فان كانا على هذه الحال وجه القاضي الى ذلك المريض او الامراة مع المدعي امينا من امنائه وبعث معه شاهدي عدل ممن يعرف المراة او المريض وكتب للامين اليمين الذي يستحلفه عليها فاذا اتاه الامين قال له ان هذا اتى القاضي فادعى عليك كذا وكذا واراد استحلافك وامرني القاضي باستحلافك له ان كنت جاحد الدعواه والشاهدان حاضران لذلك فان اقر المدعى عليه بدعوى المدعي شهد الشاهدان على ذلك وقال له الامين وكل وكيلا يحضر مع خصمك مجلس الحكم فاذا فعل ذلك حضر الشاهدان فشهدا عند القاضي بما اقر به بحضرة من وكله وان جحد الدعوى فاستحلفه الامين عليها امره ايضا ان يقيم وكيلا يحضر مع خصمه ليثبت عليه بينه ان كانت له وان عرض عليه اليمين فابى ان يحلف يعرض ذلك عليه ثلاث مرات فان ابى ان يحلف ونكل عن اليمين امره ايضا ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويحضر الشاهدان فيشهدان عند القاضي بحضرة من وكله بنكوله عن اليمين فاذا شهدا بذلك عند القاضي بحضرة من المدعي والوكيل حكم الحاكم عليه بالدعوى بنكوله عن اليمين والزمه ذلك واذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى حقا على رجل ليس بحاضر معه وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضي خاتما وقال اره الخاتم وادعه الي واشهد عليه فان اري المدعى عليه الخاتم وقال له هذا خاتم القاضي فاحضر معي اليه يوم كذا وكذا واشهد عليه بذلك فان قال لا احضر واشهد بذلك عند القاضي شاهدان مشهوران اذا لم يسئل عنهما وكتب الى الوالي في احضار هذا الرجل فاذا احضره وشهد الشهود عليه في وجهه برد الخاتم وامتناعه من الحضور حبسه القاضي لذلك على قدر ما يرى تاديبا له وكذلك ان اراه الخاتم واشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في وقت كذا فسكت ولم يقل انا احضر ولا انه لم يحضر في الوقت

الذي وقت له وكذلك ان قال نعم احضر ولم يحضر معه فهو واحد الا ان الاولى اغلظ واشد امتناعا وهو اولى بالتاديب وان كتب القاضي حين استعداه الرجل عليه الى الوالي في احضار خصمه معه فلا باس بذلك ولا يعطيه خاتما يفعل من ذلك ما راى ولو ان رجلا اتى القاضي فقال ان لي على فلان حقا وهو في منزله قد توارى عني وليس يحضر معي فان القاضي يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لم اظفر بالرجل وسال الطالب الختم على بابه فان القاضي يكلفه ان ياتي بشاهدين انه في منزله فان احضر شاهدين انه في منزله سالهما القاضي من اين علمتما ذلك فان قالا راينا اليوم او امس او منذ ايام فانه يتقدم بذلك ويامر بالختم عليه وان كانت المدة قد تعارضت ولم يتقدم بذلك الا ان يكون المدعي لم يمكنه التقدم الى القاضي لان القرعة لم تدركه فيا خر الى الوقت الذي يكون فيه قرعته فيقبل ذلك في مقدار القرعه ويختم عليه فان اقام المدعي شهودا على المدعى عليه انه في منزله ختم القاضي عليه فاقام في منزله والخاتم على الباب فقال المدعي للقاضي انه لا يحضر وقد جلس في منزله فاعدني عليه وانصب له وكيلا واسمع من شهودي عليه وعند قال ابو يوسف اني ابعث رسولا ومعه شاهدين فينادي الرسول ببابه بحضرة الشاهدين يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينته عليك فاذا نادى ببابه ثلاثة ايام ببابه كل يوم فينادي ثلاث مرات ولم يحضر وشهدت الشهود عند القاضي بذلك نصب له وكيلا وسمع من شهود المدعي عليه وامضى الحكم عليه بحضرة من وكله وقال عن ابي يوسف لا ارى ان نصب له وكيلا ولا احكم عليه حتى يحضر وقال ابو يوسف ايضا في كتاب القاضي لو ان رجلا اتى بكتاب قاض الى قاض بحق على رجل فلم يحضر المطلوب مع الطالب واشهد عليه شاهدين فلم يحضر ولم يوكل فانه اقبل كتاب القاضي والبينة وانفذ الحكم عليه وان تقدم رجل الى القاضي فادعى على رجل غائب عن المصر وسال القاضي احضاره والكتاب الى الوالي في اشخاصه فان كان بين الموضع الذي فيه المدعى عليه وبين المصر من المسافة مقدار ما ياتي الرجل مجلس القضاء ثم يروح من يومه فيبيت في منزله اعداه عليه وامره باحضاره وان كانت المسافة اكثر من ذلك لم يعد عليه

هدين

حتى يقيم الطالب شاهدين ان له عليه حقا ويتبين ان ذلك الحق الى ما يستجيز
به القاضي احضاره وانما استجاز القاضي الكتاب الى الوالي في اشخاص الرجل الى
المصر اذا كانت المسافة مقدار ما يغدو من منزله ويروح اليه فرق بينه وبين
من كان في المصر حتى استعداه عليه فدفع اليه خاتمه وامره بالاشهاد عليه
لان من كان خارجا من المصر صعب على المدعي الاشهاد عليه ولم يطاوعه الشهود
على الشخوص معه وكان هذا عندنا بمنزلة اهل المصر ثم يغدوا فيشهد الجمعة ثم
يرجع فيبيت في منزله وقال اسمعيل بن حماد اربعة شهود ولا اسئل عنهم شاهدا
رد الطينة وشاهدا التعديل العلانية وشاهدا القرية لمن عدواه القاضي على
غير قرعة والرجل يستعدي على الرجل ويريد اشخاصه الى المصر ويقيم عليه شاهدين
لحق يدعيه عليه وقال بن سماعة اما انا فاسئل عن شاهدي رد الطينة وعن
شاهدي الاشخاص واما الهجوم على الخصم اذا توارى في منزله وتبين ذلك للقاضي
فانه قد راى ذلك بعض اصحابنا وقال يوجه القاضي رجلين ممن يثق بهما
ومعهما جماعة من النساء والخدم ومعهم الاعوان فيكون الاعوان بالباب وحول
الدار ويدخل النساء ثم الخدم وينحي حرم المطلوب فيصيرون في بيت ويفتش الدار
ثم يدخل النساء الى البيت الذي فيه حرم المطلوب فيفتشونه فان اصابوه اخرجوه
الى القاضي والهجوم انما يكون ان يوتى منزل الرجل المطلوب بغتة وهم لا يعلمون
حتى يهجموا على منزله فيدخلوه من غير استيذان ان يدخلوا النساء حتى يصيروا في
الدار حيث يرون من فيها وينذروا حرم المطلوب حتى يتنحون والرجال بعد ذلك
وفي ذلك من الحديث ما حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن حصين بن زياد عن تميم بن حذلم ان عليا استعمل عبد الرحمن بن مخنف على الري
فاخذ المال وتوارى عند نعيم بن دجاجة فارسل اليه من يخرجه من دار نعيم فجا نعيم
متهملا على علي فقال ان عمارا قبلك لحق وان المقام معك لذل فامر علي بالكف عنه وهب
بن جرير قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع ان عمر بلغه عن نائحة في ناحية المدينة
فاتاها حتى هجم عليها في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير
المومنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها والله اعلم

باب الحبس في الدين وغيره

قال اخبرنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
سلام بن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا

بينهم

بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم علي بن عبد الله
واحمد بن شبويه قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة عبيد الله بن موسى قال حدثنا
ابن ابي ليلى عن اسمعيل بن رجاء عن ابي مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق شقصا
له في مملوك حتى باع فيه غنيمة له وهب بن جرير قال حدثنا محمد بن جويرية عن نافع
ان رجلا اتى عمر وهو بالجابية فقال يا امير المومنين عبدي وجدته على اعرابية فقال
ابصر ما تقول فانك ماخوذ بما تقول فاعاد الرجل فامر عمر ابا واقد الليثي وقال خذ
بيده فابته عندك حتى تغدو انت وهو علينا فانظر احق ما قال او باطل فغدوا
عليها وقد حفرت حفرة وبقيات وتحفظت فقال لها ابو واقد ان هذا جاء
عليك بامر منكر فان كان ذنبا فلا تصدقيه رجا ان يتوب فقالت صدق والله
لا احملها مرتين فامر بها عمر فرجمت عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين قال
حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا لما بنى السجن قال بدلت
الا تراني كيسا مطيسا ، الا تراني كيسا ، الا تراني كيسا
بعد نافع مخيسا ، بابا شديدا واميرا كيسا
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا حسن بن صالح عن عامر ان عليا حبس في الدين
سليمان بن حرب قال حدثنا ابو هلال عن غالب القطان عن ابي المهزم ان رجلا
اتى ابا هريرة بغريم له فقال احبسه فقال له ابو هريرة هل تعلم له عين مال
تاخذه به قال لا قال فهل تعلم له عقارا تكسره قال لا قال فما تريد
قال احبسه قال لا ولكن دعه يطلب لك ولنفسه ولعياله عبد الله بن محمد
قال حدثنا زيد بن الحباب وعبد الله بن موسى عن ابي هلال عن غالب عن الحسن مثل
قول ابي هريرة عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال كان
لي على رجل مائتا درهم فخاصمته الى شريح فقال الرجل انهم قد وعدوني يحسنوا
الي فقال شريح ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال وامر بحبسه
وما طلبت اليه ان يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهما موسى بن اسمعيل قال
حدثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن شريح انه كان يحبس في الدين معاذ بن اسد
قال حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان شريحا خاصم اليه
رجل في الدين فقال احبسوه الى هذه السارية حتى توفيه عبد الله بن محمد قال
حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الاعلى قال شهدت شريحا حبس رستم

الشديد في الدين عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن
سوية للشعبي يقال لها ام جعفر عن الشعبي قال اذا لم احبس في الدين فانا
اتوت حقه معاذ بن اسد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا مالك
مالك بن مغول قال سمعت ام جعفر سوية عامر قالت قال عامر اذا لم
احبسه فانا اتوت ماله عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال ما ادركنا
من قضاتنا احدا الا ابن ابي ليلى وغيره الا وهو يحبس في الدين ابو غسان قال
حدثنا ابن [illegible] عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال
كان علي اذا اتاه رجل بالرجل فقال ان لي عليه دينا قال اله مال قال ان
كان له مال اخذنا فقال قال ان قال نعم قد نحاه قال اقم بينة انه نحاه
والا حلف بالله ما نحاه قال قال احبسه قال لا اعينك على ظلمه قال قال
فالح الزمه قال ان كنت لزمته كنت له ظالما ولا نحول بينك وبينه قال
واذا قدم رجل رجلا الى القاضي فثبت له عليه مال باقرار واما ببينة وطلب
حبسه فان القاضي يتأنى في حبسه ولا يعجل ويامره بالخروج اليه من حقه
فان لم يفعل واعاده اليه يريد حبسه فان القاضي يحبسه له ويكتب حبسه
في ديوانه حبس فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا يوم كذا وكذا من شهر
كذا من سنة كذا والصواب عندنا والله اعلم ان لا يحبسه حتى يساله الك
مال ويستحلفه على ذلك فان اقر ان له مالا حبسه وان قال لا مال لي قال
للطالب ثبت ان له مالا حتى احبسه وهذا قول بعض اصحابنا وقول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد بن الحسن انما يحبسه حتى يتبين عدمه بما بينه وبين شهرين
او ثلثه شهر او روى محمد بن الحسن وفي قول محمد بن الحسن ما بينه وبين اربعة
اشهر الى ستة اشهر ثم يسال عنه فاذا ثبت عدمه يسال الثقات من جيرانه
واهل الخبرة فقالوا ما لا نعلمه وانا نعرف عسرته وسوء معاشه فلسه
القاضي واخرجه من الحبس ولم يحل بينه وبين خصمه وان اراد خصمه ملازمته
خلاه وذلك في قول ابي حنيفه وابي يوسف وذلك انه موسر عنده فيما يطالب
به الا في مهر المراه وفي الكفالة وذلك انهم يقولون كل من عامل انسانا فهو موسر
ما صار اليه وذلك ان كان من قرض او مبايعة او ما اشبه ذلك فقد اخذ شيا
صار في يده واما اذا تزوج امراة فانه لم ياخذ شيا يكون به موسرا وكذلك

ما لا صح

لانه مع

الضمان

الضمان وقال غيره اذا فلسه خليت بينه وبين ملازمته وتركته يكتسب
على نفسه وان احضر المدعى عليه بينة قبل الوقت بالعدم فشهدوا عند
القاضي بذلك فعل القاضي واخرجه من الحبس وفلسه على ما وصفت وان
حبسه القاضي وله اموال فامتنع من اداء الحق الذي لزمه فان ابا حنيفة قال
ادعه في الحبس ولا ابيع عليه ماله ولا احجر عليه وقال ابو يوسف ومحمد
يبيع عليه العقار وجميع امواله ويقضي ديونه ويخرجه من الحبس وقال
ابو يوسف في رجل حبس عن ماله وغاب فسال القاضي عن المحبوس فوجده
معدما قال اخذ منه كفيلا وخلي سبيله وقال محمد بن الحسن اذا كان
الغريم مقرا بما عليه فاراد صاحب الحق ملازمته وقال الغريم احبسني فان
له ان يلازمه ولا يحبسه قال محمد ان حضر المطلوب عند القاضي ومعه
الطالب وهو مقر بالحق وقال المطلوب انا مفلس ومعي بينة يشهدون على
افلاسي قال لا اسمع منهم وروي ان ابا حنيفه كان يقول احبسه شهرين
او ثلثة وهو قول محمد رواه هشام قال محمد وهذا اذا اشكل علي امره
فاذا لم يشكل سالت عنه عاجلا وقال في المطلوب اذا امرض في الحبس
مرضا اضناه قال ان كان له من يخدمه لم اخرجه وان لم يكن له من يخدمه اخرجه
وقال محمد من ملازمة المراة امر الطالب ان يلازمها بامراة يجعلها معها وقال
محمد اذا خفت على الرجل ان يفر من حبس حولته الى حبس الجرام اللصوص ان لم اخف
عليه منهم وقال لا امنع من حبسه من ان تدخل عليه جاريته الى الحبس فيطاها
ان كان له هناك موضع

باب الحجر بسبب الدين

قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن الزهري
عن معاذ بن جبل كان عليه دين فاخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه
ابراهيم بن اسحق قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله في دين كان عليه ابو عاصم قال حدثنا
عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم باع مال معاذ في دين ثم استعمله على اليمن وقال لعل الله عز وجل ان
يجبره احمد بن شبويه قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري

باب الحجر

عن بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مال معاذ لغرمايه عبد الله
ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح
قال كان يبيع ما فوق الازار عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن ادريس
عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دلاف عن عم ابيه بلال
ابن الحارث قال كان رجل يغالي بالرواحل ويسبق الحاج حتى افلس قال
فخطب عمر بن الخطاب فقال اما بعد فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من
دينه وامانته بان يقال سبق الحاج فادّان معرضا فاصبح قد رين به فمن
كان له عليه شي فلياتنا حتى نقسم ماله بينهم موسى بن مسعود قال حدثنا
سفين عن ابن ابي ذيب ان عمر بن الخطاب كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه
في الدين موسى قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز
انه فلس رجلا واجره عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفين عن رجل عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا فلس رجلا جعل ما بقي
بين غرمايه هشام بن عبد الملك قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف
قال حدثنا هشام بن عروه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر انه اشترى
دارا بستين الفا فاراد علي ان يحجر عليه وكان جعفر اوصى الى علي فاتى عثمان
ابن عفان فقال يا امير المومنين اني اشتريت دارا بستين الف وان عليا
يريد ان يحجر علي فقال له عثمان انا شريكك فيها فبلغ ذلك عليا فقال
كيف احجر على رجل شريكه امير المومنين مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فذكر نحوا من حديث ابي يوسف حدثني
ابي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال لا يدفع
الى اليتيم ماله وان شمط حتى يونس رشده منه جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال ان الرجل ليشمط وما يونس منه رشد قال اصحابنا لو ان رجلا
ثبت له على رجل حق دين اما ببينة واما باقرار عند القاضي فقال الطالب
احجر لي عليه قبل ان تحبسه فان القاضي يحجر عليه ويشهد على ذلك
ويقول قد حجرت على فلان بن فلان لهذه العلة الدين الذي عليه لفلان
وحبست ماله فلا اجيز شراه ولا بيعه ولا هبته ولا صدقته ولا
اقراره الا ابو حنيفة فانه لم يكن يرى الحجر على احد فان اقر المدعى عليه

بالدين الذي ثبت لي عليه او بعد ما تحبسه صح

بعد هذا

بعد هذا لانسان اخر لم يكن على الدين الذي اقر به بعينه شهدانه
كان اقر به قبل الحجر لم انفذ ذلك عليه حتى اقضي الدين الذي حجرت
عليه من اجله فاذا اقضيت الدين الذي حجرت عليه بسببه امضيت
عليه هذا الدين وهذا الدين بمنزلة دين اقر به مريض وعليه دين في
الصحة وانما يجوز اقراره بهذا الدين فيما يكتسب من المال وفيما يستفيد
ولا يجوز اقراره في المال الذي حجر عليه فيه القاضي لغرمايه وقال
ابو حنيفة لو ان رجلا ثبت عليه لرجل دراهم فامتنع من دفعها اليه وله دنانير
بيعت عليه دنانيره بدراهم ودفعت الى صاحب الدراهم حقه وقال
في العروض لا يبيعها وان ثبت على رجل مال لا بحضره منه اما باقرار او ببينة
قامت عليه بحضرة منه ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع من الحضور
معه فان القاضي ينصب عليه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سال
ذلك الخصم وان سال الخصم الحجر له عليه على ما وصفت وهذا قول ابي
يوسف وقال ابو يوسف وغيره من اصحابنا يبيع القاضي امواله ويقضي
ديونه وقد بينا قوله في باب الحبس فان باع المطلوب من خصمه الذي
حجرت عليه ضيعة او عقارا او عرضا من عروضه بدينه الذي حجر له
بسببه عليه امضيت ذلك وانفذته له وان باع غيره لم اجزه لان اكون انما
اجزت بيعه من الذي حجرت له عليه لان الحجر له خاصة الا ترى انه
لو قضى ماله لمنعه القاضي حجره اداه للحر جايز وان القاضي ينفذ اداه
المال ولا يحتاج ان يستاذن القاضي في ذلك لان القاضي انما حجر عليه
لعلة هذا الدين فاذا حجر عليه لجماعة لهم عليه ديون متفرقة ليبوا
بشركا وليس يقضي بعضهم دون بعض كان لشركايه ان يبا فوق فيما اخذوا
ولم يسلم ذلك له دونهم ولو ان هذا المحجور عليه استهلك مالا لانسان
بمعاينة من الشهود لزمه ذلك وحاص صاحب المال الغرما الذي حجر عليه
القاضي لهم فيما كان في يديه من مال ويكون اسوتهم في ذلك وان يحبسه
القاضي بالدين الذي ثبت عليه وكان يسرف في الحبس في اتخاذ الطعام
ويعمل من ذلك بما فيه سرف امسك عليه القاضي وامره ان يدخل عليه
من ذلك شيا بالمعروف لمثل الضيق وكذلك الكسوة يقتصد فيها وان تزوج

نانير

حجر عليه صح

ن

في الحبس فزاد ها على مهر مثلها كان له ان يحاص الغرما الذي حجر عليه من لهم
مقدار مهر مثلها واما الفضل عن ذلك فيلزمه فيما يستفيد من المال
ولا يلزمه من هذا المال الذي في يده وكذلك لو اشترى هذا المحجور عليه
جارية بمغابنة من الشهود لم يجز ذلك الا ما فيه الحظ له والتوفير عليه في
هذا المال وثمنها بينهم وبين البائع وان كان زاد في الثمن على قيمتها لم يجز
ذلك وقالوا هو بمنزلة المريض في اموره وفعله الذي فعله في ماله وقال
في رجل ركبه دين فاحتمي فقال اصحاب المال يخاف ان يلجي ماله فاحجر
عليه قال محمد ان كانت اموالهم قد ثبتت عند القاضي حجر عليه وان لم
يكونوا ثبتوا ذلك لم يحجر عليه **باب حجر الفساد** وقال
ابو حنيفة الحجر على الحر باطل لا ارى ان احجر عليه قال ولو ان رجلا ادرك
مدرك الرجال وله اموال فباع امواله او بعضها او اشترى شيا فحابى فيما
اشترى او فيما باع او وهب شيا او تصدق به فذلك كله جائز ولو ان هذا
الغلام الذي بلغ كان فاسدا لم يونس رشدا فانه يمنع من ماله ويحال بينه
وبينه قال وهو مع ذلك ان باع ماله او اقر به لانسان او اقر بدين جاز
ما صنع من ذلك قال واذا بلغ خمسة وعشرين سنة وهو على فساده دفع
اليه ماله وكان اولى به وقال ارايت لو بلغ سبعين سنة او ثمانين سنة
وله اولاد رجال قد ولوا القضا وصاروا احكاما للمسلمين فانه يستحي لابنيه
وهو قاض ان يحجر عليه فهذا عندي قبيح وقال ابو يوسف فيما روى عنه
الحسن بن زياد وهو قول محمد بن الحسن قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فهذه اية
محكمة ولو كان اذا بلغ وهو مفسد جاز امره في ماله لم يكن للتمنع معنى انما يمنع
من اتلافه فاذا جاز اقراره فيه وهبته وصدقته وبيعه وشراه فليس
بممنوع ولكنا نقول لا يدفع اليه ماله ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا هبته
ولا اقراره في ذلك ويمنع من ذلك حتى يونس رشده لانه باع واشترى بنظر
الحاكم في ذلك فان كان باجازته خيرا له اجاز ذلك اذا كان في ذلك توفيرا
عليه وزيادة لماله وان كان رد ذلك خيرا له رده والمفسد لماله والذي
لم يبلغ سوا الا في اشيا اما هذا الذي بلغ فانه يخرج من ولاية الوصي عليه فلا

يجوز

١٢٥

يجوز امره والوصي عليه في شي وان اعتق مملوكا له جاز عتقه وسعى المعتق في قيمته
له وكذلك اذا دبر جاريته لانا لا نقدر ان نرد هذا فان مات ولم يونس
منه رشدا سعى المدبر في قيمته مدبرا وكذلك لو مرض هذا المفسد
فاوصى بحج او للمساكين او لقراباته او بشي من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله
عز وجل فهذا جائز عندنا استحسانا لانه قد جا في هذا احاديث منها
ان عمر بن الخطاب اجاز وصية غلام وكذلك ان كان لهذا المفسد جارية
فجات بولد فقال هذا ابني لزمه نسبه وكانت امه ام ولد فان مات
ولم يونس رشده لم تسع الجارية في شي وكذلك لو له غلام ولد في ملكه
ومثله يولد لمثله فقال هذا ابني لزمه نسبه ولو كان له غلام لم يولد
في ملكه ومثله يولد لمثله فقال هذا ابني لزمه نسبه وعتق وسعى له
في جميع قيمته وهو بمنزلة مريض وهب له ابنه ثم مات وعليه دين ان الابن
يسعى في جميع قيمته فيدفع الى الغرما ولو انه تزوج امراة جاز نكاحه لانه
ان كان زاد ها على مهر مثلها بطلت الزيادة ولو طلق وقع الطلاق ولو حنث
في يمين اجزاه الصوم ولم يكن له ان يكفر من ماله وكذلك لو ظاهر كان عليه
الصوم فان اعتق مملوكا له عن ظهاره جاز العتق وكان على المعتق ان يسعى في
قيمته ولم يجزه من كفارة الظهار وكذلك كفارة القتل بمنزلة هذا فاما
حجة الاسلام وزكاة ماله فان القاضي لا يمنعه ذلك ولكنه يدفع نفقته
الى رجل ثقة ممن يحج فينفق عليه في الطريق وما لزمه في حجه من كفارة شي
صنعه عن حجه او احصاره فهو في ذلك بمنزلة العبد الذي لم يحج باذن مولاه
والمراة المفسدة في ذلك بمنزلة الرجل الا ايضا ان اختلعت من زوجها على مال
جاز الخلع ولم يلزمها المال وقال محمد بن الحسن اذا بلغ الغلام مبلغ الرجال
وهو مفسد غير مصلح فهو محجور عليه حجر عليه القاضي او لم يحجر فان فعل
في ماله شيا من بيع او هبة او غير ذلك لم يجز ذلك الا ما فيه التوفير عليه
ولو ان القاضي امر المفسد وقد كان حجر عليه او لم يحجر ان يبيع شيا من
ماله او يشتري شيا فباع او اشترى وقبض الثمن جاز جميع ما صنع وكان
امر القاضي اخراجا له من الحجر فان وهب او تصدق لم يجز ذلك ولو امره
القاضي ببيع عبد بعينه او شي بعينه لم يكن هذا اخراجا له من الحجر ولو قال

القاضي محجور من اهل سوقه قد اذنت لك في التجارة ولا اجيز عليه من ذلك
الا ما كان ببينة بمعاينة من الشهود فاما ما كان باقرار لم اجزه فهو كما قال
لا يجوز من ذلك الا بمعاينة الشهود والغلام الصغير الذي يعقل الشرى والبيع اذا
اذن له ابوه في التجارة وقال لاهل سوقه لست اجيز عليه الا ما كان بمعاينة
من الشهود فليس هذا القول بشي وهذا يلزمه ما اقر به والعبد الذي ياذن
له مولاه بمنزله هذا الغلام ولا يشبه هذا المفسد انما يوذن له على وجه
النظر له والتوفير عليه ولو ان غلاما ادرك وهو مصلح فاتجر في ماله واقر
بديون ووهب وتصدق ثم فسد بعد ذلك وصار الى حال من يستحق الحجر جاز
ما صنع قبل ان يصير الى هذه الحاله فاما ما صنع بعد ما صار الى حال الفساد
لم يجز قال والفاسد الذي يستحق الحجر كل من كان مفسدا لماله مضيعا له لا
يبالي ما صنع به فان كان فاسدا في دينه صاحب فجور الا انه حافظ لماله
فهذا لا يستحق الحجر وقد يستحق من ماله واسرف فيه فيما لا يسعد على
وجه الفجور وشرب النبيذ والملاهي ولو ان قاضيا حجر على رجل فاسد
يستحق الحجر فجا قاض اخر فاطلق حجره واجاز ما صنع كان اطلاقه جايزا
وجاز ما صنع في ماله من شري وبيع وما فعل ذلك قبل اطلاقه عنه
وبعد اطلاقه عنه وهو جايز الا ان يكون شي من بيوعه رفعت الى القاضي
الذي حجر عليه فنقضها وابطلها فانه ينبغي لهذا القاضي ان ينفذ قضا
ذلك القاضي ويجيزه فان لم يفعل القاضي ذلك واجاز امر المحجور عليه وما صنع
ثم رفع الى قاض اخر فانه ينبغي لهذا القاضي ان ينفذ ما صنع الاول ويرد ما
فعل الثاني ولا يجيز لهذا المفسد بيعه فان باع شيا من ماله وقبض
ثمنه لم يكن الذي رفع اليه المال او رجع اليه بماله والسفيه والمفسد سوا
في الحجر وقال محمد بن الحسن في المحجور عليه يزوج ابنته او اخته وهما
صغيرتان قال تزويجه باطل ولا اراه وليا وقال في رجل كان صالحا
ثم افسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان الناس اشترى منه شيا
فقال المشتري اشتريته في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه فقال
المحجور عليه اشتريته مني في حال الحجر علي وقال المشتري اشتريته منك
بعد ما اطلق عنك الحجر فالقول قول المشتري لانه الساعه مطلق عنه

وفي

وفي هذه المسئلة نظر

باب المسئلة عن الشهود

حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال العدل في المسلمين
ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج عبد الله قال حدثنا ابن ابي زايده عن
صالح بن حي عن عامر قال شهادة الرجل جايزه ما لم يضرب حدا او يعلم
عليه خزيه في دينه معاذ بن اسد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا
مسعر عن حبيب بن ابي ثابت قال سال عمر رجلا عن رجل فقال لا نعلم
الا خيرا فقال عمر حسبك عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا ابن عون عن
محمد بن سيرين قال قال شريح وانت على ذلك شهود عدول فانا قد
امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله اعلم فالله عز وجل اعلم به
يعرضون ان يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وان قالوا اعلموا
علمناه عدلا مسلما فهو ان شا الله كذلك وتجوز شهادته عبد الله بن محمد
قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن انه كان يجيز شهادة من
صلى الا ان ياتي الخصم بما يجرحه به سليمن صاحب البصري قال حدثنا
معتمر عن ابيه قال لما ولي الحسن القضا كان يجيز شهادة المسلمين الا
ان يكون الخصم يجرح الشاهد سليمن قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الواحد بن زياد عن صالح بن حي قال سمعت الشعبي يقول من لم يصب
حدا في الاسلام ولم يظهر منه خربه فشهادته جايزه معاذ بن اسد قال
حدثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن مسلم قال حدثنا الاشعث قال
جا رجل الى الحسن وقال ان هذا رد شهادتي يعني اياس بن معاويه فقام
معه فقال لم رددت شهادة هذا اما بلغك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم قال ايها
الشيخ ان الله عز وجل يقول ممن ترضون من الشهدا وان هذا ليس ممن
نرضى من الشهدا قال محمد لخصمه اياس سليمن قال حدثنا سعيد بن عامر
عن جويريه عن خالد الحذا قال شهدت اياس بن معويه قضى في يوم
ثلثين قضية ما صبر فيها بعين ولا سال فيها بينه موسى بن اسمعيل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح الهمداني
قال سمعت الشعبي يقول العدل في المسلمين من لم يطعن عليه ولم يرى منه

اي خيانة

خربة هشام بن عبد الملك وحفص بن عمر اليشكري قالا حدثنا سفين بن
عيينة عن منصور بن المعتمر قال سالت ابراهيم عن العدل فقال العدل
من لم يظهر منه ريبة معلى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو عمير
عن القسم عن ابيه قال قال عمر انك لا تقبل الا العدل هذا هو القسم بن
محمد بن ابي بكر حفص بن عمر قال حدثنا ابو هلال الراسبي محمد بن سليم عن
اشعث الحداني ان رجلا من جلساء الحسن شهد عند اياس بن معوية على
شهادة فلم يقبلها ورد شهادته فجا الحسن الى اياس فقال يا لكع ما يمنعك
ان تقبل شهادة هذا المسلم اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم
قال بلى ولكن سمعت الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء فان هذا ليس ممن يرضى
ابو عمر قال حدثنا ابن الوليد بن معدان عن ابيه قال كتب عمر الى ابي موسى
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا حدا او مجربا عليه شهادة زور او
ظنين في ولا او قرابة قال ابو عمر منهم على قرابة ان يتعدى بهم غير الحق ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا ابن
لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال ذكرت لاياس بن معوية اخبرت
انك كنت لا تجيز شهادة الاشراف بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون في البحر
قال اجل اما الذين يركبون في البحر فانهم يركبون الى الهند حتى يغرروا بدينهم
ويكثروا عدوهم من اجل طمع الدنيا فعرفت انهم لو ان اعطي احدهم درهمين
في شهادة لم يتحرج بعد تغريره بدينه واما الذين يتجرون في قرى فارس
فانهم يطعمهم الربا وهم يعلمون فابيت ان اجيز شهادة اكل الربا واما الاشراف
فان الشريف بالعراق اذا نابت احدا منهم نايبة اتى الى سيد قومه فيشهد له
ويشفع فقد كنت ارسلت الى عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر الا يا تيني بشهادة
بشر بن الوليد حدثنا ابو يوسف قال اخبرنا ابن ابي ليلى ان عيسى بن موسى بن محمد
ابن علي قال اجيز شهادة اصحاب الاهوا واراهم لذلك اهلا انما ادخلهم
في الهوى الدين لا الخطايا فان بعضهم يقبل من بعض ويشهد له ولا اجيز
شهادة هولاء قال ابو يوسف وسالت ابا حنيفة فقال مثل ذلك وهو
قول ابي يوسف وقال بجواز الشهادة في هذا على الصلاح عمرو بن عوف

تمام

قال حدثنا هشيم قال سمعت ابن شبرمة يقول ثلث لم يعمل بهن احد قبلي
ولن يتركهن احد بعدي المسيلة عن الشهود في السر واثبات حجج الخصمين
وحلية الشهود في المسيلة وقال ابو حنيفة لا اسال عن الشهود الا ان يطعن
فيهم المشهود عليهم فان طعن فيهم سالت عنهم في السر وزكيتهم في العلانية
الا شهود الحدود والقصاص فاني اسال عنهم في السر وازكيهم في العلانية
وقال ابو يوسف ومحمد يسل عنهم وان لم يطعن فيهم وينبغي للقاضي ان
يتخير للمسايلة عن الشهود اوثق من يقدر عليه واعلمهم امانة واكثرهم
خبرة بالناس واعلمهم بالتمييز فيوليه مسايلة في السر ويدفعها اليه ويدفع
اليه اسما الشهود بانسابهم وحلاهم وقبايلهم ومحالهم فيسل عنهم اهل
الثقة والامانة من جيرانهم من يصلح للمسيلة فليس كل عدل يصلح ان
يسل عن الشهود لانه قد يكون عدلا فيه غفلة فاذا كان عدلا ذهنا
مميزا فهو يصلح ان يسل عن الشهود فاذا سال صاحب المسايل عن الرجل
فقال المستور هو عندي عدل جايز الشهادة ردها صاحب المسايل
الى القاضي في السر ايضا فيقبل القاضي ما ياتي به هذا الرجل من التعديل في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو حنيفة رجلين افضل وقال محمد
بن الحسن لا تقبل الا رجلين والراي للقاضي ان يستظهر برجل اخر للمسايل فاذا انه
اتاه الاول بشي من امر الشهود دفع الى الاخر ايضا اسما الشهود وامره بالمسيلة
عنهم ولم يعلمه ما جابه الاول فان اتى به مثل ما جا به الاول انفذ ذلك وامر
الطالب ان ياتي بقوم يعدلونهم في العلانية فاذا جا من يعدلهم علانية
احضر الطالب والمطلوب والشهود ثم يسل القاضي المعدلين عن رجل رجل
من الرجلين عن اسمه واسم ابيه وعدالته فاذا اثبتوا ذلك انفذ شهادتهم
وانما يحتاج الى تعديل العلانية لئلا يتسمى رجل على اسم رجل وان اختلفا
اصحاب المسايل على القاضي فاتى احدهما بتعديل الشهود واتى الاخر بخلاف
ذلك مما يسقط به عدالة القوم امتحن القاضي ذلك بنفسه ونظر ما السبب
في ذلك فاذا صح عنده احد الامرين امضاه وان لم يكن في جيران الشهود
من يصلح للمسيلة عنهم سال عنهم من اهل الثقة من اسواقهم وان كان منهما
ما يصلح للمسيلة عنهم وان كان الشهود شهدوا على حد او قصاص سال عنهم

اهله المستور

احرارهم ويحث عن ذلك تحتاشا فيا حتى يستعضي معرفة ذلك وان سال
عنهم صاحب المسايل فطعن فيهم نشي فاتى به القاضي فقال للمدعى زدني
شهودا او قال لم تجد شهودك عندي وقال انا اتى بمن بعد لهم من اهل
الثقة والامانة وقال للقاضي اسمي لك قوما من اهل الثقة تسل عنهم فسمى
له قوما صالحين يصلحون للمسئلة فسالهم عنهم فعدلوهم فينبغي للقاضي ان
يعيد المسئلة عن اولئك الذين طعنوا فيهم فليسئل عن ما يطعنون عليهم
فان قالوا نعرفهم بكذا او سموا شيا يسقط به عدالتهم وقالوا عرفناهم بذلك
اسقطهم وكانت الجراحة اولى والجرح اولى من تعديل بهالان هولاى قد عرفوهم بما لم
يعرفهم به الذين عدلوهم وتبين ذلك عليهم بعد الا ان يكون ثم عداوة بينهم
ولا يعرفون يتحاملون عليهم وكذلك ان عدلهم قوم او لا فطعن المشهود عليه
فيهم بشي وقال القاضي اعيد المسئلة فسال عنهم قوما اخرين ثقات فقالوا
نعرفهم بكذا فبينوا امرا تسقط به عدالتهم اسقطهم ولم تجز شهادتهم وقال
ابو حنيفة لو ان شهودا شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه شهودا فشهدوا
عند القاضي ان هذا المدعي استاجر هولاء الشهود ليشهدوا له على هذه
الشهادة اني لا اقبل ذلك من الشهود الاخر وهذا عنده من التهاتر وقال
يسئل تعديل الوالد لولده والولد لوالده وكل ذي رحم فانه يسئل تعديله لرحمه
وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابو يوسف شهادة اهل الاهوا جايزة اذا
كانوا عدولا الا صنفا من الرافضة يقال لهم الخطابية فانه بلغني ان بعض
يصدق بعضا فيما ادعى اذا حلف له ويشهد بعضهم لبعض وكذلك ابطلت
شهادتهم قال ابو يوسف اما رجل اظهر شتيمة اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لم اقبل شهادته هذه مخايله لو ان رجلا شتم الناس والجيران لم اقبل
شهادته فاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم حرمة وقال ابو يوسف
الا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة
الفريقين جايزة لانهم اقتتلوا على تاويل وكذلك اهل الاهوا من المتاولين الا
ترى ان دما المشركين حلال للمسلمين ولا يحل لمسلم ان يشهد على مشرك بزور
وكذلك اصحاب التاويل من اهل الاهوا فاما اصحاب العصبية
وقطاع الطريق والتلصص فلا يجوز شهادتهم وكذلك اصحاب الفجور بالنسا

ومن يعمل عمل قوم لوط ومن يشرب الخمر او من يسكر من النبيذ او من
يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشرب وان لم يسكر وكذلك المغني
والمغنية والنايح والنايحة وان كانت اخلاق الرجل صالحة الا ان فيه
خلقا واحدا مما يجب فيه الحد مثل الزنا والسرقة واشباه ذلك من الخطا
فشهادة هولاء كلهم باطلة وكذلك الذي يلعب بالشطرنج اذا قامر عليها
او يشغله عن الصلوات او اكثر الحلف عليها بالكذب والباطل ولا يجوز شهادة
هولاء فاما الرجل من الفواحش التي تجب فيها الحد وما اشبه ذلك من الخطا
نظرنا في معاصيه وفي طاعته فان كان ما يؤدي الفرايض واخلاق البر فيه
اكثر من المعاصي الصغار قبلنا شهادته لا يسلم عبد من ذنب وان كان اكثر
من اخلاق البر رددت شهادته قال واذا ترك الرجل الصلوات في الجماعة
استخفافا بذلك او مجانة او فسقا فلا يجوز شهادته وان تركها على تاويل
وكان عدلا فيما سوى ذلك قبلت شهادته الا ترى اني اقبل شهادة اهل
الكفر بعضهم على بعض والكفر اعظم الذنوب فاذا لم اتهمهم بشهادة الزور ولم
يكونوا على ما عليه الفساق والمجان اذا كان عدلا في دينه ولو ان عبدا
كان ياكل الربا ولا يبالي من اين اكتسب ماله لم تجز شهادته اذا كان
الرجل يلعب بشي من هذه الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلوات ولا عن
ما يلزمه من الفرايض فان كانت الملاهي التي ينسب اهلها الى المجانة وهي
مستشنعة لم تجز شهادته وان لم يكن من المستشنعة وكان الخير فيه
اكثر واغلب قبلت شهادته وان كان الشر اغلب ابطلت شهادته ليس
لذلك اللهو انما هو للشر الذي هو فيه وان كان معروفا بالكذب الفاحش
لم اقبل شهادته وان كان لا يعرف بذلك وربما ابتلي بشي منه والخير فيه
اكثر من الشر قبلت شهادته ليس يسلم احد من الذنوب قال محمد بن الحسن
اذا اتاه بتزكية شاهد عن رجل ثقة عنده واتاه عن رجل اخر ثقة عنده
انه غير عدل ولا جايز الشهادة فان القاضي يعيد المسئلة فان اجتمع رجلان
على تزكيته امضى ذلك ولا ياخذ بقول واحد في الفساد واسقاطه وان
اجتمع رهط على التزكية واجتمع رجلان على الفساد اخذ بقولهما بعد ان يكونا
عدلين واسقط شهادته بعد ان يكون الذي يقولانه في الشاهد امرا

تسقط به عدالته اذا سميا من الغفلة وامره ما يسقط به الشهادة ولا
يقبل منهما جملة ان قالا ليس بعدل لم يقبل ذلك منهما ان يكون قد عدله
غيرهما وقال محمد بن الحسن اذا قال المشهود عليه هذان الشاهدان
عبدان فقيل لهما اخبرا حران لم يعلمك قط اني لا اقبل شهادتهما حتى
اعرف حريتهما واكلفهما ان يقيما البينة على حريتهما فان قالا لا نسل عنا
لم اقبل ذلك وقال لو ان القاضي سال عنهما فاخبر انهما حران ثم قبل
شهادتهما كان ذلك حسنا والاول احب الي وقال ابو يوسف اجيز في
التزكية سواء تزكية العبد والامة والمراة والمحدود والاعمى اذا كانوا
عدولا فزكوا الي رجلا في السر قبلت منهم وقال ليس هذه شهادة انما
هذا الذين الا ترى اني اجيز شهادة العبد اذا كان عدلا على روية
الهلال لرمضان فاصوم بشهادته قال اذا قبل تزكية امراتين ورجل
لرجل في العلانية قال ولو جا عبد يزكي رجلا في العلانية الا ما كنت اقبله
في الشهادة فاما تزكية السر فان ذلك ليس بشهادة اقبل منه ما وصفت
لك واذا سال القاضي عن شهوده فصحت عدالتهم وثبتت في عنده ثم
كان شاهدا من عدله ليعرف ذلك اذا احتاج الى معرفة من عدله وينبغي
ان يسال عن من عدل عنده من الشهود ان عادوا فشهدوا عنده بشهادة
يسل عنهم بعد اشهر سنة او نحوها ويتعرف امورهم فان الحوادث
معهم لا يومن ان يحدث المسئلة اذا كثرت شهادتهم احوط واجود وان طعن
المشهود عليه في الشهود بعد ما عدلوا عند القاضي فقال انا اقيم عندك
بينة انهم عبيد او ان احدهم عبد او محدود في قذف او اقيم عندك بينة
عليهما او على احدهما بامر من الامور التي يسقط به عدالتهم فاتى بشهود
فشهدوا على ذلك بحضر منهم ويشهدوا على فعل راوه منهم او كلاما
تكلموا به مثل القذف ونحو ذلك مما يسقط به عدالة الرجل وليس هذا
عندنا ان القاضي يعرف ذلك او يسقط شهادتهم الا ترى انهم لو شهدوا انه
عليهما انهما رايا هما سكرانين من النبيذ منذ ايام او انهما فاسقان بقذف
المحصنات وان عهدهما به للذي بان ذلك مقبول وان شهدوا عليهما
بامر متقادم عهد منه واكثر من ذلك لم يلتفت الى ذلك لانهما يتواريان

مقدار

مقدار هذه المدة **باب الرجل يسل عن الشاهد يجاوره القوم ومن ينبغي ان يعدله** حدثنا سليمان صاحب البصري قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن جعفر بن زياد الاحمر عن رجل قال كان ابراهيم يبحث
في النكاح ولا يبحث في الشهود اذا سئل عنهم ابو عمر الضرير قال حدثنا
حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت الثمالي ابو حمزة قال قلت للشعبي اسل عن الرجل
لا ارضاه اي شي اقول فيه قال قل الله اعلم ابو عبيد قال حدثنا محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال كان ابن عمر اذا انعم ان يمدح قال ما علمنا
الا خيرا بعض اصحابنا عن ابي محمد عن ابي اسامة قال سمعت ابن المبارك يقول
من غلبت حسناته على سياته قبلت شهادته وقال اصحابنا لا ينبغي للرجل
ان يعدل الرجل اذا كان لا يخبره ولا يعرف اموره وان كان يعرفه ويخبر
اموره وسيل عنه فما ينبغي له ان يمسك عن الاخبار بما فيه ان عرفه بعدالة
قال ذلك وان عرفه بغير ذلك مما يسقط به شهادته امسك عن هتكه وعار
في امره وقال الله اعلم الا ان يخاف ان يقطع القاضي بشهادته اي بعدله
غيره وهو يعرف بشهادة الزور او بالكذب او بما يسقط عدالته فان
امن ان يكون القاضي يجيز شهادته امسك عنه وان لم يامن ذلك وخاف
ان يمضي على احد بشهادته وهو يعرفه بامر يستحق به الاسقاط اخبر بالذي
عنده من امره وقال ابو يوسف اذا كانت اكثر امور الانسان حسنة
فهو عدل اذا كان الذي يكون منه من الامر القبيح ليس من الكباير وانما
ذلك من الذنوب الصغار وان كانت كبيرة فاستغفر الله عز وجل ثم تاب
واصلح ولم يعد الى مثلها وتاب توبة فهو عدل وقال غيره اذا كان
الرجل ملازما للجماعة مؤديا للفرايض معروفا بصحة المعاملة في الدينار
والدرهم والعروض مؤديا للامانة صدوق اللسان فهو عدل وان
كان مع هذا ربما كانت منه السقطة من الصغاير ويستغفر الله عز وجل
منها ولا يعود لمثلها وان كان معاقرا للنبيذ ينادم عليه او كان صاحب
لهو وكان مجربا عليه الكذب او غير مودي الامانة او كان قذافا للمحصنات
فهو غير عدل والامور التي يسقط بها العدالة اكثر وعدادها يطول
وقال ابو يوسف لو ان رجلا نزل بين اظهر الجماعة قوم لم يعرفوه قبل ذلك

فاقام بين اظهرهم لا يظهر وا منه الا على خير قال اذا اقام بين اظهرهم ستة
اشهر لم يظهر لهم منه الا الاصلاح واستقامة امر وسعهم ان يعدلوه ثم قال
بعد ذلك لا يعدلوه حتى يقيم سنة فان في سنة ما يتبين خبر الرجل ولو ان
رجلين عدلين لهما معرفة وتبين عدلا رجلا عند رجل وسع ذلك الرجلان
يعدل هذا الرجل الذي عدله الرجلان عنده اذا وقع في قلبه ان امره على
ما قالوا الا ترى ان القاضي اذا اعدل عنده الرجل وسعه ان يقول هو عدل
وان يعدله لو ساله عنه قاض اخر او انسان وكذلك لو عدله عند رجل وامراتان
جاز له ان يعدله ولا ينبغي ان يسال من النسا احد عن الشهود الا امراة برزة
تخالط الناس وتعاملهم وتخبر امورا كثيرة مميزة فاما من كان منهن في البيوت
ووراء الحيطان فانها ليست لهن خبرة قال لو انه تهمه بشتم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني لا اقبل هذا حتى يقولوا سمعناه يشتم قال وان قالوا
نتهمه بالفسوق والفجور نظر ذلك به ولم نره فاني اقبل ذلك ولا اجيز شهادته
والفرق بين الذي قالوا نتهمه بالشتم قد بينوا له الصلاح وقالوا نتهمه بالشتم
ولا نقبل هذا الا بالسماع والذي قالوا نتهمه بالفسق والفجور لم يثبتوا له صلاحا
ولا عدالة باب المدعى عليه يعدل الشهود حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال ان القاضي اذا رضي الخصمان بقول رجل
جاز عليهما ما قال قال ابو حنيفة اذا عدل المشهود عليه الشهود الذين شهدوا
عليه فان القاضي لا يقضي بذلك حتى يسئل عنهم في قول من يرى المسئلة عن الشهود
وذلك ان ابا حنيفة كان لا يرى المسئلة عن الشهود الا ان يطعن المشهود عليه
فيهم وقال غير ابي حنيفة ان عدلهم بعد ما شهدوا عليه بالحق قال هم عدول
فيما شهدوا به وعلي جازت شهادتهم وعلي امضاه ذلك الحاكم وانفذه عليه
وان قال قبل ان يشهدوا عليه هم عدول فلما شهدوا عليه انكر ما شهدوا به
عليه فلم يمضه الحاكم والله اعلم باب القاضي يقضي بين الناس زمانا
ثم يعلم انه ممن لا يجوز قضاؤه ولو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه
ممن لا يجوز قضاؤه او انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او
مرتش في الحكم منه ولي فان قضاه يرد ولا ينفذ منه شي وان كان ولي القضا
وهو مامون عفيف فقضى بقضايا وانفذ احكاما ثم فسق بعد ذلك او عمي

ولا امرءة يا موراهم وقال ابو يوسف من سالت عنه صح

انه صح

بلغ مقابلة

او صار

او صار الى حال لا ينفذ احكامه بحكم بعد هذه الحال باحكام فانه يرد احكامه
التي حكم بها بعد ان صار الى هذه الحال واما ما حكم به قبل ذلك فانه ينفذ
ويجوز ولو ان امراة استقضيت فقضت بقضايا جاز حكمها في كل شي
حكمت به الا في الحدود والقصاص لان شهادتها لا تجوز في الحدود والقصاص
فكذلك حكمها باب موت الخليفة ولا قضاة [illegible]
عزله قاضيا ولو ان خليفة مات او خلع وولي غيره والميت او المخلوع
قضاة قد كان ولاهم قال قضاتهم على حالهم احكامهم نافذة على ما كانت
وامورهم جائزة ولا يكون موت الخليفة عزلا لهم ولا اخراجا من حال الحكم
لانهم قوام المسلمين جعلوا لمصالحهم وليس هم ولاة في شي من خاص امره ولو ان
الخليفة عزل قاضيا من قضاته فقضى ذلك القاضي بقضايا قبل ان يصل اليه
كتاب عزله فان قضاياه نافذ ماض وكذلك ان حكم الى ان يصل اليه كتاب عزله او
يقدم قاض مكانه الا ترى ان والي الصلوة اذا عزل فلم يقدم وال مكانه
فانه يجمع بالناس الى ان يقدم الوالي عليه وكذلك القاضي باب
الخوارج يولون قاضيا ولو ان قوما من الخوارج او اهل التاويل غلبوا على مدينة
او على مصر من امصار المسلمين حتى نفذت امورهم وجازت احكامهم في البلاد
ثم ولوا قاضيا منهم على قضا تلك البلد فقضى بقضايا او حكم باشياء ثم ظهر
اهل العدل بعد ذلك على تلك البلد فلو ان قاضيا رفعت احكام قاضي اهل
التاويل او قاضي الخوارج الى هذا القاضي لم ينفذ ذلك ولم يجزه وابطله قال
وان كتب قاضي الخوارج بكتاب الى قاضي الجماعة في حق لرجل قد قامت به بينة
عنده من الخوارج او من غيرهم لم ينبغ لقاضي اهل الجماعة ان ينفذ كتابه قال
ولو ان الخوارج غلبوا على مدينة من مداين المسلمين او على مصر من امصار المسلمين
ثم استقضوا على ذلك المصر قاضيا من اهل الجماعة قال فما قضى به ذلك القاضي
بين اهل ذلك المصر وغيرهم جاز ذلك وان اختصموا في ذلك الى قاضي الجماعة
انفذ ذلك ولا يسع قاضي المصر الذي ولاه الخوارج وهو من اهل الجماعة الا
ان يقضي بينهم بالحق عنده قال لا ينبغي له ان يقضي لانسان بشهادة الخوارج
قال ولا ينبغي لقاضي الجماعة ان كتب اليه قاضي الخوارج بحق لرجل شهد به عنده
رجلان من الخوارج ان ينفذ كتابه قال وان كان قاضي الخوارج منهم فلا

ص

احكام صح

يسع لقاضي الجماعة ان ينفذ شيئا مما قضى به قاضي الخوارج ولا ينفذ له كتابا
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه ناخذ **باب**
القاضي يستخلف رجلا وما يجوز له من ذلك ولو ان قاضيا استخلف رجلا
يقضي بين الناس لم يجز ذلك فان قضى خليفة القاضي بشيء لم يجز قضاؤه فان
كان الخليفة امر القاضي ان يستخلف خليفة يحكم فامر القاضي رجلا يحكم بين الناس
فذلك جائز وان حكم خليفة هذا الحاكم جاز ذلك فان كان الخليفة امر القاضي ان
يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويثبتوا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع
حكما فامر القاضي رجلا يقوم بذلك على ما امر الخليفة الى القاضي لا يجاوز
ذلك فان لهذا الرجل ان يسمع من الشهود ويكتب اقرار من اقر عنده ويسال عن
الشهود ثم ينهي ذلك الى القاضي فيكون القاضي هو الذي يحكم بعد ان يعرف
صحة ذلك والذي ينبغي للقاضي ان يعمل في ذلك اذا ثبتت البينة عند خليفته
هذا وسال عنهم ان يدعوا بهم جميعا وبالمدعي والمدعا عليه ثم يسمع من الشهود
فيعيدوا الشهادة عليه بحضرة المدعي والمدعا عليه فاذا فعلوا ذلك وصحت
الشهادة عنده انفذها وحكم بها وقضى للمدعي على المدعا عليه بحقه وكذلك
الاقرار بحضرة المقر والمقر له حتى يقر عنده بالحق ثم يحكم به بعد ذلك وان
كان الشهود شهدوا عند خليفته بالحق للمدعي ثم ماتوا بعد ذلك او غابوا
فاعلمه خليفته انهم شهدوا عنده على ذلك او كذا لم يقبل ذلك ولم يحكم به
حتى يعيدوا الشهادة عنده وكذلك الاقرار ان كان المدعا عليه قد اقر
بشيء عند خليفته ثم جحد ذلك فاخبره خليفته انه اقر له بكذا وكذا
وهو يجحد ذلك لم يقبل القاضي ذلك الا ان ياتي خليفته فيشهد على ذلك
ويشهد معه غيره ثم يقبل القاضي ذلك على طريق الشهادة ولو ان قاضيا
استخلف رجلا ولم يجعل الامام ذلك اليه فحكم خليفة القاضي بشيء لم يجز ذلك
فان اجازه القاضي وانفذه وحكم به فذلك جائز وكان القاضي هو الذي
حكم بذلك اذا كان خليفة القاضي ممن لو كان حاكما جاز حكمه وان كان خليفة
القاضي عبدا او ذميا او صبيا او مجنونا فاجازه القاضي فحكمه باطل ولا
يجوز حكمه ولا اجازة القاضي لذلك ولو ان امراة استقضيت فحكمت باشيا
جاز حكمها في كل شيء حكمت به الا الحدود والقصاص فان حكمها لا يجوز في ذلك

الا ترى

الا ترى ان شهادتها في ذلك لا تجوز وكذلك حكمها **باب**
القاضي يعزل فيطالب بشيء مما كان فعله ولو ان قاضيا عزل عن القضاء
فقدمه رجل الى القاضي الذي ولي بعده فقال ان هذا قتل ابني فلانا
وهو قاض او قال قطع يدي او فقأ عيني او اخذ مني مالا او ضيعة او دارا
او عبدا او امة او عرضا من العروض فدفع ذلك الى فلان او قال طلق علي امراتي
ثلثا او فرق بيني وبينها او اعتق علي عبدي فلانا او امتي فلانة واخرجها من يدي
فقال القاضي المعزول حكمت على ابنه بالقود وذلك انه اقر عندي انه قتل
ابنه فلانا او عبده فلانا عمدا او قامت بذلك عليه بينة عندي فاقدته
له او قال اقر عندي بالردة عن الاسلام او قامت بذلك عليه بينة عندي
فاستتبته فلم يتب فقتلته بالردة او قال قطعت يدك في قصاص لفلان
او قال فقات عينك قصاصا لفلان اقررت عندي بذلك او قامت به
عليك بينة عندي او قال في المال او في الضيعة او في الدار او العبد او الامة
او العروض اقررت عندي بذلك لفلان او قامت عندي بينة بان ذلك لفلان
فاستحقه عليك فحكمت بذلك لفلان عليك باقرارك او بالبينة التي قامت عليك
او قال في الطلاق اقررت عندي بطلاق امراتك ثلثا او قال في العتق اقررت
عندي بعتق امتك او عبدك او قامت عليك بينة بذلك عندي فحكمت عليك بذلك
لامراتك او لعبدك او لامتك او ادعى عليه حقا من الحقوق وكان شيئا مما كان في
قال انما حكمت عليك بذلك باقرارك او ببينة قامت عليك وقال المدعي لذلك
بل فعلت ذلك بي ظلما وتعديا وما اقررت عندك ولا قامت علي بينة عندك
ولا اقر عندك اني بقتل ولا ردة فالقول قول القاضي في ذلك مصدق فيه غير
مسول عليه بينة ولا مستحلف عليه بيمين وكذلك لو قال الطالب للقاضي
المعزول ما اقررت عندك ولا قامت عليه بينة بذلك فحضر فلان الذي
ذكر القاضي انه اقاد له فقال ما قتلت ابن هذا الي ولا اقر لي عندك بشيء
ولا قامت عليه عندك بينة بشيء او قال ما قتل ابن هذا ابني ولا ولي لي
وقال القاضي بل حكمت بذلك باقراره عندي او ببينته فالقول قول القاضي
المعزول في ذلك ايضا ولا سبيل عليه اذا كان المدعي مقرا انه فعل ذلك به وهو
قاض وكذلك لو حضر الذي قال القاضي اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت

لي على هذا بشي او قال ما اقر هذا الي عندك بشي او قال ما اقمت عليه بينة
عندك ولا دفعت الي شيا ولا اخذت من هذا شيا فالقول قول القاضي في جميع ذلك
كله ولا ضمان عليه ولا يقبل قول هذين عليه وكذلك القول في هذه الاشيا
الذي سميناها اذا قال حكمت عليه بذلك فالقول قوله فيها ولا ضمان عليه في
شي من ذلك وهذا في كل مستهلك وليس بقايم فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه
في شي من ذلك وان كانت دارا او ارضا او عقارا فقال المدعي اخرج هذا من يدي
هذا الشي ودفعه الي هذا فقال القاضي حكمت عليه بذلك لهذا ببينة او
باقرار فاما القاضي فلا شي عليه في ذلك واما الذي ذكر القاضي انه حكم له
بذلك فان صدق القاضي انه قضى له بذلك لم يقبل قوله ولا قول القاضي المعزول
وانتزع ذلك من يديه ويدفع الي الطالب الا ان يقيم بينة تشهد ان القاضي المعزول
قد كان له حكم له بذلك فان لم يقم بينة لم يقبل قول القاضي المعزول ولا قول المدعي
ان القاضي حكم له بذلك وكذلك كل شي قايم في يدي رجل ادعاه رجل وقدم القاضي
المعزول فيه الي قاض اخر فقال اخرج هذا القاضي المعزول هذا الشي من يدي ودفعه
الي هذا فقال الذي ذلك الشي في يديه نعم حكم لي به هذا القاضي المعزول فانه لا يقبل
قوله ولا قول القاضي المعزول في ذلك ويوخذ من يديه فيدفع الي الطالب وان قال
الذي ذلك الشي في يديه هذا الشي لي وفي ملكي ولم اخذه من هذا ولا حكم لي به هذا
القاضي المعزول على هذا الرجل فالقول قول الذي في يديه ذلك الشي ولا يخرج من
يديه ولا شي على القاضي المعزول اذا قال حكمت به ودفعته الي هذا فانه يقول
فعلت ذلك بالحكم اللازم والحق الواجب فلا شي عليه في ذلك وكلما كان من ذلك
قايما في يدي رجل فاقر ان القاضي المعزول حكم له به على فلان هذا وادعى ذلك
الشي وقال اخرجه القاضي المعزول من يدي واخذه ودفعه الي هذا بغير حكم
وقال القاضي قد حكمت بذلك عليك فلا ضمان على القاضي في ذلك ويوخذ ذلك
الشي من يدي الذي هو في يديه فيدفع الي الطالب الا ان يقيم الذي ذلك الشي
في يديه بينة ان القاضي المعزول قضى له بذلك على هذا الوجه فان اقام بينة على
ذلك قبل ذلك منه وترك الشي في يديه وان كان الشي الذي يدعيه الطالب ويخاصم
فيه شيا مستهلكا ليس بقايم في يدي الرجل الذي صار اليه فالقول في ذلك قول
الرجل الذي صار ذلك اليه وقول القاضي المعزول ولا ضمان على القاضي المعزول

في ذلك

١٧٧

في ذلك ولا على الرجل الذي صار ذلك في يديه وما حكم به القاضي فاخطا فيه
فهو على وجهين فما حكم به من حقوق الله تبارك وتعالى فاخطا فيه فذلك
في بيت المال مثل حد الزنا اذا اقامه القاضي على رجل ببينة ثم علم ان الشهود
عبيد فهذا خطا فان كان رجم المشهود عليه فديته في بيت المال وان كان
ضربه الحد فارش السياط في بيت المال وكذلك حد الخمر وحد السرقة وكل ما حكم
به مما هو حق الله تعالى فاذا كان ذلك خطا فهو في بيت المال ولا ضمان على القاضي
في شي من ذلك والباب الاخر ما حكم به الحاكم من حقوق العباد فاخطا فيه
فذلك على من حكم له به يغرم ذلك المقضي له به ولا شي على القاضي فيه مثل رجل
ادعى على رجل انه قتل ابنا له عمدا واقام شاهدين عند القاضي فسال عنهما فعدلا
فحكم له بالقود وقتل المشهود عليه ثم علم ان الشهود عبيد او ذمة او محدود في
قذف فان الدية على الذي حكم له القاضي بالقود في ماله وكذلك كل ما حكم به القاضي
لانسان على رجل فكان خطا مما لا يمكن رده بعينه فغرم ذلك على الذي قضي
له بذلك وان كان ذلك الشي يقدر على عينه بعينه رده على صاحبه الذي كان
قضي عليه به مثل رجل اقام على رجل شاهدين بمال او بضيعة او بدار او بعبد
او بامة انه له فحكم له بذلك الحاكم على ذلك الرجل ودفعه اليه فكان ذلك
خطا فان ذلك يرد الي صاحبه ويوخذ من المقضي له به ويدفع الي المقضي عليه
ومثل امراة ادعت على زوجها طلاقا ثلاثا او امة ادعت على مولاها انه اعتقها
فاقامت على ذلك شهودا فكانوا عبيدا او نصارى او علم ان ذلك خطا بوجه من الوجوه
فان المراة ترد على زوجها ويبطل الطلاق وكذلك الامة ترد الي مولاها ويبطل
العتق ولا غرم على القاضي في ذلك لانه فعله على الحكم الظاهر وهكذا يجب عليه
ان يحكم لم يكلفه الله علم الغيب وانما يحكم بما ظهر له واما ما فعله القاضي وحكم به
على طريق التعمد والقصد له فاقر بذلك انه فعله على عمد وانه جار فيه وقضى
بما لا يلزم ولا يجب على المقضي عليه فاقر بذلك وانه تعمد الجور فيه لزمه
في ماله وكان غرم ذلك عليه ولزمه ضمانه وزالت بذلك عدالته فان كان على
القضاء على حاله عزل عن القضا وادب ايضا وان كان قد عزل فاقر بذلك فان
ضمانه عليه في ماله يغرم ذلك ولو ان قاضيا اقر انه قضى على رجل بقضية جورا او
اقر برشوة في الحكم فان كان اقر بذلك وهو قاض سقطت عدالته باقراره وعزل

ضي

صح

عن القضاء وعزم ذلك الحق للذي قضى عليه ولم ينقض قضاؤه لانه لا يصدق على
تلك القضية ان ينقضها ولا على غيرها مما قضى به وان كان اقر بذلك وهو معزول
عن ما كان قضى به على ذلك الرجل ولم ينقض تلك القضية ولا غيرها مما كان قضى به
قبل ذلك لانا لا نصدقه على ابطال حقوق الناس **باب**
القاضي يقضي القضاء ثم يرى بعده ذلك خلافه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا اسمعيل بن علية عن داود عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي بالقضاء ثم ينزل القران بغير الذي قضى به فلا يرد قضاءه ويستانف
حدثنا بشر بن الوليد قال اخبرنا ابو يوسف عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر عن
شريح انه كان يقضي بالقضاء ثم يرجع عنه فيقضي بخلافه ولا يرد ما قضى به قال
ابو يوسف هذا عندنا من شريح والله اعلم انه راى رايه ثم راى ما هو احسن منه ولا
نشبه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في وجه ونشبهه في وجه اما لا نشبهه فقول
الرسول حق واجب نصدقه والثاني من قوله ناسخ كالناسخ والمنسوخ في كتاب الله
تعالى وقول شريح لا يشبه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الوجه انما هو
من قول شريح رايي لو كان سنة او كتاب يخالفه في القضاء الاول كان الواجب
عليه ان يرده ثم لا يعود لمثله ولكنه راي كان منه ولا يرد ما مضى ويقضي فيما يستقبل
بالذي هو احسن عنده واما قضاء القاضي باجتهاد الراي وهو شيء لم يات فيه الكتاب
ولا السنة بشيء ثم انه راى بعد ذلك خلاف ما كان قضى به فانه يستانف القضاء
فيما يخاصم فيه اليه فيقضي فيه بالذي هو احسن عنده واما القضاء الاول فانه
يمضيه ولا يرده فان كان الذي قضى به اولا قضى به وهو عنده صواب ثم تبين
له بعد ذلك انه خلاف الكتاب او السنة فانه يرد ذلك وينقضه ويستانف
القضاء فيما يرد عليه بما جاء به الكتاب او السنة ولو ان قاضيا خوصم اليه في امر
من الامور وهو يذهب في ذلك الى مذهب وفي هذا الامر اختلاف بين العلماء فنسي
القاضي رايه ومذهبه في ذلك وقضى بخلافه والذي قال به مما قاله بعض العلماء
فان ابا حنيفة قال يمضي هذا القضاء ولا يرجع عنه اذا كان مما قد جاء فيه الاثر
وقال ابو يوسف يرد ذلك ويقضي بما كان رايه عليه من ذلك ان رجلا لو قال
لامراته انت خلية او برية او باينة والقاضي ممن يرى ان ينوي في ذلك فخوصم
اليه فجعلها ثلثا وابانها منه فان ابا حنيفة قال يمضي ذلك القضاء وقال

ابو يوسف

ابو يوسف يرجع عن ذلك ويستقبلها واحدة وهو خاطب **باب**
ما يحله قضاء القاضي وما لا يحله قال اخبرنا بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض وانما انا بشر فمن قطعت له من مال اخيه شيا بغير حقه فانما اقطع له
قطعة من النار قال اخبرنا بشر بن الوليد قال اخبرنا ابو يوسف عن يحيى
ابن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلان احدهما عالم بالخصومة والاخر بها جاهل فلم يلبث العالم
ان قضي له فقضى المقضي له وبقي المقضي عليه فقال والله الذي لا اله الا هو ان حقي
لحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فاتي فاخبره بما حلف عليه
صاحبه فقال ان شئت عاودته قال عاوده فلم يلبثه ان قضي له فقام
وحلف المقضي عليه حتى استكمل ثلث مرات فلما كانت الرابعة قال
ان شيت عاودته فقال لا ولكن اعلم ان من اقتطع بخصومته وجدله من مال
امرء مسلم بغير حق فانما يقتطع قطعة من النار فقال الرجل فان الحق حقه
قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس فقال من اقتطع
بخصومته وجدله مال امرء مسلم بغير حق فليتبوا مقعده من النار قال
ابو هريرة فكانت الاخرة اشد من الاولى قال اخبرنا بشر بن الوليد قال
اخبرنا ابو يوسف عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه ان رجلا من الحي خطب امراة
وهو دونها في الحسب فابت ان تزوجه فادعى انه تزوجها واقام شاهدين
عند علي بن ابي طالب فقالت اني لم اتزوجه قال قد زوجك الشاهدان فامضى
عليها النكاح قال عمرو وبعد ذلك فتزوجها الرجل بعد ذلك قال ابو يوسف
كتبت الى شعبة يرويه عن زيد ان رجلين شهدا على رجل انه طلق امراته بزور
ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين قال الشعبي ذلك جائز وقال
ابو حنيفة في رجلين استاجرتهما امراة فشهدا على زوجها بطلاق ثلاث بزور
ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين قال قد اثم الشاهدان اثما عظيما
وقد مضت الفرقة بينهما ولا يسع الزوج ان يطاها ولا يسع المراة ان تمكنه
من نفسها وان تزوجها احد الشاهدين بعد انقضاء العدة فهو جائز وللزوج ان

يتزوج اربعا احداهن اختها لان فرقة القاضي هذه جايزة وقد فرق بالكتاب
والسنة ولم يكلف علم الغيب ولا يحل للمسلمين ان يرد واحكم هذا القاضي اذا
كان الحاكم عدلا وحكم بالكتاب والسنة وقال ابو يوسف لا يسع المراة ان تتزوج
لهذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفت لك وفرقة القاضي وقضاوه
نافذ في الظاهر ولكنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يحل للزوج ان يتزوج
اختها ولا اربعا ولا يحل لاحد الشاهدين ان يتزوجها لما عنده علما من باطل
مما خلوا فيه ولا يسع المراة ان تدع زوجها الذي فارقها ان يطاها وليس
لواحد منهما ان يرد حكم القاضي في ذلك ولا يخالفه وهما فيما بينهما على ما
وصفت لان هذا الحكم الظاهر فيما بينهما الا ترى انهما لو فعلا وجب عليهما
الحد وكانا عند المسلمين زانيين فاجرين فلا يسعهما لهذا الوجه ان يبلغا ذلك
من انفسهما عند المسلمين ولا يحل لها ان تتزوج لموضعها اثنان وجده ولو ان رجلا
تزوجها وهو جاهل بامرها على ما كان من فرقة القاضي الظاهر حل له ان يطاها
فكيف يحل للاول ان يغشاها ايضا مع هذا او يدخل في هذا ان يطاها اكثر
من اثنين ان ابتلي زوجها الثاني بمثل ما ابتلي به الاول وتزوجت بثالث
ولو تزوجها الثاني على ما وصفنا ودخل بها وفارقها انقضت عدتها
فلا باس ان يتزوجها الاول هذا الان النكاح صحيح ولو كان الثاني انما فارقها
بشاهدي زور شهدا عليه بذلك فامضى القاضي عليه الحكم بالفرقة بعد
الدخول وانقضت العدة وتزوجها الاول يعلم بشهادتهما انهما شهدا بزور
هل يسع الاول ان يتزوجها وهل يسع احد الشاهدين الاخرين ان يتزوجها
قال اما الشاهدان فلا يسع واحدا منهما ان يتزوجها في قول ابي يوسف ولا
يسعها ان تتزوج احدهما خلا زوجها الاول فانه يسعه ان يتزوجها ويسعها ان
تتزوجه قبل تزوج الثاني وهو خولة هدم لتحريم الاول بالحكم الظاهر والسنة
واما في قول ابي حنيفة فانه يسعها ان تتزوج من شاءت من الشاهدين الاولين
وغيرهما خلا الزوج الثاني الذي فرق القاضي بينه وبينها بثلث تطليقات
ولو ان الزوج الاول تزوج اربعا الزمناه النكاح لصرف كذلك اختها ولا يسعه
ان يقرب الاخت ولا الاربع ان كن في عقدة وان كن في عقد لم يسعه ان يقرب
الاخرة ووسعه ان يقرب الثلث ولو ان هذه المسالة كانت على ما وصفنا قلت

المراة

١٧٤

المراة له قد تزوجت غيرك وفارقني بعد الدخول وانقضت عدتي وهي كاذبة
والزوج الاول يعلم انها كاذبة هل يسعه ان يتزوجها بمهر وشهود وولي
فان هذا لا يسعه لان هذا ابطال حكم قاض بباطل لو وسعه هذا وسعه ان يمسكها
بغير نكاح وان لم يعلم وسعه ان يتزوجها ولو ان امراة اقامت شاهدين على رجل
انه تزوجها بمهر وولي وهما شاهدا زور وامضى القاضي النكاح او اقام
الزوج عليها بينة بذلك فامضى القاضي النكاح فان ابا حنيفة قال يسعهما
المقام على ذلك النكاح على حديث علي والشعبي وقال ابو يوسف لا يسع واحدا
منهما المقام مع صاحبه على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا في بيع امة
وشراها وكذلك الشهادة في عتق امة فهو على ما وصفت لك في الشهادة في الطلاق
ولو ان رجلا اقامت عليه امته بينة انه اقر انها ابنته شهادة زور فاعتقها
القاضي وجعلها ابنته فانها ابنته في الحكم ولا يحل له ان يطاها ولا يقربها
ولا يحل لها ان تاكل من ميراثه شيئا لان ذلك على الزور والباطل واما في قول
ابي حنيفة فلا باس ان تاكل ميراثه وترثه لان القاضي قد اثبت نسبها منه
ولو ان رجلا باع من رجل امته بيعا صحيحا فجحد المشتري ذلك وحلف فان
ابا حنيفة قال اذا اجمع البايع على ترك الخصومة فلا باس بان يغشى الامة
وان يبيعها وان كان طعاما اكله وان كان ثوبا لبسه وان كان من ابيه جحود
وطلب البينة عليه فلا ياكل الطعام ولا يغشى الامة ولا يلبس الثوب وكذلك
قال ابو يوسف اجماعه على ترك الخصومة مع يمين المشتري ما اشترى فسخ البيع
بمنزلة الاقالة ولو ان رجلا اشترى امة من رجل وطعن بعيب هو فيه ظالم
فردها ببينة زور او باباء يمين وقبلها البايع بحكم قاض فان هذا في قول ابي
حنيفة لا باس بان يقربها البايع ويستخدمها وان كان ثوبا لبسه وان كان
طعاما فلا باس باكله واما في قول ابي يوسف فلا باس بذلك ايضا اذا رضي
بذلك المردود عليه ولو لم يطعن بعيب واقام بينة زور انه اقاله البيع او
ادعى ذلك عليه فابى ان يحلف فقضى بها القاضي عليه فان هذا في قول ابي
حنيفة يقرب وياكل ويلبس وفي قول ابي يوسف مثل ذلك اذا رضي بذلك ولو
ان رجلا قال لامراته انت طالق البتة وهو ينوي واحدة ثم خطبها ثم تزوجها
على مهر جديد وشهود ثم رفعته الى القاضي فجعلها ثلثا وفرق بينهما فانه لا يسع

الزوج ان يقربها ولا يسع المراة ان تدعه لذلك ولا باس بان تتزوج المراة اذا
انقضت عدتها ولا باس بان يتزوج الزوج اربعا احداهن اختها اذا انقضت
عدتها وليس هذا كالزور الذي وصفت به الفرقة هذه فرقة قد اختلفت
الفقها فيها وجات الاثار باختلاف فيها ولا يسع الزوج ان يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره ويدخل بها ولو ان هذا الرجل خاصمها الى قاض يرى البينة واحدة
يملك الرجعة وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل ان يفرق القاضي بينهما وقبل
ان يتزوجها الزوج الثاني فقضى عليه بانها رجعة وجعلها امراته وقد كان
نوى واحدة او ثلثا وهو ممن ياخذ بالبينة في ذلك ويبصر ذلك ويعرفه فانه لا
يسعه المقام معها بقضا القاضي ولا يحلها قضا القاضي له ولو رافعها الى قاض
اخر وهو يرى الفرقة على ما نوى الزوج فاحتج اعنده بقضا القاضي الاول فانه
ينفذه ولا ينقض خلافه وان كان رايه على خلافه ولا يسع الزوج المقام معها
ليس يحلها للزوج قضا هذين القاضيين وقد يحرمها عليه قضا القاضي على ما وصفت
اذا جعلها القاضي ثلثا وانما نوى الزوج واحدة فانها لا تحل للزوج حتى تنكح زوجا
غيره واذا جعلها القاضي واحدة يملك الرجعة فلا يسع الزوج المقام عليها اذا
كان على ما وصفت لك من العلم بذلك والبصر به ويسعه المقام عليها اذا كان
جاهلا بذلك فان افتى بفراقها وهو جاهل بالوجهين جميعا فان الامر في ذلك
ان ياخذ بقول افضل الرجلين عند العامة فقها فان ابصر من ذلك ما وصفت
فانه يعمل برايه في ذلك ويفارقها ولو ان رجلا قذف امراته بالزنا وهو كاذب
او صادق فرافعته فلاعن القاضي بينهما وفرق والقاضي يعلم ان احدهما كاذب
ان كان الزوج صدق عليها فلا لعان بينهما اذا صدقته بذلك وان كان كاذبا
عليها واقر بذلك جلد الحد فان لم يكذب نفسه ولم تقر هي بما قال انفذ القاضي
اللعان بينهما وفرق بينهما وهذه فرقة قد مضت فيها السنة ونزل فيها الكتاب
ولو ان رجلا خلا بزوجته ثم فارقها ولم يغشها فلها المهر كاملا وعليها العدة
كاملة هكذا الاثار في هذا والسنة وهذا يشبه ما وصفنا من الشهود بالطلاق
وغيره بزور ولو ان رجلا ادعى حقا في يدي رجل فاقام بينة زور فقضى القاضي
للمدعي والذي قضي عليه يعلم انهم زور وشهدوا عليه انه اقر ان هذا الحق له فلا
فامضى القاضي ذلك فانه في سعة من غصب ذلك من يدي المقضي له

والقضاء صح

اذا لم

اذا لم يخف ان كان المقضي به طعاما او ثيابا او متاعا او حيوانا فان
المقضي عليه في سعة من اخذ ذلك الشي بعينه وان كان المقضي
به جارية فانه لا ينبغي للمقضي عليه ان يطاها ان لا يعرض نفسه للحد
وان سرقها يذهب بها وسعه ذلك ولا يسع المقضي له وطيها ولا
استخدامها ولا الانتفاع بها ولو كان ذلك ثوبا لم يسعه لبسه او
طعاما لم يسعه اكله او دابة لم يسعه ركوبها ولا باس للمقضي عليه من
ركوبها واكل الطعام ولبس الثياب اذا لم يخف على ذلك عقوبة من سلطان
وهذا امر الحكم الذي لا يحله قضا قاض ولو ان المقضي له باع شيا من
الشاهدين او من احدهما كان في حرمة ذلك عليهما بمنزلة المقضي له ولو
باعه من غيرهما ممن لا يعرف باطن ما ركبوا كان في سعة من اكل الطعام ولبس
الثياب وركوب الدابة وغشيان الامة هذا من الجهالة الموضوعة عنه ان
شا الله فاما البائع المقضي له فانه ظالم وكذلك هبته ان اقام عليها بينة او
صدقه بشهود شهد وا بزور فهو مثل ذلك ولو اقام شاهدي زور ان
فلانا باعه هذه الامة بالف درهم فقضى به القاضي له ودفع الثمن الى البائع
وقبضه والبائع يعلم انه لم يبع فان ابا حنيفة قال في هذا البيع يسع المشتري
اكل الطعام ولبس الثياب وغشيان الامة وركوب الدابة وقال قضا
القاضي بالبيع وقبول البائع الثمن انفاذ للبيع وهذا قياس الحديث عن علي رضي
الله عنه في النكاح فاما ابو يوسف فقال ليس يحل للمشتري ذلك ولا يحل
للبائع وطي الامة ما دامت في يد المشتري هذا من الحرام الذي لا يحله قضا
القاضي ولو كان البائع هو المدعي للبيع والمشتري منكر وقامت البينة
على ذلك وانفذ القاضي القضا والشهود شهود زور والمشتري يعلم انه لم
يشترها فهذا والاول سوا في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فان
رضي المشتري بذلك وسعه ان يطاها ويلبس وياكل ويركب وان لم يرض
او كان طلب حجة ينقض بها الحكم فلا يسعه وكذلك البيع في ذلك
والاقالة ولو ان هذا المشتري وطي الجارية وركب الدابة ولبس الثوب
واكل الطعام وهو يجمع على نقض البيع انه قد رضي فان فعله ذلك رضا بالبيع
ولا يسعه الخصومة في نقضه لان البيع قد وجب برضاه باب

على الخصوم فيه وصح

ما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل اذا خوصم اليه

ولو ان رجلا
في يديه امة فادعاها رجل واقام عليها شاهدين عند القاضي انها له
والذي في يديه ينكر ذلك والقاضي لا يعرف الشهود فانه ينبغي للقاضي ان
يضع الجارية على يدي امراة ثقة مامونة تحفظها حتى يسال عن الشهود ولا
يتركها في يدي الذي هي في يديه لانه يزعم انها له ويستحل وطئها وكذلك لو لم
يدعها رجل وادعت انها حرة الاصل او ان مولاها الذي في يديه اعتقها
فاقامت عليه شهودا بذلك فانه يضعها على يدي عدل يحفظها ويحول بين
الذي في يديه وبينها وكذلك امراة رجل ادعت انه طلقها ثلثا واقامت
بينة على ذلك والزوج ينكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع زوج المراة منها
يحول بينه وبين الدخول عليها ولا يخرجها من منزله ولكن يجعل معها امراة
ثقة مامونة تحفظها ويمنع زوجها منها حتى يسال عن شهودها فان عدلت
البينة فرق بينهما وان لم تعدل وقالت المراة لي شهود اخرون احضرتهم
ايضا شهدوا لها بالطلاق فانها تترك على حالها الى ان يستبين امرها وكذلك
كل زوج يكون مثل هذا فسبيله ما وصفت ولو ان امراة ادعت انها حرمت
على زوجها بوجه من وجوه الحرمة واقامت بينة على ذلك فالسبيل كما وصفت
لك ولو ان هذه المراة التي ادعت الطلاق وانها حرمت على زوجها او هذه
الامة التي ادعت الحرية او الرجل الذي ادعى الامة التي في يدي الاخر لم
كانت دعواهم على ما وصفت ولم يحضر واحد منهم بينة تشهد له على دعواه
الموصوفة في هذا الباب ولكنه ادعى ذلك عند القاضي وسال القاضي ان
يضعه على يدي عدل الى ان يحضر شهوده فان القاضي لا يفعل ذلك ولا يمنع الزوج
من امراته ولا المولى من امته بقول واحد منهما ولا بقول المدعي وكذلك رجل
في يديه امة ادعى رجل انه اشتراها منه واقام بينة على ذلك عند القاضي
وسال ان يضعها على يدي عدل والذي هي في يديه ينكر البيع فان القاضي
ينبغي له ان يضعها على يدي عدل فان زكيت البينة امر المشتري بدفع الثمن
ان كان لم يدفعه وسلمها اليه وكذلك ان ادعى ان الذي في يديه وهبها له
وقبضها منه او تصدق بها عليه وقبضها والذي هي في يديه ينكر ذلك واقام
المدعي بينة على ما ادعى من الهبة والقبض والصدقة وسال ان يوضع على يدي

في ذلك صح

عدل

عدل فانه ينبغي للقاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود وكذلك
كل ما اشبه هذا ونحوه فان الامر على ما وصفت وكذلك ان ادعى وصية من
الذي هي في يديه واقام بينة وهي تخرج من الثلث فانه يضعها على يدي عدل
ولو ان رجلا ادعى بستانا في يدي رجل او ارضا فيها نخل او شجر في ذلك ثمر
واقام المدعي بينة ان ذلك له وسال القاضي ان يجعل ذلك على يدي عدل
حتى يسال عن الشهود وقال لا امن ان يستهلك هذا الذي هو في يديه الغلة
والثمر التي في ذلك ويحلف لي عليه وينقص من قيمته فان القاضي يجعل ذلك على
يدي عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ان رجلا ادعى على امراة انها امراته
وهي مع رجل يدعي انها زوجته والرجل يصدقها بذلك فاقام المدعي عليه بينة
انها امراته والقاضي لا يعرف الشهود فان القاضي يعدل هذه المراة اذا سال
ذلك الرجل الذي اقام البينة لانها مع رجل يقر بانها امراته ويزعم ان وطئه
اياها حلال ولو غاب رجل عن امراته فتزوجت زوجا اخر ثم قدم فاقام
البينة انها امراته وسال القاضي ان يعدلها فانه يعدلها لان النكاح
الثاني عندنا فاسد وكذلك امراة مع رجل ادعت انه تزوجها نكاحا فاسدا
واقامت بينة على ذلك وهو يزعم انه تزوجها نكاحا صحيحا فانه يعدلها
وكذلك رجل ادعى امة في يدي رجل وقال بعتها من هذا الذي هي في يديه
بيعا فاسدا واقام على ذلك بينة وقال الذي هي في يديه اشتريتها منه شرا
صحيحا او قال هي جاريتي ولم اشترها فان القاضي يعدلها لان نكاحها لا يحل له
ان كان الشرا فاسدا

باب ما لا يضعه القاضي على يدي احد اذا خوصم اليه فيه

ولو ان رجلا ادعى غلاما في يدي رجل او دابة
او ثوبا او عرضا من العروض الذي ينقل ويحول فادعى رجل انه ابتاعه من الذي
هو في يديه والذي في يديه ذلك ينكر ذلك واقام المدعي شهودا على دعواه
وسال القاضي ان يجعله على يدي عدل الى ان يسال عن شهوده فان القاضي
لا يخرج ذلك من الذي هو في يديه ولكنه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك
العبد او الشي المدعى او وكيلا في الخصومة الا ان يكون الذي ذلك في يديه
فاسقا متلفا مخوفا على ما في يديه ان يتلفه ويستهلكه ويصير غرما لهذا المدعي
ان صحت بينته فان القاضي ان راى ان يضع ذلك على يدي رجل ثقة مامون فعل

ذلك وهو حسن وكذلك ان ابى الذي ذلك في يده ان يعطي كفيلا بنفسه وبذلك
الشي امر المدعي ان يلزمه وان يلزم ذلك الشي الى ان يعطيه كفيلا فان امتنع
ودافع بالكفيل وكان المدعي ضعيفا عن ملازمته وراي القاضي ان يضع
الشي على يدي عدل فعل ذلك ولو ان رجلا في يديه جارية ادعى رجل نصفها
انه ملك له او انه اشترى ذلك من الذي هي في يديه واقام على ذلك بينة
وسال القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يزكوا بينته فان القاضي لا يخرجها
من يدي الذي هي في يديه من قبل انه لو زكت بينة المدعي وحكم له بالنصف
الذي ادعى لم يخرجها من الذي هي في يده ومن النصف الباقي وكان يقال لهما
تهايا على خدمتها وتكون في ايديهما ولكن يوخذ من الذي هي في يديه كفيل
بنفسه وكفيل بما ادعى المدعي منها فان قال المدعي قد اقمت البينة على نصفها
اني مالك له ولا امن ان يستهلك ذلك ويتلفه فضعها على يدي عدل قيل له
لك في الكفيل الذي يضمن عن الذي هي في يديه ثقة تاخذ منه كفيلا مليا ثقة
بذلك الشي ولو ان رجلين تنازعا جارية وهي في ايديهما جميعا وكل واحد
منهما يدعيها ويزعم انها له وحضرا للقاضي فان القاضي يدعها في ايديهما
ويقول لكل واحد اقم البينة على دعواك فان تنازعا فيها الى ان يقيما بينة
امرهما القاضي ان يجمعا على رجل يضعانها على يديه الى ان يقوم لهما بينة
فان اقام احدهما بينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي على يدي عدل
الى ان يسال عن الشهود ولو ان رجلا ادعى نكاح امراة كبيرة وهي تجحد ذلك
فاقام بينة عليها وسال القاضي ان يعدلها حتى يسال عن شهوده فان القاضي
لا يفعل ذلك ولكن ياخذ له منها كفيلا وكذلك لو كانت جارية بكرا في منزل
ابيها فان القاضي لا يعدلها وانما التي تعدل التي مع رجل يطاها ∴

باب الرجل يدعي الشي في يدي رجل من الرقيق والمتاع والعقارات وله بينة على ذلك

ولو ان رجلا ادعى جارية في
يدي رجل او غلاما او دابة او ثوبا او عرضا من العروض التي تنقل وتحول
واراد استحلافه على ذلك الشي الذي ادعاه وذلك الشي قائم في يدي المدعى
عليه فان القاضي يامر المدعى عليه باحضار ذلك الشي ثم يحلفه على دعوى
المدعي وان احضر المدعي بينة على ان ذلك له فكذلك يامر القاضي المدعى عليه

باحضار

باحضار ذلك الشي حتى يشهد الشهود على عينه ذلك ولا بد من احضاره
اذا كان ممالا يشهد الشهود عليه وهو حاضر فان شهد الشهود انه
لهذا المدعي او توا يشهدوا انه مالك له او شهدوا على اقرار الذي ذلك في
يديه انه اقر انه لهذا المدعي فذلك كله سوا ويحكم به للمدعي وان شهدوا
انه له او انه ملكه منذ عشر سنين او شهدوا على اقل من هذا الوقت او
اكثر فهو سوا يحكم به للمدعي ولا يحتاج الشاهدان ان يقولا لا نعلمه
باع ذلك ولا وهبه له لانه اذا كان مالكا منذ عشر سنين فملكه عليه
قائم ابدا حتى يعلم انه خرج من ملكه وان ادعى دارا في يدي رجل او
ارضا او حانوتا او شيا من العقارات واحضر على ذلك بينة ان ذلك له
وحددا الشهود ذلك بحدود اربع وشهدت الشهود ان ذلك في يدي المدعى
عليه وانه لهذا المدعي قبل الحاكم ذلك وقضى به للمدعي وكذلك ان شهدوا
ان هذا ملك له منذ سنتين او اكثر من ذلك فانه يحكم به للمدعي اذا شهدوا
ان ذلك في يدي المدعى عليه حتى يجوز الحكم وان لم يشهدوا ان ذلك في يدي
المدعى عليه ولم يعلم الحاكم بذلك فانه لا يحكم بذلك ولو ان المدعي اقام شاهدين
ان هذا الشي الذي ادعاه له والمدعى عليه يقول هذا الشي ليس في يدي
والحاكم لا يعلم ذلك ولم يشهد البينة على انه في يدي المدعى عليه فقال المدعي
انا اقيم شاهدين عدلين غير هولاء يشهدان ان هذا الشي في يدي فلان هذا
المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه ويحكم له بذلك وان لم يشهد له
الشهود على حدود اربعة وشهدوا على ثلثة حدود وقالوا الحد الاخر
لا نعرفه قبل الحاكم ذلك وقضى للمدعي به وان شهدوا على حدين ولم يشهدوا
على غيرهما لم يقبل ذلك ولم يحكم به للمدعي فان قالوا للقاضي نشهد ان الدار
في موضع كذا ونحن نقف على حدودها ونمشي عليها ونعرفها لهذا الرجل
وفي ملكه ولكنا لا نعرف اسما حدودها قبل ذلك فاذا اراد ان يحكم بذلك
بعث بالشهود ليمشوا على الحدود ويقفوا عليها ويذهب المدعي بجماعة
معهما من الشهود حتى يقفوا على الحدود ويحضر نفر ويقولوا لهذه حدود
الدار التي شهد انها لهذا او هي هذه الدار وهذه حدودها ثم ياتون
القاضي فيشهد اوليك الذين حضروا مع الشاهدين فانه يحكم لهذا الرجل

سنداو صح

علي هذا المدعا عليه هذه الدار التي تشهد بها بهادان وقفا علي حدودها
وكذلك الضيعة والحانوت وجميع العقارات فهو علي ما وصفت لك
ولو لم يعرف الشهود الحدود ودون اسموها وكانت دارا مشهورة باسم
رجل مثل دار عمرو بن حريث بالكوفة ومثل دار الزبير بالبصرة فهذه
مستغنية عن الحدود ويقبل الحاكم ذلك ويحكم به وكذلك الضيعة اذا
اذا كانت مشهورة والقرية اذا كانت شهرتها شهرة قد بانت وظهرت
عند الناس قبل القاضي ذلك وان لم يسموا حدودها وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وان شهد شاهدان ان الدار التي بالكوفة في محلة بني فلان التي تلاصق
دار فلان بن فلان الفلاني مما يلي كذا وكذا وقالوا هي بين دار فلان وبين
دار فلان بن فلان الفلاني وهي الدار التي في يدي فلان بن فلان الفلاني هذا
هي لفلان بن فلان الفلاني هذا المدعي وفي ملكه وقالا لا نعرف حدودها
ولا نقف عليها فقال المدعي اتيتك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه
الدار ويشهدون ان حدها كذا او حدها كذا واتي بشاهدين فشهدا ان
الحد من هذه الدار ينتهي الى كذا والثاني كذا والثالث الى كذا والرابع الى
كذا لم يقبل القاضي ذلك ولم يحكم بهذه الدار للمدعي وكذلك الضيعة
والقرية والحانوت وجميع العقارات فهو مثل هذا وكل ما قامت عليه
البينة من هذا المدعي فشهد وانه لهذا المدعي وفي ملكه ولم يشهدوا
انه في يدي المدعا عليه ولم يعلم الحاكم ذلك ولم يات بشهود غيرهم
يشهدون انه في يدي المدعا عليه فان الحاكم لا يحكم بذلك لانه قد يجوز
ان يكون هذا حيلة من المدعي احتال بها وقدم رجلا ليس ذلك الشي في
يده وجعله خصما يثبت عليه ليحكم له به وهو في يدي انسان اخر فلا
ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك الا بعد معرفته بانه في يدي المدعا عليه ثم يقبل
البينة من المدعي على الملك وانما فرقنا بين هذا وبين الرقيق والدواب والعروض
وما ينقل ويحول ولم نكلف المدعي اقامة البينة على ان هذا الشي في
يدي المدعا عليه لان الحاكم قد راه في يده واحضره اياه وكل من في يديه
شي بعينه لنفسه ويزعم انه ماله له فهو الخصم في ذلك لان الحاكم لما راه في
يده لم يحتج معه الى بينة وانما قلنا في اول هذا الباب للمدعا عليه

ان القاضي

ان القاضي يامره باحضاره لهذه العلة ليعلم الحاكم انه في يدي المدعا
عليه فيقبل بينة المدعي على خصم يجوز قبولها عليه ولو ادعى رجل جارية
في يدي رجل او غلاما او دابة او عرضا من العروض او دارا او ضيعة او شيء
عقار او الذي في يديه ذلك ينكر دعواه ويزعم انه له فاحضر المدعي
شهوده افشهدوا ان ذلك الشي كان في يدي هذا المدعي امس وقالوا
منذ شهر او سنة ولم يشهدوا انه على ملكه فان القاضي لا يحكم به للمدعي لانه
قد يكون في يده ما ليس له ولو اقر الذي ذلك الشي في يده عند القاضي انه
كان في يدي هذا المدعي دفعه القاضي اليه في قولهم جميعا وقال ابو يوسف
ومحمد وكذلك ان اقام المدعي شاهدين على اقراره بذلك حكمنا به للمدعي
ولو شهدوا ان هذا العبد او الامة او الدار كان في يدي فلان هذا
المدعي وان هذا المدعا عليه اخذه منه او غصبه اياه او انتزعه منه
او غلبه عليه فاخرجه من الدار او قالوا ابق العبد من يدي هذا المدعي هذا
فاخذه هذا او قالوا ارسله في حاجة فاعترضه هذا في الطريق فاخذه فان
القاضي يقبل هذا كله ويحكم به للمدعي وكذلك لو شهدوا ان هذا الشي
كان في يدي هذا المدعي فانه اودعه هذا المدعا عليه او اعاره اياه فانه
يقبل ذلك ويحكم له به وان لم يشهدوا على ملكه لانهم قد ثبتوا له اليد وانه
صار في يدي هذا المدعا عليه من قبل المدعي وكذلك لو ادعى ان هذا الشي
له وانه اخذه من هذا المدعي او رهنه منه على مائة درهم فان القاضي يقبل
ذلك ويحكم به للمدعي اذا شهدت شهوده على ذلك وكل من كان في يده شي
من ضيعة او دار او قرية او حانوت او عقار او جارية او غلام او متاع
او عرض من العروض كائنا من كان يزعم انه له وانه ملكه فهو الخصم في
ذلك لكل من ادعاه وان لم يدعه لنفسه وزعم ان ذلك لغيره في يده فان
اقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي في ذلك وان لم يقم بينة
على ذلك فهو خصم للمدعي وقد بينا ذلك في غير هذا الباب وقال ابو حنيفة
اذا شهد شهود للمدعي على دار ولم يحددوها فاني لا اقبل ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن اذا نسبوها الى اسم مشهور معروف قبلنا ذلك وجازت الشهادة
وكذلك الضيعة والحانوت والعقارات وان ادعى انه اشترى دارا من هذا

الرجل او قريبه او صبيحة ولم يحد حد ذلك فاقر المدعا عليه بذلك واتفقا
على حدود ذلك فان القاضي يحكم بذلك على المدعا عليه باقراره وان اقر
بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعا
عليه بل هذه حدودها والذي اقر به المدعا عليه اقل مما ادعى المدعي
وليس للمشترى شهود يعرف حدوده فانهما يتحالفان على ذلك ويترادان
وكذلك لو شهد شهود على اقرارهما بالشرا ولم يسميا حدودا فان اتفقا
على حدود انفذ ذلك عليهما وان اختلفا في الحدود وليس للمشتري شهود
يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع ولا ينقض القاضي البيع بينهما
الا ان يسال ذلك المشتري لان المشتري ان رجع الى تصديق البايع في الحدود
اخذ ذلك وان ابى المشتري اخذ ذلك على ما قال البايع ولم يرجع الى تصديق
البايع وطلب البايع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك ويتانى فان كانت
للمشتري حجة تثبت دعواه والا نقض القاضي البيع وكذلك لو احضر المشتري
كتاب شرى بخطه على البايع فشهدت الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشرى
وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البايع ذلك وياخذه بتسليمه الى
المشتري فان اختلفا في الحدود بعد ذلك فقال البايع هذه الحدود وقال
المشتري بل هذه عاد الى التحالف والتناقض الا ان ياتي المشتري ببينة
تشهد على الحدود التي يدعي فان اتى على ذلك ببينة الزم القاضي البايع ما شهدت
به الشهود واخذه بتسليمه الى المشتري

باب الرجلين يدعيان الشي كل واحد منهما يدعيه كله ويقيم البينة انه له وليس في يد واحد منهما

عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج بن
ارطاة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ناقة ليست في يد واحد منهما فاقام كل واحد منهما
البينة انها ناقته فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال
حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن عطا بن السايب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ان رجلين اختصما الى ابي الدردا في فرس فاقام كل واحد منهما شاهدين انه
نتجه لا نعلمه باع ولا وهب فقضى به ابو الدردا بينهما نصفين قال
ما احوج هولاء الى سلسلة بني اسرائيل كان داود عليه السلام اذا جلس

يقضي

يقضي بين الناس نزلت فاخذت بعنق الظالم عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه قوم في امر فاستوت بيناتهم
في العدد والعدالة فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وقال
اللهم انت تقضي بينهم ثم قضى لمن خرج سهمه قال حدثنا عثمان بن صالح
عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ان علي بن ابي طالب كان يقضي في الشهادة
اذا كانوا استووا انه يقرع بينهم ايهم يحلف قال حدثنا هشام بن عمار عن يحيى
بن حمزة قال حدثني عبد الله بن عصيف الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان عبد الله بن عمرو اقرع بين قوم في امراة من بني سعد بن بكر
ثم من بني عوف حين اعتدلت البينة ايكحها اخواها في يوم واحد وهي
غايبة قال حدثنا عمرو بن طارق عن يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن
ابيه ان ناسا من بني سليم اختصموا في معدن الى مروان وهو امير المدينة
فجاءت احدى الطايفتين ببينة وجاءت به الاخرى فامر مروان عبد الله
ابن الزبير فاسهم بينهم اي الطايفتين يحلف فحلفت احدى الطايفتين فقضى
لهم بالمعدن قال حدثنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن عصيف
ان عمرو بن شعيب وعمرو بن دينار وابن ابي مليكة حدثوه ان عبد الله
ابن الزبير اقرع بين من اوصى في رقيق حين اعتقهم بعده وكانت البينة قد
اختلفت في الاسما واجتمعت في العدد قال حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر ان رجلين ادعيا بغلة فجا احدهما
بشاهدين وجا الاخر بخمسة فقال علي ان فيها قضاء وصلحا اما الصلح
فان تباع البغلة فيعطى هذا خمسة اسهم وهذا سهمين واما القضا فان
يستحلف كل واحد من الخصمين فان تشاحا في اليمين اقرعت بينهما ثم استحلف
الذي قرع وذهب بالبغلة عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد
الحذاء عن زياد ان غلمانا تحاضوا فكسرت سن احدهم فشهد اثنان على ثلثة
انهم كسروها وشهد الثلاثة على اثنين انهما كسراها فقضى مسروق على الثلاثة
بخمسي دية السن وقضى على الاثنين بثلثة اخماسها عبد الله قال حدثنا
جرير عن مغيرة قال جرير او عن حماد عن حماد عن ابراهيم في الرجلين يدعيان

الدابة ليست في يدي واحد منهما فيقيم احدهما شاهدين والاخر بعده قال
هي بينهما نصفان لان الاثنين يوجبان الحق قال وقال الشعبي هي بينهما
على حصص الشهود قال اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن وهب
قال سمعت معاوية بن صالح يقول حدثني ابو الزاهرية حدير بن كريب
عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي الدرداء انه اختصم اليه رجلان في فرس
او بغل ليس في يد واحد منهما وكل واحد منهما يقول هي انتجته عندي
لم ابع ولم اهب وقال بينتك فاقام شاهدين فسال عنهما فاثني عليهما خيرا
وقال للاخر بينتك فجا بشاهدين فسال عن البينة فاثني عليهم خيرا قال ابو
الزاهرية قال ابو الدرداء لما كان احوجنا الى سلسلة بني اسرائيل قلنا وما سلسلة
بني اسرائيل قال كانت تنزل سلسلة فتاخذ بعنق الظالم وان احد هذين كاذب
فانا كيف نصنع قال اجعله بينهما فجعلها ابو الدرداء بينهما نصفين وقد
جات هذه الاثار المختلفة والصواب عندنا في ذلك ما ذهب اليه اصحابنا
من اتباعهم الاثار في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل به انه
قضى بالناقة نصفين بينهما وليس ما ذهب اليه من قال اقرع بينهما فاذا
قرع احدهما استحلفه وقضيت له بذلك الشي معنى لان من اقام بينة على
حقه بعد فلا يمين عليه في ذلك وكيف يكون عليه اليمين وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعا عليه والبينة على المدعي فهذا مدع
حق قد اقام بينة على دعواه فلا يمين عليه مع بينته لان اليمين تجب على المدعا
عليه لدفع بها الدعوى عن نفسه وهذان اللذان ان اقام البينة انهما
مدعيان على الذي فذلك الشي في يده وليس واحد منهما مدعيا على صاحبه
شيا وكيف يكون واحد منهما مدعيا على صاحبه وليس الشي الذي يدعيه
في يدي صاحبه وانما هو في يدي من هو مانع لهما ولو كان واحد منهما مدعيا
على صاحبه لما كان مدع يمين يستحق بيمينه ما ادعى واما ما ذهب اليه
من قال احكم بذلك الشي بينهما على عدد الشهود فنحن نعلم ان الله انما اوجب
القضا بالحقوق باقرار او بشهادة شاهدين ثم النكول عن اليمين في شي قالته
العلما وجعلوه يقوم في الحكم على الناكل عن اليمين منزلة الاقرار به الا انه
الحق الا في اشيا اختلفوا فيها فقال بعضهم اذا نكل عن بعض الحقوق في مثل

القصاص

القصاص لم اقتص منه والزمته دية ذلك وقد شرحنا اقاويلهم في غير
هذا الباب وانما قصدنا التبيين ان الله لم يكلف المدعي لحق ادعاه في يدي
رجل اكثر من شاهدين فاذا اتى المدعي بشاهدين على ذلك الحق انه له فانه
يستحقه بشهادتهما ما يستحق بشهادة مائة رجل واكثر من ذلك والذي اتاه
باكثر مما اتاه صاحبه من عدد الشهود انما يستحق بشهوده ما يستحق به
صاحب الشاهدين فقد استويا في اثبات ما كلفا باتيانه من البينة على الحق
الذي يدعيانه واذا كان العبد او الفرس او الدابة في يدي رجل فادعاه ذلك
رجلان كل واحد منهما يدعيه كله انه له واقام كل واحد منهما شاهدين
على ما ادعى من ذلك فان القاضي يقضي به بينهما نصفين وكذلك ان اقاما جميعا
البينة على النتاج فهو بينهما نصفان وان اقام احدهما البينة انه له نتجه
في ملكه واقام الاخر البينة انه له ولم يقم على نتاج فصاحب النتاج اولى
وهو له وان اقام احدهما البينة انه له نتجه في ملكه منذ عشر سنين واقام
الاخر البينة انه له نتجه في ملكه منذ ثمان سنين نظر القاضي في سنه فان
كان على سنه احدهما قضى به وابطل بينة الاخر وان كان مشكلا قضى به
بينهما نصفين وان اقام احدهما بينة انه له وفي ملكه منذ عشر سنين واقام
الاخر البينة انه له وفي ملكه منذ ثمان سنين فهو لصاحب الوقت الاول

باب الرجلين يدعيان الشي وهو في ايديهما

ولو ان
رجلين في ايديهما عبد او فرس او ناقة فادعى ذلك كل واحد منهما واقاما
شاهدين ان ذلك له فان ذلك الشي بينهما نصفان ولو لم يقيما بينة على دعواهما
واتيا القاضي وهما يتنازعان ذلك تركه القاضي في ايديهما فان اقام احدهما
بينة انه له ولم يقم الاخر فانه يقضي به لصاحب البينة وان اقام كل واحد
منهما بينة انه له نتجه في ملكه فهو بينهما نصفان وان اقام احدهما بينة
انه له ملكه منذ سنة واقام الاخر بينة انه له وانه ملكه منذ سنتين
فهو لصاحب السنتين لانه اقدم ملكا فصاحب الملك الاول اولى ولو ادعى
احدهما انه له واقام بينة على ذلك وادعى الاخر نصفه واقام بينة فهو لصاحب
الجميع لانه قد اقام البينة على ما في يدي الاخر ولو اقام احدهما بينة ان له خمسة
اسداسه وادعى الاخر ثلثيه واقام على ذلك بينة فانه يكون لصاحب الخمسة

الاسداس ثلثا ذلك ولصاحب الثلثين ثلث ذلك من قبل ان صاحب الخمسة
الاسداس قد استحق ثلث ذلك من يدي مدعي الثلثين لانه يقول لي النصف الذي
في يدي وثلث اخر تمام خمسة اسداسه مما في يد صاحبي فياخذ ذلك وصاحب
الثلثين قد استحق سدس ذلك من يدي صاحب الخمسة الاسداس ∴

باب الرجل يكون في يديه العبد او الفرس او الناقة فيدعي رجل انه له ويقيم بينة انه له ويقيم الذي في يديه انه له

عبد الله ∴
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين قال كنت عند عبد الله بن عتبة
فاتاه رجلان يختصمان في دابة في يد احدهما واقام كل واحد منهما البينة
انها له فقال عبد الله هي للمتلد والمتلد هو المالك الاول مثل المهر ينتج والثوب
ينسج عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو معاوية عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن شريح قال اختصم اليه قوم في مهر فاقام هولاء البينة انه مهرهم نتجوه ∴
واقام هولاء البينة انه مهرهم نتجوه وهو في يد احدهما فقضى به شريح للذين
هو في ايديهم وقال الاخرون اولى بالشبهة قال الصدر الشهيد في شرح
ادب القاضي معنى قول شريح ان الاخرين اولى بالشبهة يعني ان الخارجين اولى بضعيف
الحجة عبد الله قال حدثنا الحجاج عن الحكم انه شهد عبد الله بن عتبة واختصم
اليه رجلان في دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فقضى بها
للذي هي في يديه قال اخبرنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة
ان عليا قال ان كانت السلعة في يد احدهما وجاء شاهدي عدل كانت له
وان جاء الاخر باكثر من ذلك قال قال ابن لهيعة وقضى به ابن حجيرة وكان قاضي
مصر قال حدثنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن عبيد الله بن عبيد الله
الكلاعي عن مكحول قال اذا كان الذي يختصمون فيه بيد احدهما مع شاهدين
كان هو الذي يحلف يعني ويكون احق بالسلعة قال حدثنا معاذ بن اسد
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عنبسة عن مطرف عن الشعبي
قال لا تسال المدعا عليه بينة ولو ان جارية او غلاما في يدي رجل فادعى
ذلك رجل فاقام بينة انها له وفي ملكه واقام الذي ذلك في يديه البينة
انه له فالبينة بينة المدعي وهو الذي ليس ذلك في يديه يقضا به له ولا
يكون للذي كان في يديه شي لانه مدعا عليه فبينته لا تقبل ولا تحمل شيا

قال حدثنا يونس بن محمد

للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على
المدعي واليمين على المدعا عليه فالمدعي هو الذي ليس ذلك في يده
والمدعا عليه هو الذي في يده الشي الا ترى انه لو لم يكن بينة كانت
اليمين على الذي ذلك في يده فقد تبين بذلك المدعي من المدعا عليه
وهو كما قال الشعبي لا يسال مدعا عليه بينة ولو اقام المدعي البينة
انه ولد في ملكه واقام الذي ذلك في يده على مثل ذلك فانه يقضي
به للذي هو في يديه على الاثر الذي جاء في ذلك لو اقام المدعي بينة انه له
واقام الذي ذلك في يده انه له وله في ملكه فهو للذي هو في يده لانه
نتج ولو اقام المدعي البينة انه له وله في ملكه منذ سنة واقام الذي هو
في يديه انه ولد في ملكه منذ سنتين فهو للذي هو في يديه لانه اقام البينة
على ملك اقدم من ملك المدعي فصار هو المدعي ايضا ها هنا ولو اقام المدعي
بينة انه له وفي ملكه منذ خمس سنين واقام الذي هو في يده انه له وفي
ملكه لم يوقت شهوده وقتا فهو للمدعي ولا شي للذي هو في يده ولو اقام المدعي بينة
انه له وفي ملكه ولم يوقت شهوده وقتا واقام الذي هو في يده انه له وفي ملكه
منذ خمس سنين فهو للمدعي ولا شي للذي هو في يده

باب الرجل يدعي الشي ويقول ان اباه مات وتركه ميراثا

واذا ادعى ان اباه مات
وهو وارثه لا وارث له غيره وادعى دارا في يدي رجل انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا والذي في يديه الدار ينكر ذلك فاقام المدعي بينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا وانهم لا يعلمون لابيه وارثا غيره فان الحاكم
يحكم له بالدار وكذلك ان شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او
شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها فانه يحكم له بالدار ولو لم يشهدوا
على ذلك وشهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان
في هذه الدار حتى مات فيها لم يقبل الحاكم ذلك ولم يحكم له بشي لانهم اذا
شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات فيها او قالوا ان اباه مات فيها
فلم يثبتوا له فيها يدا وكذلك لو ادعى ثوبا لابيه او خاتما فشهدت
الشهود ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او لابس هذا الخاتم والذي
ذلك في يديه يجحد ذلك فانا اقضي به للابن وكذلك ان ادعى دابة فشهدوا

ان اباه مات وهو راكب على هذه الدابة وكذلك لو كان متاعا فشهدوا
ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الثوب قضيت به للوارث
لان الحمل بمنزلة اللبس والركوب ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا
البساط او على هذا الفراش او نايم عليه لم يستحق بهذا شيا ولو ان رجلا مات
وله ورثة فحضر واحد منهم فادعى وفاة ابيه وادعى دارا في يدي رجل
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولسائر ورثته والذي وهم فلان
وفلان والذي في يده ذلك يجحد هذا كله فاقام الابن شاهدين على وفاة ابيه
وعدة ورثته ان هذه الدار لابيه مات وتركها ميراثا لهم ولم يحضر منهم وارث
غيره فان القاضي يقبل ذلك ويحكم بالدار لابيه ويدفع الى هذا الذي اقام البينة
حصته منها واما حصص الباقين فان ابا حنيفة قال اتركها في يدي الذي
الدار في يده فكلما حضر واحد منهم اخذ حصته منها ولا يكلف اعادة البينة
على انها كانت لابيه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ادفع للمدعي حصته منها
وانتزع الباقي من يدي المدعى عليه فاجعله على يدي عدل حتى يحضر من بقي من
الورثة لان المدعى عليه جاحد لحقوقهم ولا اقر ذلك في يده واذا حضر
الرجل فادعى دارا في يدي رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك
بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم فانا لا ندفع اليه شيا حتى تقوم البينة
على عدد الورثة فان لم يكن له بينة على عدد الورثة وقد شهدت شهوده انه لا [illegible]
مال الا هذه الدار فان القاضي يحتاط في ذلك على قدر ما يرى ثم يدفع اليه الدار
وياخذ منه كفيلا بما دفع اليه من ذلك وقال ابو حنيفة لا اخذ من الوارث
كفيلا لشي مما دفع اليه من ميراثه وقال ارايت ان لم يجد كفيلا امنعه حقه
لشي اخافه لم يتبين لي بعد وقال الحسن بن زياد قال ابو حنيفة لو ان امراة
ادعت ان زوجها فلانا مات وهي وارثته واقامت على ذلك بينة ولم تقم بينة
على عدد الورثة ولم يعلم الحاكم من معها من الورثة قال يدفع اليها ربع جميع ما
ترك الزوج وقال ابو يوسف ادفع اليها ربع الثمن لاني لا ادري لعل له اربع
نسوة وقد روى عن ابي يوسف انه قال اعطيها ربع الميراث وقال الحسن
بن زياد ادفع اليها ربع التسع لاني لا ادري لعل له ابوين وابنتين واربع نسوة
ولو ان رجلا مات وترك امراة حبلى وورثته فارادوا اخذ حقوقهم قال

نقال

قال ابو يوسف اوقف نصيب ابن لان اكثر النسا انما تلد واحدا اما غلاما
واما جارية فاحتاط فاوقف نصيب غلام وقال الحسن اوقف نصيب غلامين
لاني لا ادري لعلها تلد غلامين توامين في بطن ولو ان امراة ماتت فاقام رجل
البينة انه زوجها ولم يقم على من معه من الورثة ففي قول ابي حنيفة يدفع اليه
نصف ما تركت وفي قول ابي يوسف دفع اليه الربع وقال الحسن ادفع اليه
خمس ما تركت لاني لا ادري لعلها تركت ابنتين وابوين وجا قال
ابو حنيفة اذا اقام رجل بينة ان هذه الدار كانت لابيه ولم يشهدوا انه مات
وتركها ميراثا فاني لا احكم للابن وقال ابو يوسف احكم بها ميراثا بين ورثة
الاب وكذلك لو شهدوا ان جدهم مات وتركها ميراثا لم يزيدوا على هذه
المقالة لم احكم بذلك للجد ولا لهم وقال ابو يوسف احكم بها للجد ثم لمن بعده
وقال ابو حنيفة لا احكم بها حتى يشهدوا المواريث فيقولوا انه مات جدهم فلان
ابن فلان الفلاني وتركها ميراثا لابنه فلان وفلان وهم ولده ثم مات فلان ابنه
وترك حصته منها ميراثا لورثته وهم فلان وفلان وهم هولاء وان شهدت
البينة على اقرار الذي في يده الدار انه اقر انها دار جدهم جازت الشهادة
وقضي بها لجدهم ثم لورثة الجد ثم لهم ان لم يكن وارث غيرهم وهذا
في قولهم جميعا قالوا ليس الشهادة على الاقرار مثل الشهادة على غيرهم
لان الذي في يده اذا اقر بذلك فقد اخرج نفسه منها واوجبها بقوله
لغيره قال واذا شهدوا [illegible] للجد فلم يثبتوا لهذا المدعي شيا حتى يجروا
الميراث ولو ان رجلا ادعى شيا لابيه واقام بينة ان هذا الشي لابيه مات
وتركه ميراثا وان اباه توفي يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
امراة بينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات
بعد ذلك اليوم الذي وقت الابن فانا نحكم بالميراث بشهادة شهود الابن
ونحكم بشهادة شهود المراة على التزويج فنجعل لها بالنصف والميراث مع الابن
من قبل انه ليس للابن في اليوم الذي وقت فيه شهوده موت ابيه حق وكذلك
لو اقامت امراة اخرى بعد هذه المراة البينة ان اباه هذا تزوجها في يوم
كذا من شهر كذا مات ليوم كذا بعد اليوم الذي وقت فيه موته
المراة الاولى بعد ما قضت منه المراة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت

قلت بينتها وحكمت بنكاحها وميراثها منه لان الموت والوقت الذي وقت بينة الاولى ليس لها في الوقت حق فاحقها ان ثبت نكاحها فاما وقت الموت فلا حق لها فيه ولو كان الوارث اقام بينة ان فلانا قتل ابا يوم كذا او كذا فقضي بذلك ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها بعد ذلك لم اقبل بينتها لان القتل قد لزم في ذلك اليوم فلا تبطله بينة المراة ولا يشبه هذا الموت لان الموت ليس فيه حق لزم احد الا ترى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضيت بشهادة شهودها ثم اقامت امراة اخرى بينة انه تزوجها يوم النحر في ذلك اليوم بخراسان لم اقبل بينة المراة الاخرة لاني قد جعلته في ذلك اليوم بمكة ولو ان رجلا ادعى شيا في يدي رجل انه لابيه مات وترك ميراثا فاقام شاهدين فشهدا ان هذا الشي كان في يد ابي هذا وهو فلان حتى مات وهو في يده جاز وحكم بذلك الشي لورثة ابي هذا المدعي وهذا قول ابي حنيفة وقولهم وان شهدوا بذلك لرجل حي فقالوا نشهد ان هذا الشي كان في يدي هذا منذ اشهر او منذ سنة كان ذلك باطلا

باب القاضي لمن يجوز قضاؤه ولمن لا يجوز قال ابو

قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مجالد عن الشعبي ان عليا وجد درعا لرجل من قريش قتل يوم الجمل فوجدها مع عبد الله بن جعفر فقال له هات الدرع فانها لرجل من قريش قتل يوم الجمل فقال عبد الله اشتريتها بالف درهم فقال بيني وبينك شريح فقال شريح لعلي بينتك فجا بعبد الله بن جعفر ومولى لعلي فكان شريح اتهم المولى فلم يجز شهادته فغضب علي واخذ الدرع وقال للرجل اتبع بيعك وعزل شريحا عن القضا ثم اعاده فيقال ان صاحب الدرع طلحة بن عبيد الله ولو ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه بقضية او قضى عليه جاز ذلك وكذلك لو قضى لولد الامام او على ولده جاز ذلك لان عليا لما خاصم الى شريح في الدرع لم يخاصم الا وقضاؤه له وعليه جايز وكذلك لو ان القاضي قضى لاخ نفسه او لعمه او لابن اخيه او لابن اخته او لخالته او لخالته او لعمته جاز قضاؤه لهم وكذلك قضاؤه عليهم جايز وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الى قاض ولاه هو فقضى له او عليه جاز ذلك وكذلك لو ان الامام ولى قاضيا على كتر خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور فصيرهم ثم خاصم الا على الى بعض من ولا فقضاؤه جايز له وعليه

وان قضى القاضي لولده او ولد ولده وان سفلوا من الرجال والنساء او قضى لابويه او لاجداده او لجداته من قبل ابيه وامه وان بعدوا لم يجز قضاؤه لاحد منهم في شي من الاشيا وكذلك لو قضى لزوجته او لمكاتبه او لعبد له عليه دين او لا دين عليه لم يجز قضاؤه لهم بشي وان قضى على احد من هولاء كلهم بشي جاز قضاؤه عليهم جميعا وان قضى لابي امراته او لامها وهما حيان جاز قضاؤه لهما فان كانا قد ماتا لم يجز قضاؤه لهما اذا كانت امراته ترث من ذلك شيا فان قضى القاضي لامراة ابنه او لزوج ابنته والمقضي له حي جاز قضاؤه له وان كان ميتا لم يجز قضاؤه له اذ كان الابن او الابنة ممن يرثه واذا قدم الى القاضي ابنه او من لا يجوز له قضاؤه فلا ينبغي له ان ينظر بينهما فان فعل فوجه الحكم على ابنه فحكمه جايز وان توجه الحكم لابنه على الاخر لم يجز حكمه عليه لابنه ولو ان قاضيا شهد عنده شاهدان لرجل بحق على رجل فحكم بشهادتهما ولم يحكم حتى عزل ثم مات الشاهدان او غابا فسال المدعي القاضي المعزول ان يشهد له على شهادة الشاهدين الذين شهدا عنده فانه لا ينبغي له ان يفعل وان شهد وفسر ذلك لم ينفذ القاضي شهادته ولو ان قاضيا عزل عن القضا وقد كان انسان اقر عنده لرجل بحق فسال الطالب القاضي المعزول ان يشهد له على اقرار ذلك الرجل فانه ينبغي له ان يشهد له على ذلك ويجوز الشهادة ويحكم بها القاضي الذي يشهد عنده

باب ما يكون فيه خصما وما لا يكون

وان ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال الذي في يديه الدار هذه الدار لفلان بن فلان الغايب اودعنيها او غصبتها منه او اجرنيها او رهنتها منه واقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي حتى يحضر فلان الغايب وكذلك لو قال الذي في يديه الدار ليست لي بينة على ما ادعيت من ملك فلان الغايب اياها وانه اودعنيها او غصبتها منه او استاجرتها منه او ارتهنتها ولكن قد اقررت انا بها وانا اقيم البينة على اقرار المدعي بان الدار لفلان الغايب واقام على ذلك شاهدين فلا خصومة بينهما ايضا حتى يحضر الغايب ولو قال الذي في يديه انه ليست لي بينة ان فلانا اودعني ذلك او اعارني او رهنني او اجرني وان ملك ذلك لفلان وهذا المدعي يعلم ان الامر على ما اقول فاستحلفه انه لا يعلم ذلك فان القاضي يستحلفه على علمه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني اعاره هذا الشي او اودعه او رهنه او اجره فان حلف

القاضي مع

فالذي ذلك في يده خصم له وان نكل عن اليمين على ذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر
الغايب وكذلك لو قال اعارنيها فهو مثل هذا ايضا ولو كانت دابة او ثوبا
او غلاما فقال الذي ذلك الشي في يده هذا لفلان سرقته منه او انتزعته منه
او قال وصل ذلك الي من قبل فلان وهو على ملك فلان واقام بينة على ذلك
فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذلك لو شهد الشهود ان فلانا الغايب دفعها
الى هذا وديعة او عارية او غصبا او اجارة او رهنا لا ندري هي لفلان الغايب
او لا وقالوا لو ارايناها هذا سرق ذلك من فلان بن فلان ولا ندري هو لفلان ام لا فهذا
ايضا كله سوا ولا خصومة بين المدعي والذي ذلك الشي في يده حتى يحضر الغايب
ولو قال الذي ذلك في يده فلان اودعني هذا او اعارني او غصبته منه او
انتزعته منه او سرقته منه او ارتهنته منه او استاجرته منه فساله القاضي
البينة على ذلك فاقام شاهدين فشهدا ان هذه الدار او ذلك الشي الذي في يدي
المدعا عليه لفلان الغايب ولم يشهدوا على عارية ولا وديعة ولا اجارة ولا رهن
ولا غصب ولا سرقة من فلان ولا ان ذلك وصل الى الذي ذلك في يده من قبل
فلان فهو خصم في ذلك ولا يدفع الخصومة عن نفسه بشهادتهم ان ذلك لفلان
ولا يشبه البينة على ذلك اقرار المدعي بان ملك ذلك لفلان لان اقرار المدعي
بان ملك ذلك لفلان مقبول عليه واقامة المدعا عليه البينة ان ملك ذلك
لفلان لا تقبل لانه ليس بخصم وان ثبت ملك ذلك لفلان لانه لم يثبت انه في يديه
من قبل فلان ولو قال المدعي اشتريتها من فلان الغايب وقال الذي ذلك في يده
فلان الغايب اودعني ذلك او اعارني او غصبته او سرقته منه او اقر ان ذلك
وصل اليه من قبل فلان الغايب فلا خصومة بين المدعي وبين الذي ذلك في يده
لانهما قد اجمعا جميعا ان ملك ذلك كان لفلان الغايب وليس الذي ذلك في يده
بوكيل لفلان في خصومة المدعي الا ان يقيم المشتري بينة ان فلانا الغايب وهو
البايع وكله بقبض ذلك من هذا الذي هو في يده فان اقام على ذلك بينة كان
له قبض ذلك ولو كانت دابة او جارية في يدي رجل فقال المدعي دابتي او جاريتي
غصبت مني او سرقت مني واقام الذي ذلك في يده بينة ان فلانا اودعه ذلك
فان ابا حنيفة قال اذا شهدت شهود المدعي ان هذه جاريته سرقت منه او دابته
سرقت منه فالذي هي في يده خصم له ويقضى به للمدعي واما في الغصب فلا خصومة

اقامة صح

١٨٤

بينهما وقال غير ابي حنيفة السرقة والغصب واحد لا خصومة بينهما
ولو ان الذي ذلك في يده قال اودعني ذلك رجل لم يسمه وجاء بشاهدين
فقالا نشهد ان رجلا اودعه اياها لم يحضرنا فان القاضي يسالهما عن الرجل
فان قالا نعرفه بوجهه لم يكن بين المدعي والذي ذلك الشي في يده خصومة
وان قالا لا نعرفه فالذي ذلك الشي في يده خصم للمدعي وهذا قول ابي حنيفة
وقال محمد بن الحسن ان لم يعرفاه باسمه ونسبه لم يقبل الحاكم ذلك منهما حتى
يحيلا بالخصومة على رجل معروف وقال ابو يوسف هذا على ما يقع عنده
الحاكم فان اتهم قضى وان لم يتهم لم يقض لشي وان سميا ونسبا ولو قال الذي
ذلك في يده اودعنيه فلان وشهد الشهود انه اودعه ذلك رجل لا يعرفونه لم ينفع
به ذلك ولو قال اودعني رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه ذلك فلان لم
ينفعه بشهادتهم وكان خصما في ذلك ولو ان رجلا اشترى دارا فاسكنها
وقبضها ثم ادعاها رجل واقام بينة انها له فالمشتري خصم له ويقضى بها عليه
للذي اقام البينة ويرجع المشتري على البايع بالثمن الذي نقده اياه باب

كتاب القاضي الى القاضي

ابو بكر قال حدثنا
الحكم بن مروان الضرير قال حدثنا الحسن بن صالح بن حي عن عيسى عن الشعبي
انه كان يجيز كتاب القاضي اذا جا بغير بينة ابو بكر قال حدثنا حميد بن
عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن عيسى بن ابي عزة قال كان عامر يجيز
كتاب القاضي المختوم بختمه من القاضي ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن ابي زايدة او عمير قال جينا بكتاب
من قاضي الكوفة الى اياس بن معاوية فجيت وقد عزل اياس واستقضي
الحسن فدفعت كتابي اليه فقبله ولم يسالني البينة عليه ففتحه ثم نشره
فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من اهل البصرة بخمس مائة درهم
فقال لرجل يقوم على راسه اذهب بهذا الى زياد فقل له ارسل الى فلان
ابن فلان فخذ منه خمس مائة درهم وادفعها الى هذا فذهب بي ففعل ابو بكر
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن ابراهيم
قال كتاب القاضي الى القاضي جايز واذا استعدى الرجل الى القاضي سال له ان
يقبل بينة على حق يلزمه ويثبته عنده على رجل في بلد اخر ليكتب له كتابا

الى قاضي ذلك البلد فان القاضي يسمع من شهوده على حقه الذي يدعيه
فان كان القاضي يعرف الرجل الذي يريد الكتاب ونسبته والا سال القاضي
الشهود عن اسمه ونسبه الى جده ويكتب حليته واما المدعا عليه الحق ايضا
فانه يساله عن نسبه الى جده وقبيلته او صناعته ان لم يكن من العرب
وان كان يعرف بشي نسبوه اليه ووصفوه بما يعرف به وقال ابو حنيفه لا
اكتب على رجل غايب حتى ينسبوه الى ابيه وجده وفخذه وان نسبوه الى ابيه
وجده وفخذه وان نسبوه الى ابيه وجده ولم ينسبوه الى قبيلته قبلت ذلك
وان لم ينسبوه الى ابيه وقال لا الكوفي والبصري لم اقبل ذلك فان نسبوه على ما وصفت
لك فسالها القاضي فان عرف الشهود بالعدالة كتب له بحقه وان لم يعرفهم سال
عنهم فاذا عدلوا كتب بما ثبت عنده من حقه واثبت اسما الشهود الذين شهدوا
عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم وانه قد سال عنهم فعدلوا عنده وعرفوا
بخير ويقرا الكتاب على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب ويدفع اليهم نسخته لتكون
معهم ويختم الكتاب بحضرتهم ويشهدهم ان هذا كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا
وكذا وهذا خاتمه عليه ويدفع الكتاب الى الطالب وقال الحسن قال ابو حنيفه
وان قرى هذا الكتاب عليهم ولم يختمه بحضرتهم وهم لا يحفظون ما فيه وليس
نسخته معهم لم يجز ذلك وقال ابو يوسف يجوز الكتاب ويقبله القاضي الذي يرد
عليه وان لم يقرا عليهم بعد ان شهد القاضي ان هذا كتابه وخاتمه الا ترى
انه قد كتب الخلفا بغير بينه وان الخلفا فقد كتب القضاة بغير بينه
وقال ابو يوسف وان كتب القاضي من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا وكذا
ولم يكتب اسم ذلك القاضي واسم ابيه فينبغي للقاضي الذي يرد عليه ذلك ان يقبله
وكذلك ان كتب من فلان بن فلان الى من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم واشهد على ذلك فينبغي لمن يرد عليه ذلك الكتاب من القضاة ان
يقبله وينفذه ان كان تاريخ الكتاب بعد ولاية الذي وصل اليه الكتاب
وكل حق يدعيه رجل من دين قرض او غصب او وديعة او مضاربة او ضيعة
او دار او عقار في يدي رجل او امراة ادعت نكاحا على رجل او رجل ادعى ذلك
على امراة او امراة ادعت طلاقا على زوجها فان القاضي اذا ثبت ذلك عنده
كتب لصاحبه وكذلك كل رجل ثبت وكالته او وصيته واراد كتاب القاضي

بذلك

١٨٥

بذلك فانه يكتب له وان ادعى عبدا او امة او دابة او عرضا من العروض
مما ينقل ويحول في يدي رجل فان ابا حنيفه قال لا اكتب له في شي من هذا
وقال ابو يوسف ان ادعى عبدا في يدي رجل واقام بينه فسموه وحلوه
ووصفوه فان القاضي ينبغي له ان يكتب له الى ذلك القاضي فاذا ورد الكتاب
على القاضي المكتوب اليه ختم في عنق العبد وبعث به مع الرجل الذي اتى بالكتاب
واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يصير العبد الى القاضي الذي كتب الكتاب فيشهد
الشهود على العبد بعينه ثم يكتب القاضي كتابا اخر الى القاضي فيحكم بالعبد للطالب
ويبري كفيله وقال محمد بن الحسن قال ابو يوسف اجيز هذا في العبد ولا
اجيزه في الامه وذلك انه اذا خلا عليه في الامة فقال ارايت لو كانت جاريه
جميلة اكنت ادفعها الى الطالب فقال اجيز ذلك في العبد ولا اجيزه في الامة
قال وان كتب القاضي كتابا للطالب في حق ادعاه سوى العبد فقد اقام عليه
بينة فضاع الكتاب من الطالب فسال القاضي ان يكتب له كتابا اخر مكانه
فينبغي للقاضي ان يكتب له كتابا اخر الى ذلك القاضي ويعلمه انه كتب له
كتابا غير هذا وان الرجل ذكر ان الكتاب قد ضاع منه وكذلك ان انتقل
المطلوب من ذلك البلد الى بلد اخر فسال الطالب القاضي ان يكتب له
كتابا الى قاضي البلد الذي فيه المطلوب فينبغي ان يفعل قال وان ثبت
حقه وكتب له الى قاضي البلد الذي كتب الكتاب فقدمه الطالب الى
البلد الذي فيه القاضي الذي كتب الكتاب فقدمه الطالب اليه ولا ينبغي
للقاضي ان يحكم عليه بشهادة اولئك الذين شهدوا واحتج بانه قد شهدوا
حضرته لان هذه كانت شهادة على غايب وان ثبت رجل وفاة رجل وعدد
ورثته وهو وارث واراد من القاضي كتابا بذلك الى قاض اخر كتب له وكذلك
ان ثبت نسبه من رجل ميت كتب له بذلك ولو ان رجلا احضر القاضي
فقال انا فلان بن فلان وهو في بلد كذا او كذا وهو يدفع نسبي منه ولي
بينة ها هنا بانه قد اقر اني ابنه وانه تزوج امي واني ولدت على فراشه
ونسبت اليه واقام بينه على ذلك وسال كتابا فانه يكتب له بذلك وكل
رجل ادعى قبل رجل دم خطا او جراحة خطا يجب في ذلك مال فانه يكتب له
بذلك اذا ثبت عنده وكذلك لو ان رجلا اقام عند القاضي شاهدا واحدا

نحو له قبل رجل او شهدت به امراة او شهد هو على شهادة فان القاضي
يكتب له بذلك وكذلك اذا اقام رجل عند القاضي بينة على دار في يدي رجل
في بلد اخر انها له او ضيعة او عقار وشهد الشهود على ذلك لم تعرف ذلك
القاضي ولم يكتب له ما لم يشهد وا على دار محدودة معروفة وان شهد وا على
حدود ذلك فبل ذلك وكتب له ولو ان قاضيا كان علم شيا من اقرار رجل بمال
او طلاق او نكاح ما خلا الحدود والقصاص فساله صاحب الحق ان يكتب له
بذلك الى قاضي بلد من البلاد والمطلوب هناك انه ينبغي له ان يكتب بذلك
ويفسر له الامر وينبغي القاضي الذي يرد عليه الكتاب ان ينفذ ذلك كما ينفذ
كتابه لو كان بشهادة شهود الا ان يكون القاضي الذي يرد عليه الكتاب
لا يرى ان يحكم القاضي بما علمه قبل ان يستقضي فان كان رايه ذلك فله ان لا
ينفذه قال ابو يوسف ويدخل على ابي حنيفة لو ان ذميا علم علما ثم اسلم فاستقضي
او عبدا علم علما ثم اعتق فاستقضي او غلاما مراهقا يعلم علما ثم كبر فاستقضي
فساله الطالب ان يكتب له الى قاضي البلد الذي فيه الخصم بذلك فكتب له
بذلك فان ابا حنيفة قال لا ينفذه وقال ابو يوسف اذا كتب اليه انه
علم ذلك وكان كتابه بعد ما اسلم واستقضي او اعتق العبد او كبر الصغير
واستقضي انفذه القاضي الذي يرد عليه الا ترى لو ان ذميا اقر عنده مسلم
بمال لرجل ثم اسلم الذمي ثم شهد على المسلم بذلك اني اجيز شهادته وكذلك
العبد اذا اعتق وكذلك الصبي اذا كبر ثم شهد انفذت شهادته فاذا
استقضي هو وقد عرف الحق امضاه وانفذه وكتب به الى القضاة ان اراد
صاحبه ذلك كما يكتب بشهادة الشهود ولو ان رجلا شهدت له امراة
شهادة على رجل في بلد من البلاد او شهد له رجل واحد على شهادة رجل فسال
القاضي ان يكتب له بذلك فانه ينبغي له ان يكتب له بذلك الى ذلك القاضي
واذا وصل الكتاب الى القاضي اثبت ذلك عنده وكلفه ان ياتي بامراة اخرى
تشهد على مثل شهادة تلك المراة او رجل يشهد على مثل شهادة الرجل وينفذ ذلك
له ويحكم به وكذلك يكلفه ان ياتي من يشهد له بتمام الشهادة وقال
ابو يوسف لو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقال هو معروف النسب
منا وهو في يدي فلان بن فلان الفلاني في بلد كذا قد استرقه وانا اقيم البينة

عندك

عندك عليه واخذ كتابك بذلك الى قاضي ذلك البلد فانه يقبل منه
البينة ويكتب له وقال ابو حنيفة لا اكتب في ذلك وقال ابو يوسف
لا اكتب للاحرار الا للاب والام او الزوج يدعي المراة فاني اكتب له ولا
اكتب لاحد سوى الابوين ما كانا حيين واذا مات الابوان كتبت
لكل وارث يستحق نسبا او ميراثا او ميراثا كتبت في ذلك ولو ان رجلا
في يده امة فاقام رجل شاهدين انها له فقضى له بها القاضي فقال
الذي هي في يده للقاضي اني اشتريتها من رجل يقال له فلان بن فلان
الفلاني وهو في بلد كذا او دفعت اليه الثمن وشهودي ههنا فاسمع
منهم واكتب لي بذلك انه يسمع من شهوده ويكتب له بما يصح من امره ولو
ان جارية في يدي رجل ادعت انها حرة الاصل وقد كانت اقرت بالرق
فاقامت شاهدين على حرية الاصل فجعلها القاضي حرة فقال الذي
هي في يده اشتريتها من فلان بن فلان فاسمع من شهودي واكتب لي بذلك
الى قاضي البلد الذي فيه خصمي فارجع عليه به ولو انها لم تقم بينة على حرية
الاصل الا انها قالت ما اقررت بالرق ولم يكن للذي هي في يديه بينة على
اقرارها بالرق فجعلها القاضي حرة فقال الذي هي في يده للقاضي اسمع
من شهودي على شراي من فلان فاني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن
وقد كانت مقرة بالرق فان القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له الى
ذلك القاضي من قبل ان هذا ليس مثل البينة التي شهدت على حريتها لان
البينة اذا قامت بهذه شهادة على جميع ما كانت في يده من الباعة
والمشترين فان كان القاضي انما اخرجها من يد هذا المشتري بانكار الرق
وادعائها انها حرة فليس هذا احكما على البائع لان البائع والمشتري
قد اجمعا على انها كانت مقرة بالرق الا ترى ان البائع لو كان حاضرا فقدمه
المشتري الى القاضي فقال ان هذا باعني هذه الجارية بالف درهم وقبضها
منه وقبضت الجارية وقد كانت مقرة بالرق ثم جحدت ذلك وادعت
الحرية فاقر البائع بالبيع وقبض الثمن وتسليمها اليه والجارية تدعي انها
حرة الاصل انه لا يرجع المشتري على البائع في الثمن لانه قد سلم اليه ما
باعه ولم يستحق عليه انما الاستحقاق ما قامت عليه البينة ولكن لو قال

بلغ ... مقابلة

المشتري حلّفه لي البايع على انها ليست بحرة الاصل حلّفه القاضي له فان
حلف فلا شي له وان نكل عن اليمين امره القاضي برد الثمن على المشتري وان
حلف فاقام المشتري البينة انها حرة الاصل قبل القاضي منه ذلك ورده
بالثمن على البايع لان المشتري هو الخصم في ذلك ليرجع بالثمن من البايع ولو ان رجلا
حضر القاضي فقال ان الدار التي في هذا البلد التي في موضع كذا وهي
الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع لي وفي ملكي
وهي اليوم في يد فلان بن فلان الفلاني وهو في بلد كذا وبينتي على ملكي هذه
الدار حاضرة قبلك فاسمع من شهودي واكتب لي بما يصح لك عندك من ذلك الى
قاضي البلد الذي فيه فلان بن فلان فان القاضي يسمع من شهوده على ذلك فاذا
عدلوا كتب له بما يصح عنده من امره الى قاضي البلد الذي فيه الرجل الذي في
يده الدار وكذلك ان كانت الدار في البلد الذي فيه الرجل المدعا عليه او في
بلد اخر ليس البلد الذي فيه المدعي والبينة ولا البلد الذي فيه المدعا عليه
فان القاضي يسمع من شهوده ويكتب له بما يصح عنده من امره الى قاضي البلد الذي
فيه الرجل المدعا عليه وكذلك ان ادعى ضيعة او عقارا فان كان ذلك
في غير عمل هذا القاضي الذي يريد ان يكتب الكتاب فانه يسمع من الشهود ويكتب الى
قاضي البلد الذي فيه المدعا عليه لان هذا القاضي وان كان ذلك الشي الذي
يدعيه المدعي دارا كان او غيرها بحضرته وفي عمله والمدعا عليه غايب لم يجز
له ان يحكم عليه حتى يسمع حجته فانما يكتب الى القاضي الذي في البلد الذي فيه
المدعا عليه ليجمع ذلك القاضي بين المدعي والمدعا عليه ويقرا الكتاب عليه ويسائله
عن حجته فيما ادعى عليه المدعي فان ادلى بحجة يدفع بها ما ثبت للمدعي والا حكم
عليه للطالب فان كان الشي الذي ادعاه المدعي في البلد الذي فيه القاضي المكتوب
اليه فاذا حكم للطالب به امر المطلوب الذي حكم عليه بتسليم ذلك الى الطالب
والخروج منه اليه وان كان ذلك في غير عمل القاضي الذي كتب الكتاب فان هذا القاضي
المكتوب اليه ينبغي له ان يسجل للطالب ويكتب له قضيته تكون في يده ويشهد
له على ذلك شهودا فاذا اورد الطالب قضيته على القاضي الذي كتب له الكتاب
واقام عنده بينة عليها وليس خصمه حاضرا فلا ينبغي للقاضي الذي كتب الكتاب
ان يقبل هذه البينة ولا ينفذ الحكم على الغايب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه

الكتاب اذا سجل للطالب وحكم له بالدار وامر المطلوب بتسليمها الى الطالب
فان امتنع من ذلك وهي في البلد الذي فيه القاضي الذي كتب الكتاب ان يكتب
الى القاضي كتابه منه يحكي له كتابه الذي وصل اليه بما ثبت لفلان عنده ويخبره
انه جمع بين فلان المطلوب وفلان الطالب وقرا عليه كتابه بعد ان شهد الشهود
على الكتاب انه كتابك الي وخاتمك ودعوته بحجة له ان كانت له فلم يات بحجة
يدفع بها ما ثبت لفلان عليه واني حكمت لفلان عليه بذلك وسجلت له به
سجلا وامرت فلانا بتسليم ذلك الى فلان والخروج اليه منه فدافع بذلك وامتنع
من تسليمه اليه وذلك قبلك وسالني الكتاب اليك واعلامك فصلتني اليه على
فلان بذلك ليسلم الى فلان هذه الدار وتامره بدفعها اليه فاعمل في ذلك
يرحمنا الله واياك بالذي يحق عليك وسلم هذه الدار المحدودة في هذا
الكتاب الى فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك

باب ما لا ينبغي للقاضي ان يكتب به

لا ينبغي للقاضي ان يكتب الى قاضٍ في حد ولا قصاص
وكذلك لو ان رجلا حضر القاضي فقال انه كان لفلان بن فلان الفلاني علي
كذا وكذا وقد دفعتها اليه او ابراني منها او وهبها لي وهو في بلد كذا
ولا امن ان اصير الى ذلك البلد فيجحدني بهذا المال وشهودي هاهنا
فاسمع منهم واكتب لي الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له
لاني لا ادري لعل ذلك الرجل لا يطالبه بشي من هذا المال الا ترى ان رجلا
لو جا الى القاضي برجل فقال له كان لهذا علي الف درهم وقد قبضها مني ولي
بينة بقبضه ذلك مني فسله عن ذلك فان انكر احضرت شهودا اني
لا اساله عن ذلك وكذلك لو ان رجلا قال للقاضي اني اشتريت دارا في بلد
كذا وان شفيعها سلم شفعتها وشهودي هاهنا على تسليمه ولست امن
اذا صرت هناك ان يطالبني بالشفعة فاسمع من شهودي واكتب لي بذلك
فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له لانه لو كان الشفيع هاهنا حاضرا
فتقدم المشتري الى القاضي فقال اني اشتريت دارا وهذا شفيعها وقد
سلم في الشفعة ولي عليه البينة بالتسليم فاسمع منهم اني لا اسمع من شهوده
لان الشفيع ليس يطالبه بشي فما حاجتي اسمع من شهوده على البراءة وكذلك
صاحب الدين ليس يطالبه بشي فما حاجتي ان اسمع شهوده وقد روي عن محمد

ابن الحسن انه قال اكتب له بذلك وكذلك امراة ادعت على زوجها طلاقا
وقالت هو في بلاد كذا ولا امن تعرضه لي فاسمع من شهودي واكتب لي بذلك ان لا
اكتب لها بشي من هذا ولو جا المطلوب بالدين والمشتري الدار والمراة فقال المطلوب
انه كان لفلان بن فلان علي الف درهم فدفعتها اليه وقد اخذني بها في بلد كذا
فقدمني الى القاضي والزمني ذلك له واني اسمع من شهوده واكتب له وكذلك المشتري
اذا قال طالبني بالشفعة في بلد كذا فاني اسمع من شهوده واكتب له وكذلك المراة
ان قالت ان زوجي قد كان طلقني ثلثا وقد طالبني في بلد كذا والزمني القاضي النكاح
اني اسمع من شهودها واكتب لها

باب القاضي يرد عليه كتاب من قاض ما ينبغي له ان يعمل به

واذا ورد على القاضي كتاب قاض بحق على رجل
فانه ينبغي له ان يجمع بين الذي جا بالكتاب وبين خصمه ثم يدعو بكتابه والشهود
الذين يشهدون على الكتاب فاذا حضروا فشهدوا ان هذا كتاب فلان بن فلان
قاضي بلد كذا اليك وهذا خاتمه فان ابا حنيفة قال يسالهم هل قرا عليكم الكتاب
وختمه بحضرتكم فان شهدوا على ذلك قبله وان قالوا لم يقراه علينا ولكن ختمه
بحضرتنا لم يقبله وكذلك لو قالوا قراه علينا ولم يختمه بحضرتنا لم يقبله وقال
ابو يوسف يقبله في ذلك كله وقال ابو حنيفة ان كان عنوان الكتاب من فلان
ابن فلان الى فلان فلم نقبله وكذلك ان كان من ابي فلان الى ابي فلان لم يقبله الا
الا ان تكون الكنى مشهورة بشهرة ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقبله اذا شهدت
الشهود انه كتاب فلان القاضي ببلد كذا اليك وان كتب من فلان الى فلان بن فلان
وفلان انما هو جده لم ينسبه الى ابيه لم يقبله وقال محمد بن الحسن ولو لم يكن
في الكتاب يعني في داخله الاسما والكنى وكان فيه عافانا الله واياك لم يقبله ولم
يجز ذلك ولو كان على عنوانه اسماوهما واسما ابايهما ولم يكن ذلك في داخل الكتاب
لم يجز ذلك واذا شهد الشهود على الكتاب او على خاتم القاضي وهو كتاب صحيح
فان كان القاضي يعرف شهود الذين شهدوا على الكتاب بالعدالة فض الكتاب
بمحضر من الطالب والمطلوب وعمل بما فيه وانفذه وان كان لا يعرف الشهود
لم يفض الكتاب ولم يكتب المحضر وشهادة الشهود وجعل الكتاب في درج المحضر
حتى يسال عن الشهود فان عدلوا فض الكتاب بمحضر من الطالب والمطلوب
والشهود وان لم يعدلوا قال للطالب زدني شهودا على الكتاب وان لم يصل

الكتاب

الكتاب الى القاضي المكتوب اليه حتى مات القاضي الذي كتب او عزل او عمي او فسق
او صار في حال لا يجوز حكمه فيها لم يقبل هذا القاضي الكتاب ولم ينفذه وان ضاع
الكتاب من الرجل قبل ان يوصله او اوصله الى القاضي فهرب الخصم فسال الرجل الذي
جا بالكتاب هذا القاضي ان يكتب له الى القاضي الذي كتب الكتاب يعلمه ذلك
ليكتب له كتابا اخر اليه او يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم فليس عليه ان
يفعل ذلك ولو لم يسال له الكتاب الى القاضي الذي كتب الكتاب ولكنه وصل الكتاب
اليه وليس خصمه بحضرة القاضي ولا في البلد كان قد خرج من هذا البلد الى
بلد اخر فقال الذي اتى بالكتاب للقاضي هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا اليك
وهولاء شهودي فاسمع منهم واكتب لي الى قاضي البلد الذي فيه خصمي فان القاضي
يقبل منه الكتاب ويسمع من شهوده عليه انه كتاب فلان القاضي اليه فاذا اثبت
ذلك عنده كتب له الى القاضي الذي سال له الكتاب اليه ونسخ في كتابه كتاب القاضي
الذي كتب به اليه وانشا حكاه له في كتابه اليه واشهد على كتابه ودفعه اليه وكذلك
ان كان الرجل سال القاضي الاول ان يسمع من شهوده على حقه ويكتب له الى قاضي بلد
كذا ليكتب له قاضي بلد كذا الى قاضي بلد كذا وكان الان خصمه في ذلك البلد وقال
لست اجد بينة تشهد لي على كتابك ممن يخرج الى بلد كذا الذي فيه خصمي ولكني اجد
من يخرج الى هذا البلد الذي اسالك ان تكتب لي الى قاضيه فان القاضي يقبل
ذلك منه ويسمع من شهوده ويكتب له الى القاضي الذي سال له الكتاب اليه ويخبره
في كتابه انه سال له الكتاب اليه ليكتب له انت الى قاضي بلد كذا فاذا ورد الكتاب
على هذا القاضي سمع من شهوده على الكتاب فاذا اثبت ذلك عنده كتب له الى قاضي
البلد الذي فيه خصمه على ما فسرت لك من نسخ الكتاب له وحكايته فاذا ورد الكتاب
على القاضي الذي بحضرته الخصم جمع بينهما وانفذه على ما ينفذ كتب القضاة
وكذلك لو ان رجلا اخذ كتاب قاضي الكوفة الى قاضي فارس في حق له فلما صار
الى البصرة مرض شهوده الذين يشهدون له على كتاب القاضي فاشهدوا على
على شهادتهم ووقفوا الشهود الذين اشهدوهم على الكتاب وعلى الخاتم وقالوا هذا
كتاب فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي فارس فاتى بالكتاب قاضي فارس
وشهد اوليك الشهود على شهادة اوليك الشهود فان قاضي فارس ينبغي له ان
يقبل شهادة على شهادة على الكتاب وينفذه وكذلك لو لم يمرض الشهود وبدا لهم

ان لا يانوا فارس فان اشهدوا على شهادتهم قوما اخرين فان هذا القاضي الذي
يرد عليه يقبله وينفذه والشهادة على الشهادة جايزة ولو ان الطالب قال
لقاضي الكوفة ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا درهما وقد
قيل انه بالبصرة فتسمع من شهودي عليه وتكتب لي الى قاضي البصرة فان كان
خصمي بها والا كتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس فانه يفعل ذلك فاذا ورد
الكتاب على قاضي البصرة وساله الكتاب الى قاضي فارس كتب له بذلك وكذلك
ان قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابك
من فلان بن فلان الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي
فارس فان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان لم اجد
مضيت بالكتاب الى قاضي فارس فان القاضي يفعل ذلك ويكتب له على ما سال
ويشهد الشهود بانه كتابه الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان
قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه الكتاب انفذه وعمل بما فيه هذا على
قول ابي يوسف الا ترى انه لو كتب من فلان بن فلان الى من يرد عليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ان ذلك جايز ويقبله من ورد عليه
وكذلك ان كتب من فلان بن فلان الى فلان بن فلان او من ورد عليه كتابي
هذا من قضاة المسلمين فانه جايز فمن ورد عليه هذا الكتاب من فلان
هذا المكتوب باسمه او غيره اذا كانت ولايته قبل ان كتب الكتاب وانفذه
واجازه قال واذا ورد على قاض كتاب من قاض بحق على رجل فقدم الطالب
المطلوب وثبت عليه الكتاب بحضرته وشهدت الشهود على كتاب القاضي
وخاتمه بحضرة من الخصم وفض القاضي الكتاب وقراه على الخصم ولم يحكم عليه
حتى غاب الخصم المطلوب الى بلد اخر فسال الطالب القاضي ان يكتب له الى
قاضي البلد الذي فيه الخصم فاما في قول ابي يوسف فانه لا يكتب له بذلك ولكنه
ينصب له وكيلا ويحكم عليه الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل مالا واقام
بينة على دعواه بحضرة من المطلوب فلم يحكم له القاضي بذلك حتى غاب المطلوب
فان ابا يوسف قال يحكم عليه القاضي ويسجل له ذلك عليه وقال محمد بن الحسن
لا يقضي القاضي عليه بشي من ذلك حتى يحضر وقال محمد وان كان المطلوب
اقر بالحق للطالب ثم غاب حكمت عليه وفرق بين الاقرار والبينة وقال ابو يوسف

هماسوا ويحكم عليه القاضي اذا غاب واما في قول محمد في كتاب القاضي
فاذا كان قد سمع من البينة بحضرة من المطلوب فاذا غاب ولم يكن يرى
ان يحكم فانه يكتب الى قاضي ذلك البلد الذي هو فيه ولو ان رجلا
ورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل في ذلك البلد وقد مات المطلوب
فاحضر الطالب وارث المطلوب او وصيه وجاء بالكتاب الى القاضي واحضر
شهوده الى القاضي فان القاضي يقبل الكتاب ويسمع من الشهود على الكتاب
بحضرة من وارث المطلوب او الوصي وينفذ ذلك ويحكم بما فيه ان كان
تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله وان ورد على قاض كتاب من
قاض لشي لا يرى هذا القاضي وهو مما اختلف فيه العلما فانه لا ينفذه
لان كتاب القاضي ليس بقضية انما هو بمنزلة الشهادة وان كان في كتاب
القاضي ان فلانا اقام عندي بينة ان له على فلان كذا وكذا لم يقبل القاضي
هذا الكتاب حتى ينسب الرجل الى ابيه او الى فخذه او الى تجارة او صناعة
هو مشهور بها او ينسبه الى جده واذا كان في ذلك الفخذ او في تلك التجارة
او الصناعة اثنان على ذلك الاسم لم يقبل ذلك الكتاب حتى يقيم الطالب البينة
على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في تلك القبيلة او
الصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذ القاضي عليه الحكم فان قال انا اقيم البينة
انه كان في هذا الفخذ او هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وانه
مات لم اقبل ذلك منه الا ان يكون حيا ولا انظر في حال من مات الا ان
يكون موته بعد تاريخ شهادة الشهود بالحق الذي كان في كتاب القاضي فان
كان موته بعد التاريخ نظرت فيما جاء به الكتاب وابطلت الكتاب حتى ينسب
الى شي اعرف به انه هو الحي ولو كان ذلك الرجل الذي هو على هذا الاسم
والنسب قد مات قبل ذلك بزمان ودهر انفذت الكتاب على هذا الحي
ولو كان الكتاب على فلان بن فلان البكري او التميمي او الهمداني لم اجز ذلك
حتى ينسب الى الفخذ الذي هو منها وان كان الكتاب على فلان بن الفلاني
فقال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني وليس لهذا علي شي لم اقبل ذلك منه
ولم يكن في هذا حجة وان قال لي حجة اني قد دفعت المال اليه او ابراني
او اني يخرج قبل القاضي منه وان قال لست فلان بن فلان الفلاني وان القاضي

لا يعرف فعلى الرجل الذي ياتي بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني بعينه وان هذا معروف بهذا الاسم والنسب والصفة الذي في الكتاب وان انا فلان بن فلان الفلاني وفي هذا الحي او في هذه التجارة رجل على الاسم والنسب قال له القاضي ثبت ذلك عندي فان ثبت ذلك عنده بشهود لم يحكم عليه بشي حتى يعرف الرجل المكتوب فيه الكتاب وان لم يثبت ذلك كان هو الخصم وانفذ عليه الحكم وان كان الكتاب على رجل ميت احضر بعض الورثة وسمع من الشهود وقبل الكتاب ولو ان هذا القاضي لم ياته كتاب القاضي ولكن اتته رسالة من القاضي بمثل ما يكون في الكتاب واشهد على ذلك لم يقبل هذا القاضي هذه الرسالة وكذلك لو ان القاضيين التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس في عملهما فقال له قد ثبت عندي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فاعمل في ذلك بما يحق لله عليك لم يقبل ذلك ولم ينفذه لان الكتاب انما هو بمنزلة الشهادة ولا ينبغي للقاضي ان يقبل شهادة شهود في غير بلده الذي هو قاض عليه وان عزل القاضي الذي كتب الكتاب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه ثم كان موته او عزله بعد وصول الكتاب الى هذا القاضي فكان قد وصل اليه وقرا ما فيه انفذه وامضاه ولو فسق القاضي او صار بحال لا يجوز حكمه من ذهب عقل بعد وصول الكتاب ان القاضي لم ينفذه ويرده هذا القاضي وفي قول ابي يوسف ان عمي القاضي الذي كتب الكتاب بعد وصول الكتاب الى هذا القاضي وقبل ان ينفذ ما فيه ويحكم به فانه ينفذه ويحكم به ولا يرده وعماه مثل موته ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتاب قاض في حد ولا قود ولا قصاص ولا يقبل كتاب عامل ولا قاضي رستاق ولا قرية الا قاضي مصر من الامصار او مدينة فيها منبر او كتاب الخليفة فان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر اصلح الله الامير ثم اقتص القصة وبعث مع ثقة ولم يشهد على الكتاب فان محمد بن الحسن قال استحسن ان ينفذه وان كان في مصر اخر لم ينفذه حتى يكتب باسم الامير واسم ابيه واسم القاضي واسم ابيه ولو انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب وعليه خواتم الشهود فان القاضي يقبله وكذلك لو لم يكن للشهود عليه خواتم وقالوا نحن نشهد ان هذا الكتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا قراه علينا واشهدنا عليه فانه يقبله

وكذلك

وكذلك لو كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهدت الشهود عليه وانه قراه عليهم وهذا قول ابي يوسف ولو ان المطلوب طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب الكتاب او في الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب وقال لهذا القاضي انا اتيتك بما اوضح به هذا عندك او قال سل عن ذلك فانك تجده على ما قلت لك وقال فيهم ما يسقط به عدالتهم فجاء بشهود فشهدوا ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي عليه بالحق عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة او اقام على ذلك رجلا واحدا فان في هذا شبهة

باب الرجل يريد ان يكتب وصيته والشهادة عليها

عبد الله بن محمد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس قال جاء رجل الى الحسن بوصية مختومة ليشهده عليها فقال لما تجدون في هولا الناس رجلين تشق لهما تشهدهما على ما في كتابك هذا ابو عمر حفص بن عمر قال حدثنا ابو عوانة عن يونس قال كان الحسن يكره الشهادة على الوصية المختومة معاذ بن اسد الخراساني قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال لا تشهد على صحيفة حتى تعلم ما فيها فان كان عدل لا تشهدت وان كان جورا لم تشهد قال حدثنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى تعلم ما فيها معاذ بن اسد قال حدثنا مة بن عبيدة قال حدثنا ايوب سالت ابا قلابة عن الصحيفة المختومة انشهد عليها بما فيها قال لا حتى تقرا عليك وتعلم ما فيها علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد قالا حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال اراه عن ابراهيم في الرجل يختم وصيته ويقول للقوم اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز الا ان يقراها عليهم او يقرا عليه فيقر بما فيها علي بن عبد الله وعبد الله وعبد الله بن محمد قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن سعيد ابن زيد قال ذهبت مع حفص بن عاصم الى سالم وقد ختم وصيته فقال ان حدث بي حدث فاشهد عليها الحجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة في الرجل يكتب وصيته ثم يختمها

ثم يقول اشهدوا على ما فيها قال جائز وقال ابو حنيفة ولو ان رجلا اشهد
على صك لم يقرا عليه او على وصية لم يقراها ولم تقرا عليه او على كتاب قاض
مختوم لم يقراه ولم يقرا عليه فان ذلك لا يجوز وقال ابو يوسف اما في كتاب
القاضي فجائز الا ترى ان القاضي يجيز كتاب الخليفة بغير بينة وان الخليفة
يجيز كتاب القضاة بغير بينة وقد ادركت ابن ابي ليلى يجيز كتب القضاة بالخاتم
ثم لا يسال عليها البينة وان احدث البينة في كتاب وجده محتملا وان الحديث
الذي جاء عن عمر بن الخطاب في كتبه الى شريح والى ابي موسى الاشعري وما كتب به
في امراة ابي كنف انه لم يكن على شي من تلك الكتب بينة فاما الوصية والصك
فلا تجوز الشهادة حتى يقراه الشاهد او يقرا عليه ويقول اشهد عليه وقال
ابو حنيفة ان كتب الصك او الوصية بخطه قدام الشاهد فان الشاهد
يسعه ان يشهد على ذلك اذا قال له اشهد عليه وقد عرف ما كتب وكذلك قال
ابو يوسف وان كان الشهود اميين لا يقراون فكتب الوصية او الصك
بحضرتهم ثم قال اشهدوا على ما في هذه الوصية او على ما في هذا الصك لم يسعهم
ان يشهدوا على ذلك وان شهدوا وفسروا للقاضي لم ينفذ ذلك واذا تقدم
الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على
ذلك وسال اثبات الوصية وان القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحضر من خصم
والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت قبله حق او رجل له قبل الميت حق
او رجلا اوصى له الميت بوصية فان احضر واحدا من هولاء سمع من شهوده
بحضرته وانفذها له ان كان الشهود عدولا وان لم يكن القاضي يعرفهم
فاذا عدلوا انفذ له الوصية ان كان موضعا لها وقال ابو حنيفة ان
طعن على الوصي سال القاضي عنه فان اتهمه ثم لم يوضح له جعل القاضي معه
رجلا ثقة مامونا يكون امرهما واحدا قال وان اظهر تهمة بينة اخرجه
القاضي من الوصية وجعل وصيا غيره واذا اثبت الوصي وصيته وفيها
اقرار من الميت بديون لاناس شتى ووصايا لاقوام باشيا مختلفة ووصايا
في ابواب البر وحضر بعض الغرماء والموصى لهم فثبت ذلك فحكم له بحقه او حكم
القاضي للوصي بانه وصي فان ابا حنيفة قال كلما حضر واحد من الغرماء او الموصى
لهم قيل له اعد البينة وخذ حقك الا ما كان من ابواب البر فان القاضي ينفذ

ذلك

ذلك وقال ابو يوسف لا اكلف احدا منهم اعادة الشهود وكلما حضر واحد
قضيت له بحقه فان جهل معرفة الذي تقدم سال البينة على المعرفة والاسم
والنسب والقبيلة فاذا صح ذلك وكان موقوفا لما في الوصية من اسمه ونسبه
وقبيلته فان كان اقر له بدين اعطي ذلك بعد ان يحلف وان كان موصى له اعطي
وصيته من الثلث ولو ان رجلا تقدم الى القاضي فقال ان فلان بن فلان اوصى
الي في جميع تركاته وقد مات وله على هذا الرجل الذي حضر معي الف درهم
دين او له في يديه وديعة الف درهم او له في يديه غصب الف درهم او ادعى
للميت قبل هذا حقا من الحقوق فقال المدعا قبله ذلك صدق قد اوصى اليه
فلان على ما قال ولفلان قبلي هذا الحق الذي ادعى له هذا الوصي وقد مات
فلان وهذا وصيه فان القاضي لا يامر هذا المدعا عليه بدفع ما عليه الى هذا
المدعي للوصية ولا يجيزه على ذلك ولكن يقول للمدعي للوصية اقم البينة على وصية
هذا الميت اليك وان ثبت وصي عند القاضي وصيته واراد من القاضي ان ينفذ
له الوصية فانه ينبغي للقاضي ان يسال عنه فان حمد له انفذ له الوصية وان
لم يحمد ولم يكن موضعا للوصية لم ينفذها له وقال ابو يوسف اذا جعل القاضي
وصيا لايتام يقوم مقام وصي ابيهم فهو بمنزلة وصي الاب وان كان جعله وصيا
في شي يشتريه لهم ويحفظ عليهم فليس له ان يعدو ذلك الى غيره وهو بمنزلة
وكيل الاب فان تعدى ذلك ضمن فان اوصى الميت الى رجل فقال القاضي للوصي قد
اشركت معك فلانا في الوصية قال فهو بمنزلة وصي الاب ولا يكون بمنزلة
الوكيل وان جعل القاضي وصيا لايتام فحضره الموت فاوصى الى رجل فوصيه يقوم
مقام وصي الميت واذا توفيت المراة ولها ولد صغير ولها زوج وهو ابو ولدها
هولا وتركت ميراثا من عقارات وعين ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل
وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من تركتها لما تقضي به ما عليها من الدين وكذلك
ان اوصت بوصية في ابواب البر او لاناس شتى مما يحتاج ان يبيع فيه شيا من
تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصيتها فاذا فرغ من الدين او الوصية
ويبقى نصيب الولد كان الاب اولى بنصيب الولد من الوصي اذا كان موضعا
لذلك وكذلك ان مات الاب بعد ذلك واوصى الى رجل فوصي الاب اولى بحصة
هولا الولد الصغار من وصي الام ولو ان رجلا احضر القاضي ومعه رجل فادعى

ان رجلا اوصى اليه ومات وان له على هذا الرجل الذى حضر معه الف درهم
وقال للقاضي سله عن دعواى فان القاضي لا يساله عن الوصية لان هذا المدعي
ولكن يساله عن موت الرجل فان قال قد مات ساله عن المال الذى ادعاه للميت
عليه فان اقر بذلك امر المدعي للوصيه ان يقيم البينة على وصيته وان جحد المدعا
عليه موت الرجل والمال ولم تكن للمدعي بينة على الوصية قال له القاضي اقم
البينة على موته حتى اجعلك وصيا تطالب بحقوق الميت وتجمع امواله لان للقاضي
ان يجعل للموتى اوصيا يحوطون اموالهم

باب ما يجوز من فعل الوصي

واذا ثبتت وصية الرجل والورثة صغار فبيع الوصي وشراؤه لهم جائز يبيع كل
شي تركه الميت من متاع وعروض وعقار ولا يجوز بيعه وشراؤه عليهم الا بما
يتغابن الناس في مثله فان باع من اموالهم شيا ونقص من ثمنه ما لا يتغابن الناس
في مثله لم يجز ذلك عليهم وكذلك ان اشترى لهم شيا فزاد في ثمنه ما لا يتغابن
الناس في مثله لم يجز ذلك عليهم وان كان على الميت دين فللوصي ان يبيع جميع ما
ترك الميت حتى يقضي الدين وكذلك ان اوصى باشيا باع تركته حتى ينفذ من
ذلك وصاياه ان كانت مقدار الثلث او اقل وان كانت اكثر من الثلث انفذ
الثلث من تركته وما بقي فهو للورثة صغارا كانت الورثة او كبارا وهذا
قول ابي حنيفة الا ان تكون الورثة كلهم كبارا فيقضون الدين ويعطون
اهل الوصايا وصاياهم فاذا فعلوا ذلك لم يكن للوصي ان يبيع بعد ذلك شيا
من تركة الميت وقال ابو يوسف يبيع الوصي المتاع والعروض واما العقار
فيبيع منها مقدار الدين او الوصايا ولا يبيع اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة
اذا كان الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولم يوص بشي فللوصي ان يبيع
المتاع والرقيق والعروض كلها الا العقارات وكذلك وصي الاخ اذا مات
الرجل وترك اخا صغيرا لا وارث له غيره واوصى الى رجل فلهذا الوصي
ان يبيع كل ما ترك الميت من المتاع والعروض وما يخاف عليه التلف الا
العقار وهو قول ابي يوسف واصحابنا ولا يجوز شرى هذا الوصي على
اليتيم الا في الكسوة والطعام خاصة وكذلك وصي الام هو بمنزلة وصي الاخ
في جميع ما وصفنا واما وصي الاب فاذا كان الورثة صغارا او كبارا وليس
على الميت دين ولم يوص بشي فبيع الوصي جائز في كل شي تركه الميت من عقار

غيره

وغيره اذا كان بيع العقار خيرا للصغار باع كلها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يجوز بيع الوصي في كل شي من تركة الميت الا العقار خاصة فانه انما
يجوز حصة الصغار ولا يجوز حصة الكبار وان كانت الورثة كبارا حضورا
وليس على الميت دين ولم يوص بشي فليس للوصي ان يبيع شيا من تركة الميت
ولكن له ان يتقاضا ما كان من دين الميت ويقبض حقوقه فيدفع ذلك الى الورثة
ولو كان الميت اوصى لرجل بثلث ماله وتركة الميت عقار كله والورثة صغار
لم يجز بيع الوصي على الموصى له بالثلث وللوصي ان يودع مال اليتيم وان يبضع له
والوصي امين في ذلك وان كبر اليتيم فطلب ماله فقال الوصي ضاع مني فالقول
قوله مع يمينه وان قال انفقت مالك عليك صدق الوصي في نفقة مثله في تلك
المدة فان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال الابن
مات منذ خمس سنين فالقول قول الابن في ذلك وان ادعى الوصي ان الميت
ترك رقيقا فانفق عليهم لمدة وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن فالقول قول الوصي
في قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد لا اصدقه في ذلك ولو ان رجلا
ادعى على ميت مالا واحضر رجلا ذكر المدعي انه ابن الميت ووارثه لا وارث
له غيره وذكر ان في يده مالا ورثه عن ابيه وان له على ابيه الف درهم
فقال المدعا عليه المال انا ابن الميت فلان بن فلان الفلاني وقد مات
ابي ولا وارث له غيري وفي يدي مال ورثته عنه ولا اعلم لهذا الرجل على
ابي شيا فان اراد المدعي استحلافه على ذلك احلفه على علمه فان احلفه فاقام
المدعي البينة ان له على فلان بن فلان الفلاني الف درهم وان فلانا مات
وانهم لا يعرفون هذا الذى حضر مع المدعي وزعم انه ابن فلان فان القاضي يحكم
على هذا الذى في يده المال ويامره بدفع المال الى الطالب بهذه البينة التي شهدت
على الميت بالدين ولا يكون الحكم على هذا حكما على الميت ولا على ورثته من قبل
انه لا يكون الخصم على الميت الا وارث او وصي وهذا لم يثبت انه وارث
وانما حكمنا عليه في المال الذى في يده باقراره انه ورثه عن فلان الميت
وانه ابنه الا ترى انه لو اقر ان لهذا المدعي على الميت الف درهم وانه ابن
الميت وانه ورث عن الميت الف درهم انا نحكم عليه باقراره بالدين بانه على
الميت ونحكم عليه بدفع الالف الذى زعم انه ورثه عن الميت فكذلك اذا

اقام المدعي البينة ان له على الرجل الذي زعم هذا انه وارثه وهو فلان بن فلان
الفلاني الف درهم فانا احكم عليه بذلك في المال الذي في يده ولا يكون حكما
على الميت وينبغي للقاضي ان يستحلف الطالب بالله ما قبضت هذا المال من
فلان الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا
ابرأت فلانا منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا
عندك به ولا بشيء منه رهن فاذا حلف على ذلك امرنا بدفعه اليه وكل دين
ثبت على رجل ميت فان القاضي يستحلف الطالب على ما فسرت فان قالت
الورثة لا نريد يمين الطالب على ذلك فلا يستحلفه لم يلتفت القاضي الى
ذلك ولم يدفع اليه شيئا حتى يستحلفه لان اليمين في هذا ليس للوارث انما هي
لتركة الميت لانه قد يكون ان ياتي غريم اخر للميت او ياتي موصى له فالحق
في هذا انما هو على تركة الميت لان ذلك قد يستحقه غير الوارث فعلى القاضي
الاحتياط في ذلك وكذلك ان ادعى الوصي ان غلاما للابن ابق وانه اعطى جعل
الذي جاء به اربعين درهما فان ابا يوسف قال اصدقه في ذلك وقال
محمد بن الحسن هو ضامن الا ان ياتي ببينة على ما ادعى من ذلك وكذلك
ان قال اديت خراج ارضك هذه منذ سنتين فان ابا يوسف قال
الوصي مصدق وقال محمد بن الحسن الوصي ضامن وكذلك ان قال فرض القاضي
لاخيك هذا الزمن نفقته في مالك فاديت ذلك في كل شهر لعشر سنين وكذبه الابن
فالوصي ضامن لذلك وان باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان
ذلك ضررا على اليتيم لم يجز ذلك وللوصي ان يوكل ببيع متاع اليتيم من راى
ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالهم وله ان يتجر لليتيم بماله ويبضع له
ويودع ماله وقال ابو حنيفة للوصي ان يعطي عن اليتيم زكاة الفطر
ويضحي عنه اذا كان له مال وقال زفر والحسن بن زياد ليس للوصي ذلك
وان فعل فهو ضامن

باب الرجل يوصي الى الرجلين

ولو ان رجلا مات واوصى الى رجلين فان ابا حنيفة قال ليس لاحدهما
ان يعمل شيئا دون صاحبه ولا يشتري شيئا ولا يبيع الا ان يشتري طعاما
لليتيم او كسوة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لكل واحد
منهما ان يشتري ويبيع ويجوز امر كل واحد منهما في تركة الميت كما يجوز امرهما

جميعا

جميعا وقال ابو حنيفة لو اوصى الى احدهما بعينه فقال انت وصيي
في قضاء ما علي من الدين وقال للاخر انت وصيي في القيام بامر مالي وتما
وما اخلف بعدي وفي امر ولدي انهما جميعا مشتركان في جميع
الوصية وليس لاحدهما ان يعمل شيئا دون الاخر كانه اوصى اليهما
وكذلك لو حضره واحد منهما فاوصى اليه واوصى الى الاخر بشيء
اخر فيما يوصي به اليه فلا يشرك احدهما الاخر فيما جعل اليه قال
ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما ولم يوص الى احد فليس للوصي الاخر
ان يعمل شيئا حتى يرفع ذلك الى القاضي فاما يفرده بالوصية ويامره بالقيام
بتركة الميت واما ان يجعل معه وصيا مكان الميت وكذلك لو اوصى
الى اثنين ثم مات فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر فهو مثل ذلك ايضا
وقال ابو حنيفة لاحد الوصيين ان يقضي ما على الميت من دين وليس له
ان يقبض شيئا من دين الميت الا بامر صاحبه قال وان كان الميت اوصى
لرجل بالف درهم او بشيء بعينه فدفع ذلك اليه احد الوصيين جاز ذلك
وكذلك ان اوصى ان يعتق عنه عبد من رقيقه بعينه فاعتقه احدهما
جاز وان اوصى بشيء من ابواب البر وللمساكين لم يكن لاحدهما ان ينفذ
ذلك دون صاحبه ولو ان رجلا مات وله ديون وعليه ديون وله
اموال وترك ورثة فاقام رجل شاهدين انه اوصى اليه والى فلان الغائب
فان القاضي يقبل ذلك منه فان قدم الغائب فادعى الوصية لم يكلفه
القاضي اعادة البينة على الوصية وكانا وصيين جميعا وان جحد ان يكون
الميت اوصى اليه انفذ القاضي الوصية للذي كان حاضرا وادخل معه
رجلا مكان الغائب وان راى القاضي ان يجعله وصيا وحده للميت
فعل ذلك وينظر القاضي ما هو اصلح من ذلك فيفعله

باب الرجل يوصي الى من لا يجوز الوصية

ولو ان مسلما اوصى الى ذمي لم يجز
الوصية اليه واخرجه القاضي من الوصية وجعل وصيا مكانه وكذلك
لو اوصى الى عبد او صبي اخرجه القاضي من الوصية وجعل وصيا للميت
وان لم يخرج القاضي الذمي من الوصية حتى اسلم او العبد حتى اعتق او
الصبي حتى كبر وادرك فكلهم وصي على ما كان الميت اوصى اليه في

قول ابي حنيفة وابي يوسف الا الحلم فان ابا حنيفة قال لا يكون وصيا
اذا بلغ ان لم يكن الحاكم اخرجه حتى ادرك وان انفذ المدبر او العبد شيئا
مما كان اوصى به الميت من ان يخرجه القاضي او باع تركة الميت او شيئا منها
ودين على الميت او في غيره من هذا جائز كله نافذ وان اوصى الى عبده فان كان
الورثة صغارا جازت الوصية اليه وان كان فيهم كبير لم تجز الوصية في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز الوصية الى عبده ان كان فيهم كبار
او لم يكن وان اوصى الى مكاتبه فالوصية جائزة وان لم يوص الى احد ولكن
قال اذا ادرك ابني فهو وصيي في كذا وكذا فان ابا حنيفة قال لا يكون الابن
وصيا اذا بلغ وقال ابو يوسف يكون وصيا وكذلك لو قال قد اوصيت الى
فلان هذا فاذا كبر ابني وادرك فهو وصيي دون فلان او قال فهو وصي مع فلان
فان ابا حنيفة قال لا يكون الابن وصيا في شيء من ذلك وقال ابو يوسف يكون وصيا
فيما اسند اليه على ما قال ان افرده بها فهو منفرد وان اشركه مع الآخر
فهو على ما جعله ولو ان رجلا مات ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله
اب كان ابوه بمنزلة الوصي في جميع ما ترك الميت وان كان الميت اوصى بشيء
كان للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه دين كثير وله ورثة صغار
وترك متاعا وعقارا لم يكن للاب ان يبيع شيئا من تركته لان ذلك للغرماء قالوا
ولو ان رجلا لعبد ابن له صغير اذن له في التجارة فاستدان دينا ومات الابن
وترك متاعا وعقارا والدين محيط بما ترك لم يكن لابيه ان يبيع شيئا مما ترك لان
ذلك للغرماء يباع في دينهم وكذلك العبد المأذون له في التجارة اذا لزمه دين
ثم حجر عليه او مات فليس لمولاه على ما في يده سبيل حتى يبيعه القاضي
للغرماء

باب ما لا يجوز من فعل الوصي في مال اليتيم

ليس للوصي ان يشتري شيئا من تركة الميت وان اشترى شيئا من تركته نظر
القاضي في ذلك فان كان خيرا لليتيم جاز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يجوز ذلك ثم قال بعد ذلك اذا كان خيرا للورثة اجزت ذلك وكذلك ان كانا
وصيين فباع احدهما شيئا فاشتراه الآخر لم يجز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز
على مذهب ابي يوسف اذا لم يحابه وليس للوصي ان يقرض شيئا من مال اليتيم وان
اقرض شيئا من ماله كان ضامنا له ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت ولا بوصية

ابو صح

اوصى

ن

اوصى بها الميت لانسان ولا بشيء مما في يده من تركة الميت ان ادعاه انسان
فاقر به الوصي له فان اقراره بذلك باطل وانما هو شاهد الا ان يكون وارثا
فيجوز اقراره في ميراثه وليس للوصي ان يبرئ احدا من غرماء الميت ولا يحط عنه
شيئا ولا يؤجله بما عليه ولا يصالح من حق للميت على انسان ولا يصالح احدا
ادعى على الميت شيئا فصالحه من مال على مال الميت يدفعه اليه الا
ان يكون المدعي على الميت له بينة تشهد له على الحق الذي ادعاه قبل الميت
بينة عادلة او يكون القاضي قد قضى له بحقه فان هذا اذا كان هكذا
فانما هو حط عن الميت وهذا جائز

باب ما يكون قبولا للوصية وما يكون ردا لها

ولو ان رجلا اوصى الى رجل فقال الموصى اليه
في وجه الموصي لا اقبل هذه الوصية ثم مات الموصي فقال الوصي بعد موته
قد قبلت الوصية او قال انا قابلها الساعة فان هذا لا يكون وصيا لانه
حين ردها في وجه الموصي كان خارجا بذلك من الوصية ولو اوصى اليه
وليس بحاضر له فبلغه في حياة الموصي او بعد وفاته فقال لا اقبل ثم مات
الموصي فطلب الى الوصي قبول الوصية فقال قد قبلت الوصية فهو وصي صح
وقبوله جائز ولا يكون بذلك القول خارجا من الوصية الا ان يكون القاضي
اخرجه او رد ذلك في وجه الموصي او يرسل اليه بذلك رسولا فيبلغه
الرسول ذلك عنه او يكتب اليه بذلك كتابا فيقرأ الكتاب فاذا كان ذلك
فهو رد للوصية فان بعث اليه بذلك رسولا او كتب اليه به كتابا ولم
يصل اليه الكتاب ولم يبلغه الرسول الرسالة حتى مات ثم طلب الى الوصي
قبول الوصية فقبوله جائز وهو وصي ولو كان اوصى اليه فقال الوصي
في وجهه قد قبلت وصيتك ثم قال له بعد ذلك في وجهه قد رددتها
ولا اقبلها كان ذلك ردا للوصية ولو كان قبل الوصية في وجه الموصي ثم
قال في غير وجهه قد رددتها ولا اقبلها لم يكن ذلك ردا ولو ان رجلا
اوصى لرجل بثلث ماله فقال في وجه الموصي لا اقبل وصيتك لي او قال
قد قبلت ثم مات الموصي فذلك القول الذي كان من الموصى له في حياة الموصي
من الرد والقبول باطل وله بعد الموت ان يقبل او يرد الا في قول زفر فانه
قال اذا رده في وجهه لم يكن له بعد ذلك ان يقبل ولو ان الموصي له

لم يقبل في حيوة الموصي قد قبلت ولا قال قد رددت حتى مات الموصي فقال
بعد موته قد قبلت فليس له بعد هذا ان يرد وكذلك ان قال بعد الموت قد
قبلت فليس له بعد هذا ان يرد وكذلك ان قال بعد الموت قد رددت الوصية
ولا اقبلها لم يكن له بعد ذلك ان يقبل ما اوصي له به

باب اثبات الوكالة

قال حدثنا معاذ بن اسد الخراساني قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن
اسحاق عن جهم بن ابي الجهم عن عبد الله بن جعفر ان عليا كان لا يحضر الخصومة وكان
يقول ان لها قحما يحضرها الشيطان فجعل علي الخصومة الى عقيل فلما كبر ورق
حولها الي فكان علي يقول ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي اخبرنا بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف عن محمد بن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت
طلقني زوجي ثلثا فوكل اخاه بنفقتي وخرج الى اليمن فخاصمت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يجعل لي السكنى ولا النفقة وقال ابو حنيفة لا اقبل وكالة من
حاضر صحيح الا ان يرضى خصمه بذلك فان كان رجل يريد سفرا قبلت وكالته
وكذلك ان كان مريضا لا يقدر على حضور المجلس اعني مجلس القاضي مع خصم قبلت
وكالته وقال ابو يوسف اقبل وكالة الحاضر الصحيح وان لم يرض خصمه لان
هذا ارفق بالناس وان ادعى رجل ان رجلا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه
والخصومة فيه جائز ما صنع فحضر القاضي وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب
ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت وكالته عند القاضي فان
القاضي لا يسمع من بينته حتى يحضر خصما فان احضر رجلا يدعي عليه حقا
للموكل والمدعى عليه ذلك الحق مقر بالحق او جاحد فان القاضي يسمع من شهود
الوكيل على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر غيره ممن يريد عليه حقا للموكل لم
يحتج الى اعادة الشهود على الوكالة ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره
يدعي قبله حقا للموكل من الاموال والديون والغصوب والودايع والمضاربات
والاجارات والاشربة ونحو ذلك ولو كان وكله بطلب كل حق له قبل انسان
بعينه لم يسمع القاضي من شهوده على الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل ولو ان
الموكل حضر والوكيل عند القاضي هذا الوكيل فقال قد وكلت هذا الرجل بطلب
كل حق هو لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك جائز ما صنع وليس معهما احد للموكل
قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان بن فلان الفلاني قبل القاضي

وكالته

وكالته وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي عليه حقا للموكل وقد
غاب الموكل كان الوكيل خصما وان كان القاضي لا يعرف الموكل فقال الموكل انا اقيم
البينة اني فلان بن فلان الفلاني فتقضي بوكالتي لهذا الرجل فان القاضي لا يسمع
من شهوده لانه ليس معه خصم يحتاج ان يثبت شهادته عليه فان غاب الموكل
ثم ان الوكيل حضر القاضي ومعه رجل يدعي عليه حقا للموكل كلفه القاضي ان ياتي
بشهود يشهدون ان الذي وكله فلان بن فلان فاذا احضر بينته على ذلك
انفذ له القاضي الوكالة في طلب كل حق للموكل بالكوفة وان اراد من القاضي في هذه
الوجوه ان يصح عنده الوكالة ويثبتها بالبينات وياخذ كتابا الى قاض اخر
قبل بينته على غير خصم وكتب له بذلك الى القاضي وقال ابو حنيفة لو ان رجلا
وكل رجلا بقبض حقوقه قبل رجل كان الوكيل في القبض وكيلا في الخصومة ان جحد
المطلوب ذلك الحق فان للوكيل ان يقيم عليه البينة بالحق وكذلك ان ثبت الحق
على المطلوب فقال المطلوب قد دفعت هذا الحق الى الطالب واقام المطلوب
بينة على دفعه ذلك الى الطالب كان الوكيل خصما له في ذلك ويقبل بينة
المطلوب على هذا الوكيل قال وان كان قد وكله بقبض شي بعينه مثل
دار او عقار او عبد او نحو ذلك فاقام الذي في يديه ذلك بينة انه اشترى
ذلك من الموكل قال فاني اقف ذلك ولا احكم فيه بشي حتى يحضر الموكل وقال
ابو يوسف ومحمد الدين وما كان بعينه سوا ولا يكون هذا الوكيل وكيلا
في الخصومة وان جحد المطلوب الحق الذي ادعاه قبله لم يكن الوكيل وكيلا
في اثبات ذلك عليه بالبينة وان اقر المطلوب ان هذا الحق كان عليه
وادعى انه كان دفعه الى الموكل واتى بالبينة على ذلك فليس الوكيل بخصم له
في ذلك ولكن ليس للوكيل مطالبته بالحق حتى يحضر الموكل ولو وكله بالخصومة
في حقوقه التي بالكوفة كان وكيلا في الخصومة والقبض ولو ان جحد احد ممن
يطالبه كان له ان يثبت الحق عليه بالبينة وكذلك ان اقر بان الحق كان
عليه واقام بينة بانه دفع ذلك الى الطالب كان الوكيل خصما له في اقامة
البينة على ذلك في قولهما جميعا وقالا الوكيل في الخصومة وكيل في القبض
والخصومة واختلفا في الوكيل في القبض فقال ابو حنيفة هو وكيل في القبض
والخصومة وقال ابو يوسف هو وكيل في القبض وليس بوكيل في الخصومة

وان اقر الوكيل ان الموكل قد كان قبض هذا الحق من المطلوب فان اقراره جايز
في قولهم جميعا الا ان ابا حنيفة قال ان كان اقر عند القاضي جاز اقراره وان
اقر عند غير القاضي لم يجز الا انه ان اقام المطلوب عليه البينة عند القاضي
باقراره بذلك كان خارجا من الوكالة ولم يبرا المطلوب بذلك من حق الموكل
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وغيره من اصحابنا اقراره عند القاضي
وغير القاضي جايز وكذلك ان قال اخذت انا هذا الحق من المطلوب ودفعته
الى الموكل جاز اقراره وان وهب الحق الى المطلوب او ابراه منه او تصدق به
عليه لم يجز ذلك على الموكل وقال زفر الوكيل في القبض لا يكون وكيلا في الخصومة
والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض وان تقدم رجل الى الحاكم فادعى
ان فلان بن فلان الفلاني وكله بقبض دينه الذي على فلان بن فلان هذا وان احضره
القاضي معه فاقر الغريم بالدين واقر بان الطالب وكل هذا في قبضه منه فان
اقراره جاير على نفسه ويامره القاضي بدفع الدين الى الوكيل فان حضر الطالب
فانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني
هذا المال من الغريم بامرك ولا وكلته اياه بذلك فان حلف رجع على الغريم بالدين
فاخذه منه ورجع الغريم على الوكيل فاخذ منه الدين الذي دفع اليه ان كان
قايما في يده وان قال الوكيل قد ضاع مني او قد دفعته الى الطالب فالقول
قوله مع يمينه ولا سبيل للغريم عليه وان اقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فقال
الوكيل احلفه ما يعلم ان الطالب وكلني بقبضه منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة
وقال الحسن بن زياد قال ابو يوسف احلفه بالله ما يعلم ان الطالب وكله
بقبض ذلك منه فان حلف فلا خصومة بينهما الا ان يقوم له بينة على الوكالة
وان نكل عن اليمين امره الحاكم ان يدفع الدين الى الوكيل ولا يكون ذلك قضا على
الطالب وان انكر الغريم الدين واقر بالوكالة وان الطالب وكله بقبض كل حق
له قبله وبخصومته فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي
ذلك منه ولا يكون وكيلا يثبت الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او بحضر
الموكل فوكله وان وكل رجل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها على
انه لا يجوز عليه اقراره ولا صلحه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بشي يبطل له
به حقا فالوكالة على هذا الشرط جايزة فان اقر الوكيل ان الطالب قبض هذا الحق

من الغريم لم يجز ذلك على الموكل الا انه ليس للوكيل مطالبة الغريم بذلك الحق حتى
يحضر الموكل فيطالبه به او يوكل غيره لان الوكيل لما اقر بذلك خرج من الوكالة
في مطالبة هذا الغريم بهذا الحق وان قال الوكيل قد قبضت انا هذا الحق من
هذا الغريم فضاع مني او قال دفعته الى الطالب فقوله مقبول في القبض
ويبرا الخصم من ذلك المال والوكيل امين في الذي قبض ان قال دفعته الى الطالب
او قال قد ضاع مني وحلف على ذلك فهو بري لان الطالب على هذا وكله على انه
لا يجوز اقراره عليه بشي يبطل له به فاذا اقر ان الطالب قبض لم يجز اقراره
عليه بشي وليس قوله قبضت انا بمنزلة قوله قبضه الطالب وقال زفر اذا
وكل رجل رجلا في قبض حق له والخصومة قبل الرجل فاقر الوكيل ان الطالب
قد قبض هذا الحق من الغريم لم يجز اقراره على الطالب اقر بذلك عند القاضي او
عند غير القاضي ويكون ذلك خروجا له من الوكالة واذا وكل رجل رجلا بطلب
حقوقه وقبضها والخصومة فيها فليس لهذا الوكيل ان يوكل بذلك غيره
وان كان صاحب الحق اجاز امره في ذلك وما صنع فيه من شي فله ان يوكل
بذلك وليس لوكيله ان يوكل بذلك غيره وان مات صاحب الحق بطلت وكالتهما
جميعا ولو لم يمت صاحب ومات الوكيل الاول فالثاني وكيل على حاله وكذلك
لو ان الطالب اخرج الوكيل الاول من الوكالة فالثاني وكيل على حاله وان اخرج
الوكيل الاول الوكيل الثاني من الوكالة فهو خارج منها لان الطالب قد سلطه
على ذلك واذا اثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما يعلم ان
الطالب قبضه مني فلا يمين على الوكيل وان قال اريد يمين الطالب قيل له
ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب فاستحلفه واذا وكل الرجل رجلين بطلب حقوقه
والخصومة فيها فان حضر احدهما ومعه خصم يطالبه فهو وكيل في خصومته
واثبات الحق عليه الا انه ليس لاحدهما ان يقبض الحق دون صاحبه ولو ان رجلا
وكل رجلا وقال فلان وكيلي في كل شي قال هذا وكيل في الحفظ ليس بوكيل في بيع
ولا شرا ولا غير ذلك سوى الحفظ فان قال فلان وكيلي في كل شي جايز امره فان
هذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء وان وهب او تصدق فهو جايز وله ان يتقاضى
ديونه ويطلب حقوقه ولو ان رجلا ادعى ان فلان بن فلان الفلاني وكله
ووكل فلان بن فلان الفلاني الغايب بطلب كل حق له قبل فلان رجل بعينه

والخصومة في ذلك وقبضه واقام على ذلك بينة فان القاضي يقبل ذلك منه
وله ان يخاصم المطلوب ويثبت عليه حقوق الطالب وليس له ان يقبض شيا
حتى يحضر هو والوكيل الاخر فان قدم الوكيل الغايب فادعى الوكالة انفذها له
القاضي بتلك البينة ولم يكلفه اعادتهم وان جحد الوكالة ولم يرد عملها لم يكن
للحاضر ان يقبض شيا بهذه الوكالة ولو ان الحاضر اقام البينة ان فلان بن فلان
الفلاني وكله ووكل فلانا الغايب بمطالبة فلان بحقوقه قبله وخصومته على
ان يقوم كل واحد منهما بذلك على انفراده جايزا امره فان القاضي ينفذ شهادتهم
وينفذ لهذا الحاضر الوكالة فيخاصم ويقبض فان لم يقبض من الغريم شيا حتى قدم
الغايب فادعى الوكالة واراد ان يقبض من الغريم شيا فان القاضي يكلفه اعادة
البينة على الوكالة ولا يشبه هذا الاول لان الاول لم يكن يصح له الوكالة الا بان
تصح للغايب وهذا الوجه يصح فيه الوكالة للحاضر في القبض والخصومة
دون الغايب ولو ان الغايب قدم فانكر الوكالة كان هذا الحاضر وكيلا جايز
الامر ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان الفلاني على
هذا الرجل الف درهم وقد وكلني فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة
فيه واحضر شهودا فشهدوا له على الوكالة وعلى المال في ذلك المجلس فان ابا حنيفة
قال لا اقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة فاذا ثبتت الوكالة دعوته
بالبينة على المال لانه ليس بخصم عن صاحب المال الا بعد ثبات الوكالة
وقال ابو يوسف اقبل الشهادة على الامرين جميعا فاذا عدلت البينة
قضيت له بالوكالة وقضيت على المطلوب بالمال وكذلك الوصي يقيم البينة
على وصيته من رجل ويقيم البينة على مال على المطلوب في مجلس واحد في
وكذلك الوارث يدعي ان اباه مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل
الذي حضر معه الف درهم ويحضر ببينة تشهد له على نسبه وعلى وفاة
ابيه وانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره ويشهدون لابيه بالمال على هذا
الرجل فهو بمنزلة الوكيل يقبل ذلك القاضي منهما وكذلك ان ادعى الوارث
لابيه دارا في يدي رجل او ضيعة او غير ذلك واحضر على ذلك شهودا فشهدوا
بموت ابيه وانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره وشهدوا ان ذلك الشي لابيه
وفي ملكه حتى تركه ميراثا فان القاضي يقبل ذلك كله ويثبته فاذا عدلت

البينة

البينة حكم به جميعا

باب الشهادة على الوكالة

واذا شهد
للوكيل على الوكالة ابنا الوكيل فشهادتهما لا تجوز وكذلك شهادة ابوي الوكيل
وكذلك شهادة ولده وولد ولده وان سفلوا او اجداده وان ارتفعوا فانها لا تجوز
وكذلك شهادة ابوي الطالب وابنيه وولد ولده واجداده وكذلك امراة
الوكيل وامراة الطالب لا تجوز وكذلك مولى العبد ومولى المكاتب للعبد او
المكاتب ان كان العبد هو الوكيل او الموكل او المكاتب لم تجز شهادة المولى
له في ذلك وكذلك ام الولد والمدبر هما بمنزلة العبد والمكاتب واذا
شهد للوكيل شاهدان ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد
اخر انه جرّاه في ذلك فهذا سوا والشهادة جايزة وكذلك ان شهد احدهما
انه وكله بقبضه وشهد الاخر انه سلطه على قبضه فالشهادة جايزة
وكذلك ان شهد احدهما انه جعله وكيله في قبضه وشهد الاخر انه جعله
وصيه في حياته في قبضه فهما سوا والشهادة جايزة وان شهد احدهما
انه وكله بقبضه وشهد الاخر انه سلطه على قبضه فالشهادة جايزة ايضا
وكذلك ان شهد احدهما انه جعله وصيه في قبضه ولم يقل في حياته فهذا
اختلاف ولا تجوز الشهادة وان شهد احدهما انه وكله بطلب دينه قبل
فلان وشهد الاخر انه وكله بتقاضيه منه فالشهادة جايزة وهو وكيل
في ذلك وكذلك ان شهد احدهما انه وكله بقبضه وشهد الاخر انه وكله
بتقاضيه او بطلبه فالشهادة جايزة وهو وكيل في قبض ذلك ان اقر
المطلوب بالدين كان للوكيل قبضه منه وان جحد ذلك فالوكيل وكيل في اثبات
البينة عليه بذلك في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن
فلا يكون الوكيل في القبض ولا في التقاضي وكيلا في الخصومة واذا شهد
احدهما انه وكله بقبضه وشهد الاخر انه امره باخذه او انه ارسله
باخذه فان اقر الغريم بالدين كان للوكيل قبض ذلك منه وان جحد الدين
لم يكن الوكيل وكيلا في اقامة البينة عليه بذلك في قولهم جميعا واذا شهد
احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الاخر
انه وكله بالخصومة فيها الى قاضي البصرة فالشهادة جايزة وهو وكيل
في الخصومة وان شهد احدهما انه وكله بالخصومة الى فلان الفقيه وقال

شهادة صح

الا خر الى فلان الفقيه رجل اخر آقاق هذا الا جوز لان امر الفقيه انما هو صلح فلا يجوز حتى يجمعا على رجل واحد

باب ما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز الوكالة في الحد ولو ان رجلا قذف رجلا او امراة فاصل زنا وكل المقذوف وكيلا في مطالبة القاذف لم يقبل القاضي ذلك وكذلك رجل ادعى على رجل او امراة دم عمد في نفس وادعى قصاصا فيما دون النفس فوكل وكيلا في مطالبة ذلك لم يقبل منه الا ان ابا حنيفة قال ان وكل باثبات ذلك واقامة البينة عليه فاذا صح ذلك حضر حتى يوخذ له بحقه قبلت ذلك **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يجوز الوكالة في اثبات البينة ايضا وكذلك الرجل يشتري العبد فيجد به عيبا فيوكل وكيلا في رده ان وكيله لا يقدر على رده حتى يحضر فيحلف ما رضي بهذا العيب ولا ابرا منه ولا عرض على بيع منذ علم بالعيب وكذلك الرجل يوكل في طلب سرقة سرقت منه فان كان انما يطلب المال فالوكالة جايزة

باب الرجل يريد سفرا وهو مطلوب فيوكل ولو ان رجلا اراد سفرا فطالبه رجل بحق يدعيه قبله فقال المطلوب انا اوكل وكيلا بخصومته جاز على ما قضي به عليه وكفيل بما قضي به عليه لهذا الطالب فان القاضي يقبل ذلك منه فان ابى ذلك الطالب اجبره الحاكم على قبول ذلك وكذلك ان كان الكفيل للطالب بما يقضي له غير الوكيل فهو جايز فان وكل المطلوب وكيلا في خصومته بحضرة القاضي بشهود وذلك بحضر من المطلوب وهو كفيل بما يقضي للطالب عليه ثم انه اخرج الوكيل بعد ذلك من الوكالة بغير محضر من الطالب فاخراجه اياه باطل والوكيل وكيل على حاله في خصومة الطالب وان اخرجه من الوكالة بمحضر من خصمه الطالب له ان ياخذه باقامة وكيل او يقيم فلا يخرج فيخاصمه بنفسه فاما كفالة بما يقضي به فانها لازمة للكفيل ليس له ان يرجع عنها ولا للمطلوب ان يخرجه من ذلك وكذلك ان كان الكفيل بما يقضي له غير الوكيل فاخرج الوكيل من الوكالة بمحضر من الطالب فهو خارج منها والكفيل كفيل على حاله وان جا المطلوب الى القاضي وليس المطلوب له حاضر فقال له قد ليت وكلت هذا بخصومة فلان فيما يدعي قبلي من حق وهذا الوكيل يريد السفر وقال انا اتهمه ان يقر علي بشي بلغني وقد اخرجته من وكالتي ووكلت هذا الاخر لحال احضره القاضي وقبل الوكيل

الوكالة

الوكالة فانه ينبغي للقاضي ان يامره ان يحضر المطالب له حتى يوكل هذا بحضرته فان طلبه فلم يقدر عليه اثبت له القاضي الوكالة واخذ من الوكيل الثاني كفيلا لكيلا يغيب عن المطلوب فاذا توثق من الوكيل الثاني فالاول خارج من الوكالة والثاني خصم للمطلوب وكذلك لو جا الى الشهود فقال قد كنت اشهدتكم على وكالتي لهذا في خصومة فلان فيما يدعي قبلي من حق وقد اخرجته من وكالتي هذه ووكلت فلان بن فلان هذا في خصومة فلان فيما يدعي قبلي وقبل الوكيل هذه الوكالة بمحضر من الشهود فان حضر الوكيل الثاني القاضي واحضر المطالب والوكيل الاول فاقام عند القاضي هولا الشهود فشهدوا على وكالته اياه وعلى اخراجه الاول فهو وكيل في خصومة الطالب يقوم مقام الاول وليس له اخراجه من الوكالة الا بمحضر من الخصم المطالب له او يستبدل به ايضا بمحضر من القاضي او الشهود فيجوز ذلك وانما يراد من هذا ان ينصب للمطالب له خصما يقوم مقام الوكيل الاول فهو جايز وان لم يحضر الوكيل الثاني القاضي ولم يحضر شهوده فالاول وكيله على حاله وان كان الخصم قد ثبت حجته على الوكيل الاول ببينة اقامها ثم اخرجه الموكل من الوكالة ووكل غيره فذلك جايز ويقضي القاضي على الوكيل الثاني الا ترى ان الموكل نفسه لو حضر بعد ان ثبت الخصم على الوكيل فاخرجه وقال انا اخاصم بنفسي كان ذلك له فكذلك وكيله الثاني ولا يحتاج الخصم الى اعادة البينة وكذلك لو كان القاضي سمع من بينة الطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر الموكل فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة ولو وكل المطلوب وكيلا في خصومة فلان هذا فيما يدعي قبله من حق وجعل اليه ان يوكل بما وكله به من ذلك من راى فان ذلك جايز فان وكل الوكيل وكيلا في خصومة الطالب فثبت الطالب حقه عليه او لم يثبت حتى اخرج الوكيل الاول الوكيل الثاني من الوكالة فذلك جايز ان اخرجه بمحضر من الطالب او بغير محضره لان الوكيل الاول على حاله هو الخصم له فيما يدعي قبله ولو ان الوكيل الاول وكل وكيلا بخصومة هذا الطالب عن فلان بمحضر من الطالب وقبل الوكيل الثاني الوكالة من الوكيل ثم ان الوكيل الاول مات فالوكيل الثاني وكيل على حاله في خصومة الطالب وكان المطلوب هو الذي وكله وكذلك لو ان المطلوب اخرج الوكيل الاول من الوكالة كان خارجا منها والوكيل الثاني وكيل على حاله في

او بغير حضرة القاضي صح

فاذا نصبه له خصما

صح

خصومة الطالب وكان المطلوب هو الذى وكله ولو ان القاضي حين امر
المطلوب ان يوكل رجلا بخصومة الطالب خرج من عند القاضي فاشهد بمحضر
من الطالب انه قد وكل فلان بن فلان الفلاني بخصومة فلان هذا فيما يدعيه
قبله من حق وليس الوكيل حاضرا لذلك فان للطالب ان لا يقبل هذا لانه يقول
لا امن ان لا يقبل هذا الوكيل هذه الوكالة وتكون انت قد غبت فابقى معلق الامر
بلا خصم فان هو قبل الوكالة على هذا والوكيل غايب فلما افترقا اشهد الموكل شهودا
انه قد اخرج الوكيل من الوكالة فاخراجه اياه جايز لان هذه وكالة لم تتم الا ترى
ان الوكيل لو قال لا اقبل هذه الوكالة كان ذلك له ولم يكن خصما للطالب الا ترى
ان المطلوب لو لم يشهد على اخراجه من الوكالة ولكنه قال للوكيل لا تقبل هذه الوكالة
فقال الوكيل لست اقبلها كان ذلك له فكذلك اخراج المطلوب اياه من
الوكالة ولو ان المطلوب وكل رجلا حاضرا في خصومته وقبل الوكيل الوكالة بمحضر
من الطالب ثم ان الوكيل اقر ان هذا الحق على المطلوب فان ابا حنيفة قال
ان اقر بذلك عند القاضي جاز اقراره ولزم ذلك المطلوب وان اقر عند غير
القاضي لم يجز ذلك على المطلوب وقال ابو يوسف اقراره عند القاضي وغير القاضي جايز
ويلزم المطلوب ذلك وقال زفر اقراره عند القاضي وعند غير القاضي باطل ولا
يلزم ذلك المطلوب جعل عليه الاقرار او لم يجعل ولا يلزم الموكل من اقراره شيء
ولو انه حيث وكله قال لا يجوز علي اقراره بشيء ولا تعديله شاهدا ان يشهد
علي بشيء كان الامر على ما قال ولا يجوز اقرار الوكيل على المطلوب بشيء ولا تعديله
شاهدا ان يشهد عليه بشيء في قولهم جميعا ولو ان المطلوب وكل الموكل في
خصومة هذا الطالب وليس الوكيل بحاضر واشهد على وكالته ورضي بذلك
الطالب فقبل الوكيل الوكالة حين بلغه فقد ثبتت الوكالة وليس للمطلوب
ان يخرج الوكيل بعد ذلك من الوكالة الا بمحضر من الطالب او يستبدل به
على ما وصفت ولو اخذه الطالب يوكل له وكيلا في خصومته فهو وكيل
في ان يقوم عليه البينة بحقه فان اقر الوكيل على الذي وكله بشيء لزمه
ذلك فان اشهد الموكل شهودا انه قد اخرج الوكيل من الاقرار عليه بشيء
وحجر عليه في ذلك وليس الطالب بحاضر لذلك فاخراجه اياه من الاقرار عليه
جايز وليس يضره ان لا يحضر ذلك الطالب لانه ليس على المطلوب ان يو

له وكيلا بغير علمه الا ترى انه لو قال له في الابتداء اقبل وكيلا يجوز
اقراره عليك لم يلزمه ذلك ولو كان المطلوب وكل وكيلا في خصومته على
ان للوكيل ان يوكل في خصومة الطالب من راى ثم اشهد المطلوب بعد
ذلك بغير محضر من الطالب انه قد حجر على الوكيل في ان يوكل عليه من
احب فذلك له وحجره عليه في ذلك جايز حضر ذلك الطالب او لم يحضر
وهذا قول محمد بن الحسن وروي عن ابي يوسف انه قال ليس له ان يخرج
الوكيل من الاقرار عليه ولا من ان يوكل عليه الا بمحضر من الطالب اذا كان
في الابتداء قد وكله وكالة مطلقة ولم يحجر عليه في الاقرار او وكله وجعل
اليه ان يوكل عليه من راى ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في ذلك

باب اثبات النسب

واذا ادعى رجل على رجل انه اخوه لابيه وامه فجحد ذلك عند القاضي فقال انا اقيم البينة
انه اخوه لابيه وامه فان القاضي يسال المدعي اله قبله ميراث يدعيه من
قبل ابيه او من قبل امه او ان كان زمنا يطالبه بنفقته او ادعى قبله
حقا من الحقوق لا يقدر على اخذه منه الا باثبات نسبه فاذا كان كذلك
فان القاضي يقبل منه البينة ويثبت نسبه منه ويجعله اخاه وان
لم يكن قبله حق لم يقبل منه البينة على اثبات النسب ولا خصومة
بينهما الا ترى انه لو اقر انه اخوه لم يثبت نسبه بقوله ولو ان رجلا ادعى
على رجل انه ابوه وانكر الاب ذلك فاقام البينة انه ابنه ثبت نسبه منه
وان لم يدع قبله حقا وكذلك لو كان الاب هو المدعي لذلك فادعى ان هذا
ابنه وجحد الابن فاقام بينة انه ابنه ثبت نسبه منه وان لم يدع قبله
حقا وكذلك لو ان رجلا ادعى ان هذه امراته وانكرت المراة ذلك
منه او كانت المراة هي المدعية فانكر الزوج واقام المدعي منهما البينة على دعواه
قبل ذلك منه وحكم له وكذلك امراة ادعت ان هذا الرجل ابنها وكان
هو المدعي انها امه وهي تجحد فاقام المدعي البينة على دعواه فان القاضي يقبل
ذلك ويثبت نسبه وان لم يدع قبله حقا وكذلك المولى لو ان رجلا ادعى على
رجل انه مولاه وانه كان عبده فاعتقه وهو يجحد ذلك فاقام بينة على دعواه
قبل القاضي ذلك وحكم بانه مولاه وكذلك لو كان المعتق هو المدعي لذلك والذي

اعتق يجحد ذلك فان اراد ان يثبت ولاه قبل القاضي بجحده وا ثبت ولاه وان لم يدع حقا وكذلك لو ان رجلا في يده صبي التقطه فجات امراه فاقامت البينة انها حرة الاصل وان هذا الصبي اخوها لابيها وامها قبلت بينتها واثبت نسبها وجعلته اخاها ودفعته اليها الا ترى انه لا ادفعه اليها حتى تثبت نسبه منها وكذلك مولى الموالاه بمنزله مولى العتاقه فاما الاخ والاخت والعم والعمه والخال والخالة وكل نسب ما خلا الوالدين والولد والزوج والزوجه والمولى فاني لا اقبل من المدعي لذلك بينه الا ان يطلب حقا قبل المدعا عليه فان لم يدع عليه حقا وكان انما يريد اثبات النسب منه لم يقبل منه البينه على ذلك ولو ان رجلا له على رجل الف درهم دين او له في يده الف درهم غصب او وديعة فغاب صاحب المال وجاء رجل فقدم الذي قبله المال الى القاضي فقال ان صاحب هذا المال قد مات وانا ابنه ووارثه لا وارث له غيري فان صدقه الذي قبله المال فيما ادعى امره القاضي ان يدفع المال اليه ويا خذ القاضي منه كفيلا بذلك في قول بعض اصحابنا فان انكر المدعا عليه جميع ما ادعى من وفاة ابيه وانه ابنه وهو مقر بالمال فاراد المدعي استحلافه فقال الحسن ابن زياد قال استحلفه على علمه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني توفي وان هذا ابنه فان نكل عن اليمين امره القاضي بالدفع اليه وان حلف على ذلك قيل للمدعي ثبت دعواك وقد روي عن اصحابنا انهم قالوا احلفه على علمه مثل ما قال الحسن بن زياد بعد ان كانوا يقولون لا احلفه على ذلك وان اقر الذي قبله المال بموت صاحب المال وقال اما هذا المدعي فلا اعرفه قال احلفه ما يعلم انه ابن فلان فان استحلفه على ذلك فان اقر ان هذا ابنه وقال لا ادري له وارث غيره ام لا فان القاضي يتلوم وينظر فان جا وارث اخر والا دفع المال الى هذا وان راى ان ياخذ منه كفيلا بذلك فعل واذا اراد الرجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم والخصم في ذلك وارث للميت او غريم للميت عليه حق او رجل له على الميت حق او موصا له او وصي وان اراد الرجل ان يثبت حقا لابيه والمدعا عليه ذلك الحق مقر به او جاحد له فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضره ذلك الرجل وقال ابو حنيفه في ميراث رجل قسم بين غرمايه قال لا اخذ من الغرما كفيلا بما ادفع اليهم ولا اخذ

من الوارث

من الوارث كفيلا بما ادفع اليه من الوارث هذا شي احتاط به القضاه فهو ظلم

باب اثبات الدين والحقوق على الميت

واذا توفي الرجل وادعى رجل عليه حقا او ادعى شيا مما كان في يده دارا او ضيعة او غلاما او جارية او عرضا من العروض او ادعى عليه دينا فخاصمه في ذلك بعض الورثه او الوصي فاراد الرجل ان يثبت حقه ذلك بمحضر وارث واحد او الوصي فذلك جايز على جميع الورثه لان الحكم انما هو على الميت فالوارث الواحد يجزي في ذلك فان اقر الوارث بالدين الذي ادعاه الخصم لزمه ذلك في حصته حتى يستغرق ذلك جميع حصته وان كان الذي ادعى الخصم شيا مما كان في يد الميت فاقر الوارث بذلك كان حقه من ذلك الخصم والورثة الباقون على حقوقهم واذا ادعى قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوه الا بمحضر من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا ذلك على غريم للميت عليه دين ولا موصا له ولا غريم له على الميت دين ولا يكون احد من هولاء خصما عن الميت فان لم يكن الميت اوصى الى احد وكان ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجه فينبغي للقاضي ان يجعل لهم وصيا يقوم بامرهم ويدلي بحجة ان كانت لهم فيما يدعي على الميت فيثبت الغرما حقوقهم بمحضر من هذا الرجل الذي جعله القاضي وصيا فاذا ثبت حقوقهم وسالوا القاضي ان يامر بدفع ذلك اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان يدفع اليه شيئا بالله ما قبض هذا المال الذي ثبت له ولا شيا منه من فلان ولا من احد اداه اليه عنه ولا قبض ذلك قابض بامره ولا ابرا الميت منه ولا من شي منه ولا حط عنه من ذلك شيا ولا احتال به ولا بشي منه على احد ولا احال بذلك ولا بشي منه على فلان الميت ولا ارتهن بذلك ولا بشي منه رهنا من فلان فاذا احلف امر بالدفع اليه وان نكل عن اليمين لم يحكم له به ولم يامر بالدفع اليه وانما حلف القاضي هولاء على هذا لان الذي تولى معاملتهم قد مات ولا يعلم القاضي ولا الوصي كيف الامر في ذلك فاخذنا بالاحتياط فيه باليمين على الحديث الذي جا عن ابن عمر قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر وصي رجل فاتاه رجل بصك قد درست اسما شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال يا ابن عمر تريد ان تسمع بي الذي يسمعون ثم تسمعني ههنا

مطلب ان مات الرجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى ان

قال صدق فاستحلفه واعطاه اياه وهذا عندنا ان ابن عمر كان قد عرف صحة الحق على الميت الا انه لم يامن ان يكون الطالب قد قبضه فاحتاط باستحلافه وكذلك ان مات الرجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا او حقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببينتهم على ما يدعون بمحضر من الوصي الذي جعله القاضي وان كان للميت ورثة في بلد اخر وماله وتركته حيث توفي فادعى قوم عليه حقوقا واموالا فان كان البلد الذي ورثة الميت به بلدا منقطعا عن هذا البلد جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبيت عليه وان لم يكن منقطعا واراد وا ان يثبتوا حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بها فمن ذلك لم يفعل ذلك منهم الا ان يسالوه او يسمع من شهودهم ويكتب لهم بما يصح عنده من امرهم الى قاضي البلد الذي فيه ورثة الميت فيسمع من شهودهم ثم يكتب لهم بما يصح عنده من امرهم الى ذلك القاضي فاذا ورد الكتاب على القاضي جمع بينهم وبين بعض الورثة وفض الكتاب وعمل بما فيه ودعا الورثة بحجة ان كانت لهم فان لم ياتوا بحجة حكم للقوم بحقوقهم فان كان بحضرته مال من مال الميت استحلفهم على ما وصفنا ثم امرهم بالدفع اليهم وان لم يكن هناك مال وكان المال في هذا البلد حكم لهم بحقوقهم وكتب الى هذا القاضي يعلمه ان كتابه وصل اليه في كذا وكذا ويحكيه له وانه جمع بينهم وبين فلان بن فلان وارث فلان بن فلان الفلاني وقرا عليه كتابه وامره ان ياتي بحجة ان كانت له في ذلك فلم يات بحجة يدفع بها ما ثبت لهولاء القوم وانه قد حكم لهولاء القوم المسمين في هذا الكتاب بما ثبت لهم ويفسر ما حكم به لكل واحد منهم من ذلك ويعلمه في كتابه انه لم يكن بحضرته من تركة الميت ما يقضيهم منه حقوقهم وانه لم يستحلف احدا منهم على شي مما حكم له به فاذا ورد الكتاب على هذا القاضي استحلفهم على ما فسرنا ثم امر بالدفع اليهم وكذلك يجوز السبيل فيمن ادعى شيا مما كان في يدي الميت من ضيعة او دار او عقار باستماع من البينة واثبات الحق والحكم على الميت وكذلك حال من ادعى ان الميت اوصى له بشي على ما فسرت لك ولو ان رجلا توفي فجا قوم الى القاضي فقالوا ان فلان بن فلان توفي ولنا عليه اموال وقد ترك مالا وقد عدى ورثته على ماله فهم يتمزقونه ويفرقونه ويتلفونه وسالوا القاضي ان يامر بالاحتفاظ به حتى يثبتوا عنده حقوقهم فانه لا يجب على القاضي ان يعرض للورثة فيما في ايديهم قبل ان يصح لاحد من هولاء على الميت شي فان استحسن القاضي ان يامر

بالاحتفاظ

ولو ان رجلا توفي وعليه للناس اموال

مطلب رجل ادعى دينا على ميت وقدم وارثا منه ورثته الى القاضي

بالاحتفاظ به لكي ابا ما يسيرة حتى ينظر فيما ادعى هولاء القوم فان ثبتوا له حقوقهم والا اطلق الورثة وما في ايديهم فلا باس بذلك اذا كان الورثة غير ماموين على تركة الميت وكذلك سبيل من ادعى وصية من الميت ولو ان رجلا ادعى دينا على ميت وقدم وارثا من ورثته الى القاضي فاقر الوارث بحقه فاراد الطالب ان يقيم البينة عند القاضي على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة فان القاضي يقبل منه ويسمع من شهوده ويحكم له في جميع مال الميت ببينته ولا يكون اقرار الوارث بحقه مما يمنعه من اثبات حقه وكذلك الموصى له ادعى وصية له من الميت فاقر له وارث بوصيته فاراد ان يثبت ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل بينته على هذا المقر ويحكم بوصيته على جميع الورثة في مال الميت ولو ان رجلا ادعى دينا على ميت وله ورثة كبار غيب وله وارث صغير حاضر فان القاضي يجعل له وكيلا ويخاصمه المدعي فان قضى على الوكيل فهو قضا على جميع الورثة ولو ان رجلا مات وله ابنان كبيران احدهما غايب والاخر حاضر فادعى الحاضر ان له على ابيه الف درهم وان لابيه على رجل الف درهم وسال القاضي ان يسمع من شهوده على رجل بدين ابيه وهو شهوده على ابيه فان القاضي يسمع من شهوده الذين يشهدون له على الاب ويحكم للاب على الاجنبي بالف درهم ولا يسمع من شهود الابن الا بمحضر من وارث معه او وصي ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت لاحد من الغرماء ولا يجوز اقراره بشي من تركة الميت ان ادعى ذلك انسان فاقر له به الوصي لم يجز اقراره وان كان الوصي وارثا فاقر بذلك جاز اقراره في حصته خاصة دون غيره من الورثة ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه وديعة كانت عند ابي لفلان بن فلان وجا فلان يدعي فصدقه غرما الميت في ذلك او كذبوه فقالوا الالف للميت او قالوا لا ندري لمن هي او قال الابن لا ادري لمن هي واراد المدعي للوديعة استحلاف الابن عليها او قال الابن الالف لابي فان القاضي يقضي للغرما الالف عن الميت ولا يجعلها للمدعي الوديعة وتصديق الغرما المدعي انها له وتكذيبهم اياه سوا لان القاضي لا يصدقهم على الميت ان يبرئوه مما رهنا بالدين ولا يمين على الابن للمدعي فيها ان جحد ما ادعى من قبل انه اذا اقر له بها لم يقبل القاضي اقراره وجعله

ولو ان رجلا مات وله ابنان كبيران احدهما غائب والاخر

للغرما الا ان الغرما اذا قالوا نحن نعلم انها لهذا المدعي قضاها القاضي اياهم
ثم رجع المودع فاخذها منه باقرارهم انها له باب
الرد بالعيب حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا
سفيان عن اشعث عن علي بن مدرك ان الضحاك بن قيس اختصم اليه في جارية
وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف انه ليس مما يحدث فقضى به على البايع
وقال سفيان قول الضحاك احب الي من قول شريح اذا كان يعرف انه ليس
مما يحدث ان يرد بغير بينة وياخذ يمين المشتري بالله لم يره قبل ان يشتريه
ولم يرضه بعد ما راه ولم يعرضه على البيع بعد ما راى الداء ولو ان رجلا
قدم رجلا الى القاضي وقد كان اشترى منه عبدا او امة او ثوبا او شيا
من الاشيا التي يكون فيها العيوب فاحضر ذلك الشي الى القاضي وقال اني اشتريت
هذا الشي من هذا الرجل وقد ظهرت فيه على عيب كذا وكذا فان كان العيب
ظاهرا اراه القاضي ويعرفه سال البايع عن العيب فان اقر انه باعه هذا
الشي وبه هذا العيب ولم يدع البراة منه ولا انه رضي به رده القاضي عليه
وان قال البايع قد علم المشتري بهذا العيب حين يشتراه او قال بعد ما راه
على البيع بري من هذا العيب او على اني بري من كل عيب به او قال قد علم بالعيب
بعد ما اشتراه فرضي فاريد ان يحلفه على ذلك فان القاضي يحلف المشتري
بالله ما علمت بهذا العيب حين اشتريته ولا ابراته ولا رضيت به منذ رايت
العيب ولا عرضته على بيع بعد علمك بالعيب ولا وهبته اياه ولا اخرجته من
ملكك ولا شيا منه فاذا حلف على ذلك رده القاضي على البايع بذلك العيب
فان كان المشترى عبدا او امة وكان العيب الذي به عيبا ليس بظاهر او
عيبا ظاهرا لا يعرفه الحاكم فانه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف البايع على العيب حتى
يعلم الحاكم ان هذا العيب بهذا العبد في الحال التي يختصمان فيها اليه فاذا
علم ذلك سال البايع عنه وينبغي له ان يقول للمشتري اوضح عندي ان هذا
العيب بالعبد في هذه الحال قال فان قال المشتري سل البايع عنه
فانه يعلم ان هذا العيب في هذه الحال فان القاضي ينبغي له ان يسال البايع
عن ذلك فيقول له هل هذا العيب الذي ذكر المشتري بهذا العبد في هذه الحال
فان قال نعم هو به الساعة ساله هل بعته اياه وهذا العيب به فان قال لا انما

هذا

هذا عيب حدث به عند المشتري فالقول قوله مع يمينه بالله لقد بعته
هذا العبد وسلمته اليه وما هذا العيب به فان حلف قال للمشتري ان
كان لك بينة ان هذا العيب كان عنده فاحضرها وهذا في العيب الذي يحدث
مثله فان كان العيب الذي ادعاه المشتري انه بالعبد كان ادعى انه ابق
او سارق او مجنون او يبول في الفراش فسال القاضي البايع عن هذا العيب فقال
ليس هذا العيب بالعبد في هذه الحال قال المشتري للقاضي حلف البايع
ما هذا العيب بالعبد الساعة فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن قالا يستحلف البايع
بالله ما تعلم هذا العبد جن عند المشتري ولا ابق ولا سرق ولا بال على فراش
فان حلف على ذلك قيل للمشتري اثبت ان هذا العيب بالعبد في هذه الحال
حتى استحلفه لك البتة وان نكل البايع عن اليمين على ذلك ولم يحلف على علمه
استحلفه القاضي يمينا اخرى البتة بالله لقد باعه اياه وقبضه المشتري
وما جن قبل ذلك قط ولا سرق ولا ابق ولا بال على الفراش منذ بلغ مبلغ الرجال
فان حلف على ذلك فلا شي عليه حتى يثبت المشتري عليه ببينة بذلك وان
نكل عن اليمين على ذلك رده القاضي عليه وانما استحلفه على الجنون انه
ما جن قط لان الجنون في الصغر عيب لازم وان الاباق والسرقة والبول
على الفراش في الصغر عيب ليس بلازم اذا كبر لان الصبيان لا يخلون من البول
على الفراش والفرار والسرقة فاذا كبر واذهب ذلك عنهم الا ان يفعلوا ذلك بعد
بعد الكبر عند البايع فيكون فعله ذلك بعد الكبر عيبا لازما ولكنه لو اشتراه
وهو صغير فكان يابق او يبول في الفراش او سارقا فان خاصم البايع المشتري في ذلك
العيب ما دام صغيرا كان له ان يرده عليه بذلك العيب وان لم يخاصمه فيه
حتى كبر فقد ذهب ذلك العيب الذي كان عند البايع حين اشتراه بعد ان يكون
خرج من حال الصبيان الصغار الذين يبولون في الخرق والفرش يكون رباعيا
او خماسيا وان كان المشترى جارية فقال المشتري بعتنيها على انها بكر وليست
ببكر فان قال البايع بعتها اياه على انها بكر وسلمتها اليه وهي بكر فان القاضي
يريها النسا فان قلن انها بكر فلا شي للمشتري على البايع وان قلن انها ثيب حلف
البايع بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شي له وان نكل عن
اليمين ردت عليه وان ادعى ان بها حبلا اراها القاضي النساء فان قلن ليس بها

حق فلا سبيل للمشتري على البايع وان قلنا احلفا حلف البايع بالله لقد
بعتها وسلمتها اليه وما بها هذا العيب الذي ذكر وقال بعض اصحابنا لا احلف
البايع على ذلك لان هذا لا يعلم وانما شهادة النسا وهذه الشهادة على عيب وقال
اصحابنا الشهادة على هذا عندنا بمنزلة شهادة المتطببين على الدا الباطن الذي
ليس بظاهر مثل وجع الطحال ووجع الكبد والادواء التي ليست بظاهرة وان
كان العبد المشترى او الامة مستهلكا كان قد مات ثم خاصم المشتري البايع
في عيب ادعى انه كان به واراد الرجوع به على البايع فعلى المشتري ان يوضح
للقاضي ان هذا العيب كان بالعبد وهو عنده ثم يستحلف البايع على علمه وان
ثبت عند القاضي انه ابق عند المشتري او كان عيبا لا يحدث مثله سحر او غيرها
وان لم يشهدوا انهم راوا ذلك بالعبد وهو عند المشتري وقال المشتري هذا
عيب كان عند البايع استحلف له البايع على البتة وان لم يكن له بينة فقال المشتري
ان البايع يعلم انه كان به هذا العيب احلف البايع على علمه على ما فسرنا فان
نكل عن اليمين احلفناه البتة لقد بعته منه وسلمته اليه وما به هذا
العيب فان نكل عن اليمين رد على المشتري حصة العيب من الثمن وان حلف
برئ الا ان ياتي المشتري ببينة وكل عيب ادعى المشتري انه بالجارية المشتراة وهو
في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتقا والعفلا وغير ذلك مما هو في البدن
فشهد النساء على ذلك فان البايع يحلف لقد باعها منه وسلمها اليه وما بها
هذا العيب ولا يرد عليه بشهادة النساء اذا كان المشتري قد قبضها وهذا
قول ابي يوسف وان كان المشتري لم يقبضها حتى طعن بالعيب وهو عيب لا
ينظر اليه الا النساء فانه يريها النساء فان قلن ان بها هذا العيب ردها
على البايع وقال محمد بن الحسن هما سوا ولا اردها بشهادة النساء كان المشتري
قبضها او لم يقبضها واحلف البايع على ذلك قال محمد بن الحسن فان ادعى ان بعينه
بياض [illegible] حلفت البايع على ذلك ان كان المشتري
قبض وان كان لم يقبض رده على البايع وكل عيب [illegible] عند الحاكم [illegible]
او العبد فاراد المشتري ان يرده على البايع بذلك العيب وسال القاضي ان يحكم له
برده فان القاضي يستحلف المشتري بالله ما علم بهذا العيب عند شراه اياه ولا راه
ولا رضي به بعدما علم ولا عرضه على بيع ولا انتفع ولا تبيا من ملكه بعد علمه بالعيب

فاذا احلف

فاذا احلف على ذلك حكم له برده

باب الشفعة

قال اخبرنا ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن عبد الكريم
البصري عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج ان سعد بن مالك عرض بيتا
له على جار له فقال خذه باربع مائة اما اني قد اعطيت به ثمان مائة ولكن
اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ابو سليمان
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن ابي الحسن
انه قال والشفعة لليتيم وصيه بمنزلة ابيه ان شا اخذ له والغايب على
شفعته ابو سليمان قال اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عطا بن عجلان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخليط
احق من غيره ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا
ابو سليمان قال اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن يونس بن ابي اسحق عن الشعبي
انه قال من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له وهذا
قول ابي يوسف وابي حنيفة واصحابنا ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي وعن الحسن عن مقسم عن ابن عباس قالا لا
شفعة الا لشريك لم يقاسم وهو قول اهل المدينة ابو سليمان قال اخبرنا
محمد عن ابي يوسف عن اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال
الشريك احق من الخليط والخليط احق من الجار والجار احق من غيره ابو سليمان
قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو
بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته
ما كان وبهذا ناخذ ابو حنيفة وابو يوسف واصحابنا ابو سليمان قال اخبرنا
محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح انه قضى لنصراني
بالشفعة وكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فاجازها ابو سليمان قال اخبرنا
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة
بالابواب اقرب الابواب الى الدار احق بالشفعة ولسنا ناخذ بهذا ابو سليمان
قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن ابي الحسن قال قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار ابو سليمان قال اخبرنا محمد
عن ابي يوسف عن مجالد بن سعيد عن عامر عن شريح انه قال لا شفعة ليهودي
ولا نصراني ولا مجوسي قال اصحابنا لا ناخذ بهذا الحديث انما ناخذ بالحديث
الاول حدثنا الحسن بن عمارة ابو سليمان قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل
ابن مسلم عن الحسن قال اذا اقتسم القوم الارضين ورفعوا اشربها بينهم فهم شفعا حدثنا
ابي قال حدثنا نوح بن دراج عن العرزمي عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع احق بشفعته جاره وان كان
غايبا ينتظر بها اذا كان طريقهما واحدا والشفعة في قول اصحابنا انما تجب
بعقد البيع ثم بالطلب حين يعلم الشفيع فان سكت عن ذلك او فرط حين علم
او اخر وعمل تشاغل به فهذا ابطال لشفعته والمسلم والكافر في الشفعة سوا
والشفعة على عدد الرووس ليس على قدر الانصباء ولا بقدر الملك والحر والعبد التاجر
والمكاتب في ذلك سوا وانما الشفعة في الارضين التي يملك اهلها رقابها وفي
الدور والعقارات كلها والشفعة تجب للشفيع بعقد البيع ويستحقها بالطلب
والاشهاد على شفعته فيها ويملكها باخذها اذا اسلمها له المشتري او حكم له بها
الحاكم بهذه احوال بعضها مضمنه ببعض الا ترى انه اذا بلغه البيع فلم يطلب
ولم يشهد بطلت شفعته التي كانت وجبت له بالعقد وانه اذا طلبها واشهد
على شفعته فيها لم يملكها بالطلب والاشهاد حتى ياخذها اما بتسليم المشتري
له واما بحكم الحاكم فاما قبل اخذها فانه لا يملكها الا ترى انه لو طلبها واشهد
على شفعته فلم يسلمها له المشتري ولم يحكم له الحاكم بها حتى بيعت دار اخرى
الى جنبها بجنب شفعتها بهذه الدار التي يطالب شفعتها لم يكن له فيها شفعة
وكذلك لو اشهد انه على شفعته في هذه الدار الثانية وكذلك لو مات قبل
ان يحكم له بالدار بالشفعة او قبل ان يسلمها له المشتري بطلت شفعته والشفعة
لا تورث في قول اصحابنا من قبل ان الشفعة تبطل عندهم بالسكوت عن الطلب
فالموت الزم من السكوت عن الطلب والامساك عنه وشي اخر تبطل به الشفعة
ان الشفيع لما مات خرجت داره التي وجبت له الشفعة بها من ملكه فلما
خرجت من ملكه بطلت شفعته في الدار المشتراة الا ترى ان رجلا لو بيعت
دار الى جنب داره فلم يشهد على شفعته ولم يحكم له بها حتى باع داره ان

الشفعة

الشفعة تبطل لانها الخارجة من ملكه بطلت شفعته في الدار المشتراة وكذلك
الميت قد خرجت داره من ملكه فبطلت لذلك شفعته واذا قدم رجل رجلا
الى القاضي فقال ان هذا اشترى دارا وانا شفيعها فانه ينبغي للقاضي ان يساله
قبل ان يسال المدعى عليه اين هذه الدار في اي بلد هي ويقول صف موضعها
وحدودها فاذا فعل قال له باي شي انت شفيعها فان قال بدار لي لاصقتها
اقبل على المدعى عليه فقال له ما تقول فيما ادعى عليك فان قال ما لهذا قبلي
شفعة في هذه الدار التي ذكر قال للمدعي قد انكر ما ادعيت فان قال
المدعي حلفه لي استحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي وصف
وحدد فان حلف فلا شي عليه الا ان تقيم بينة على امر يجب له به الشفعة
فان قال قد اشتريت هذه الدار التي سمى وحدد والدار التي في يدي هذا المدعي
ليست له وما له فيها شفعة كلف المدعي ان يقيم البينة ان الدار التي في يديه
له فان قال المدعي المشتري احلف الخصم لي فحلفه على ذلك احلف المشتري بالله
ما يعلم ان الدار التي في يدي هذا المدعي التي سمى ووصف التي اوجب هذه
الدار التي اشتريت له فاذا حلف فلا سبيل له عليه الا ان يقيم المدعي البينة ايضا
له وان نكل حلف المشتري على انه لا يعلم ان هذه الدار لهذا المدعي ونكل عن
اليمين فعلى ذلك قال له الحاكم فقد اقررت بشرى هذه الدار التي اشتريت ونكلت
عن اليمين على الدار التي في يدي المدعي فكانه قد ثبت بنكولك انه جار الدار
والشفعة واجبة بالشرا فان قال قد اشتريت منذ سنة وعلم بشراي ولم
يطلب فبطله عن ذلك فان القاضي يسال المدعي متى اشتري هذه الدار فان صدقه
انه اشتراها منذ سنة وقال قد اشهدت على شفعتي ولم يكن في البلد قاض
وكان الامر على ما قال انه لم يكن في البلد قاض وانه ينبغي للقاضي ان يساله
المشتري في اي يوم اشتريت واي شهر من السنة فاذا سمى ذلك قال الشفيع
قد سمعت الوقت فهو على ما قال فان قال نعم قال متى علمت فان قال
في ذلك اليوم ساعة اشتري كنت حاضرا الشرا فاشهدت على شفعتي وطلبت
بالشفعة فانه يكلف الشفيع ان ياتي بالبينة انه اشهد على شفعته وطلبها
فاذا جاءهم فشهد والله على ما ادعى ساله القاضي ان اشهدكم على هذا لانه
ان كان اشهد على شفعته في بيته او في موضع اخر ولم يات المشتري ولا البايع

ولا الدار ولم يطلب الشفعة فلا شفعة له الا ان يكون غايبا عنها فيشهد
على شفعته حيث هو ثم يتوجه فيطلب او يوكل من يطلب له ذلك ولا
يفرط فيه فان صحت له الشهادة على طلبها في الموضع الذي بيع فله
الشفعة وان كان بين الوقت الذي اشهد فيه على شفعته وبين الشرا
وقت من الاوقات فعليه اليمين انه لم يعلم بالشرا قبل هذا الوقت الذي
اشهد فيه على شفعته فاذا احلف واتفقا على الثمن دفعه وقضي له بالدار
وان اختلفا فيه فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقام كل واحد منهما
بينة على ما ادعى من الثمن فان ابا حنيفة قال البينة بينة الشفيع وقال
ابو يوسف ومحمد البينة بينة المشتري لانه المدعي للفضل وان قال الشفيع
للقاضي ان المشتري يقول انه اشتراها منذ سنة ولم اعلم بها الا منذ خمسة
ايام وذلك الوقت لم يمكنه فيه التقدم الى القاضي فانه يكلفه ان يقيم البينة
على الشهادة على شفعته وانه قد طلبها فاذا فعل ذلك احلفه القاضي بالله ما
علم بشرا فلان هذه الدار قبل هذا الوقت الذي اشهدت فيه هولا الشهود
على شفعته فيها وعلى طلبه اياها فان نكل عن اليمين فلا حق له فيها وان حلف
على ذلك ولم يكن يمكنه التقدم الى القاضي منذ اشهد وعلم الى يومه ذلك
فله الشفعة وان امكنه التقدم فترك ذلك وفرط في الطلب بطلت شفعته
واشهد على المشتري بذلك فهو على شفعته ابدا وقال محمد بن الحسن اذا اشهد على
طلبه ثم ترك الطلب شهرا من غير عذر ذلك لم يبطل شفعته وان قال الشفيع
قد كنت اشهدت على شفعتي وعلى طلبها يوم علمت بشراه وذلك منذ خمسة
ايام فمات شهودي او قد غابوا او قال لم اجد قوما اشهدهم على شفعتي الا
اني جيت الى المشتري فطلبتها منه وسالته ان يدفعها الى بشفعتي فلم يفعل
ذلك فاعلمته اني على شفعتي فاستحلفه على ذلك فان القاضي يحلف المشتري بالله
ما يعلم انه اشهد على شفعته في هذه الدار التي اشتريتها في الوقت الذي ذكر
وهو يوم كذا او اعلمه اليمين على طلبها فان المشتري حلف احلفه بالله ما
طلب هذه الدار التي اشتريت بشفعته فيها منك في يوم كذا ولا سالك
دفعها اليه بشفعته فان نكل عن اليمين على ذلك احلف الشفيع ما علم بشراه
قبل اليوم الذي اشهد فيه وطلب فان حلف وجبت له الشفعة والثمن الى

فسرناها

فسرناها تاتي على هذا احلفه القاضي بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار
فاذا احلف على ذلك فقد اتى على ما يريد ولكن انما قال استحلفه على انه ما يعلم
انه اشهد على شفعته في وقت كذا اذا اقر المشتري بالشرا وان هذا جار
للدار لانه اذا اقر بهذا وقد زعم انه شفيع والجحد يقول قد علم وفرط ولم يطلب
وان حلف المشتري على دعوى الشفيع هذه لم يكن للشفيع حق في الدار الا ان
يقيم البينة على اشهاده على الشفعة في الوقت الذي ذكر انه علم فيه بالشراء
فان ثبتت الشفعة للشفيع ولم يكن علم بالثمن ثم بعد ذلك علم فهو بالخيار اذا علم
بالثمن ان شا اخذ الدار بذلك وان شا ترك فان اراد اخذ الدار بالشفعة قال
له القاضي ادفع الثمن وخذ الدار فان قال حتى احتال الثمن واضطرب فيه لم يكن له
ذلك وان قال الثمن في منزلي اذهب فاجي به فله ذلك وليس يؤخر الشفيع اذا
اختار الاخذ بالثمن الا مقدار الذي ذكرنا ونحوه وان احضر الشفيع البايع والدار
في يده لم يدفعها الى المشتري والمشتري غايب لم يكن بينه وبين البايع خصومة
وكذلك ان حضر المشتري والدار في يد البايع وهو غايب فلا خصومة بينهما
وان كان المشتري قد قبض الدار فهو خصم وان اشترى رجل دارا لرجل بامره
فهو الخصم للشفيع في شفعتها ما دام في يده حتى يسلمها الى الامر فاذا سلمها
الى الامر فالخصم فيها الامر واذا اشترى الرجل من الرجل دارا وهما بالسواد والدار
بالكوفة وطلب الشفيع الشفعة بالسواد حيث المشتري فله ذلك ولذلك
ان طلبها بالكوفة حيث الدار ولم يات السواد فهو على شفعته وانما يكون الاشهاد
على البايع اذا لم يكن المشتري قبض منه الدار فيجوز الاشهاد عليه والطلب منه
فاما اذا كان المشتري قد قبض الدار فلا خصومة بين الشفيع وبين البايع والاشهاد
عليه باطل وانما الخصومة بينه وبين المشتري وان سلم الشفيع الشفعة
قبل ان يجب البيع فليس هذا بتسليم وان سلم بعد ما وجب البيع وهو لا يعلم
بالشراء فهو تسليم ولا شفعة له وكذلك ان ادعى انه لم يعلم الشرا او صدقه
المشتري بذلك فهو تسليم ولو قال الشفيع للبايع قد سلمت لك شفعة هذه
الدار التي بعت او قال للمشتري قد سلمت لك شفعتها التي اشتريتها له فهذا
كله تسليم ولا شفعة له وكذلك رجل كلمه في تسليم الشفعة فقال قد سلمتها
لك او تركتها لك او صفحت عنها لك فهذا كله تسليم للشفعة ولو لم يكلمه الرجل

في ذلك ولكنه هو ابتدأ الرجل فقال قد سلمت لك شفعة هذه الدار او
وهبت ذلك لك فان هذا ليس بتسليم وهو على شفعته بطلبه الاول ولو ان رجلا
اجنبيا صالحه من شفعته في هذه الدار على مال كان ذلك تسليما منه للشفعة
ولم يكن له من المال شيء ولو ان الاجنبي قال انا اصالحك من شفعتك على هذا المال
على ان يكون الشفعة لي لم يجز الصلح على هذا ولم يكن هذا ابطالا لشفعته وهو على
شفعته ولو ان المشتري اشترى الدار على ان يضمن له الشفيع عن البائع الدرك في هذه
الدار او على ان يضمن الثمن للبائع عن المشتري وهو حاضر فهذا التسليم منه للشفعة
وكذلك لو ان البائع باع الدار على ان الشفيع فيها بالخيار ثلثة ايام فامضى الشفيع
البيع واجازه قبل مضي الثلثة لم يكن له شفعة لان البيع انما تم من قبله ولو كان
المشتري اشتراها على ان الشفيع بالخيار ثلثة ايام كان البيع تاما على الخيار وللشفيع
الشفعة ولو ان رجلا باع رجلا دارا بامره وهو شفيعها لم يكن له ان ياخذها
بالشفعة ولو امره ان يشتري له دارا وهو شفيعها فاشتراها الآمر فله شفعتها
واذا باع الرجل دارا على انه بالخيار فيها ثلثة ايام فلا شفعة فيها لان الملك للبائع
على حاله ولكن ينبغي للشفيع ان يشهد انه على شفعته فيها حين وقع البيع ان كان علم
بذلك لان البيع ان تم بين البائع والمشتري فيها كانت له الشفعة فان لم يشهد عند
ذلك وقال اشهد على شفعتي اذا تم البيع فقد بطلت شفعته في قول بعض اصحابنا
وقال بعضهم انما تكون الشهادة عند جواز البيع ولا تبطل شفعته واذا اشترى
الرجل دارا شراء فاسدا وقبضها فلا شفعة فيها لان البيع ينتقض فيها واذا
اخذ الشفيع الدار من البائع فعهدته على المشتري وللشفيع في الدار خيار رؤية
مثل ما للمشتري وله ان يردها بعيب ان كان فيها كما يكون ذلك للمشتري وان
كان المشتري اشتراها على ان ابرأه البائع من عيوبها او كان بها عيوب قد راها
المشتري فاشتراها وهو يعلم بها فان الشفيع لا يلزمه رضا المشتري بذلك ولا
ابراؤه وله ان يردها بعيب ان كان فيها فان اخذها الشفيع بشفعته فبنى
فيها بناء ثم استحقت رجع بالثمن على من كان دفعه اليه ولم يرجع بقيمة البناء
وان وكل الشفيع وكيلا في اخذ الشفعة له من المشتري فوكالته جائزة وان قال
المشتري بعد ان ثبتت الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم يسلم الشفعة قيل له
سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل فاستحلفه على ذلك وكذلك ان اراد استحلافه

على انه

على انه لم يفرط في طلب الشفعة وانه لم يعلم قبل الوقت الذي اشهد فيه على
شفعته ووكل بطلبها فهو على ما وصفت لك باب
الخصمين يحكمان بينهما حكما قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال اذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما
ما قال قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال جاء رجلان يختصمان الى عبيدة فقال
تؤمراني عليكما فقالا نعم فقضى بينهما قال حدثنا معاذ بن اسد الخراساني
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي قال اذا
رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما قوله قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان قوما حكموا رجلا
فقضى بينهم ثم لم يرض بعضهم فرفعوا امرهم الى عبد الله بن عتبة وهو يومئذ
قاضي الكوفة فقال سننظر فيما قضيت فان كنت قضيت بجور رددناك
الى الحق وهو خير لك قال حدثنا الحماني قال حدثنا اسمعيل بن علية قال
حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي ان ابي بن كعب ادعى نخلا في يدي عمر
ابن الخطاب فقال هو لي فقال عمر بل هو لي فجعلا بينهما زيد بن ثابت في حديث
طويل وانما اردنا منه موضع التحكيم واذا حكم الرجلان بينهما حكما فلكل
واحد منهما ان يرجع عن ذلك ويخرج الحكم مما كان جعل اليه من امره ما لم يمض
الحكم عليهما فاذا امضى الحكم بينهما فليس لواحد منهما ان يرجع عن ذلك ولكن ينبغي
للقاضي اذا رفع ذلك اليه ان ينظر فيما حكم بينهما فان كان ذلك موافقا لرايه
وللحق عنده امضاه وانفذه وان كان لا يوافق رايه ولا الحق عنده لم يمضه
ورده ولو حكما بينهما محدودا في قذف او عبدا او اعمى او مكاتبا او ذميا فحكم
بينهما فان ذلك باطل لا يجوز من قبل شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك حكمهم ولو حكما
رجلين فحكم احدهما ولم يحكم الاخر لم يجز ذلك حتى يحكما جميعا وان حكما بينهما رجلا
فحكم بينهما بحكم ولم يشهد على ذلك في المجلس الذي حكم فيه فانه لا يصدق على ذلك
ان قال قد حكمت بينهما بكذا وكذا ولم يقبل قوله ولم ينفذ عليهما ولو ان رجلين
حكما بينهما حكما في حد او قصاص فحكم بينهما لم يجز ذلك وان حكما في دم خطا فحكم
على العاقلة بالدية لم يجز ذلك لان العاقلة لم ترض به وان قضى على رجل باباء غير

أو بإقرار أو بينة فذلك جائز قال وإن قال المحكم لأحدهما قد أقررت عندي
لهذا بكذا وكذا وقد قامت عندي بينة عليك لهذا بكذا وكذا فعدلوا عندي
فقد ألزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك وأنكر المقضي عليه أن يكون أقر عنده بشيء
أو قامت عليه بينة لم يلتفت إلى قوله وأمضي القضاء عليه وأنفذه إلا أن يخرجه
من الحكم ويعزله عنه قبل أن يقول المحكم قد حكمت عليك ثم حكم عليه بعد هذا القول
لم يجز حكمه عليه وإذا حكما بينهما أبا أحدهما أو جده أو ابنه أو امرأته أو كانت
المخاصمة امرأة فحكما زوجها فإن حكم على الابن والزوجة أنفذه ذلك القاضي إن
كان موافقا لرأيه وإن حكم لابنه أو لأبيه أو لامرأته أبطل ذلك القاضي الذي
يختصمون إليه كان ذلك موافقا للحق عنده أو مخالفا لأن شهادة هؤلاء لا تجوز
للمقضي له فكذلك حكمهم له لا يجوز وإن حكما فاسقا لم يجز حكمه عليهما وكذلك إن حكما
صبيا لم يجز حكمه ولو أن رجلا ادعى على رجل بألف درهم ونازعه في ذلك وادعى
أن فلانا الغائب ضمنها له عن هذا الرجل فتراضيا هذان برجل حكما بينهما والكفيل
غائب فأقام المدعي شاهدين فشهدا أن هذا المدعى عليه أقر عندهما أن لهذا المدعي
عليه ألف درهم وشهدا أن فلانا الغائب ضمن ذلك عن فلان بأمره أو بغير أمره لفلان
هذا المدعي فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وحكم بالكفالة عنه فإن حكمه جائز
على المدعى عليه وأما حكمه على الكفيل فلا يجوز لأن الكفيل لم يرض بحكمه وكذلك
إن حضر الكفيل وكان المكفول عنه غائبا فتراضى الطالب والكفيل برجل فأقام
الطالب شاهدين بالمال أنه على المطلوب وشهدا على كفالة الكفيل له بذلك بأمر
المطلوب أو بغير أمره فحكم المحكم بذلك كله فإن حكمه على الكفيل جائز ولا يجوز حكمه
على المكفول عنه لأنه لم يرض به ولو أن رجلين تنازعا في شيء فحكما بينهما رجلين
فاختلف المحكمان في الحكم ورأى أحدهما في ذلك رأيا ورأى الآخر خلافه فإنه لا يجوز
إلا أن يجتمعا على حكم واحد وكذلك رجل قال لامرأته أنت علي حرام ونوى الطلاق
ولم ينو عددا فحكما بينهما رجلين فقال أحدهما قد حكمت بأن ذلك تطليقة بائنة
وقال الآخر قد حكمت بأنها بائن بثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإنه لا يجوز
الحكم في هذا لأنهما لم يجتمعا على أمر واحد ولو ادعى رجل على رجل حقا فحكما بينهما
رجلين فأحضر المدعي شاهدين فشهدا له على حقه فحكما له بحقه أو لم يحكما ثم مات
الشاهدان أو غابا فسأل المدعي الحكمين أن يشهدا له على شهادة الشاهدين الذين

حضرا

شهدا عندهما على حقه فإنه لا ينبغي لهما أن يشهدا على ذلك وإن شهدا بذلك وفسرا
للقاضي لم ينفذ شهادتهما من قبل أن الشاهدين لم يشهداهما على شهادتهما

باب الإقرار بالمال عند القاضي في مجلسين والشهادة على صكين

حدثنا معاذ بن أسد الخراساني قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال
أخبرنا سفيان قال سمعت حمادا والحكم يقولان سمعنا أن الحاكم إذا اعترف عنده
جاز قوله إلا الحد وحدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن جابر عن الشعبي أو غيره
أن شريحا كان يقضي في قومه بعلمه حدثنا سليمان صاحب البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال سمعت حمادا يقول الحاكم يأخذ
بما أقر عنده إلا الحد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع عن إسرائيل
عن جابر عن عامر قال إذا أقر عند الحاكم بشيء ثم كفر أخذ بإقراره إلا الحد قال
حدثنا عمر بن عون قال حدثنا هشيم قال سمعت ابن شبرمة يقول أنا أولى
من أثبت حجج الخصمين ولا يترك أحد بعدي أبدا أبو عبيدة قال حدثنا محمد بن
جعفر ويزيد عن شعبة عن الحكم أن رجلين شهدا على رجل بحق عند شريح فشهد
أحدهما بألف وشهد الآخر بألف ومائتي درهم فقضى له شريح بألف فقال الرجل
أتقضي علي وقد اختلفا فقال شريح أما قد اجتمعا على ألف قال حدثنا أبو عبيدة
قال حدثنا حماد بن زيد عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل فشهد
أحدهما أنه طلق امرأته واحدة وشهد الآخر أنه طلقها تطليقتين فلم يجز الشعبي
شهادتهما وقال أبو عبيد وحدثني يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم أنه سأل
الشعبي عن ذلك فقال أبطلها ما اختلفا أصدق صاحب الواحدة وقد كذب
صاحب الاثنين أم أصدق صاحب الاثنين وقد كذب صاحب الواحدة حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا علي بن حفص عن محمد بن طلحة عن حماد قال إذا
اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل واحدا فلا بأس ولو أن رجلا قدم
رجلا إلى القاضي وادعى عليه ألف درهم فأقر بها عند القاضي وأثبتها القاضي
في ديوانه ثم أعاده على القاضي في مجلس آخر وادعى عليه ألفا فأقر بها فقال
الطالب قد أقر لي بألفين بذلك لي عليه وقال المطلوب إنما هو مال واحد
وألف واحد فالقول قول المطلوب وإنما عليه ألف ولا يكون عليه إلا اليمين وكذلك
لو ادعى عليه في المجلس الثاني خمسمائة فأقر بها فقال قد أقر لي بألف وهذه

كذا في اي حجة
كذا في المغرب

حمسمائة فقال المطلوب انما له علي الف او ادعى عليه في المجلس الثاني الفين
فاقر بهما فادعى الطالب ثلثة الاف فقال المطلوب انما له علي الفان فالقول
في ذلك قول المطلوب وعليه الفان ويدخل الاقرار بالقليل في الاقرار بالكثير
وكذلك الشهادة في غير موطن اذا كان انما شهد على ذلك رجلان فصاعدا في
الموطنين جميعا لم تشهد على الاقرار الثاني غير الاول ولكن فهو مال واحد والاقرار
عند الشهود كالاقرار عند القاضي وان اختلفت الايام والمواطن ويدخل
القليل من ذلك في الكثير ولو ان رجلا اشهد رجلا على نفسه بالف درهم في صك
ثم اشهد على نفسه في موطن اخر وفي صك اخر بالف درهم اوليك الشهود
باعيانهم او غير اعيانهم فان المالين جميعا يلزمانه وكذلك الاقرار بالصكين
عند القاضي تلزمه المالان جميعا والصكان بمنزلة مالين مختلفين قد نسب
كل واحد منهما الى غير ما نسب اليه الاخر وان لم يكن صكان وكانت شهادة
في موطنين في كل موطن شهود بالف فان كان الشهود على المال الاخر هم الشهود
على المال الاول فهو مال واحد الا ان يقر المطلوب بانه مالان وان كان
الشهود على المال الاخر غير الشهود على المال الاول فهما مالان يوخذ بذلك كله
وان نسب المال الى ثمن عبد سماه وجنسه وحلاه فهو مال واحد وان كان بين
جنسهما ليس فيه من ثمن عبد فهما مالان ولو جا بشاهدين على الف درهم وجا بشاهد
على الف ولا يعلم في موطن واحد او موطنين نسي الشهود ذلك فهو مالان الا ان
يعرف انه موطن واحد وان شهد شاهدان على الف بيض وشاهدان على الف
سود او شهد شاهدان على الف من ثمن هروي وشهد اخران على الف من ثمن مروي
في موطن اخر فهو مالان وان شهد شاهدان على الف في موطن ثم شهد اخران على
خمسمائة في موطن اخر ثم شهد اخران على الف وخمسمائة في موطن اخر فهو ثلثة اموال
يوخذ بها كلها ولا يصدق المطلوب على ان يقول اضفت بعضه الى بعض لانه هو
الذي ضيع ولو ان رجلا جا بشاهدين على صك بالف درهم وجا المطلوب بشاهد
بالبراءة من الف درهم وليس في واحد منهما تاريخ ولا يعلم اي الوقتين اول او تاريخهما
في شهر واحد او تاريخ البراءة اخر وتاريخ الصك متقدم لذلك او كان تاريخ البراءة
اول والصك متاخر فان البراءة اولى في هذا كله ما خلا ان يكون تاريخ الصك
بعد تاريخ البراءة فان كان كذلك فالمال لازم للمطلوب وهذان مالان المال الذي

كتب منه

المال

كتب منه البراءة والمال الذي بعد البراءة وهذا دليل وحجة على ان المالين في موطنين
يلزمان جميعا الا ترى ان الطالب لو قال قد استوفيت المال الاول وبقي هذا المال
الاخر انما يلزم المطلوب الاخر ارايت رجلا له على رجل صكان كل صك بالف
درهم في كل صك شهود وتاريخ الصكين مختلف وعند المطلوب براءة بالف درهم
في صك وبراءة بخمسمائة في صك فقال المطلوب انما له الف درهم وقد اخذ مني
الفا وخمسمائة وقال الطالب ما لي الفان ولم اقبض شيا فان المطلوب يبرا من
الف وخمسمائة ويوخذ بخمسمائة تمام الفين الا ترى ان البراءتين لو كانت كل واحدة
بالف كان المطلوب يبرا من المال كله ولو كان الطالب قال انما لي الف درهم
وانما قبضت منك الفا درهم وقال المطلوب قبضت مني الفين وما لك الا الف
فان المطلوب يرجع على الطالب بالف لانه قد قبض الفين واقر ان ما له الا الف
ارايت رجلا اشهد على نفسه لرجل بكر حنطة وعشرة دنانير وعشرة دراهم في
صك ثم اشهد في صك اخر بكر حنطة وعشرين دينارا وعشرين درهما او كر شعير اما
يوخذ بالصكين جميعا هذا يوخذ بهما جميعا وكذلك البراات اذا كان لرجل على رجل
الف درهم فجا ببراات في كل براءة مائة درهم والشهود على كل براءة غير الشهود على البراءة
الاخرى ومعه تسع براات وقال الطالب ما قبضت منه الا مائة درهم اما يبرا
المطلوب الا من مائة درهم هذا يبرا من جميع ما في البراات وكذلك لو كانت عليه
مكاتبة نجوما فجا ببراات وليس فيها تاريخ وقد اشهد على البراات في موطن مختلفة
شهودا مختلفين فانه يحسب له كله ولو ان رجلا شهد له شاهدان على رجل فشهد
احدهما عليه انه اقر للطالب عليه بالف وشهد الاخر انه اقر ان للطالب
عليه الفين فان ابا حنيفة قال لا احكم للطالب بشي وان ادعى الفين او اكثر من
ذلك وقال ابو يوسف اذا كان الطالب يدعي الفين او اكثر حكمت له على المطلوب
بالف وان ادعى الفين فشهد له احدهما بالف درهم وخمسمائة وشهد له اخر بالف
فانه يقضى على المطلوب بالف درهم في قولهم جميعا واما اذا شهد عليه شاهدان
بطلاق امراته فشهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الاخر انه طلقها اثنتين
فانها تطلق واحدة في قول ابي يوسف ولو ان رجلا اقر فقال قتلت عبدا
لفلان سماه او لم يسمه او قال قتلت ابنا لفلان وسماه او لم يسمه ثم اقر بمثل ذلك
مرة اخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين او ابنين فهذا هو اقرار بعبد واحد او ابن

واحد الا ان يكون المطلوب سمى اسمين مختلفين فيلزمه اثنان ارايت رجلا اقر
انه تزوج ابنة فلان على الف درهم فماتت عنده ثم اقر من الغد انه تزوج بنت
فلان على الف درهم فماتت عنده وادعى الاب اثنين والفين فهذا على واحدة
الا ان يسمي اسمين مختلفين فان سمى اسمين مختلفين لزمه لكل واحدة مهر وكذلك الاقرار
بالجراحات في موطن وفي موطنين اجازه لك واحد الا ان يسمي اسمين ولا يشبه هذا
الاقرار بالاموال والغصوب والودائع والديون الاقرار بها في موطنين يلزمه
ذلك كله ولا يشبه الجراحات في شيء من القرض والغصب والوديعة والمضاربة
وهذا يخالف الجراحات

باب الحكومة في اهل الكفر

حدثنا الضحاك بن مخلد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديا ويهودية قال مالك ليس العمل على هذا عندنا حدثنا عبد الله بن
هارون بن ابي عيسى قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا الزهري
وحدثني احمد بن شبويه قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
قال سمعت رجلا من مزينة من اهل العلم يحدث في مجلس سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حدثنا ابن
صالح بن رزين قال حدثنا حفص بن غياث وحدثنا علي بن عبد الله المديني وعثمان
ابن محمد بن حازم عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء ابن عازب ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وقد روي في رجم اليهوديين احاديث
كثيرة روى ذلك ابن عباس وجابر بن سمرة وابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله فاختصرنا
ذلك وكرهنا التطويل حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا شريك عن منصور عن ابراهيم
قال لا يقام على اهل الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا جرير عن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا اذا اتاك المشركون
فحكموك فاحكم بينهم بحكم المسلمين لا تعدوه الى غيره او اعرض عنهم وخلهم واهل
دينهم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري
قال سالته عن الحكم بين اليهودي والنصراني اذا تحاكموا الينا فقال احكم بينهم
بحكمك في المسلمين لا يجوز بينهم الا ما يجوز بين المسلمين حدثني عبد الرحمن بن حماد
الشعيثي قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين
اهل الكتاب وحكامهم فاذا ارتفعوا اليكم فاقيموا عليهم ما في كتابكم حدثنا يحيى بن

رجم يهوديا ويهودية

قال لا يقام على اهل الكتاب حد

عبد الحميد

عبد الحميد قال حدثنا شريك وحدثنا عبيد الله بن موسى وعبد الله بن رجاء
قالا اخبرنا اسرائيل عن يونس وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو الاحوص
وحدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج كلهم عن سماك بن
حرب عن قابوس بن مخارق قال بعث علي محمد بن ابي بكر اميرا على مصر فكتب محمد
الى علي يساله عن رجل مسلم فجر بنصرانية فكتب علي ان اقم الحد على المسلم الذي
فجر بالنصرانية وادفع النصرانية الى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عكرمة قال نسخت
هذه الاية وان احكم بينهم بما انزل الله ان احكم بينهم او اعرض عنهم حدثنا موسى
ابن مسعود قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال ان شاء حكم
وان شاء لم يحكم حدثنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في مواريث
اهل الذمة انهم ان جاؤوا يختصمون الى حكام المسلمين ان يحكم بكتاب الله عز
وجل في مواريثهم حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال
حدثنا شريك عن المغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا يحكم المسلمون بين اهل الكتاب
اذا اتوهم وقال عامر يحكم المسلمون بين المجوس ايضا اذا اتوهم وقال دخلوا
مع اهل الكتاب في هذه الاية وان جاؤوك فاحكم بينهم حدثني ابي قال حدثنا
هشيم عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ان رجلا كسر خمر الذمي فخاصمه الى شريح
قال فضمنه الخمر قال واذا اختصم اهل الذمة وتحاكموا الى قاض من قضاة
المسلمين فسعى ان يحكم بينهم فان كانت خصومتهم في مواريث حكم بينهم باحكام
المسلمين والزمهم ذلك وانفذه عليهم وكذلك الشهادات وبياعاتهم يلزمهم
من ذلك ما يلزم المسلمين الا بيع الخمر والخنازير فانه يجيز ذلك بينهم لانهم يستحلون
ذلك في دينهم لانهم اعطوا الذمة واخذت منهم الجزية على ان يقروا على سننهم وقد
كانت الخمر مالا لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنا انه منعهم
منها ولا من تبايعها واهل الكفر كلهم ملة واحدة ولو ان رجلا تزوج ذمية
في دار الاسلام بغير شهود او بغير مهر او في عدة من ذمي كان النكاح جائزا في
قول ابي حنيفة وان اسلما كانا على النكاح وان خاصمت المراة في ذلك الى
القاضي اقرهما على النكاح ولم يفرق بينهما وقال زفر اذا تزوجها وهي في عدة
او تزوجها بغير بينة فان اسلما فرقت بينهما وما كانا على دينهما لم اعرض لهما

ولو ان رجلا تزوج ذمية

الا ان يستعدي احدهما على صاحبه فافرق بينهما وان تزوجها بغير مهر جعلت
لها مهر مثلها وكذلك الحربيه وقال ابو يوسف اذا تزوجها في عدة فان
اسلما فرقت بينهما وان لم يسلما واستعدى احدهما على الاخر فرقت بينهما فاما
اذا تزوجها بغير شهود فاني اجيز ذلك اسلما او لم يسلما والمجوسي والصابئون
بمنزلتهم في النكاح فان مجوسيا لو تزوج امه او اخته او ابنته او ذات رحم
محرم منه ثم اسلما فرق بينهم وان لم يسلما لم يعرض لهما الا ان يستعدي احدهما على
صاحبه فيفرق الا ان اباحنيفه قال لا افرق حتى يجتمعا جميعا على حكمي ولو ان نصرانيا
ازنى لم يجز ذلك ورددناه ولو طلق امراته ثلثا ثم اقام عليها لخاصمته في ذلك لم
نترك على ذلك الا ترى انها لو اختلعت منه ثم اقام عليها لخاصمته في ذلك لم يتركهم
الحاكم وأباها الا ان الفرقة حق لها فكذلك الطلاق فاما اذا طلقها ثلثا ثم تزوج
فهذه عندهم نكاح اخر ولو ان ذميا زنى ضرب الحد مائة سوط كما يضرب
المسلم وكذلك المراه من اهل الذمه وكذلك حد السرق يقام على الذمي كما يقام
على المسلم واما السكر فان اصحابنا لا يرون عليهم في ذلك شيا ما خلا الحسن بن
زياد فانه قال اذا سكر الذمي من الخمر ضربته الحد فاما القذف فانه ان قذف
بعضهم بعضا فلا حد على القاذف ولكنه يؤدب على ذلك وكذلك لا لعان بين الرجل
منهم وبين امراته اذا قذفها ولا حد عليه في ذلك ولو ان ذميا طلق امراته
ثلثا ثم تزوجها بعد ذلك تزويجا مستقبلا قبل ان تتزوج زوجا غيره او تزوج
خمسا او تزوج اما وابنتها فكل شي من هذا كان في دينهم جائزا فانه لا يعرض لهم
فيه الا ان يجتمعا على حكم القاضي فيحكم بينهما وقال ابو يوسف ومحمد ان لم
يجتمعا على نكاح وخاصمت المراة فيه فان القاضي يحكم فيما بينهما ويفرق

باب القسمة

قال ابو سليمان اخبرنا
محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي
ابن ابي طالب ان عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلي الارضين والدور وياخذ على ذلك
اجرا وينبغي للقاضي ان يتخذ قساما من اهل الثقه والامانه ويجعل اجرتهم من
بيت المال فان ذلك افضل وارفق بالناس فان لم يمكنه ذلك قال للذين يريدون
القسمه استاجروهم فيكونون هم الذين يتولون ذلك ويشارطونهم على عملهم
ولا ينبغي للقاضي ان يجبر الناس على ان يستاجروا قاسمه فان اصطلحوا على قسمه غيره

ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جائز عليهم فان كان فيهم صغير او غايب لم يجز
القسمه على الاصطلاح بينهم الا ان يكون القاضي يامر بقسمتها فاذا امر بقسمتها
جاز ذلك على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد الرؤس في قول ابي حنيفه واما
في قول ابي يوسف ومحمد فانهما قالا يستحسن ان يكون ذلك على قدر الانصبا
ولا ينبغي ان يترك قسامه ان يشتركوا لانهم يتحكموا على الناس لانهم اذا لم يكونوا
شركا كسر بعضهم على بعض وان حضر القاضي قوم فاقروا ان في ايديهم ضيعه
او دارا او حانوتا وسالوه قسمة ذلك بينهم وقالوا هو في ايدينا ميراثا عن ابينا
فان اباحنيفه قال لا اقسم ذلك بينهم باقرارهم الا ان يقوم بينة على ذلك لانهم
انه تركه ميراثا وعلى عدد الورثه وقال ابو يوسف اقسم ذلك بينهم باقرارهم
واكتب ذلك في السجل اني قسمت بينهم باقرارهم واكتب ذلك في السجل اني قسمت بينهم
باقرارهم وان اقروا ان ذلك في ايديهم شرا اقسمه القاضي بينهم باقرارهم في قول
ابي حنيفه وابي يوسف وان كانت دار في يدي رجلين فطلب القسمه وتراضيا
بذلك وليس نصيب كل واحد منهما من ذلك بنصيبه ما ينتفع به فان ذلك يقسم
بينهما على تراضيهما وان طلب ذلك احدهما واباه الاخر لم يقسم ذلك بينهما وان
كان الضرر انما يدخل على احدهما لان نصيبه قليل والاخر كثير فطلب صاحب النصيب
الكثير القسمه وابى ذلك الاخر فان اباحنيفه وابا يوسف قالا يقسم ذلك بينهما
لان صاحب النصيب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير اذا لم يقسمه فلصاحب
النصيب الكثير ان يقسم ذلك وياخذ نصيبه وقال ابن ابي ليلى لا اقسم ذلك بينهما
لان في هذا ضررا على احدهما ولا اقسم على ضرر وقال اصحابنا اذا كانت القسمه
تدخل الضرر على الجميع لم يقسم ذلك الا بتراض منهم جميعا واذا كان الضرر يدخل
على بعض دون بعض قسمنا ذلك وقالوا في الدراهم والدنانير والكيل والوزن
يقسم بينهم بغير بينه وكذلك الغنم والابل والبقر والثياب الهرويه والمرويه
فان ذلك يقسم بينهم باقرارهم واذا كانت الثياب من صنف واحد وكان ثوب
من صنف وثوب من صنف لم يقسم ذلك الا بالقيمه وكذلك متاع الكسوه
ومتاع الفرش لا يقسم الا ان يكون من جنس واحد ليس فيه تفاوت وقال ابو حنيفه
لا اقسم الرقيق لاختلافه وتفاوته كثير وليس يشبه سائر الحيوان وقال ابو يوسف
اقسم الرقيق وقال ابو حنيفه لا اقسم اللولو ولا الياقوت ولا الجوهر لان تفاوت

مطلب لو ان ذميا زنى ضرب الحد مائة سوط كما يضرب المسلم

مطلب اذا سكر الذمي من الخمر يحد على قول الحسن بن زياد

مطلب لو ان ذميا طلق امرأته ثلاث

ذلك كثيرة قالوا اذا جاء وارث واحد وليس معه احد من الورثة فاقام البينة
على دار او ضيعة في يده انها ميراث من ابيه بينه وبين ورثة والده واقام البينة
على عدد الورثة فاني لا اقسم ذلك من قبل انه ليس معه خصم من الورثة فان حضر
معه وارث اخر فهو خصمه فان كان الورثة صغيرا وغايبا جعل القاضي
للصغير وصيا يقوم بامره في القسمة ويقبض حقه وجعل للغايب وكيلا وامر
بالقسمة عليهم جميعا فان كان في يد الغايب من ذلك شي لم اقسم ذلك حتى يحضر
الغايب او يقوم البينة ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا قامت
البينة على ذلك قسمتها وعزلت حصة الغايب فاما الصغير فاذا كان في يد امه
من ذلك شي يسكنونه والام غير وارثة فاقرت بمثل ما اقرت به الورثة او جحدت
فقامت البينة وهي حاضرة على ان ذلك ميراث وعلى عدد الورثة قسمنا ذلك
وان كانت دور كثيرة في مصر واحد فان ابا حنيفة قال اقسم كل دار على حدتها
وقال ابو يوسف انظر في ذلك الى ما هو ارفق بالقوم فان كان الرفق ان يجمع
نصيب كل واحد منهم من الدور في دار واحدة جعلت ذلك وان كانت دار
وارض او دار وحانوت لم يجمع نصيب احد من ذلك في احد الصنفين وقسم
كل واحد من ذلك بينهم على حدته وقال ابو حنيفة يقسم الارض والبناء ويفضل
بدراهم ينظر الى صاحب الاوكس الذي نصيبه موضع الخسيس اقل قيمة من الاخر
فيرد صاحب النصيب الجيد عليه هذه دراهم حتى يساويه وهو قول ابن ابي
ليلى وقال ابو يوسف بل اقوم الدار والبناء بدراهم ثم اقسم الدراهم على الميراث
وقال لا يقسم شي من الدور والعقارات حتى يصور ذلك ويعرف ما حولها
ما كان من ذلك شارعا الى الطريق او الى جار او الى بيوت ثم يميز ذلك حتى لا
يكون لاحد على احد طريق ولا مسيل ويسوي ذلك على السهام التي يريد ان يقسم
عليها فاذا قطعها على ذلك على انه من خرج سهمه اولا كان له موضع كذا والثاني
يلي ذلك الى موضع كذا وكذا كل سهم يلي الاخر فاذا علم انه ليس يدخل عليهم في ذلك
ضرر وان طرقهم ومسيل مياههم ومرافقهم مستوية اتى القاضي بالصورة فوضعها
القاضي بين يديه وكتب رقاعا باسم رجل رجل او امراة منهم وجعل كل رقعة منها
في طينة ثم قال من خرج سهمه اولا فله موضع كذا الى موضع كذا ثم الثاني
يلي ذلك الى موضع كذا ثم الثالث يليه حتى يفرغ من السهام ثم يطرح البناء وتحت

شي

وان كان دارا وارضا
الخ مهم افهم

قال ابو يوسف رحمه
بل اقوم الدار والبناء
بدراهم ثم نقسم الدراهم
الخ

شي شهد خارج فيخرج واحدة فينظر لمن هي فهو السهم الاول وكذلك الثاني
حتى يفرغ ثم يكتب القاضي كتاب القسمة نسختين لهم تكون معهم نسخة
ونسخة تكون في ديوان القاضي ويكتب في السجل انه قسمها ببينة ان كانت
قامت عنده او باقرار ان كانوا اقروا بذلك ويفسر الامر على وجهه وانما
قال ابو حنيفة اني لا اقسم ذلك بينهم اذا اقروا ان ذلك ميراث بينهم لان
قسمتي حكم وقال ابو يوسف ليس هذا الحكم الا ترى ان قسمتي بينهم ذلك لا يمنع
احدا من طلب حق ان كان له في ذلك والثوب الواحد لا يقسم وكذلك الحمام
والحايط وان اقر قوم ان في ايديهم دارا اشتروها بينهم ولرجل غايب لم تقسم الدار
حتى يحضر الغايب وليس هذا مثل الميراث لان الميراث اصله واحد فاذا
حضر اثنان فكل واحد منهم خصم لصاحبه والمشترون لا يكون بعضهم خصما
على الغايب قال محمد بن الحسن اذا كان ميراثا وفيهم غايب فقامت البينة
على ان ذلك ميراث وعلى عدد الورثة وفي يدي الغايب منها شي استودعه
انسانا ثم غاب لم اقسم ذلك حتى يحضر الغايب لاني لا اقضي على غايب بما في
يده فاقسمه حتى اعلم حجته في ذلك

باب دعوى بعض الورثة الغلط في القسمة

واذا اقتسمت الدار والارض بين الورثة فانكر بعضهم ان
يكون استوفى نصيبه فشهد عليه قاسما القاضي اللذان توليا القسمة
بينهم انه قد استوفى نصيبه فان شهادتهم جايزة عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وان ادعى رجل منهم الغلط في القسمة فقال
لشريكه اصابك الف ذراع واصابني الف ذراع فصار في يدك الف ومايه
ذراع وصار في يدي تسع مايه ذراع او ادعى بيتا مما في يدي شريكه او طايفة
او قال هذا احدى فانه لا يصدق على ذلك ولا تعاد القسمة فان قال
احدهما اصابني الف ومايه واصابك الف ومايه فقال الاخر اصابني
الف واصابك الف فقبضت انا تسع مايه وقبضت انت الفا ومايه
فانهما يتحالفان ويترادان القسمة من قبل ان هذا لم يقر بقبض المايه وقد
اقر بها الذي في يده ولو لم يكن اشهد بالاستيفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة
حتى قال اقتسمنا فاصابني هذه الناحية وهذا البيت في يدي شريكه وقال
الشريك اصابني هذا البيت معها في يدي في ان اساله المدعي كيف كان امره

اكان قبل ان تقتسما في يدي شريكك فلم يدفعه اليك او كان في يدك بعد
القسمة فغصبكه فان قال كان في يدي بعد القسمة فغصبنيه او اجرته
او اعرته او استكريته فان القسمة جائزة واحلف شريكه على دعواه وان
قال كان في يدي شريكي قبل القسمة فلم يسلمه الي تحالفا وترادا القسمة
وكذلك الاختلاف في الحد ولو اقتسما مائة شاة فصار في يدي احدهما ستون
شاة وفي يدي الاخر اربعون شاة فقال الذي في يده الاربعون اصابني
خمسون واصابك خمسون وقبضنا جميعا مالنا ثم غصبتني عشرا وخلطتها
بغنمك وجحد ذلك الاخر وقال بل اصابني ستون واصابك اربعون فالقول
قوله ولا تنقض القسمة ولو قال اصابني خمسون واصابك خمسون فدفعت
الي اربعين وبقي في يدك من حقي عشرة لم تدفعها الي وقال الاخر بل اصابني
ستون واصابك اربعون فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ولو كانا اشهدا
بالاستيفاء كان القول قول الذي في يده الستون شاة باب

نكاح الصغير

حدثنا الحجاج بن المنهال ويحيى بن حماد قالا حدثنا ابو عوانة
وحدثنا موسى بن مسعود ومحمد بن كثير قالا حدثنا سفيان بن سعيد جميعا
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين حدثنا
عمر بن حبيب قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين
حدثنا ابراهيم بن بشار وعلي بن عبد الله قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن ابي جعفر ان عمر بن الخطاب خطب الى علي ام كلثوم فقال
له انها صغيرة فان رضيتها فهي امراتك حدثنا ابو همام قال حدثنا معتمر
عن سلم بن ابي الذيال قال كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين اذا زوجهما صغيرين
انهما بالخيار حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام
عن الحسن قال تزويج الصغيرين جائز ولهما الخيار اذا شبا حدثنا الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عن عطا قال هو جائز وهما بالخيار اذا شبا حدثنا
عبد الرحمن عن ربيعة عن ابن طاوس عن ابيه في الصغيرين قال تزويجهما جائز
وهما بالخيار اذا شبا حدثنا عبد الرحمن بن حماد عن سعيد عن قتادة في اليتيمة

اذا زوجت وهي صغيرة قال النكاح جائز ولها الخيار حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا عباد بن العوام عن ابي حنيفة عن حماد قال
النكاح جائز ولا خيار لها قال عباد وسمعت ابا حنيفة يقول النكاح
جائز ولها الخيار حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا اسمعيل بن عياش
عن عبد الله بن دينار عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح واذا زوجه وهو صغير
جاز نكاحه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف
عن الحكم عن شريح قال اذا زوج ابنه وابنته فلا خيار لهما اذا شبا معاذ
ابن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن
وقتادة قالوا اذا انكح الصغير اباؤهم جاز نكاحهم حدثنا عمرو بن عون
قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال اذا زوج الرجل ابنه وهو
صغير فتزوجه اباه جائز عليه والصداق على الابن حدثنا يحيى بن الحماني
قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال لا يجبر على النكاح الا الاب حدثنا
عبد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن ليث عن عطا قال اذا انكح الرجل
ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ولا طلاق له حدثنا عمرو بن ميسرة قال
حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن الحكم قال قال شريح اذا انكح
الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه فاذا بلغ فان طلق فنصف المهر على
الذي كفل به حدثنا عمرو قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال الصداق
على الابن حدثنا ابو داود عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن الرجل
زوج ابنه وهو صغير قال الحكم الصداق على الابن حدثنا ابو داود
وقال حماد الصداق على الاب وقال قتادة قال ابن عمر هو على الذي
انكحه يعني الصداق على الابن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حميد
عن الحسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي قال هو على الاب قال
احمد بن عمرو والذي ذهب اليه اصحابنا واخذوا به في نكاح الصغار
حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي صغيرة وقالوا
فنكاح الاب على الصغيرة والصغير جائز ولا خيار لواحد منهم في ذلك
اذا بلغ والمهر على الابن اذا زوجه ابوه الا ان يكون الاب ضمنه عنه

فان كان ضمنه اخذ به الاب حتى يوديه لانه قد ضمنه قال ابو حنيفة
ان كان الاب ضمنه عنه في صحته فهو متطوع بذلك عن ابنه قال وان اداه
عن ابنه وهو مريض او مات فاخذت المراة ذلك من مال الاب بعد موته
فانه يحسب من ميراث الابن وقال زفر اذا ضمن الاب الصداق عن ابنه
الصغير في صحة منه فان اداه في صحته او في مرضه او اخذ من ماله بعد
موته فهو متطوع عن ابنه ولا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشي
منه وقال ابو حنيفة وان زوج الصغيرة ولي غير الاب اخ او عم او ابن عم
فلها الخيار اذا بلغت مبلغ النسا فان اختارت الفرقة حين تبلغ واشهدت
على ذلك في مجلسها ثم رفعته الى القاضي فرق القاضي بينهما قال ولا تكون فرقة
حتى يفرق القاضي بينهما قال وايهما مات قبل الفرقة وبعد ما اختارت
الفرقة قبل ان يفرق القاضي بينهما ورثه الاخر والنكاح صحيح حتى يفسخه
القاضي والخيار لها في مجلسها الذي تبلغ فيه ساعة بلغت ان كانت قد علمت
ان لها ان تختار فان سكتت قليلا ولم تختر فسخ النكاح جاز النكاح عليها وليس هذا
كخيار الطلاق وخيار العتق هذان الخياران لها ما دامت في المجلس ولم تاخذ في
عمل اخر وهذا ان سكتت بعد العلم شيا قليلا جاز النكاح عليها لان سكوتها
بمنزلة الاذن منها وان قامت من المجلس قبل ان تختار واخذت في عمل اخر بطل
خيارها وان ادركت ولم تختر في ذلك ثم اختارت بعد ذلك وقالت لم اعلم ان
لي الخيار فلا خيار لها اذا كانت علمت ان لها زوجا قال وان قالت بعد ما
ادركت وقامت من المجلس قد علمت ان الجارية اذا بلغت وقد زوجت وهي صغيرة
الخيار ولم اعلم ان لي زوجا فالقول قولها ولها الخيار حين علمت ان لها زوجا
فان اختارت نفسها تلك الساعة والا بطل خيارها قال وان اختلفت المراة
بعد ما بلغت والزوج فقالت قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج
كذبت لم تختاري الفرقة فالقول قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينة انها
اختارت فسخ النكاح والفرقة فان اراد تستحلف الزوج على ذلك فلها ان تستحلفه
على دعواها قال وان ادركت فقالت لا ارضى بهذا النكاح وقد اخترت
الفرقة وتكلمت في ذلك ورضيت به فذلك جائز ولها ان تمضي النكاح
ما لم يفرق القاضي بينهما قال وان دخل بها الزوج وهي صغيرة ثم ادركت وهي

ان تختار صح

ثيب

ثيب لم يكن اقرارها سكوتها وكان لها الخيار ما لم تقل رضيت وما لم تمكن زوجها
ان يقع عليها قال وان فرق القاضي بينهما حين رفعت ذلك اليه واقامت
البينة انها اختارت الفرقة ولم يكن دخل بها فهي فرقة بغير طلاق ولا مهر لها
قال وتزويج الجد ابي الاب جائز على الصغير مثل تزويج الاب قال والغلام
اذا زوجه ولي غير الاب ثم ادرك الخيار كالجارية ولكن لا يكون سكوته رضا
بالنكاح حتى يقول بلسانه قد رضيت او يقع على امراته بعد بلوغه قال
واما سوى ذلك فهو منه مثل الجارية ان فرق القاضي بينه وبين امراته فهي
فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها ووقع
عليها وهو صغير لم يبلغ ثم بلغ فاختار الفرقة وفرق القاضي بينهما وكان لها المهر
بالدخول وكانت فرقة بغير طلاق ولها المهر الذي سمى لها ان كان اكثر من مهر مثلها
او اقل وقال ابو يوسف لا خيار للصغير ولا للصغيرة اذا زوجه ابوه او
زوجها ولي غير الاب اخ او عم او ابن عم او مولى فالنكاح جائز على الصغير
ولا خيار له اذا بلغ

باب نكاح البكر

حدثنا الضحاك
ابن مخلد وهشام بن عبد الملك وعبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن عبد الله
ابن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
واذنها صماتها حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
اسمعيل بن امية ومالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال سفيان ورايت عبد الله بن الفضل
فلم اساله عنه حدثنا علي بن قادم الخزاعي الكوفي قال حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن بن موهب قال حدثني نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
واذنها سكوتها حدثنا عبد الله بن مسلمة وبشر بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس
عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن
ويزيد ابني مجمع بن جارية عن خنسا بنت خدام بن خالد ان اباها انكحها وهي
كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي ونعم الاب
انكحني وانا كارهة ان اخذه وغيره احب الي فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد رده نكاحه فانكحي من شئت فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر حدثنا
الضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن خنساء بنت خدام عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن ذكوان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استامروا النساء في ابضاعهن قالت قلت يا رسول الله ان البكر تستحي فتسكت
قال سكوتها رضاها حدثنا الضحاك بن مخلد قال حدثنا عباد بن منصور الناجي
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ان عليا يذكرك فسكتت قال
ابو عاصم يعني في النكاح حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابو معاوية
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يزوج احدا من بناته اتى خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة
فان سكتت زوجها وان طعنت في الخدر لم يزوجها حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا عمرو عن ابي جعفر ان عمر بن الخطاب خطب ام كلثوم بنت ابي بكر الى
عائشة فاطمعته له فكرهت ذلك ام كلثوم وبكت فاخبر بذلك عمرو بن العاص
عمر عن امر عائشة فقال لا حاجة لي فيها في كلام طويل حدثنا ابو داود عن شعبة
عن زياد بن علاقة قال خطب رجل سيد من بني ليث فابى ابوها ان يزوجها
فكتب الى عثمان فكتب عثمان ان كان كفوا فقولوا لابيها ان يزوجها فان ابى
ابوها فزوجوها حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشيم بن يوسف عن عمرو
عن الحسن قال اذا اختلف الولي والمراة نظر السلطان فان كان الولي مضارا
زوجها والا ردها الى وليها حدثنا ليث بن انس قال حدثنا سليمان التيمي
عن ابي جعفر الاشجعي ان امراة اتت شريحا معها امها وعمها فارادت الام رجلا
واراد العم رجلا فخيرها شريح فاختارت الذي اختارت امها فقال شريح ما ترى
قال لا والله لا ادري فقال شريح اذهبي فانكحي ابنتك من شئت وبهذه الاحاديث
ناخذ اصحابنا وقالوا في الجارية البكر التي قد ادركت يزوجها ابوها او غيره من
الاولياء وابوها ميت بغير اذنها ان الامر موقوف عليها فان بلغها فسكتت
فالنكاح جائز عليها وان هي ردت ذلك فهو مردود ولا يجوز النكاح الا
برضاها وان مات واحد منهما قبل ان يبلغها النكاح لم يتوارثا ولا ينبغي
للاب ولا لغيره من الاولياء ان يزوج جارية بكرا ولا ثيبا الا باذنها فان استامرها

وكانت بكرا

وكانت بكرا فسكتت فهو رضا ويزوجها وان كانت ثيبا فلا يكون سكوتها
اذنا في تزويجها ولا يكون الاذن الا بلسانها وقال ابو حنيفة وكل امراة
وطئت بنكاح جائز او فاسد او شبهة فوجب لها مهر فهي ثيب ولا يكون
رضاها الا بلسانها وان كانت ثيبا اذهب عذرتها وثبة او فساد حيض
او شيء اصابها او زمنة او رجل فجر بها مطاوعة او مستكرهة فانها في جميع
هذه الاحوال بمنزلة البكر وسكوتها رضاها وقال زفر وابو يوسف مثل
ذلك الا في التي تجامع بفجور مطاوعة او مستكرهة فان هذه بمنزلة الثيب
ولا يكون سكوتها رضاها وقال ابو حنيفة ولو ان امراة بكرا او ثيبا زوجت
نفسها من رجل بغير اذن الولي او زوجها رجل غير وليها باذنها كان النكاح
جائزا ولم يكن للولي ان يفرق بينهما وان مات احدهما ورثه الاخر ولا ينبغي
للقاضي ان رفع اليه الولي ذلك ان يبطل هذا النكاح اذا كانت قد تزوجت
بشهود وكان الزوج كفوا لها قال وان زوجت نفسها رجلا غير كفو لها فللولي
ان يخاصم في هذا النكاح حتى يبطله وان مات احدهما قبل ان يبطل القاضي
هذا النكاح ويفرق بينهما ورثه الاخر ولو زوجها وليها رجلا غير كفو لها
باذنها ورضاها فالنكاح جائز لانها هي والولي قد اجمعا على الرضا به وقال
ابو يوسف اذا تزوجت رجلا كفوا بغير اذن وليها فابى الولي ان يرضا وخاصم
في ذلك الى القاضي فان القاضي ينظر في ذلك فان كان الزوج كفوا لها وكانت
قد استوفت المهر اجبر القاضي الولي على ان يجيز النكاح فان ابى الولي ان يجيز
النكاح اجازه القاضي وانفذه شاء ذلك الولي او ابى قال وان مات احدهما
قبل ان يجيز القاضي النكاح لم يرثه الاخر وكذلك ان طلقها الزوج او آلى منها او ظاهر
قبل ان يجيز القاضي النكاح لم يقع الطلاق ولم يكن موليا منها ولم يلزمه الظهار
وان دخل بها قبل ان يجيز القاضي النكاح لم يكن واحد منهما بذلك محصنا ولم يحلها
ذلك الجماع لزوج كان طلقها ثلاثا وقال ابو حنيفة وان كان لها وليان فزوجها
باذنها احدهما كفوا او غير كفو فالنكاح جائز وليس للاخر ان يفرق بينهما وقال
ابو يوسف ان زوجها احد الوليين كفوا باذنها فهو جائز وان كان غير كفو فللاخر
ان يفرق بينهما وقال من خالف اصحابنا لا نكاح الا بولي واحتج ابو حنيفة بـ
حديث خنساء وبهذه الاحاديث الاخر قال الا ترى ان امراة لو تزوجت

كفوا بغير اذن وليها فخاصم الولي في ذلك الى القاضي واراد الفرقة فقالت المراة
للقاضي ان وليي هذا قد عضلني ومنعني من التزويج فسيل عما ذكرت لك فان كان
الامر على ما وصفت لك فقد يجب عليك ان تزوجني وهذا الرجل كفو لي فاجز نكاحه
ولا تحتاج الى تفرق بيني وبينه ثم تزوجني منه ثانية اما يجب على القاضي ان يزوجها
اذا كان الولي قد منعها من التزويج و قال ابو يوسف في المراة تاتي القاضي تريد التزويج
فتقول انه ليس لي ولي كيف الحكم في ذلك قال ينبغي للقاضي ان يامر بالمسيلة عن
حالها من يثق به فاذا صح عنده انه لا زوج لها ولا ولي حاضر وسال عن خاطبها
فكان كفوا امر من يزوجها بمهر مثلها ويستوفي لها المهر واما غير القاضي فلا ينبغي له
ان يعرض في ذلك وقال ابو حنيفة في البكر المدرك يزوجها وليها رجلا بغير اذنها فيبلغها
فتسكت ان ذلك رضا بالنكاح وكذلك ان وقع عليها الزوج وهي مطاوعة له او بعث
اليها بالتكرمة فقبلتها فهذا رضا بالنكاح وان زوجها غير الولي فبلغها فسكتت
فان هذا لا يكون رضا ولا يكون اجازة للنكاح الا ان تجيز ذلك بلسانها ولذلك ان
كان لها اخ لاب وام واخ لاب فزوجها اخوها لابيها فبلغها ذلك فسكتت فان هذا
لا يكون رضا حتى ترضى بلسانها وكذلك كل ولي يزوجها ولها ولي اولى منه فبلغها
فسكتت فان ذلك لا يكون رضا حتى تقول قد رضيت واذا زوج الولي البكر فاختلفت
هي والزوج فقالت بلغني النكاح فلم ارض به وقال الزوج بلى قد رضيت فالقول قولها
وعلى الزوج البينة فان اراد يمينها فلا يمين عليها في قول ابي حنيفة لانه نكاح واما ابو يوسف
ومحمد فانهما قالا لا يحلف في ذلك

باب المطالبة بمهر المراة

قال اصحابنا للاب ان يطالب بمهر ابنته وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا وذلك
ان الناس على هذا اجمعوا انهم يقبض الاباء مهور بناتهم لان البكر لا تكاد تظهر ولا تبرز
للمطالبة فاستحسنا ان يقبض لها الاب مهرها ما كانت بكرا وليس لاحد من الاولياء
ان يقبض على الجارية البكر المدرك مهرها ولا يطالب زوجها به الا ابو كالة منها
غير الاب ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي فقال اني زوجت هذا ابنتي على
صداق كذا باذنها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج بالتزويج وبالمهر
وقال لم ادخل بها امره بدفع المهر الى الاب فان قال الزوج لم الاب ان يقبض
المهر مني ويسلم الجارية الي قال له القاضي اقبض المهر وادفع الجارية اليه فان
قال الاب ليس علي دفعها بطلبها حيث هي قال له القاضي ان المهر الذي تريد اخذه

انما هو

انما هو ثمن لبضعها فعليها اذا كانت كبيرة ان تسلم نفسها الى الزوج اذا قبضت
المهر لها فاما انت ايها الاب فان كانت في منزلك فعليك تسليمها اليه اذا
قبضت لها المهر فان قال هي في منزلي وانا اسلمها اليه قال القاضي للزوج
ادفع اليه المهر فان قال الزوج ان هذا ياخذ المهر ويذهب عنها ولا يسلمها
الي فخذه فليتوثق من المهر فان القاضي يامر الاب ان يوثق للزوج من المهر بكفيل
الى ان يسلم اليه ابنته ويامر الزوج بدفع المهر الى الاب على التوثق منه فان كان
الاب انما قدم الزوج الى القاضي بالكوفة والخصومة بينهما على ما وصفنا فقال
الاب ابنتي بالبصرة وثم كانت عقدة النكاح او كانت بالكوفة فاستعملت الى البصرة
فانا اسلمها اليه بالبصرة فان الاب لا يجبر على حملها الى الكوفة ولكن يقال للزوج
ادفع المهر الى الاب وتوثق منه بكفيل بما تدفع اليه على انه اذا سلم اليك ابنته
بالبصرة برئ هو وكفيله واخرج انت ايها الزوج حتى يسلمها هناك فان قال
الزوج لا يمكنني الخروج ولكن زوجه وكلا يحملها الى منزلي بالبصرة فذلك
له وان قال يحملها وكيلي فان كان الوكيل الذي وجهه محرما لها فذلك له
وان كان غير محرم لم تؤمر بالخروج مع غير محرم وان وكلت المراة وكيلا بمطالبة
الزوج بمهرها وهي بكر في منزلها كان الامر في ذلك على ما وصفت وان قال
الزوج هذا يقبض لها المهر ويغيب هو وغيره الوكيل اقبض المهر وتوثق له منه
الى ان تسلم المراة نفسها الى الزوج فان قال الاب ليست المراة في منزلي ولا
اقدر على تسليمها قيل له فليس لك ان تقبض المهر الا على ان توثق للزوج منه
اما ان تسلمها ان قدرت على ذلك واما ان تسلم نفسها هي اليه او يوثق الزوج الان
من المهر ولا بد فعه اليه حتى تحضر المراة فيكون دفعه المهر عند التسليم لها نفسها
الى الزوج لان من حجة الزوج ان يقول هذا الاب يقبض المهر وان وثق منه فان
ان الطلب المراة فلعلي ان لا اجدها واريد ان اطالب الاب وكفيله بالمهر فيصير
غرما ولكن يكون دفعي المهر عند حضورها فذلك له لان الاب انما يقبض المهر لها
فاذا كانت غايبة عن الزوج او ناشزة لم يدفع المهر الى الاب وهذا احسن القولين
وقال ابو يوسف بعد ذلك بهذا القول قال لا يامر القاضي الزوج ان يدفع
المهر الى الوكيل حتى تحضر المراة فتسلم نفسها وكذلك الاب هو بمنزلة الوكيل ان احضرها
امر الزوج بدفع المهر اليه وان لم يحضرها لم يومر بالدفع اليه والى الوكيل ان يثبت

المهر ان جحده الزوج وخاصمه في ذلك حتى يصح ثم يقال له احضر المراة فان كان
الزوج قد دخل بالمراة وغشيها فليس للاب ان يقبض المهر من الزوج الا بوكالة منها
وان ارادت ان تمتنع من المصير الى الزوج حتى تقبض مهرها فان ابا حنيفة قال
لها ان تمتنع من المصير اليه حتى تقبض مهرها وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
اذا كان دخل بها برضاها فليس لها ان تمتنع من المصير اليه ولكنها تجبر على المصير
اليه وتطالبه بمهرها بعد ذلك فان طالب الزوج بالمهر وقال ابنتي بكر في منزلي
وقال الزوج بل قد دخلت بها فالقول في ذلك قول الاب فان قال الزوج
حلف الاب انه ما يعلم انه دخلت بها فانه لا يمين عليه في ذلك لانه لو اقر بان
الزوج قد دخل بها لم يجز ذلك عليها الا انه اذا اقر بذلك لم يكن له ان يطالب
الزوج بالمهر من قبل انه يقول انها ثيب فان كانت كذلك فالمطالبة اليها فان قال
الزوج للقاضي مر الاب باحضارها فاسالها عما اقول من دخولي بها فان كانت
ممن تخرج امره باحضارها حتى يسالها عن دعوى الزوج فان اقرت بالدخول
لم يكن لها ان تمتنع منه وتجبر على المصير اليه ثم تطالبه في قول ابي يوسف
ومحمد وان كانت ممن لا تخرج بعث اليها القاضي امينا من امنائه ويدخل عليها
الاب رجلين عدلين ممن يعرفها فيحضران مع الامين والزوج فيسالها الامين
عن دعوى الزوج فان اقرت بالدخول شهد عليها الشاهدان بذلك وجبرها
القاضي على المصير الى منزل زوجها ثم تطالبه بمهرها وان انكرت الدخول
فالقول قولها فان قال الزوج حلفها اني لم ادخل بها حلفها الامين على ذلك
اذا كان القاضي قد امره باستحلافها ان انكرت فان قال الزوج قد دخلت
بها برضاها وقالت هي لم ارض بذلك ولكنه استكرهني على ذلك فالقول
قولها مع يمينها على ذلك انه لم يدخل برضاها وان قالت المراة قد خلا بي الا
انه لم يقع علي ولم امكنه من ذلك حتى اقبض مهري فالقول ايضا قولها فان
قال الزوج قد خلوت بها فالخلوة ما يجب لي ان تصير الي ثم تطالبني بمهرها
فليس له ذلك من قبل ان الخلوة ليس هي الجماع وانما وجب لها المهر بالخلوة اذا كان
الطلاق بعد ذلك لما جاء في ذلك من الحديث فان لم يثبت للزوج الدخول بها وطلبت
المراة حبسه بمهرها حبسه لها القاضي بذلك فان قالت مرة فلينفق علي الى ان
يدفع مهري امره بذلك فان ماطلها بذلك وسالت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة

بعد ذلك وان كان الزوج قد دخل بها وصارت الى منزله ثم طالبته بمهرها
وحبسته به فطلبت النفقة فلها ذلك فان قال الزوج احبسها معي فان لي
موضعا في الحبس خاليا فانا اريد ان تكون معي لم تحبس له ولكنها تصير في منزله
ويحبس لها وان كانت الجارية صغيرة زوجها ابوها فطالبه بمهرها فله ذلك
ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب فان طلب الاب منه النفقة الى ان يدفع اليه
المهر فان كانت الجارية مثلها تطيق الرجال ويجامع امر بالنفقة عليها وان كا
لا تطيق الرجال لم يكن على الزوج نفقتها حتى تصير الى الحالة التي يجامع مثلها
فان طلب الاب مهرها وقال هي صغيرة فقال الزوج انا ادفع اليها المهر فمره
فليدفعها الي فانها تطيق الرجال وتصلح للجماع امر القاضي من يثق به من النسا
ان ينظرن الى جسمها وقامتها فان قلن انها ممن تطيق الرجال وتحتمل الجماع قيل للاب
اقبض مهرها وسلمها اليه وان قلن لا تحتمل الرجال جبر الزوج على دفع المهر الى الاب
وان كانت ممن تخرج اخرجها الحاكم فنظر الى قامتها فان صلحت للرجال امر بدفعها
الى زوجها على ما وصفت وكذلك ان ادعى الزوج انها قد بلغت مبلغ النسا وقال
الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها فاذا قال النسا
انها تحتمل الرجال دفعت الى الزوج وان كان الزوج جنسه يشهد على مولدها قد عرفوا
مولدها فكان قد اتى لها خمس عشرة سنة دفعت الى الزوج وان كان اهلها
قد دفعوها الى الزوج او كان ابوها دفعها اليه ثم رجعت الى منزل ابيها فطلبها
الزوج وقال قد دخلت بها وقال اهلها نعم قد دخل بها ولكنه قد عقرها
وذلك انها لا تحتمل الرجال وانما دفعناها اليه على انه لا يبتني بها الى ان تصير
الى الحال التي يجامع مثلها وقال الزوج بل هي تطيق الرجال وما عقرتها ولكنها
نشزت علي فانها ايضا تري النسا فاذا قلن انها ممن تطيق الرجال دفعت الى
الزوج وان كان ابوها دفعها اليه وهي ممن لا تطيق الرجال ولا تحتمل الوطء
وصارت في منزل زوجها ثم انها رجعت الى منزل ابيها فقال ابوها لا ادفعها
الى ان تصير الى الحال التي تحتمل الرجال وقال الزوج قد كنت دفعتها الي
وصارت في منزلي فليس لك منعها منها بعد ذلك فان للاب ان يمنع من دفعها اليه
لان الزوج لا ينتفع بها في هذه الحال وان كانت المراة ثيبا فلها ان تمتنع من الزوج
الى ان تقبض مهرها وان كان الزوج صغيرا زوجه ابوه جارية صغيرة زوجها

ابوها او امراة كبيرة زوجها وليها باذنها فللاب ان يقبض مهر الصغيرة من مال الصغير يحكم له الحاكم بذلك وللمراة الكبيرة ان تقبض مهرها من ماله ان كانت ثيبا وان كانت بكرا اقبض لها ابوها وان طلبت النفقة وقد قبضت المهر انفق عليها ايضا من مال الغلام ولو ان رجلا زوج ابنته وهي صغيرة من رجل وهي تحتمل الرجال وتصلح للوطء فدفعها ابوها الى زوجها من غير ان ياخذ منها مهرها فوطيها زوجها فللاب ان يطالب بمهرها وياخذه من زوجها ثيبا كانت او بكرا ما كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء وان طالب الاب مهر ابنته فاحضر زوجها وقال الاب قد ماتت ابنتي ولم يدع وارثا غيري وغير زوجها هذا فانا اريد نصف مهرها الذي هو حقي وقال الزوج لم تمت ابنته وانما يدعي عنها وليست ها هنا بينة تشهد للاب على موتها والزوج يطلبها من الاب ويقول ادفعها الي فانه ليس للاب ان يقبض من الزوج شيا لان الاب لما ادعى موتها فقد اقر انه قد خرج من ولاية القبض لها وانما يدعي نصف المهر لنفسه وهذا بمنزلة رجل له ابنان وكله على احدهما الف درهم توكل ابنه الاخر بقبضها منه فقال الوكيل بعد ذلك قد مات ابي فورثته انا وانت هذه الالف فادفع الي نصفها وقال الذي عليه الالف لم يمت ابي فليس للوكيل ان يقبض من اخيه شيا لانه يزعم انه قد خرج من الوكالة حين مات ابوه ولو ان الاب في المسيلة الاولى طالب الزوج بمهر ابنته وقال هي حية وقال الزوج قد ماتت فلي نصف المهر ولك النصف وقال الاب هي حية بالبصرة وانا ادفعها اليك هناك فان للاب ان ياخذ المهر من الزوج ويوثق له فان دفعها اليه بالبصرة على ما قال والا عليه نصف المهر بالميراث وكذلك ان رجع الاب الى نصف نقد فقال قد ماتت دفع الى الزوج نصف المهر الذي قبض منه

باب العنين والمجبوب

قال حدثني ابي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يوجل العنين سنة فان انتشط فسبيله كذلك والا فرق بينهما وابتغى كل واحد منهما من فضل الله تعالى قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن ابيه وحصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود قال يوجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن النعمان بن حنظلة عن المغيرة بن شعبة انه اجل العنين سنة قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا حفص

بن غياث

ابن غياث عن الاشعث عن الحسن عن عمر قال يوجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما قال حدثنا ابي عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يوجل العنين سنة من يوم يرفع اليه قال حدثني ابي عن نوح ابن دراج عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان عمر بن الخطاب اجل العنين سنة ثم فرق بينهما وجعل لها الصداق كاملا وعليها العدة وجعلها تطليقة باينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض اشياخهم ان ابا حليمة الانصاري تزوج ابنة حارثة بن النعمان الانصاري فلم يصل اليها فاجله عمر سنة قال يحيى فاخبرني يحيى بن عبد الرحمن الانصاري انه حيث حال الحول فرق بينهما وقال الحمد لله الذي كف عن حارثة ابنته قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة قال حدثنا ابي عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كان يوجل العنين سنة لا اعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا اسرائيل بن يونس وحدثنا موسى عن سفيان عن ابي اسحاق عن هاني بن هاني قال جاءت امراة الى علي فقالت يا امير المومنين هل لك في امراة لا ايم ولا ذات بعل قال علي من صاحب هذه فجاء شيخ كبير قد اخنى بدنه الهيئة فقال ما تقول هذه قال يا امير المومنين قد ترى هيئتي قال وهي حسنة فقال علي هل مع هذا شي قال لا قال ولا من اخر السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت يا امير المومنين فرق بيني وبينها قال ما انا بمفرق بينكما فاتقي الله واصبري مع زوجك قال حدثنا سهل بن بكار السدوسي قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة اجل رجلا عشرة اشهر لم يصل الى اهله قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال يوجل العنين من يوم يرفع الى السلطان وقال يونس عن الحسن يوجل سنة وقال المغيرة عن ابراهيم لا احفظ الوقت ولكنه قال يوجل من يوم يرفع الى السلطان قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر انه قال كان يقول اصحاب محمد يوجل العنين سنة قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطا يستقبل بها سنة من يوم تخاصمه قال حدثنا جعفر بن عون عن عبد الملك العرزمي عن عطا قال يوجل سنة فان وصل والا فرق بينهما قال حدثنا سعيد

ابن اوس الانصاري عن عمر وعن الحسن قال يؤجل سنة فان وصل والا فرق بينهما
قال حدثنا وهب بن جرير عن ابن حازم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال يؤجل العنين الذي يوخذ عن اهله سنة قال حدثنا موسى بن مسعود
قال حدثنا سفيان عن بشير بن ذعلوق ابي طعمة الثوري قال كنت عند عبد الملك
ابن مروان فاتي برجل ضرير عنين فاجله سنة وقال ابتلوا عليه من المطبخ والاحاد
والاحاديث في العنين كثيرة انه يؤجل سنة وكانه اجماع انه يؤجل سنة منذ يوم
يرتفعان الى الحاكم ولو ان امراة قدمت زوجها الى القاضي فقالت ان هذا تزوجني وانا
بكر او ثيب وانا مقيمة معه منذ زمان لم يصل الي فقال الزوج صدقت الامر على
ما قالت ولم اصل اليها وانا ارجو ان اصل اليها فان القاضي يؤجله سنة منذ يوم
يرتفعان اليه فان وصل اليها ما بينه وبين سنة والا خيرها القاضي بعد مضي السنة
فان اختارت الفرقة فرق الحاكم بينهما وكانت فرقة بطلاق قال وان قدمته الى
القاضي فقالت ان هذا تزوجني وانا بكر ولم يصل الي فقال الزوج كذبت بل وصلت
اليها وما هي ببكر فان القاضي يريها النساء فان شهدن انها بكر اجله سنة وان ردته
بعد السنة فقالت لم يصل الي وقال هو بل قد وصلت اليها وما هي ببكر فان القاضي
يريها النساء فان شهدن انها بكر على حالها خيرها وان قلن انها ثيب احلفه بالله
لقد وصلت اليها وجامعتها فاذا حلف فهي امراته ولا خيار لها وان ابى ان يحلف
ونكل عن اليمين خيرها فان قال للقاضي بعد الحول حين قدمته الثانية قد كنت
اعلمتك اني قد وصلت اليها قبل ان تقدمني اليك وقبل ان تؤجلني فاما بعد ما اجلتني
ما وصلت اليها فان القاضي لا يحتاج ان يريها النساء ثانية لانه قد كان اراها مرة
فشهدن انها بكر وهو مقر بانه لم يصل اليها بعد نظر النساء اليها وان قال قد كنت
وصلت اليها قبل ان تقدمني وقبل ان تؤجلني ثم وصلت اليها ايضا بعد ما اجلتني
فان القاضي يريها النساء فان شهدن انها بكر خيرها وان قلن انها ثيب احلفه على
وصوله اليها ولم يخيرها وان قدمته الى القاضي فقالت ان هذا تزوجني وانا ثيب
ولم يصل الي منذ يوم تزوجني من علة اصابتني فاما هو فلم يصل الي فسال القاضي
عن ذلك فان قال قد وصلت اليها وجامعتها فالقول قوله مع يمينه وان قالت
انا بكر ولم يصل الي وقال الزوج قد وصلت اليها فاراها القاضي النساء فاختلفن عليه
فقال بعضهن هي بكر وقال بعضهن هي ثيب وهي تقول انا بكر وهو قد غلط على

فان القاضي

يستظهر بنسوة اخرين غيرهن اياها لان هذا مما يشكل فاذا قلن انها ثيب
احلفه بالله انه قد وصل اليها ودفعها اليه ولم يجعل لها خيارا وان اجله القاضي
سنة فمرض في السنة مرضا لا يمكن معه الجماع لم يحتسب عليه بالايام التي مرض
فيها وكذلك ان مرضت هي لم يحتسب عليه بالايام التي مرضتها وكذلك لو هربت
منه لم يحتسب عليه بالايام التي كانت هاربة وان هو غاب عنها حسبت عليه
تلك الايام التي غاب فيها من السنة وان حبس في الحبس فامتنعت ان تاتيه الى
الى الحبس لم يحتسب عليه بتلك الايام قال وان كان القاضي لما اجله سنة
طلبت هي حبسه بمهرها فحبسه القاضي لها فان لم تمتنع من اتيانه الى الحبس
وكان له هناك موضع خلوة حسبت عليه تلك الايام وان امتنعت عليه لم
تحتسب عليه بتلك الايام قال وتحتسب عليه بايام حيضها من السنة التي
اجلها قال وان حبست هي في حق لزمها فان كان يصل اليها في الحبس ويمكنه
الخلوة والمبيت عندها حسبت عليه تلك الايام وان لم يمكنه ذلك لم تحتسب
عليه تلك الايام قال وينبغي للقاضي اذا اجله ان يشهد على تاجيله اياه وعلى
الوقت ويثبت ذلك عنده فاذا مضت السنة ثم مات القاضي او عزل قبل
ان يخير المراة فولي قاض غيره فقدمت الزوج اليه واقامت عنده البينة ان
فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة منذ وقت كذا وان السنة قد مضت
او كان القاضي مات او عزل قبل مضي السنة ثم ولي قاض اخر غيره فاقامت عنده
البينة بذلك او اقر به الزوج عند القاضي الثاني وادعى الوصول اليها فان
القاضي الثاني يريها النساء فان شهدن انها بكر خيرها القاضي ولو ان المراة
نازعته في ذلك ولم يرتفعا الى القاضي فدخل قوم فيما بينهما فاصطلحا على ان
اجلته سنة كما يؤجله القاضي فلما كان بعد السنة ارادت ان يخيرها وارتفعا
الى القاضي فان القاضي يستانف التاجيل ولا يلتفت الى ذلك الاجل الذي
كان بينهما قال وان اجله القاضي سنة فلم يصل اليها فسال الزوج القاضي
ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر من ذلك فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل
ذلك الا برضا المراة فان رضيت بان يؤجله اجلا بعد الاجل الاول فعل القاضي
ذلك فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل الاول فرجعت فيه ونازعته الى
القاضي فلها ذلك ويبطل الاجل ويخيرها القاضي فان اختارت الفرقة فرق

القاضي بينهما بعد ان لم يصل اليها ثم تزوجها ذلك الزوج بعد الفرقة تزويجا مستقبلا
فلم يصل اليها في هذا النكاح الثاني فخاصمته في ذلك الى القاضي وقالت انه وعدني
الوصول اليّ وقال لي ان عندي ما تحبين وانما كنت ماخوذا عنك لم يقبل القاضي
ذلك منها ولم يجعل لها خيارا لانها تزوجته وقد علمت انه لم يكن او يصل اليها ولو ان
رجلا كانت له امراة كان يصل اليها وولد له منها اولاد ثم طلقها طلاقا باينا
ثم تزوجها ثانية فلم يصل اليها في هذا النكاح الثاني فهو بمنزلة العنين فان خاصمته
في ذلك اجله القاضي سنة ولو تزوجها فكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل
هي ولم يصل اليها في الفرج فاقامت معه على ذلك زمانا وهي بكر او ثيب لم يصل اليها
في الفرج ثم خاصمته وقالت ليس يصل الي في الفرج فانه يوجل سنة وليس وصوله اليها
فيما دون الفرج مما يبطل حقها ولو ان امة لرجل زوجها من رجل وهي بكر او ثيب فخاصمت
الامة الزوج الى القاضي وقالت هو عنين لم يصل الي او قالت هو مجبوب فان
اباحنيفة وزفر قالا الخيار في ذلك الى المولى فان رضي المولى بذلك فليس للامة
خيار وان لم يرض بذلك كانت الخصومة اليه وقال ابو يوسف الخيار في ذلك الى
الامة وليس الى المولى من ذلك شي ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يصل اليها وكانت
له امراة كان يصل اليها او الى جارية له فهو فيما بينه وبين هذه التي لم يصل اليها
عنين ويوجل سنة ثم تخير بعد ذلك فان اختارت الفرقة فرق القاضي بينهما

باب من قال اذا اجل العنين خيرت المراة

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا هشام عن محمد بن سالم عن الشعبي وعن عبيدة
عن ابراهيم قالا تخير في راس الحول فان شاءت اقامت وان شاءت فارقته قال حدثنا
حدثنا ابو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال كتب عمر اجله سنة فان
استطاعها والا خيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقته قال وحدثنا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم قال يوجل العنين اجلا فان وصل والا خيرت فان اختارته
فليس لها خيار بعد ذلك قال حدثنا يزيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة فان اتاها والا فرق بينهما ولها الصداق
كاملا واذا اجل القاضي العنين سنة فلم يصل الى امراته خيرها القاضي فان اختارت
الفرقة فرق القاضي بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقة باينة وان كان القاضي خيرها
فقالت اخترت المقام معه ورضيت بذلك ثم بدا لها في ذلك وطلبت الفرقة

فليس لها

فليس لها ذلك وقد لزمها رضاها وبطل ما كان لها من الخيار فلا يعود وان
كان القاضي لم يخيرها وهي بكر اختارت الفرقة فانها لا تكون فرقة حتى يفرق
القاضي بينهما ولو قالت بعد ما اختارت الفرقة قبل ان يقول القاضي قد فرقت
بينكما قد رضيت بالمقام معه كان ذلك لها وكانت امراته ولم يفرق القاضي
بينهما بعد هذا القول ولا خيار لها بعد رضاها ولا خصومة لها في ذلك ابدا
وكل فرقة وقعت بين الرجل وامراته في العنين والمجبوب فهي فرقة بطلاق وهي
باينة وان جاءت بولد ما بينها وبين سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فانه يلزم
الزوج

باب من قال لامراة العنين الصداق ومن قال لها نصف الصداق

قال حدثنا يزيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة فان اتاها والا فرق بينهما ولها الصداق
كاملا حدثنا يحيى قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح انه كان يقول
في العنين اذا لم يصل الى امراته ان عليه نصف الصداق قال حدثنا هشيم
عن المغيرة عن ابراهيم قال عليه الصداق قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عن عطاء قال لها المهر قال حدثنا عبد الله بن بكر عن سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب والحسن قالا اجله عمر سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
ولها الصداق قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن قتادة عن سعيد قال لها الصداق
قال حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال لها الصداق
قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه
قال لها نصف الصداق وقال اصحابنا اذا اختارت امراة العنين الفرقة
ففرق القاضي بينهما فلها الصداق كاملا بالخلوة لان العجز جاء من قبله

باب من قال اذا وصل الرجل الى امراته فلا خيار لها

قال حدثنا ابي عن هشيم عن يونس وعن هشام بن حسان عن الحسن قال
اذا وصل اليها مرة لم يفرق بينهما قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
قال اذا قدر عليها مرة فهي امراته ابدا قال حدثنا الضحاك بن مخلد
عن ابن جريج عن عطاء قال اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة
قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا
اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة قال حدثنا الضحاك عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة
قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي العلاء
عن قتادة وابي هاشم قالا اذا تزوجها ثم وطئها مرة ولم تستطع ان يغشاها
فانه لا خيار لها بعد تلك المرة قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبيدة عن ابراهيم
قال اذا وطئها مرة فليس لها خيار وبهذه الاحاديث ياخذ اصحابنا وقالوا
اذا وطئ الرجل امراته مرة في الفرج ثم لم يقدر بعد ذلك على وطئها لعلة اصابته
او احدث عنها او لغير ذلك فطالبته بالوطئ او رافعته الى الحاكم واقرت عنده
بانه قد وصل اليها مرة فلا خيار لها بعد ذلك ويجبرها الحاكم على المقام مع
زوجها ويدفعها اليه وان قالت قد وطئني مرة ولكنه قد اشتغل بامراة له
اخرى او بجارية له فلا خيار لها ايضا بسبب الوطئ ولكن ان ارادت ان يكون
معها ويقسم لها المبيت عندها كما يفعل بامراة له اخرى امره القاضي بذلك
وتقدم اليه في التسوية بينها وبين نسائه

باب المجبوب

ولو ان امراة رفعت زوجها الى القاضي فقالت انه مجبوب الذكر والانثيين
وخاصمته في الجماع فانه ان كان الامر على ما وصفت فلها الخيار ولا يؤجل لان
هذا لا يكون منه الجماع فان اختارت الفرقة فرق الحاكم بينهما وكان لها الصداق
كاملا وعليها العدة للخلوة في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف لها نصف
الصداق وعليها العدة قال ولو انها حين علمت انه مجبوب قالت قد رضيت به
واخترت المقام معه واشهدت عليها بذلك لم يكن لها بعد ذلك ان ترجع عن هذا
وقد لزمها رضاها وهي امراته على حالها قال ولو تزوجها وهو مجبوب وهي
رتقاء لا يوصل الى مثلها فخاصمته في ذلك فلا خيار لها في ذلك لان منع الجماع
من قبله وقبلها فاذا كان منهما جميعا فلا خيار لها ولو ان رجلا تزوج امراة
فخاصمته الى القاضي فقالت انه مجبوب ولا يصل الي وقال هو ما انا بمجبوب
وقد وصلت اليها وهي ثيب فاراها [illegible] ينظرن اليها وقالت هي انا ثيب
زوجني هو وانا كذلك او قالت تزوجني وانا بكر فصرت ثيبا من مرض او علة
اصابتني فاما هو فما وصل الي وذلك انه مجبوب ممسوح فان القاضي لا يريها
النساء ان ادعت انها بكر لان النظر انما يكون في العنين الذي يكون منه الجماع
فاما المجبوب فلا يكون منه الجماع ولكنه يريه الرجال من ينظر اليه من الرجال

فان كان

فان كان مجبوبا اخبرها ولم يؤجل وان كان امره يتبين بالجس من غير ان يكشف وينظر
اليه فعل ذلك فان قال قائل لا يحل ان يكشف عورته قيل له ان هذا موضع يجوز
النظر اليه فيه لانه حق المراة في الجماع وهذا لا يعرف الا بالنظر الا ترى ان رجلا
ذميا لو اسلم وهو اغلف انه يحل للختان ان يختنه وينظر اليه الا ترى ان رجلا
لو شهد عليه اربعة بالزنا ووصفوا الزنا وشهدوا انه محصن وقال المشهود
عليه للقاضي اني مجبوب فانظر الي او مر من ينظر الي فانه ينبغي للقاضي ان ينظر
اليه او يامر من ينظر اليه ولا يقتله الا بعد تثبت واستقصاء ولذلك ادعت
امراته انه مجبوب ينظر اليه كما ينظر الى المشهود عليه بالزنا ولو ان امراة خا
صمت
زوجها الى القاضي فقالت انه مجبوب وقال هو هي رتقاء لا يوصل اليها فان
القاضي يريها النساء فاذا شهدن انها رتقاء لا يوصل اليها فلا خيار لها وكذلك
~~فاذا شهدن انها رتقاء لا يوصل اليها فان القاضي يريها النساء ان كان الزوج مجبوبا~~
لو كان صح
وهي رتقاء لم يكن لها خيار لان المنع من قبله وقبلها الا ترى انه لو كان الرجل صحيحا
يقدر على الجماع لم يصل اليها للعلة التي بها فاذا كان المنع منها ومنه او منها
خاصة فلا خيار لها

باب الرجل يغيب عن امراته فتطلب النفقة

قال حدثنا عبد الله بن داود وعمر بن حبيب قالا حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فاخذ من ماله بغير علمه قال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن ادم عن جرير عن مغيرة
عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو غائب فلا يعطيها نفقة انها تستعدي على
ماله قال يعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب نفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها قال حدثنا ابو هشام عن يحيى بن ادم عن عبد الرحيم عن اسمعيل
ابن مسلم عن الحسن قال لا يعدى عليه ولكن يكتب لها الى موضعه فيؤخذ
لها منه يعني النفقة ابو هشام عن يحيى بن ادم عن شريك عن الشيباني عن
الشعبي قال تعدى المراة على مال زوجها قال حدثنا ابو هشام قال يحيى سالت
شريكا عن رجل ترك امراته سنة لا ينفق عليها فاخذته بنفقتها قال ليس لها
نفقة ما مضى وقال الحسن بن زياد قال ابو يوسف واذا جاءت المراة الى
القاضي بطلب النفقة وذكرت ان زوجها قد غاب عنها ولم يخلف لها نفقة

وسالت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة فاقامت البينة انها فلانة بنت
فلان بن فلان الفلاني وزوجها فلان بن فلان الفلاني فان ابا حنيفة قال لا اقضي
على غايب فان وكلت وكيلا وسالت القاضي ان يكتب لها الى قاضي البلد الذي
فيه الزوج فعل ذلك القاضي فكتب لها وقال ابو يوسف افرض لها النفقة عليه
ولا اقضي بالنكاح عليه فان قدم فاقر بانها امراته اخذته بنفقتها وان انكر فاقامت
البينة على النكاح اخذته ايضا بنفقتها وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابو يوسف
وان استدانت امراة على زوجها وهو غايب فلما قدم طالبته بذلك لم يحكم لها
القاضي بشي مما استدانت الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة وامرها ان تستدين
عليه وقال الحسن قال ابو يوسف قال ابو حنيفة ولو ان امراة اخذت زوجها
بنفقتها يريد ان يغيب فقالت اقم لي كفيلا بنفقتي شهرا شهرا قال لا يجبر على ذلك من
قبل ان النفقة لم تجب لها بعد وانما تجب لها فيما يحدث فلا يجبر على ان يقيم لها
كفيلا بنفقة لم تجب عليه وقال ابو يوسف اما انا فاستحسن ان يجبر على كفيل بنفقة
شهر واحد وقال في رجل كفل لامراة بنفقتها على زوجها ابدا قال ذلك جايز فان
كفل لها بنفقة ولدها ابدا قال باطل قلت من اين افترقا قال من قبل ان نفقة
الولد تبطل اذا بلغ ونفقة المراة لا تبطل وهي لازمة له ابدا ما دامت امراته
وقال محمد واذا غاب الرجل عن امراته وله مال وديعة عند رجل فاستعدت
المراة على صاحب الوديعة فطلبت النفقة فان القاضي يسال المراة هل ترك لها
نفقة فان قالت لا احلفها على ذلك ثم امر المستودع ان اقر انها امراته ان ينفق عليها
ويفرض لها شيا معلوما من ذلك وامره ان ياخذ منها كفيلا ولا يسال المراة عن ذلك
ولا يستحلفها حتى يسال المستودع هل عندك وديعة لفلان فان اقر صنع ما
قلت لك في المراة وان جحد ذلك لم يسال لها البينة انها امراة فلان وان
لفلان عنده هذا وديعة ولا يبصره ماي ذلك بدا وقال ابو يوسف بعد ذلك
لا يفرض لها نفقة حتى يقول الذي في يديه المال انها امراة فلان ويقر
بالوديعة فان جحد هذين الامرين لم يقبل منها بينة على ذلك والدنانير والدراهم
سوا

باب نفقة المراة

قال حدثنا ابو هشام عن حفص عن ام
الخصيب الرابشيد قالت فرض لي شريح خمسة عشر درهما في كل شهر قال حدثنا
ابو هشام عن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي

انه فرض

انه فرض لامراة وخادمها اثني عشر درهما في الشهر اربعة للخادم وثمانية
للمراة منها درهمين للقطن والكتان قال حدثنا ابو هشام عن ابي بكر قال
حدثنا ابو اسحاق قال زوج مالك ابنه وليس له مال ابنة اخيه وهي يتيمة
ثم تركهما لا ينفق عليهما فاستعدت اليتيمة شريحا فقال زوجت ابنك لا
مال له ابنة اخيك يتيمة في حجرك ثم تركتهما لا تنفق عليهما انفق عليهما خمسة
عشر درهما كل شهر حتى يستغنيا ابو هشام عن يحيى قال سالت شريكا عن
الرجل يتزوج الصبية ايجبر على نفقتها قال نعم لانه يقدم على ذلك وهو يعلمه
ابو هشام عن يحيى قال حدثني عمار بن سيف عن سفيان بن سعيد قال ليس
على الزوج ان ينفق على امراته وهي صبية حتى تبلغ ابو هشام عن يحيى عن شريك
عن منصور عن ابراهيم وعن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال اذا جا الحبس من
قبل المراة فعليها النفقة وان كان الحبس من قبله فعليه ابو هشام عن
يحيى عن ابي بكر عن مطرف عن عامر قال اذا جا الحبس من قبل المراة فليس عليه
نفقة ابو هشام عن يحيى عن قيس عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي في
امراة طلقت فتحولت قال ليس لها نفقة ابو هشام عن يحيى عن اسرايل
عن طارق بن عبد الرحمن قال سالت الشعبي عن امراة فرت من زوجها الى اهلها
الها نفقة قال لا حتى ترجع اليه وترضيه ابو هشام عن يحيى عن ابن المبارك
عن محمد بن سليم عن هرون قال سيل الحسن عن امراة خرجت مراغمة لزوجها
الها النفقة قال نعم جوالق من تراب ابو هشام قال حدثنا المحاربي عن
جويبر عن الضحاك قال اذا خرجت المطلقة من عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة
ابو هشام عن يحيى عن شريك قال شهدت ابن ابي ليلى فرض على الليث بن ابي سليم
لامراته ستة دراهم ولخادمها ثلثة في الشهر قال شريك وكان ابن ابي ليلى يقضي
في كسوة المراة بدرع وخمار وملحفة في السنة ابو هشام عن جرير عن مغيرة
عن الشعبي في امراة اضر بها زوجها ففرض لها الشعبي خمسة عشر صاعا في كل
شهر ودرهمين ابو هشام عن ابي بكر عن الشيباني عن الشعبي قال اذا تزوج
العبد باذن مولاه فعليه النفقة يحيى عن حماد عن سفيان عن رجل عن الحسن
قال ينفق الرجل على امراته المملوكة اذا اتته فاذا لم تاته لم ينفق عليها ابو هشام
عن حفص عن اشعث عن الحكم قال ينفق الرجل على امراته وخادم لها واحدة

ناقص صحيح

ناقص صحيح

ناقص صحيح

فانزح

واذا طلبت المراة زوجها بالنفقة وهي امراته على حالها وقالت انه يضيق على
ويضر بي فان القاضي يامره بالنفقة عليها والاحسان اليها ويكون الزوج هو الذي يلي
النفقة عليها الا ان يكون يضر بها ولا ينفق عليها فاذا كان كذلك فرض لها القاضي
نفقة عليه في كل شهر بقدر ما يحتاج اليه وعلى قدر طاقة الرجل على يسره وعسره
ينظر القاضي الى ما يكفيها من الدقيق والادام والدهن وحوائج المراة التي يكون لمثلها
فيقوم ذلك دراهم ويفرض عليه في كل شهر ويامر بدفع ذلك اليها وان كان الرجل
مفرط اليسار ممن ياكل الحوارى والحملان والدجاج والحلوى من اصحاب الموايد
وهي صغيرة تزوجها على ذلك فطلبت نفقتها فانه يفرض لها نفقة مثلها من
اوساط الناس ولا يفرض عليه على قدر ما ياكل هو وكذلك سبيل الكسوة وان كانت
المراة موسرة فلا جبر على ان ينفق عليها نفقة واسعة ليست بالسرف وان كان
لها رقيق من غلمان وجوار لم يفرض لخدمها كلهم ولكنه يفرض لشيء منهم والقول
الاخر يفرض لخادم واحد وان كانت المراة موسرة مفرطة اليسار والرجل من اوساط
الناس فرض لها نفقتها على قدر طاقته ولم يفرض لها على قدر يسارها وليس يفرض
لاحد موسر نفقة على احد الا المراة على زوجها فانه يفرض لها النفقة عليه وان
كانت موسرة وان فرض القاضي عليه نفقة فسالت حبسه لها بذلك لم يحبسه
لها حتى يمضي من الوقت الذي فرض لها فيه النفقة ما يعلم القاضي انه قد منعها
ذلك ودافعها به ثم يحبسه بما وجب لها من النفقة ولا يحبسه بنفقة لم تجب عليه
ولكنه يلزمه النفقة وهو في الحبس لما يستقبل وان فرض القاضي عليه نفقة
في كل شهر فما طلبها بذلك اشهرا فاستدانت عليه واكلت او كان عندها ما تاكل
فانفقت مما عندها فان النفقة لازمة له ياخذه بها ابدا ما كان حيا فان مات
بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم ياخذ ذلك من ميراثه لان اصل
ذلك لم يكن مالا وان فرض القاضي لها عليه نفقة ما يحتاج اليه من الدقيق وساير
المؤن فقالت انا لا اعمل هذا الطعام لا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج شيا منه فانها
لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان ياتيها بمن يكفيها عمل الخبز والطبخ وما اشبه ذلك
وليس للناشزة على زوجها نفقة ما كانت على تلك الحال والناشزة هي الخارجة عن
منزل زوجها المانعة لنفسها منه وكذلك لو كان المنزل ملكا لها والزوج ساكن
معها فيه فمنعته من الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما كانت على تلك الحال الا ان يكون

سألت

سالته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لا يصيبها فيه وقالت انا احتاج الى منزل
فلها ذلك وتاخذه بان يصيرها الى منزله ويكون لها عليه النفقة وكذلك كل ممنوعة
من زوجها برضاها كان المانع او بغير رضاها فانه لا نفقة لها على زوجها من ذلك لو ان
امراة حبست في السجن بدين او بحق من الحقوق فلا نفقة لها على زوجها ما كانت في الحبس
وكذلك لو وجبت عليها حجة الاسلام فخرجت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها نفقة حتى
ترجع اليه ولو خرج الزوج معها كانت لها النفقة نفقة طعامها وشرابها وليس
عليه ان يكتري لها ولا يلزمها شي من نفقة الحج وكل منع جاء من قبل الزوج فللمراة
فيه النفقة وكل منع جاء من قبل المراة او من قبل احد من الناس صنعه بالمراة
فلا نفقة فيه للمراة وليس للمراة يتزوجها الرجل نكاحا فاسدا نفقة على زوجها
ما كانت مقيمة معه على ذلك النكاح ولا بعد ما يفرق بينه وبينها وان كان
قد دخل بها وان كانت للزوج والدة او اخت او ولد من غيرها او انسان ذو محرم
من الزوج فكانت المراة نازلة معهم في منزل واحد فقالت المراة انا لا انزل مع هولاء
ولا مع احد منهم فصيرني في منزل على حدة فلها ذلك ولو كانت في منزل له وليس معها
احد من هولاء ولا سائر فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويوذيها ويضارها
وسالت القاضي ان يامره ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساته
اليها فان القاضي ينظر فيما سالته فان كان جيران دارها هذه قوما صالحين اقرها
هناك وسالهم عن صنيعه بها فان ذكروا منه مثل الذي ذكرت زجره عن ذلك ومنعه
عن التعدي عليها وان لم يكن في جيرانه من يوثق به او كانوا يميلون معه امره ان
يسكنها بين قوم صالحين وان اراد الزوج ان يمنع امها واباها او احدا من اهلها
من الدخول عليها فله ان يمنعهم من الدخول منزله وليس له ان يمنعهم من النظر اليها او من
يتعاهدها وكذلك ان كان لها ولد من غيره لم يكن له ان يمنعها ولا يمنعهم من ان ينظر بعضهم
الى بعض وان مرضت امراة رجل مرضا لا يقدر معه على جماعها فلها عليه النفقة وكذلك
الرتقا لها على زوجها النفقة وكذلك الذي يظاهر عن امراته فهو ممنوع منها عن وطيها
ولها النفقة وان كان الرجل معسرا لا يقدر على النفقة على امراته لم يفرق بينه
وبينها وهي امراته على حالها فان سالت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة وقالت
استدين عليه الى ان يجد ما يعطيني فذلك لها يفرض لها عليه القاضي نفقة في كل شهر
ويامرها ان تستدين عليه فاذا ايسر اخذته بذلك وكذلك ان لم يامرها القاضي

ان تستدين عليه فاستدانت هي وقد فرض لها القاضي عليه نفقة فانها تاخذ بتلك
النفقة لما مضى من الشهور منذ يوم فرض لها القاضي وكذلك لو لم تستدين عليه ولكنها
انفقت من عندها فان لها ان تاخذه بتلك النفقة وكذلك لو غاب عنها او حين
بعد ما فرض لها القاضي النفقة كان لها ان تاخذه بنفقة ما مضى وكذلك لو كان
الزوج هو الذي صالحها من النفقة على شي معلوم وفرض ذلك ثم غاب عنها فانفقت
بدين او غيره فانها ترجع عليه بالنفقة لتلك المدة مضت ما دام حيا فان مات
الزوج بعد ما فرض لها القاضي عليه النفقة باشهر ولم يكن اعطاها شيا من النفقة
وقد كانت استدانت فانفقت او لم تستدن فانفقت لم ترجع في مال الزوج بشي من
تلك النفقة وكذلك لو ماتت هي ولم يمت الزوج لم ترجع ورثتها على الزوج بالنفقة وبطل
تلك النفقة ولو صالحت امراة زوجها على نفقة لا تكفيها ثم رافعته بعد ذلك الى القاضي
فان القاضي يزيدها في النفقة حتى يبلغ بها ما يكفيها ويبطل ذلك الصلح وكذلك لو فرض
لها عليه القاضي نفقة وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك زادها القاضي على تلك الفريضة
حتى يبلغ بها ما يفرض على مثله في حال اليسار التي صار اليه وان ابت المراة ان
تتحول مع زوجها الى منزله واراد ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك
فلا نفقة لها ان كان قد اوفاها مهرها وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه
الى ما اراد فلها عليه النفقة حتى يوفيها مهرها ثم يصيرها حيث يشا وكل امراة
قضي على زوجها بالنفقة فان كان معسرا لا يقدر على اعطايها ذلك او كان موسرا
يقدر ولم يعطها او امتنع من اعطايها ذلك وهو حاضر او حبسه القاضي بنفقتها
او بمهرها فانها تومر ان تستدين عليه ويلزم الزوج ذلك وان كان له مال حاضر
ادى اليها من ذلك القاضي نفقتها فان كان له عقار لم يبع القاضي عليه عقاره في
النفقة ولا في الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيع عروضه
واموالة في الدين والنفقة وقال ليس للحبس عندنا وقت وهو الابد او يودي المال
الا ان يكون معدما وان كان للرجل نسوة بعضهن حراير مسلمات وبعضهن اماء او
ذميات فهن في النفقة سوا على التفسير الذي فسرناه وان اختلف المراة والزوج
فقال الرجل انا فقير وقالت المراة بل هو موسر فالقول قول الزوج ويفرض
عليه النفقة على حال الاعسار فان اقامت البينة انه موسر واقام الرجل البينة
انه معسر فقير فالبينة بينة المراة ولو كفل لها رجل عن الزوج بنفقتها فقال

قد ضمنت لك عنه نفقتك كل شهر لم يكن عليه الكفيل الا نفقة شهر واحد وان قال
قد ضمنت لك نفقتك عنه سنة فهو كما ضمن عليه نفقة سنة وكذلك ان قال
قد ضمنت لك عنه نفقتك ابدا لزمه ذلك اذا وقت فهو عليه فاما الكسوة فان القاضي
يفرض للمراة على زوجها ان كان فقيرا فرض لها قميصا ومقنعة وملحفة على قدر ما يحتمل
مثلها ايضا هذا لها في الصيف واما الشتا فانه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل
على قدر يساره وعسرته وان طلبت لحافا في الشتا او قطيفة ان لم يحتمل لحافا وطلبت
فراشا تنام عليه الزمه القاضي من ذلك ما يلزم مثله فان اعطاها كسوة فهلكت
منها او خرقتها قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى ياتي الوقت وان بقيت الكسوة
ولم تخرق فليس عليه ان يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى اليه الكسوة وكذلك ان
ضاعت النفقة منها او نفقتها قبل مضي الشهر لم يكن عليه ان يعطيها بدل ذلك حتى
ينتهي الى الوقت وان فرض لها نفقة وكسوة فاعطاها الزوج ذلك لسنة او اكثر
او اقل ثم ماتت المراة في بعض السنة وذلك قائم فانه ميراث لورثتها ولا يرد على الزوج
وقال محمد بن الحسن اذا اخذت دراهم لنفقتها او ثيابا للكسوة لسنة او اقل منها
او اكثر ثم ماتت قبل الوقت والدراهم والكسوة قائمة بعينها فانه يبطل ما مضى
من ذلك ويكون قدر ذلك من النفقة والكسوة ميراثا لورثتها وما بقي فهو مردود
على الزوج ولو كانت استهلكت ذلك كان ما لم تستحقه منه دينا في مالها ولا تقضي
بالنفقة في مال احد ممن يجب عليه النفقة اذا كان رب المال غائبا ما خلا الوالد
والولد والزوجة فاني اقضي بالنفقة لهولاء في مال الغائب ولا اقضي لمن سواهم ولو
اعطى من زكوة ماله جميع ذي الرحم الذي يجبر على النفقة عليهم اجزاه ذلك ما خلا
الوالدين والولد والزوجة وقال ابو حنيفة ان اعطت المراة زوجها من زكوة مالها
لم يجزها ذلك وقال ابو يوسف ومحمد يجزي ذلك وقال ابو حنيفة ان باع
الوالد من متاع ولده وهو كبير غايب فانفق ذلك على نفسه وهو محتاج اليه اجزت
ذلك استحسانا فاما العقار فلا يجوز بيعه فيه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
بيع الاب لذلك ولا في العقار فاما بيع الام لذلك في نفقتها فلا يجوز في قولهم جميعا
ولو كان الوالدان في ايديهما مال لولدهما فانفقا منه وهما محتاجان لم اضمنهما ذلك
وان كان المال في يدي اجنبي فاعطاهما من ذلك نفقتهما بغير امر القاضي كان ضامنا
لما اعطاهما من ذلك المال واهل الاسلام واهل الذمة والعبد اذا تزوج باذن

مولاه

224

مولاه في النفقة سوا والامة اذا زوجها مولاها حرا او عبدا باذن مولاه ودفعها
الى زوجها وبواها بيتا فالنفقة على ما وصفنا واذا تزوج العبد حرة باذن
مولاه فانه يجبر على النفقة عليها والنفقة دين في عنقه اذا فرضها القاضي ذلك
وكذلك ان كانت زوجته امة قد بواها بيتا فهو على ما وصفت لك واذا تزوج
رجل صبية زوجها اياه ابوها او ولي غير الاب فطالبوه بنفقتها ولم يدخل بها
فان كان مثلها توطأ وتصلح للجماع فرض لها القاضي على الزوج نفقة وان كانت
صغيرة لا تطيق الرجال لم يكن لها عليه نفقة الا ان تصير الى حال تطيق الجماع
وان كان الزوج صغيرا زوجه ابوه امراة كبيرة فطلبت النفقة فان القاضي
يفرض لها في مال الصبي نفقة قال وان كانت صغيرة وزوجها صغيرا لم يكن لها نفقة
حتى تصير الى الحال التي تصلح للجماع وانما ينظر في هذا الى حالها هي فاذا كان المنع من قبلها
مثل ما وصفت لك فلا نفقة لها وكذلك ان كان المنع من قبلهما جميعا ولو ان مجبوبا
تزوج صبية صغيرة لا تصلح للجماع فطلب ابوها نفقتها لم يفرض لها القاضي نفقة حتى
تصير الى حال الجماع وان كان الزوج لا يكون منه الجماع لانه مجبوب الا ترى ان الصبي
الصغير الرضيع او فوقه ممن لا يكون منه الجماع ان زوجه ابوه امراة كبيرة
او صبية تجامع مثلها فطلبت النفقة فرض لها القاضي النفقة في مال زوجها

باب نفقة المطلقة قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن جرير
عن مغيرة عن ابراهيم قال حدثنا هشام الرفاعي عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال نفقة المطلقة نصف صاع كل يوم ابو هشام عن يحيى عن عمارة بن زريق عن
مغيرة عن ابراهيم قال قوت المطلقة نصف صاع كل يوم بادمها ابو هشام
عن المحاربي عن جويبر عن الضحاك قال اذا اخرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى
لها ولا نفقة ابو هشام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في امراة
طلقت وهي في بيت بكراء على من كرا البيت قال على زوجها قيل له ليس عنده قال
عليها قال ليس عن زوجها قال فعلى الامير ابو هشام عن يحيى عن عبد الرحيم عن اسمعيل
ابن مسلم عن الحسن قال لا يعدي عليه ولكن يكتب لها الى موضعه فيوخذ لها منه
واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا ثلثا او واحدة فلها السكنى والنفقة على زوجها
ما كانت في العدة فان كانت ممن تحيض فعدتها ثلث حيض والقول قولها في العدة
ان حاضت تنقضي عدتها وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم

طلقها فان مضت السنتان ولم تلد فقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه
الغاية واظن هذا الذي بي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج
قد ادعت الحبل وانما تجب علي النفقة لحال الحبل واكثر الحبل سنتان وقد مضى
ذلك فلا نفقة علي فان القاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه لها النفقة الى ان تأيس
من الحيض فتعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ينفق عليها حتى تمضي الثلاثة اشهر فان حاضت
في هذه الشهور استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها عليه لانها محتبسة
بعد بجامعه وان طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع
فعدتها ثلاثة اشهر ينفق عليها لذلك فان حاضت في الشهور استقبلت العدة
بالحيض وانفق عليها حتى تنقضي الحيض والمختلعة والمبارئة لهما السكنى والنفقة
فان اختلعت منه على ان ابرأته من ذلك فالبراءة من النفقة جائزة واما السكنى
فهو واجبة لها لا ان تخرجها من بيته قبل ان تنقضي عدتها معصية والملاعنة لها
السكنى والنفقة وامراة العنين اذا اختارت الفرقة وفرق الحاكم بينهما لها السكنى
والنفقة والامة اذا اعتقت وهي عند زوج قد بوأها بيتا فاختارت الفرقة فلها
السكنى والنفقة وانما بانت المراة من زوجها نظر الى الذي بانت به منه فان كانت
بانت بفرقة من قبله بمعصية او غير معصية او بفرقة من قبلها ليست بمعصية
فلها السكنى والنفقة ما دامت في العدة وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية
فلا نفقة لها في ذلك ما دامت في العدة واذا وقعت البينونة بفرقة يجب معها
النفقة ما دامت في العدة كانت المراة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق فما وجب
للزوجة التي لم تطلق من النفقة مما وصفت لك فلها النفقة ما دامت في
العدة وما حرمت به النفقة وهي زوجة فكذلك تحرم به اذا كانت في العدة
من ذلك ان رجلا لو طلق امراته ثلثا وجبت لها النفقة في العدة فان ارتدت في عدتها
عن الاسلام فلا نفقة لها فان رجعت الى الاسلام فلها السكنى والنفقة وانما تحرم
النفقة اذا ارتدت عن الاسلام لانها تحبس بالردة حتى تتوب فلهذه العلة منع
النفقة وان كانت حين طلقها زوجها ثلثا قبلت ابنه بشهوة لم تحرم النفقة لانها
لم تزد في البينونة ولانها لا تحبس لهذه العلة ولو لم يكن طلقها ولا ابانها حتى
ارتدت عن الاسلام او قبلت ابنه بشهوة فلا نفقة لها في شيء من ذلك

باب نفقة الصبيان

قال حدثنا ابو هشام الرفاعي عن

ابن فضيل

ابن فضيل عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ويحيى عن مندل عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها
قال لا يضارها فينزع ولدها منها عند غير مصالح الفرقة ولا مولود له بولده قال
ولا تضاره هي فتلقي الولد على الاب وعلى الوارث قال لا يضار ابو هشام عن ابن ادريس
قال حدثنا الشيباني عن ابن معقل قال يحسب رضاع الصبي من نصيبه ابو هشام
عن يحيى عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذويب
قال رضاع الصبي في مال الصبي من جميع المال حتى يفطم فاذا فطم فمن نصيبه ابو هشام
عن يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال الرضاع من جميع المال ابو هشام
عن يحيى عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال رضاع الصبي من جميع المال حتى
يفطم فاذا فطم فمن نصيبه ابو هشام عن يحيى عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم
قال اذا مات الرجل وترك ابنا رضيعا انفق عليه من نصيبه فان كان نصيبه
لا يحمل الرضاع انفق عليه من جميع المال ابو هشام عن حفص عن اشعث بن عبد الملك
عن الحسن قال تجبر المراة على رضاع ولدها اذا كانت عند زوجها ابو هشام عن
يحيى عن مسعود الجعفي عن عبيدة الضبي عن ابراهيم قال اذا ارضعت المراة
زوجها فهو احق بولدها تجبر على نفقتها بادنى ما يجد مرضعة ابو هشام عن يحيى
قال سالت حسن بن صالح عن المراة تأبى ان ترضع ولدها من الرجل قال للزوج
ان يجبر امراته على رضاع ولده منها ما لم يطلقها لان عليه نفقتها وكسوتها وانما
يكون اجر الرضاع للمطلقة لان قوله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ابو هشام
عن ابي خالد عن جويبر عن الضحاك قال تجبر الام على الرضاع اذا لم ياخذ الصبي من غيرها
او لم يكن له او للاب مال ولو ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم
فطيم وامهم زوجته وليس لهم مال فخاصمت امهم اباهم في نفقتهم فان القاضي
يفرض لهم النفقة عليه ما داموا صغارا فان شكت الام تضييقه عليهم امره بدفع
نفقتهم الى امهم فاما الرضيع ان ابت الام ان ترضعه وقالت ائتني بامراة ترضعه
عندي فلها ذلك ولا تجبر على رضاعه اذا كان يجد امراة ترضعه ويقال
له اكتر امراة ترضعه عندها فان قالت انا اخذه وارضعه باجر هذه الظئر
فليس لها ذلك لانها زوجته ونفقتها جارية عليها لازمة لها فان كان قد
طلقها طلاقا بائنا فطلبت اجر الرضاع لترضع الصبي فليس لها ذلك ما كانت

في العدة منه لا يحبس لها القاضي النفقة من وجهين وان كان قد طلقها ثلثا لا يحبسها في نفقته الى ان تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها فطلبت اجر الرضاع فهي احق به يدفع ذلك اليها وينظر القاضي كم يجد امراة ترضعه عندها فامره بدفع ذلك اليها واما الولد الذين خرجوا من حد الرضاع فانه يفرض لهم نفقة بقدر حاجتهم وعلى قدر طاقة ابيهم وان كان للصبيان مال فنفقتهم في اموالهم ولا يجبر الاب على ان ينفق عليهم وان كان الوالد معسر لا يقدر على النفقة عليهم ولا يكسب شيا فقالت المراة افرض الولدي عليه حتى استدين لهم وانفق عليهم الى ان يجد ما يعطيني فارجع به عليه فلها ذلك ويفرض لهم القاضي عليه النفقة ويامرها ان تستدين عليه فان استدانت وانفقت عليهم فلها ان ترجع بذلك عليه اذا ايسر وكذلك ان كان الاب واجدا للنفقة فامتنع من النفقة عليهم ففرض لهم القاضي عليه نفقة فمطلهم بها ولم يدفعها فامرها القاضي ان تستدين عليه وتنفق عليهم لترجع بذلك على الاب ففعلت فانها ترجع بذلك على الاب وكذلك ان فرض لها القاضي النفقة على ابيهم فغاب وتركهم بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت عليهم بامر القاضي فانها ترجع على الاب بذلك وان لم تكن استدانت عليه ولكنهم كانوا ياكلون من مسيلة الناس لم يرجع على الاب بشي من النفقة قال ونفقة الولد الصغار الذكور والاناث على الاب لا يشاركه فيه احد ينفق عليهم الى ان يدركوا فاما الولد الذكور فان اراد ان يسلمهم في اعمال فينتفع بكسبهم اذا بلغوا المبلغ الذي يقوون فيه على العمل فله ان يدفعهم الى عمل فله ذلك قال قالت الام ولدي هولاء الذكور يكسبون كسبا صالحا وفي كسبهم فضل عن نفقتهم ولا يحتاجون الى نفقة ابيهم والاب مستغني عن كسبهم فان القاضي يامر الاب ان ينظر الى الفضل من كسبهم على نفقتهم فيحتفظ به لهم ويحبسه عليهم وان كان الاب مبذرا لا يؤمن على ذلك امر من يجمع ذلك لهم ويحفظ عليهم وان كانت امهم مطلقة وقد خرجت من العدة فلها الى ان ينفق عليها من كسب ولدها فعن ذلك بها فاما الولد الاناث فنفقتهم على الابوين جميعا على الام الثلث وعلى الاب الثلثان وكذلك الولد الذكر اذا كان به زمانة وقد بلغ فنفقته على ابويه على الام الثلث وعلى الاب الثلثان فاذا كبر الولد غلاما كان او جارية فنفقته على ابويه اثلاثا على ما فسرنا

باب النفقة على الابوين وعلى ذي الرحم المحرم

قال حدثنا

ابو هشام

ابو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا الحسن بن صالح عن مطرف ابن طريف عن الشعبي وعن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن زيد بن ثابت قال يجبر كل وارث بقدر ما يرث ابو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن ابرهيم قال يجبر الرجل على نفقة اخيه اذا كان معسرا حدثنا ابو هشام قال قال يحيى قال الحسن بن صالح لا يجبر على النفقة الا وارث لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان كان معسرا لا يجبر على النفقة ولا يجبر من لا يرث وان كان للصبي ورثة بعضهم موسر وبعضهم فقير اجبر الموسر بقدر سهمه من الميراث قال الحسن وان كان الوارث محرما او غير محرم فهو سوا ابو هشام قال يحيى سالت شريكا عن اخوين صلبيين ولهما عم موسر وهما معسران قال يجبر العم على نفقتهما قال يحيى عن الحسن بن صالح لا يجبر العم على نفقة واحد منهما لان كل واحد منهما يرث الاخر دون العم قال حدثني حطيه بن عبد العزيز عن سفيان في صبي له اخوان احدهما موسر والاخر معسر قال ينفق الموسر وحده على الصبي ابو هشام قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال يجبر كل وارث على نفقته وارثه اذا لم تكن له حيلة ابو هشام عن يحيى قال سيلت الحسن عن صبي فقير له اخوان احدهما موسر والاخر معسر قال على الموسر نصف النفقة وكذلك كل وارث الا الاب والام والجد ابا الاب فانه يجبر ان يجبي هولاء على جميع النفقة قال قال شريك المعسر بمنزلة الميت ابو هشام عن وكيع عن سفيان قال لا تنظر الى كان من يجبر على النفقة عليه ابو هشام عن يحيى عن الحسن قال يجبر الوارث على نفقة من يرثه وان كانت به قوة على العمل اذا كان لا يحسن مثله العمل ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يجبر كل ذي رحم محرم على النفقة ابو هشام عن خالد الاحمر عن يحيى عن ابن ابي شيبة عن حماد عن ابراهيم قال يجبر ذو الرحم المحرم على نفقة ذي رحمه اذا كان محرم عليه نكاحه ابو هشام عن يحيى عن الحسن ابن ثابت عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجبر كل ذي رحم محرم على النفقة ابو هشام عن حفص وابن فضيل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان عمر بن الخطاب اجبر عما على نفقة ابن اخيه ابو هشام عن ابي كريب قال حدثني ابو اسحق قال رفع مالك ابنه وليس له مال ابنة اخيه وهي يتيمة ثم تركها لا ينفق عليهما

فاستعدت في اليتيمة شريحا فقال زوجت ابنك لا مال له ابنة اخيك يتيمة
في حجرك ثم تركتهما لا تنفق عليهما انفق عليهما خمسة عشر درهما كل شهر حتى يستغنيا
يحيى قال سألت شريكا أيجبر الابن على النفقة على الجد ابي الاب والاب حتى
فقير قال نعم قلت فيجبر الجد على النفقة على ابن الابن والابن فقير قال نعم اذا
كانت به زمانة او كان صبيا اجبر على نفقته قلت فيجبر على نفقة ابي الام فقال
انه لا يرثه ثم قال انه لمن ولده قلت فيجبر على نفقة جدته ام امه وهو لا يرثها
فقال اذا كان لو ملكها عتقت قلت فالاخت المحتاجة تكون لها منزل
تسكنه يجبر الاخ على نفقتها قال لا قلت فالاب المعسر يكون له منزل يسكنه
يجبر الابن على نفقته قال نعم ليس الاب كغيره قلت فالابنة المحتاجة يكون لها
منزل تسكنه يجبر الاب على نفقتها قال نعم الا ان يكون في المنزل فان لم يكن في المنزل
فضل فلا بد لها من منزل تسكنه قال يحيى واما اجبره الاخ الاخت فان
اخاها ينفق عليها وان كان لها منزل تسكنه الا ان يكون في المنزل فضل فلا
ينفق عليها حتى تبيع الفضل قال حدثنا ابو هشام عن يحيى قال حدثني حفص
عن شريك انه قضى لرجل مريض بنفقة على الاب فلما برا جاء يطلب النفقة قال
له شريك اذهب فاطلب لنفسك ابو احمد الزبيري عن سفيان عن الاشعث
عن الشعبي انه سئل عن النفقة على الرحم فقال هل رايت احدا جبر على احد
وقال ابو حنيفة لا اجبر احدا على ان ينفق على احد من الرجال الا ان يكون
بالرجل الذي يطلب النفقة زمانة الا الاب والجد فاني اجبر الولد على
النفقة على ابيه وان لم يكن بالاب زمانة اذا كان ممن لا يكتسب وكذلك
اذا كان الاب ميتا او كان فقيرا والجد من قبل الام بمنزلة الجد من قبل
الاب في النفقة ويجبر الرجل على النفقة على كل امراة ذات رحم محرم منه
اذا كانت محتاجة وكل امراة لا يحل للرجل نكاحها فهي ذات رحم محرم ولا
يجبر احد من المسلمين على ان ينفق على احد من اهل الذمة الا على الوالدين والولد
وولد الولد وان سفلوا والجد والجدة والاجداد والجدات وان ارتفعوا
ويجبر المسلم على النفقة على امراته النصرانية وكذلك لا يجبر احد من اهل
الذمة ان ينفق على احد من المسلمين الا على الولد وولد الولد وان سفلوا
وعلى الوالدين والاجداد والجدات ولو ان رجلا محتاجا وله ابنان احدهما

على ح

موسر

موسر مكثر والاخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما فيجعل على الموسر المكثر
من ذلك اكثر مما يجعل على الاخر الا ترى ان الابن اذا كان موسرا اردنا ان يوسع
على الاب في النفقة فقد قال الله عز وجل في نفقة المراة لينفق ذو سعة من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
فالنفقة انما هي على قدر الحال ولو ان مسلما له ابنان احدهما مسلم والاخر ذمي وهما
موسران جميعا ان نفقته عليهما جميعا وليس نفقة الاب على من كان يرثه او من
كان على دينه خاصة دون الاخر الا ترى ان رجلا له ابن وبنت كانت نفقته
عليهما نصفين وكذلك رجل له بنت واخ ان نفقته على ابنته خاصة دون الاخ
وان كان الاخ يرثه وليست النفقة على الوالدين على قدر الميراث وليس الاخ في
النفقة بمنزلة الولد الا ترى ان رجلا لو كان له ابن وابنة وهما موسران كانت
نفقته عليهما نصفين فان قال قائل اجعل النفقة عليهما على قدر الميراث
اثلاثا قيل له فما تقول في رجل له ابنة واخ لاب وام وهو زمن على من نفقته
فان قال على الابنة فقد ترك قوله وان قال عليهما نصفان قيل له هل يشرك
الولد في النفقة على الوالد احد وان لم يكن بالاب زمانة فهل يجبر الاخ على
النفقة عليه فان لم يكن اخ وكان مولى مع الابنة مكان الاخ اليس النفقة
على الابنة فان قال المولى ليس بذي رحم قيل له فما تقول في رجل مسلم له ابن
نصراني موسر وله اخ لاب وام مسلم والرجل زمن هل يجبر الاخ على النفقة
على اخيه ليس يجبر احد من هؤلاء على النفقة عليه مع الولد الا ترى ان امراة
معسرة لو كانت لها ابنة واخت موسرتان ان نفقتها على الابنة دون الاخت
ولو ان رجلا محتاجا له اولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر اجبرت
الابن على ان ينفق على ابيه وعلى اخوته ولو كانت للرجل زوجة وليست ام
ابنه الكبير لم يجبر الابن على ان ينفق على امراة ابيه وكذلك ام ولده لا يجبر
على النفقة عليها الا ان يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج
الى من يخدمه ويقوم بشانه فاذا كان كذلك اجبر الابن على ان ينفق على الذي
يخدمه زوجة كانت او ام ولد ولو ان امراة لها ابن موسر لها ابن موسر
والام محتاجة ولها زوج وليس هو ابا الابن والزوج معسر كانت نفقتها
على زوجها الا انه يؤمر الابن ان يقرضها على زوجها فاذا ايسر الزوج رجع عليه

بما اوصيها قال الحسن بن زياد وان ابى الابن ان يفرضها النفقة فرضت
لها عليه النفقة واخذته بدفع ذلك اليها لان الزوج لما كان معسرا كان
بمنزلة الميت ولو ان رجلا له ابنة ابنه او ابن ابنة وله اخ لاب وام
كانت نفقته على ولد ابنته ذكرا كان او انثى وان سفل ولد الولد وكانوا
ولد بنات او ولد ابن فهو سوا والنفقة عليهما دون الاخ لانهم ولده ولو ان
رجلا له ابنة وابن ابن وهما موسران جميعا كانت نفقته على الابنة خاصة
لانها اقرب اليه هذه من ولد الصلب وذاك ابن ابن وان كان يحوز نصف
الميراث فالنفقة على الابنة خاصة ويجبر الرجل على النفقة على اخيه اذا كان
كان بالغا محتاجا به زمانة وكذلك العم يجبر على نفقة ابن اخيه اذا كان زمنا
محتاجا بالغا ويجبر الرجل على نفقة عماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه
من النسا ولا يجبر على ان ينفق على احد من الرجال ليست به زمانة الا على والده
او جده فانه يجبر على ان ينفق عليهما وان لم يكن بواحد منهما زمانة ولو ان
رجلا له اخ زمن محتاج ولاخيه الزمن اولاد صغار او كبار اناث فان الرجل
يجبر على نفقة اخيه وعلى نفقة اولاده الصغار ذكورا كانوا او اناثا ويجبر على
نفقة بنات اخيه وان كن نسا وكذلك ولد اخته ولا يجبر على النفقة على ولد
عماته ولا اعمامه ولا ولد اخواله ولا ولد خالاته لان هولا ليسوا بذوي رحم محرم
منه ولو ان رجلا له ابنة ابنة واخ لاب وام وهما موسران والرجل زمن
معسر كانت نفقته على ابنة الابنة دون الاخ لانها من ولده فان قال قايل
اجعل النفقة على الوارث قيل له فيلزمك في قولك اذا كان الرجل مسلما وله ابن
كبير نصراني موسر ان لا يجبر الابن على النفقة على ابيه وهذا قبيح وكذلك
ان كان الاب نصرانيا والابن مسلم والاب محتاج فلا يجبر الابن على نفقة الاب
ويدخل على قايل هذا ما فعل عمر بن الخطاب في النصراني الذي قال له اخذنا كسبك
وانت صحيح ثم تركك اليوم ففرض له نفقة في بيت المال فاذا كان عمر قد فرض
للنصراني في بيت المال فانه اولى بنفقته وبان يوخذ بها من بيت مال المسلمين
الا ترى ان نصرانيا لو كانت له امراة نصرانية واولاد صغار منها فاسلمت المراة
ان اولادها مسلمون باسلامها ويجبر الاب على النفقة عليهم فقد جعل عمر
نفقة الذمي لما احتاج من بيت المال الا على ان الذمي يورثه بيت المال لو مات

ولا وارث

ولا وارث له ولكن جعل ماله في بيت المال لمصالح المسلمين لان بيت المال
يرثه ولان المسلمين يرثونه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولو ان رجلا فرض له القاضي نفقة وكسوة على ابنه
فاعطاه نفقة شهر وكسا لسنة فضاع ذلك منه فطلب من ابنه نفقة
وكسوة وقال قد ذهب ما اعطيتني فانه يجبر على ان يكسوه ايضا ويعطيه
نفقة اذا كانت كسوته سنة قد ذهبت لان القاضي انما يفرض للاب لعلة
العدم والفقر فاذا ذهب ذلك منه فقد عاد الى حال الفقر وان كساه لسنة
واعطاه نفقة لشهر فبقي ذلك عنده ولم ينفقه ولم تخرق الكسوة حتى جاءت
سنة اخرى فانه لا يعطيه كسوة ولا نفقة ما دام عنده ما ينفق ويكتسي
وكذلك كل ذي رحم محرم

باب الرجل يطلب النفقة من ابنه او من ذي رحم محرم فيقول المطلوب انا ايضا فقير

ولو ان رجلا
محتاجا له ابن كبير فطلب منه نفقة ونازعه في ذلك الى القاضي فقال
الابن للقاضي انا فقير ايضا وما عندي ما انفق على ابي فان القاضي لا يجبر الابن
على النفقة على ابيه الا ان يعلم انه مستطيع لذلك فان قال الاب انه يكسب
ما يقدر ان ينفق علي منه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل
عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على ابيه من ذلك الفضل وان لم يكن في ذلك
فضل عنه فلا شي عليه في الحكم وقد يجب عليه فيما بينه وبين الله مواساة
ابيه وبره والعطف عليه وان كان في ذلك حمل عليه ويبتغي بذلك وجه
ما يلزمه من حق ابيه وما يحسن من مواساته ببعض كسبه فان الفضل
والثواب في ذلك وان كان الحاكم لا يلزمه ذلك لان الابن في الفقر والحاجة
بمن لا يلزمه نفقة فان قال الاب للحاكم ان ابني هذا يكسب وانا لا اكسب
فمره يواسيني ببعض كسبه وان لم يكن في ذلك فضل عن قوته لم يجبره الحاكم
على ذلك الا ترى ان الابن لو كان زمنا محتاجا وكان رجل من المسلمين يتصدق
في كل يوم عليه بمقدار قوته يدفعه اليه لياكله فقال الاب قل له يعطيني
بعض هذا وليس في ذلك فضل ان الابن لا يجبر على ذلك فكذلك ما صار في يده
من كسبه هو بمنزلة ما صار في يده من الصدقة وقال بعض العلماء ادخل الاب
في كسب الابن وفي قوته واجبره على ذلك اذا كان ما يصيب الابن من ذلك القوت

يقوم معه بدنه ولا يضر به الاضرار الذي يمنعه من الكسب واحتج في ذلك
بما قال عمر لو اصابت الناس سنة لادخلت على اهل كل بيت عدتهم فانهم لن
يهلكوا على انصاف بطونهم حدثنا بذلك ابو هشام عن يحيى عن عبد السلام
عن الوصافي عن عبد الله بن عبيد قال قال عمر لو اصابت الناس سنة لادخلت
على كل اهل بيت عدتهم فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم وجاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال طعام الواحد كافي للاثنين فيقال لهذا الابن واس اباك
ببعض قوتك وان تكد في ذلك ولا تشبع انت وابوك جايع قال واجبره على ذلك
فاخذ بعض كسبه فادفعه الى الاب الا ان يكون الاب يقدر على الصدقة والطلب
ويجد ما يقوته ثم عادة المسيلة الى قول اصحابنا فقالوا فان قال الاب ان ابني
هذا السوب يقدر ان يعمل حتى يكسب ما يكفيه ويكفيني ولكنه ترك العمل عمدا
لئلا يفضل معه ما يعطيني منه شيئا يريد بذلك عقوقي نظر القاضي فيما قال فان
تبين له ان الامر على ما قال الاب اجبر الابن على النفقة على ابيه واخذه بذلك فان
كان للابن زوجة واولاد صغار فطلب منه الاب نفقته وقدمه في ذلك الى القاضي
فقال الابن انه لا مال لي وانما اكتسب بقدر قوتي وقوت زوجتي وولدي فقال
الاب ادخلني في كسبه مع زوجته وولده واجعلني كاحدهم والاب ممن لا يقدر
على الاكتساب فان الابن يجبر على ذلك ويصيره القاضي كاحد العيال الذين ينفق
عليهم لانه اذا ادخله معهم وهم جماعة ينتقص من قوت كل واحد منهم ما يضر به
وهو احد عيال الابن الا ترى ان الابن لو كان له ولد من امراة واولاد من امراة اخرى
فانفق على ولده من تلك المراة وترك هذا الولد لم ينفق عليه لم يترك وذلك واجبر
على النفقة عليه معهم ولو ان امراة لها منزل يسكنه او خادم يخدمها او متاع لمنزلها
ولا فضل في شي من ذلك ولها اخ موسر او رجل ذو رحم يكسب ما يفضل عنه وعن
عياله فطلبت الاخت منه النفقة وقدمته في ذلك الى القاضي فان القاضي يجبر
ذا الرحم المحرم على النفقة عليها اخا كان او غيره ويلزمه ذلك وهكذا قال
محمد بن الحسن ولم يرو عن اصحابه في هذا خلافا وقال غيره لا يجبر الاخ على النفقة
عليها ولكن يقول لها بيعي دارك او خادمك او متاع منزلك واسكني بكراء وانفقي
من ذلك فاذا انفدته وجبت لك عليه النفقة فاما الصدقة فقد تحل لصاحب المنزل
والخادم والمتاع واما النفقة فلا تجب له ما دام ذلك له الا ترى ان المطلوب

بالنفقة

بالنفقة لم يكن له منزل يسكنه وكان نازلا بكراء الا ان راس ماله الف درهم او
نحو ذلك وهو وعياله يقوتون بربح ذلك المال ويحمل ايضا على بعض راس ماله
فنفقته والطالب للنفقة له منزل وخادم كان قبيحا ان يلزم هذا الذي لا منزل له
ولا خادم نفقة من له منزل وخادم ومتاع وقد قال شريك يجبر الرجل على النفقة
وان كان له منزل يسكنه ولا فضل فيه قال وكذلك الابنة اذا كان لها منزل
تسكنه اجبر الاب على النفقة عليها وقال يحيى بن ادم والاخت عندي بمنزلة هؤلاء
والامر عندنا على ما فسرت لك ليس يجبر احد على النفقة على انسان له منزل وخادم
ومتاع حتى يؤمر ببيع ذلك وانفاقه الا الزوج فانه يجبر على النفقة على زوجته وان
كانت موسرة ولا يجبر الرجل على النفقة على احد وهو موسر الا على الولد الصغير والزوجة
فانه يجبر عليهما وقال محمد بن الحسن من كان له مسكن وخادم وليس له غيرهما فهو
محتاج تحل له الصدقة وعلى الموسر من ذوي قرابته اذا كان ذا رحم محرم النفقة عليه

في العبد يتزوج وما يلزمه من النفقة قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا معويه
قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن جابر عن عامر في العبد يتزوج الحرة فتلد له اولادا من
يجبر على نفقتهم قال عصبة الام ابو هشام قال اخبرنا يحيى قال حدثنا ابو شهاب
عن الشيباني عن عامر في عبد تزوج حرة فطلقها وله منها ولد قال ان كانت حرة
فالنفقة على الام وان كانت مملوكة فالنفقة على مواليها قال اخبرني ابي عن هشيم عن
الشيباني عن الشعبي قال يبدا العبد بالنفقة على امراته قبل الغلة لمواليه واذا تزوج
العبد باذن مولاه حرة او امة فدفع مولى الامة الامة الى زوجها وبواها
بيتا فطلبت واحدة منهما النفقة فان القاضي يجعل ويفرض ذلك على العبد ويكون
في رقبته فان ولد للعبد اولاد من الحرة فطالبته بنفقتهم لم يجبر على النفقة عليهم
ولم يلزمه ذلك لانهم احرار بحرية امهم وان كان له اولاد من الامة لم يلزمه ايضا
نفقتهم وكانت نفقتهم على موالي امهم لانهم رقيق له وكذلك الحر يكون تحته الامة
وله منها اولاد فانه لا يلزمه نفقة اولادها ونفقتهم على موالي امهم فاما نفقة امهم
فان كان مولاها دفعها اليه وبواها بيتا لزمه نفقتها وكذلك ام الولد والمدبرة
اذا زوجها مولاهما فاما المكاتبة فان زوجها يجبر على النفقة عليها واما نفقة اولاد
فليس على ابيهم من ذلك شي ونفقة ولد المكاتبة على امهم ان كان ابوهم حرا او عبدا او
مكاتبا فهو سوا والنفقة على امهم لانهم لو ماتوا ولهم مال كان ذلك المال للمكاتبة

فهم معا وكسبهم لها **باب امراة المفقود او ولده او ابيه يطلبون**
النفقة من مال المفقود وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا جاءت امراة
المفقود تطلب النفقة فان القاضي ينظر في ذلك فان كان وديعة له والاولاد
صغارا ذكورا واناثا وطلبت المراة النفقة لها ولاولادها وله مال فان القاضي يامر
بالنفقة عليهم من ماله بالمعروف وهو مخير في ذلك ان شا استوثق منهم في ذلك
بكفيل يحسن وان ضمهم ذلك ولم ياخذ منهم كفيلا فهو جائز وان كان ورثة المفقود
اولادا ذكورا كبارا او اخا واختا او عما لم ينفق عليهم من ماله شيئا وان كانت باحد
منهم زمانة امر بالنفقة عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وينفق عليهم من
غلة ان كانت له او من مال وديعة في يدي رجل هو مقر به لك فان كان جاحدا فقالت
المراة انا اقيم البينة عليه لم تكن المراة خصما له انما نستحسن ان ينفق مما في يديه اذا
كان مقرا وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة واذا غاب الرجل وابوه محتاج فان
لابيه ان يبيع من ماله ما ياكل من المتاع والخرثي ما خلا العقار وقال ابو يوسف
ابطل بيعه ولا اجيزه الا ان يكون القاضي امره بالبيع وقال ابو حنيفة وان
سالت امراة المفقود القاضي ان يجعل وكيلا في ماله يحوطه ويواجر مستغلاته
ورقيقه فان القاضي ينظر فيما للمفقود فان كان له شي يخاف عليه الفساد امر
ببيعه وجعل له وكيلا يقوم باموره ويواجر مستغلاته ويقبض غلاتها وان
خاصم الوكيل في شي تولاه هو المعامله في ذلك فهو خصم وان اراد ان يخاصم في شي
تولاه المفقود لم يكن خصما فيه وان طلبت امراة المفقود او ولده الصغار
النفقة ولم يكن ثم مال عين الا ثمن ما باع القاضي من المتاع فانه ينفق عليهم من
ذلك على ما وصفت لك **باب نفقة المراة تشهد شهود على طلاق**
زوجها اياها والامة يدعيها الرجل وهي في يدي اخر وتدعي هي الحرية
ولو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا وقد كان دخل بها وهي
تدعي الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج من الدخول عليها فان طلبت
النفقة من زوجها وهي تقول قد طلقني ولم يطلقني فان القاضي يجعل لها عليه نفقة
العدة الى ان يسال عن الشهود فان تطاولت المسالة عن الشهود حتى انقضت العدة
لم يزدها القاضي على نفقة العدة شيئا لانها ان كانت زوجة له فهو ممنوع منها
ولا نفقة لها وان لم تكن زوجة له وكان قد طلقها فليس لها الا نفقة العدة فان

عدلة البينة

عدلت البينة فرق بينهما وسلم لها ما اخذت من النفقة وان لم تعدل البينة
ردت المراة النفقة على زوجها ورجع الزوج على المراة بما اخذت منه من
النفقة لان القاضي منعها منه فصار منع القاضي بمنزلة منعها نفسها
ولو كان الزوج لم يدخل بها فطلبت النفقة منه وقد شهد الشهود بطلاقها
لم تكن على الزوج نفقة لانه ان كان الشهود صدقوا فلا عدة عليها وان كانوا
كذبوا فلا نفقة لها ايضا لانه ممنوع منها ولو ان امراة في يدي رجل شهد
شاهدان على حريتها وهي تدعي ذلك او تنكره فوضعها القاضي على يدي عدل
حتى يسال عن الشهود فطلبت النفقة فان القاضي يفرض لها على الذي كانت
في يده النفقة لانها في الحكم عندنا امته فان اخذت النفقة اشهرا ثم عدلت البينة
فحكم القاضي بحريتها فان الذي كانت في يده يرجع عليها بما اخذت من النفقة
ان ادعت الحرية من قبل مولاها انه اعتقها او انها حرة الاصل او لم تدع ذلك
وقد شهدت الشهود به فهو سواء وان لم تعدل البينة ردها القاضي الى
مولاها ابطلت تلك النفقة التي اخذتها لانه انما انفق على امته ولو ان رجلا
تزوج امراة فطالبته بنفقتها ففرض لها القاضي عليه نفقة فاخذت ذلك
اشهرا ثم شهدت شهود انها اخته من الرضاع فانه يفرق بينهما ويرجع الزوج
عليها بما اخذت منه من النفقة ولو ان امة في يدي رجل ادعى رجل انها امته
واقام على ذلك شاهدين والذي في يده الامة ينكر ذلك والامة تنكر ذلك
فوضعها القاضي على يدي عدل او امراة ثقة حتى يسال عن الشهود فطلبت النفقة
فان القاضي يجبر الذي كانت في يده على النفقة عليها فان انفق عليها اشهرا فلم تزكوا
البينة فردها القاضي عليه بطلت النفقة ولم يكن على المدعي شي من ذلك لانه
انما انفق على جاريته وان زكت البينة فقضى بها القاضي للمدعي لم يكن للذي انفق
عليها على المدعي شي لانه انفق عليها وهي في ضمانه في قياس قول ابي حنيفة واما في
قول محمد بن الحسن فان النفقة في رقبتها تباع في ذلك الا ان يفديها فان فداها
او باعها يرجع على الذي كانت في يده بالاقل من قيمتها ومن النفقة لان ذلك لزمها
وهي في ضمانه واما العبد اذا ادعاه رجل واقام بينة انه له فانه يترك في يدي
الذي هو في يده ويوخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ويومر بالنفقة عليه وان كان
محتاجا فعليه ان ينفقه وراى القاضي ان يضعه على يدي عدل ويامره بان يكسب

وينفق على نفسه فعل ذلك وان كان صغيرا لا يكتسب كانت على الذي هو في يده
فكان في ذلك ما وصفنا من حال الامه ولو ان رجلا من اهل الذمه تحته امراة
ذات رحم محرم منه فطلبت منه نفقه الزوجة فان ابا حنيفة قال افرض لها
نفقه كما افرض في النكاح الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا نفقه لها النكاح
فاسد ويفرق بينهما اذا طلب ذلك احدهما

باب الولد من اولى به وعند من يكون

قال حدثنا ابو هشام عن حفص عن مجالد عن عامر قال قضى
ابو بكر لعاصم بن عمر لامه وقضى على ابيه بالنفقة ابو هشام عن ابن ابي زائدة قال حدثني
مجالد عن عامر قال طلق عمر ام عاصم فتزوجت فقال عمر ابني انا احق به وقالت جدته
ابني انا احق به فاختصما الى ابي بكر فقضى به للجدة وقال ريحها خير له وقضى على
عمر بالنفقة وقال اذا ادرك تخير ابو هشام عن وكيع عن سفيان عن ابي حصين
عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله انه اعطى الخالة الولد ابو هشام عن يحيى
عن قيس عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح قال الاب احق والام ارفق ابو هشام
عن يحيى عن ابن عيينة عن ايوب عن محمد قال الاب احق والام ارفق وهم مع امهم ما
كانت الدار واحدة قال حدثنا ابو هشام عن يحيى عن قيس عن الاشعث عن الحسن
قال الولد مع الام ما لم تتزوج ابو هشام عن يحيى عن ابن ابي زائدة عن ابي سهل ومحمد بن سالم
عن الشعبي عن شريح انه قال في المراة تطلق فتنكح او تموت ان كانت لها قرابة ذات رحم
محرم لا زوج لها فهي احق بالولد اذا كانت محرما ابو هشام عن يحيى عن ابن ابي زائدة
وعبد الرحيم وابي زبيد عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح انه قضى في صبيان
صغار بين الجد والجدة فجعلهم مع الجدة وقضى بين العم والخالة فجعلهم مع الخالة
وزاد فيه ابو زبيد الا ان يختار الولد العم ابو هشام عن يحيى عن عبد الرحيم عن
اشعث عن عامر عن شريح انه قضى بين الجد والخالة ان الصبي للخالة ابو هشام
عن يحيى عن عبد الرحيم وابي زبيد عن اشعث عن عامر عن شريح انه قضى بين الجدة
وام ناكح فجعله للام الناكح قال ابو زبيد لا ادري ما بين ام ناكح وبين الجدة او
قال الجد ابو هشام عن يحيى عن مندل عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابني كان بطني وعاءه وحجري حواه وثديي سقاءه وزعم ابوه انه احق به
مني قال انت احق به ما لم تزوجي ابو هشام عن يحيى عن ابن المبارك عن جرير بن حازم

عن الوليد

عن الوليد ابي بشر قال حدثني ابو بكر بن حفص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب ام سلمة فقالت اني تزوجت حال ابي سلمة فاخذ ولدي ولا صبر لي عنهم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سلمة صار له الى من وصى فقالت
الى الله وانا اولى كم بالله فلو غيري تزوجت كنت انا الذي اخذ ولدي فرضيت
واشترطت ان لا تجعلها فطام زينب لحمل النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها فقال
له عمار يا رسول الله ان امراتي ترضع افلا اخذ ولدها فقال اعرض ذلك عليها فان
رضيت لم تبال رضيت فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا طلق الرجل
امراته وله منها ولد صغير ذكرا وانثى فهي احق بالولد يكون عندها ما لم تزوج او يكبر
الولد فان كان الولد انثى كانت عندها الى ان تحيض وان كان ذكرا كان عندها الى
ان يستغني عن خدمتها ويحتاج الى الادب وذلك ان ياكل وحده ويلبس وحده
ويستنجي ويتوضا فاذا صار الى ذلك الحال فالاب احق به وكذلك ان تزوجت
الام وليس له جدة ولا احد من النساء ذات محرم منه فالاب احق به فان تزوجت
الام او ماتت فام الام احق به ان يكون عندها الا ان يكون لها زوج غير جد
الولد فان كان لها زوج غير الجد او كانت ميتة فالجدة من قبل الاب احق به ثم
بعدها الاخت من الاب والام ثم بعدها الاخت من الام ثم بعدها الاخت من
الاب ثم بعدها العمة هذا ما قاله محمد بن الحسن عن اصحابنا الا ان الحسن بن زياد
روى عن ابي يوسف ان الاخت من الاب اولى من الخالة فيقدم الاخت من الاب
ثم الخالة بعدها ثم العمة فاذا صار الولد الى واحدة من هولاء اجبر الاب على
النفقة عليه عندها الغلام الى ان يستغني عن خدمتها واما الجارية فالى ان تصير
الى الحال التي يشتهيها الرجال ويوطا مثلها فاذا صارت الى تلك الحال فالاب
اولى بتحصينها وحفظها الا الام والجدة فانها تكون عندهما حتى تحيض فاذا
حاضت اخذها الاب فحصنها فان جات الجدة ام الام او واحدة من هولاء
النسوة بالصبي تخاصم الاب في نفقته فقالت الجدة هذا ابن هذا الرجل من ابنتي
وهو عندي مره بالنفقة عليه فقال الاب انا احق به لان امه امراتي ولم اطلقها
وقد نشزت علي وهي عندك وقالت الجدة قد ماتت ام هذا الصبي او قد طلقها
او ما هي عندي فان الاب يجبر على النفقة على الصبي ويترك مع الجدة ويقال
للاب اطلب امراتك فاما الصبي فالجدة اولى به منك لان امه عندنا بمنزلة

ثم بعدها الخالة ثم

المفقود الا ترى ان امراة لو فقدت ولها ولد صغير فخاصمت فيه امها الزوج
وطلبت اخذه كان ذلك لها وكانت اولى به من الاب وانما يكون عند الاب اذا
كانت امهم عند الاب كان مع الام في منزل الاب فاذا لم تكن الام في منزل الاب فالجدة
اولى به من الاب وكذلك كل من اوتيت به من هولاء النساء اللاتي سمينا فالامر فيه على
ما وصفت لك وكذلك حال الولد ان مات الاب فالام اولى الناس بكونه عندها
فان تزوجت او ماتت فام الام اولى به بعدها ثم ام الاب ثم الاخت من الاب والام
ثم الاخت من الام ثم الخالة ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الاب ثم العمة وقال
ابو يوسف الاخت من الاب قبل الخالة ثم الخالة ثم العمة وحرام الولد اذا اعتقهم مولاها
او ماتت عندها في ولدها كالحرة على ما وصفنا وكذلك الذمية الحرة حقها فيه كحق
المسلمة فاما الامة المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا كان ولدها حرا فلا حق
لواحدة منهما فيه وكذلك ام الولد والمدبرة والمكاتبة لا حق لهن في الولد اذا
كان حرا من قبل ان هولاء رقيق وان لم يكن لهولاء الولد احد من هولاء النساء واختصم
فيه الرجال فالاب اولى الناس به ثم بعده الجد ابو الاب ثم بعده الاخ من الاب والام
ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم العم وان كان لهذا الصبي جد ابو الام وخال
فطلب ان يكون عنده فالعم اولى به منه انما الحق في هذا للنساء فاذا لم تكن النساء
فكل عصبة لهذا الصبي ممن هو ذو رحم محرم منه فهو اولى به على ما فسرنا وكل فرقة
وقعت بين المراة وزوجها فالام اولى منه بالولد ما كان اليها محتاجا ما خلا ان ترتد
الام او تلحق بدار الحرب فاذا صارت الى هذا الحال فلا حق لها في الولد فان تابت
ورجعت الى الاسلام فهي احق به ولو ان الجدة في المسالة الاولى جاءت بالصبي تطلب
النفقة من ابيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال
الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها
لم يكن له ذلك حتى يعلم امه وتحضر فتاخذه فان احضرها امراة فقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجدة ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي وقالت
المراة التي حضرت مع الاب هذا ابني من هذا الرجل وانا ابنتك فالقول في هذا قول
الاب والمراة التي معه ويدفع الصبي اليه لان الجدة قد اقرت انه ابنه وتصادق
هو والمراة التي معه انه ابنهما فلهما اخذه وهما اولى به وكذلك ان حضرت المراة
التي معها الصبي فقالت هذا ابن ابنتي من هذا الرجل وانا جدته وقد ماتت

فقال

فقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امراة لي اخرى فالقول قوله ويأخذ
الصبي وكذلك لو قالت الجدة قد ماتت ام الصبي وهي ابنتي فقال الاب
لم تمت امه وهي هذه المراة فقالت الجدة هذه ابنة لي اخرى تزوجتها
بعد موت ام هذا الصبي وقالت المراة انا ابنتك وانا ام هذا الصبي فالقول
قول الاب والمراة ويأخذ الصبي من الجدة ولو احضر الاب امراة فقال هذا
ابني من هذه فقالت الجدة ما هذه امه وقالت المراة صدقت ما انا بامه ولقد
كذب هذا الرجل ولكني امراته فان الاب اولى به منهما وياخذه لانه لما قال
هذا ابني من هذه المراة فكانه قال ليس بابن ابنتك فاذا جحد ان يكون ابن ابنتها
فهو اولى به الا ترى انه لو قال هذا ابني من امراة لي او قد طلقتها او تزوجت
غيري وما هو ابن ابنتك انه اولى به من قبل انها قد اقرت انه ابنه وادعت انه
من ابنتها فالقول في ذلك قول الاب فان قال قائل فلم دفعت الصبي الى المراة حين
فقدت الام وسلمته الا ترى ان الام لو كانت مطلقة فلم تتزوج ولكنها جاءت
بالصبي فقالت لابيه لا حاجة لي فيه خذه اليك وان جاءت الجدة وهي ام الاب
فطلبت الصبي وقالت اما اذ تركته الام فانا اولى به انا اقعد اليها وامرا الاب
بالنفقة عليه لان هذا احق للصبي كونه مع امه انما هو حق له وكذلك كونه مع جدته
ومع ذوات المحرم منه وكذلك غيبة الام عنه كيف ما غابت اذا لم تكن في يدها
وكانت يدها خارجة عنه كانت اليد التي بعد يدها اولى بالصبي الا ترى انها
لو تزوجت فقد تركت حقها من الولد فكذلك قولها لا حاجة لي في ان يكون الصبي
عندي هو بمنزلة تزويجها فاذا تزوجت فقد صار الحق في الصبي للجدة هي اولى به ان
يكون عندها بقولها لا حاجة لي فيه وكذلك تزويجها بمنزلة واحدة وكذلك بعدها
هو بمنزلة ايضا تكون الجدة اولى به اذا لم تكن الام

باب المراة يطلقها زوجها ولها منه ولد فتريد ان تخرج الولد من ذلك المصر

قال حدثنا ابو
هشام قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن محمد عن شريح انه خاصم اليه ولي ايتام
فقال شريح ما كانت الدار واحدة فامهم احق بهم ومعهم من مالهم ما يصلحهم وان تفرقت
الدار فالولي احق بهم ينظر في اموالهم فاذا انكره قال ما في هذا اقضي عنهم ابو هشام
عن يحيى عن ابن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي ان جارية ارادت امها ان تخرج من
الكوفة فقال ان هي خرجت فعصبتها احق بها ابو هشام عن معاوية بن هشام عن وكيع

بهذه صح

عن سفيان عن ابن ابي السفر عن الشعبي قال الام احق بالصبي ما كانت في المصر
فاذا خرجت الى السواد فالاولياء احق ابو هشام عن يعلى عن عبيدة عن ابراهيم
قال اذا طلق الرجل امراته ولها ولد صغير فهي احق به ما لم تزوج وتخرجه من
المصر ابو هشام عن يحيى عن قيس قال شهدت ابن ابي ليلى قضى لامراة طلقها
زوجها بالكوفة ان تخرج بالولد وهم صغار الى البصرة لانه كان تزوجها بالبصرة
ابو هشام عن يحيى قال حدثني حفص عن ابي حنيفة مثل ذلك واذا طلق الرجل امراته
طلاقا باينا وله منها ولد صغير فانقضت عدتها فارادت ان تخرج بالولد من ذلك
المصر وكانت عقدة النكاح في ذلك المصر فليس لها ذلك والاب اولى بالولد
اذا ارادت الخروج من ذلك المصر فان كانت عقدة النكاح في غير ذلك المصر
فارادت ان تخرج الى المصر الذي كانت فيه عقدة النكاح فهي احق بهم ما كانوا
اليها محتاجين وان كان تزوجها في غير مصرها فارادت ان تخرج بالولد الى مصرها
فليس لها ذلك وان كان اصل النكاح في رستاق له قرى متفرقة فارادت ان تخرج
بهم من قرية الى قرية فلها ذلك اذا كان بعض ذلك قريبا من بعض ما لم تقطعه عن
ابيه اذا اراد النظر اليه من يومه وان ارادت ان تخرجه من مصر جامع الى قرية
فليس لها ذلك وان كانت قريبة الا ان يكون اصل النكاح كان في تلك القرية وان تزوجها
في غير مصرها فارادت ان تخرج بالولد الى مصرها فليس لها ذلك وان ارادت ان تخرج
بهم الى المصر الذي وقعت فيه عقدة النكاح فذلك لها فان اختلفا في ذلك فقالت
المراة تزوجني بالبصرة فاريد ان اخرج بابني الى ما هناك وهي بالكوفة وقال الزوج بل
تزوجتك بالكوفة فالقول قول الزوج في ذلك وليس لها ان تخرج بالولد الى البصرة الا
ان تجيء ان عقدة النكاح كانت هناك قال وان كانت الام قد ماتت فصار الولد
الى جدته ام امه او بعض من يجب لها اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من
المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر والمصر الذي تريد ان تخرج اليه هو المصر الذي كانت
وقعت فيه عقدة نكاح ام الصبي لم يكن لها ذلك انما هذا الحق للام خاصة فاذا ذهبت
الام لم يكن لواحدة من هولاء الخروج بالصبي من المصر الذي فيه الاب قال وليس لام
الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره

باب الغلام والجارية اذا بلغا وتخييرهما قال حدثنا ابو هشام عن يحيى
عن زهير عن جابر عن عامر قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة كان

تكلم فيها

تكلم فيها جعفر وعلي وزيد بن حارثة فاختارت خالتها فجعلها عندها قال حدثنا
ابو هشام عن يحيى عن ابي بكر عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان زيد
ابن حارثة لخديجة بنت خويلد اشتراه لها غلامها ميسرة فوهبته للنبي صلى الله
وسلم فاعتقه فقدم ابواه على النبي صلى الله عليه وسلم فطلبا زيدا فخيره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اختر فان شئت فاختر ابويك وان شئت فاخترني فاختار
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابوه قد اضعتنا ابو هشام عن ابي معاوية عن زيد
ابن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابويه ابو هشام عن يحيى عن زيد بن عبد العزيز وقيس عن عاصم عن عكرمة
عن ابي بكر قال الولد عند امه ما لم تزوج او يدرك فيختار احمد بن عمرو قال حدثنا
بعض اصحابنا عن وكيع عن الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها فارادت ان تاخذ ولدها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم استهما فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فقال النبي صلى
عليه وسلم للابن اختر ايهما شئت فاختار الام فذهبت به ابو هشام عن سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال
شهدت عمر خير صبيا بين ابيه وامه ابو هشام عن حفص عن حجاج عن عطاء قال
قال عمر الام احق بالولد ما كان صغيرا او يدرك فيختار ابو هشام عن يحيى عن يونس
الجرمي عن عمارة بن ربيعة قال خيرني علي بين امي وعمي ثم التفت الى اخ لي صغير فقال
وهذا اذا بلغ ما بلغ هذا خير ابو هشام عن ابن فضيل عن اشعث عن محمد عن شريح
قال الصبيان اذا ادركوا خيروا ان شاءوا امهم وان شاءوا الولد والاحاديث في
هذا الباب كثيرة واذا بلغ الغلام مبلغ الرجال خير بين ابويه فايهما اختار الكون
معه فله ان يقيم معه وان كره ذلك واراد التفرد والكون وحده فله ذلك ولا
يجبر على ان يصير مع احدهما وهو قول اصحابنا وان كان فاسدا او كان غير مامون
ممن يحتاج الى الادب فلابيه ان ياخذ على يده فيضمه اليه واما الجارية اذا ادركت
فالاب اولى بتحصينها وحفظها وان كانت ثيبا وكانت مامونة على نفسها فاراد
ان يضمها اليه وابت على ذلك فلا سبيل لابيها عليها وهي املك بنفسها وان كانت
يخوف على نفسها غير مامونة فللاب ان يضمها اليه وان يحصنها ويحوطها وان لم
يكن لها اب وكان لها ولي غير الاب مثل الاخ والعم وكانت غير مامونة وهي ثيب

عن ابي ميمونة صح

فله ان ياخذ على يدها ويرفع امرها الى القاضي فيسكنها القاضي بين قوم
صالحين ويامرهم بتفقد امرها وتعرف حالها فان اراد الاخ او العم ان يضمها
اليه ويسكنها معه فابت ذلك فانها لا تجبر على الكون معهم كما تجبر على الكون
مع الاب ولكن القاضي يامر الولي ان يتعاهد من امرها ما ينبغي وان كان
لها جد ابو اب فهو بمنزلة الاب في امرها **ابواب الشهادة وما يجوز**
منها وما لا يجوز وما جاء في ذلك من الاثار باب
الرجل يشهد على نسب لم يدركه ونسب لم يتقدم معرفة متقدمة
واذا شهد الرجل على نسب لم يدركه فالشهادة جائزة قال ذلك اصحابنا
جميعا وكذلك النسب من قبل الام الشهادة عليه جائزة الا ترى انا نشهد
ان عليا ابن ابي طالب وان عمر ابن الخطاب وان عبد الله ابن مسعود ولم ندرك
هولا وكذلك الغلام منا اذا بلغ وراى رجلا ينسب الى ابيه ويقال فلان ابن
فلان ولم يدرك هذا الغلام اباه يشهد ان هذا فلان بن فلان بعد ان يكون
ذلك مشهورا بالاخبار المتواتره والشهادة على ذلك جائزة ولو ان رجلا راى
رجلا فقال انا فلان الفلاني لم يسع الذي سمع هذا ان يشهد على نسبه ولا انه
فلان بن فلان حتى يسمع ذلك من العامة ويظهر فاذا استابعت بذلك الاخبار
من الناس على غير تواطي وشهر ذلك ووقع في نفسه تصديق ذلك وسعه ان
يشهد له على نسبه ولو ان رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال انا
فلان بن فلان لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ما قال في قلوبهم
وحد ذلك ان يقيم معهم سنة وان وقع ذلك في قلوبهم قبل السنة لم يسعهم ان
يشهدوا على نسبه وقال محمد بن الحسن لا يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى
من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عنده على نسبه ثم يسعه الشهادة
ولو مات رجل فاقام رجل شاهدين ان الميت فلان بن فلان الفلاني وانه
هو فلان بن فلان الفلاني ابن عمه يلتقون الى اب كذا وانه وارثه لا يعلمون
له وارثا غيره فانه يقضى له بميراثه ولو اقام رجل شاهدين ان الميت فلان
ابن فلان الفلاني فنسبه الى غير الاب الذي نسبه اليه الاول وانه
هو فلان بن فلان الفلاني قبيلة اخرى وانه عصبته ووارثه لا يعلمون له
وارثا غيره هذا لم اقبل هذا ولم انقل ولم احول النسب من اب ومن جحد اب

وجحد اخر

ابن فلان صح

وجحد اخر بعد ان ثبت على ما وصفت ولا تكلف الشهود ان يشهدوا انه لا
وارث لفلان غير فلان لان هذا غيب ولكن اذا شهدوا انهم لا يعلمون لفلان
وارثا غير فلان هذا او انه ابن او اخ او من يحرز الميراث اجزت ذلك وان شهدوا
انهم لا يعلمون له وارثا بارض كذا او كذا غير فلان هذا اجزت شهادتهم وقال ابو يوسف
في قول ابي حنيفة لا تجوز الشهادة حتى يشهد وانهم لا يعرفون له وارثا غير فلان
هذا او يجوز للجيران ولمن عرف انسانا ان يشهد على نسبه انه فلان بن فلان وانما
الشهادة على الانساب بالسماع والشهرة والاخبار المتواترة ولو ان رجلا لم يعرف
رجلا بنسبه الا انه سمع جيران ذلك الرجل يقولون هذا فلان بن فلان وكذلك
ان سمع من البقال والسقاء والخادم يقولون هذا فلان بن فلان وسمع ذلك من
العوام وكانت اخبار على غير تواطي لجاز ان يشهد على نسبه فاما الشهادة على
نسب المراة فاذا اراد الرجل تعرف المراة ليشهد لها بوكالة او امر من الامور التي
يحتاج ان يقول اقرت عندي فلانة بنت فلان فاذا قبل نعم وبين ابيها فلانة بنت
ابيها ما لم ينظر اليها بحضرة نسوة او يعرفها اياه كما عرفته الاول فنظر اليها
مرارا اشهرا او ثلاثا حتى اذا وقع معرفتها في قلبه بقول رجال ونساء ومن امكنه
شهد عليها بذلك **باب الشهادة على الموت** وقد يجوز ان يشهد
الرجل على موت من لم يدركه وعلى موت من لم يحضر وفاته اذا كان مشهورا ظاهرا
عند الناس الا ترى انا نشهد على عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب على
انساتهم ولم ندركهم ولم يحضرهم الا ترى ان الجنازة يحضرها الجماعة من الناس لعله
لم يعاين موت الرجل الا اثنان او ثلاثة فكلهم يجوز لهم ان يشهد على موته وكذلك
الشهادة على موت الغايب يشهد على موته ولم يحضر ذلك البلد الذي مات فيه
اذا تواترت الاخبار بموته وجاء من ذلك امر مشهور جاز ان يشهد على موته من
لم يحضره ولم يحضر ذلك البلد وما علمنا بين الناس اختلافا في الشهادة على الموت
انه يجوز لمن لم يحضر ذلك ان يشهد بموته واذا شهد شاهدان على موت رجل
وليس موته بمشهور وقالا لم نعاين موته فان ذلك لا يجوز الا ان يكون موته
مشهورا ظاهرا فتجوز الشهادة فان شهدا على موته ولم يفسرا شيا اجزت شهادتهما وكذلك
ان شهدا او ان شهدا انه مات وقالا نحن دفناه اجزت شهادتهما وكذلك
ان قالا شهدنا جنازته فشهادتهما جائزة واذا اخبر الرجل الثقة او المراة الثقة

رجل اموت رجل وقال المخبر بذلك انا عاينته فالمخبر في سعة ان يشهد على موته
وشهادته على ذلك جائزة واذا نعي الرجل من ارض الى ارض فصنع اهله ما يصنع
على الميت فانه لا يسع احدا ان يشهد على موته الا من يشهد موته او يخبر بذلك من
شهد موته ممن يثق به او ياتي بذلك الاخبار المتواترة ويشتهر موته فيجوز ان
يشهد بعد ذلك **باب الشهادة على النكاح** وقد يجوز للرجل
ان يشهد لامراة لم يحضر عقدة نكاحها وقد عرفها انها فلانة بنت فلان الفلاني
يجوز ان يشهد لها انها امراة فلان بن فلان الفلاني ان احتاجت الى ذلك ويجوز
ان يشهد للزوج على المراة انها امراته ان احتاج الزوج الى ذلك فهذا يجوز للجيران
ولغيرهم ممن يعرف امرهم وممن قد شهر امرهما عنده ان يشهد على ذلك فان كان
الشاهد على ذلك لم يحضر عقدة النكاح ولا الزفاف فهذا جائز وعلى هذا امور
الناس وحالاتهم الا ترى انا نشهد ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجة علي بن ابي طالب وانما الشهادة على النكاح بالاخبار المتواترة والامر المشهور
عند الناس فاذا قال لو ان فلانة بنت فلان امراة فلان بن فلان جاز ان يشهد على
ذلك من لم يحضر عقدة نكاحها الا ترى ان الغايب يقدم فيقال له ان جارك
فلانا تزوج فلانة بنت فلان ويجري الامر في هذا على الجيران وعند هذا القادم
ويتواتر به الاخبار ويمضي على ذلك السنون والشهور انه يجوز لهذا القادم
اذا احتيج الى شهادته ان يشهد ان فلانة امراة فلان وكذلك الصغير يكبر فيقال
له ان فلانة امراة فلان ولعلها عجوز مثل امه او اكبر وكذلك زوجها في الكبر
فاذا اشتهر ذلك عنده جاز له ان يشهد عليه الا ترى انه لو كان بينهما ولد ينسب
اليهما وسع الجيران ان يشهدوا انه ابنهما وهم لم يشهدوا الولادة ولم يعاينوها
وان ادعى رجلان نكاح امراة فاقرت لاحدهما انها امراته فان اقام الاخر البينة
انها امراته قضيت بها له وان اقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان
وقتا وقتا فالوقت الاول اولى فان لم يوقتا وقتا لم احكم بها لواحد منهما ولو ان
رجلا ادعى نكاح امراة وهي تجحد فاقام بينة انها امراته قضيت بها له وجعلتها
امراته فان جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لم احكم له بها الا ان يوقت شهوده
وقتا يكون قبل وقت الذي قضيت له فان اقام على ذلك بينة وقد وقتت بينة
الاول جعلتها للاقدم منهما **باب الشهادة على العتق والولا
والطلاق**

وقال اصحابنا لا يجوز الشهادة على العتق والطلاق الا بسماع يسمع الرجل
طلق امراته او يقر عنده الزوج بذلك او يشهد على شهادة غيره على ذلك وكذلك
الشهادة على الولا والقتل والغصب والجراحات والبيوع والديون وما يدور
بين الناس من المعاملات ولا يجوز الشهادة على شي من ذلك الا بمعاينة او اقرار
او يشهد على شهادة غيره الا القتل العمد والجراحات وما يكون منه القصاص
والحدود فانه لا يجوز فيه شهادة على شهادة وقال ابو يوسف اذا كان العتق
في رجل او امراة لم يجز الشهادة على ذلك الا بسماع او اقرار وان كان له ابوان
او بلغه في الاسلام وكان ذلك مشهورا استحسنت ان اجيز ذلك كما اجيز
النسب اذا كان مشهورا معلوما ولو ان رجلين ادعى كل واحد منهما ولا رجل
ميت واقاما بينة ان فلانا الميت كان عبدا له وانه اعتقه وانه مولاه
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره قضيت بالولا والميراث بينهما نصفين
ولو جاء احدهما فادعى ولاه واقام بينة انه كان عبده واعتقه وانه مولاه
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضيت له بالولا والميراث وان جاء الاخر
بعد ذلك فاقام البينة على مثل ذلك لم اقبل بينته ولم انقل الولا بعد اذ ثبت
للاول وهذا عندي بمنزلة النسب **باب الشهادة على
ملك لم يدركه ولم يعاين صاحبه** ولو ان رجلا يشهد على ملك لم يدرك له اعني لم
يدرك المالك لذلك لم يجز الشهادة ولم ينفذها الحاكم لان الشهادة على الاملاك
انما يعرفها الشاهد بالروية يراه في الدار يرمها ويبني فيها ويسكنها ويواجرها
ويقال هي داره ويحدث فيها اشيا لا احد يضرب احد على يده في ذلك فيشهد
ونحوه بعرف المالك ويجوز الشهادة عليه ويشهد على علم عنده في ذلك مثل
الرجل يشتري دارا من مالكها او يرثها من مالكها او انتقلت اليه من مالك
بوجه من الوجوه فيجوز الشهادة للثاني على ملكها واذا شهد من ادرك المالك
ولم يعاين المالك لذلك كانت امراة لا تخرج ولا يراها الرجال فان كان ذلك
مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة وان لم تكن المالك لذلك
مشهورا ولا ملكه لذلك الشي مشهورا عند الناس لم يجز الشهادة له على ملك ذلك
الامر فقد عاين المالك وعاين الشي وان شهد على ملك ذلك الشي وهو دار او ارض
او نحو ذلك رجل لم يعاين الدار ولا الارض ولكنه راي من ينسب ملك ذلك اليه

ولي المالك لذلك فان شهادته لا تجوز له على ذلك انما تجوز الشهادة اذا كان الشاهد
قد عاين الدار والارض ولم يعاين المالك اذا كان مشهورا بالاستحسان وقال ابو حنيفة
اذا كانت الدار او الدابة او العبد او الثوب في يدي رجل وسعك ان تشهد ان ذلك
له وفي ملكه وان لم تكن رايته قبل تلك الساعة في يده وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة انه قال اذا رايت شيئا في يدك سوى العبد والامة وسعك ان اشهد
بذلك والقول الاول رواه ابو يوسف في الامالي وقال ابو يوسف لا تشهد على
ذلك حتى يقع معرفة ذلك في قلبك فاذا وقعت معرفة ذلك في قلبك وسعك
ان تشهد له بذلك

باب الرجل يرى اسمه وخطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة

قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا وكيع بن الجراح قال
حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو معاوية قال قلت للشعبي ارى نقش خاتمي في
الصك ولا اذكر الشهادة قال لا تشهد الا بما تعرف فان الناس ينقشون على الخواتيم
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب نحوه قال حدثنا ازهر
السمان وابو عاصم عن ابن عون قال قلت لابراهيم اجد اسمي في الصك ولا
احفظ الشهادة قال الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد عن ابن ابي غنية قال حدثنا ابي عن جدي
قال شهدت عند ابن اشوع على صك فقال لي تشهد قلت اشهد ان هذا خطي
وهذا خاتمي قال تذكر الدنانير قلت لا قال فلم يجز شهادتي قال حدثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة قال سالت قتادة
قلت ارى اسمي وخاتمي في الكتاب ولا اذكر قال لا تشهد قال حدثنا الحجاج قال
حدثنا ابو عوانة قال سالت قتادة فذكر نحوه قال حدثنا ابو عمر قال حدثنا
حماد بن سلمة عن يونس ان الحسن واخاه سعيد بن ابي الحسن شهدا على شهادة ثم دعيا
الى اقامتها فنسيها الحسن وذكرها سعيد فقال سعيد للحسن اشهد انا قد شهدنا
عليها انا وانت قال لا ذلك قال نعم فذهب الحسن فشهد معه قال حماد فحدثت به
عبيد الله بن الحسن فقال اخبرني حميد الطويل عن الحسن واخيه مثل ذلك قال
حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
يشهد الرجل على معرفة الكتاب يعني كتابته قال حدثنا معاذ بن معاذ قال اخبرنا
عبد الله بن عون قال كان لي عند رجل شهادة فاتيته فسالته ان يقوم لي بها

قال حدثنا ابو عمر ح

فاجابني وقال لي ابوه وانا اشهد لك ايضا على مثل شهادة ابنه قال ابن
عون ولم اكن اشهدته فذكرت ذلك لابراهيم فكره ذلك وقال ما شهدنا
الا بما علمنا وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون هذا الا بعلم ما تشهد لك به
وبهذه الاحاديث اخذ اصحابنا وقالوا لا ينبغي للرجل ان يشهد على صك وان
راى اسمه وخاتمه وخطه فيه ولم يذكر الشهادة فلا يشهد على ذلك وان شهد
على ذلك وعلم القاضي انه شهد وهو لا يذكرها او اخبره بذلك هو لم يجز شهادته
ولم يسعه ذلك قال وان ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة وذكر انه كتب
اسمه في الصك وختم عليه ولم يذكر انه اشهد على ذلك فلا يشهد عليه وكذلك ان
لم يذكر انه اشهد على ذلك المال لم ينبغ ان يشهد عليه وكذلك ان قال له قوم ممن يثق
بهم انا قد شهدنا عليها نحن وانت وهو لا يذكر ذلك فانه لا ينبغي له ان يشهد بذلك

باب شهادة الاخ لاخيه

قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني مزاحم بن ابي مزاحم ان عبيد الله بن ابي يزيد
اخبره ان ابن الزبير اجاز شهادة لاخيه عبد الله بن ابي يزيد واجاز شهادة عبد الله ابن
ابي يزيد لاخيه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن محمد بن عمرو بن علقمة ان عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة الاخ لاخيه قال حدثنا
روح بن عبادة عن ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن ابن ابي يزيد عن ابن الزبير انه
اجاز شهادة الاخ لاخيه قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين انه كان يجيز شهادة الاخوين
لاخيهما اذا كانا عدلين قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا شريك
ابن عبد الله عن عطاء عن شريح انه اجاز شهادة الاخ لاخيه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال
تجوز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا وقد روي ذلك عن شريح من غير وجه
قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الشعبي
قال تجوز شهادة الاخ لاخيه قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة
عن ابي هاشم عن ابراهيم قال تجوز شهادة الاخ لاخيه حدثنا علي بن عبد الله قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز شهادة الاخ لاخيه
اذا كان معه رجل قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا الاشعث

وقد روي هذا عن عمر من غير وجه ح

عن الحسن قال يجوز شهادة الاخ لاخيه وبهذه الاحاديث ياخذ اصحابنا ويقولون
شهادة الاخ لاخيه جايزة اذا كان عدلا باب شهادة الوالد لولده
والولد لوالده والزوج والمراة قال حدثنا موسى بن مسعود وقبيصة بن عقبه
قال حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن عامر عن شريح قال لا يجوز شهادة الابن لابيه
ولا الاب لابنه ولا المراة لزوجها ولا الزوج للمراة قال حدثنا قبيصة بن عقبه وموسى
ابن مسعود قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز شهادة الوالد لولده
ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج للمراة ولا العبد لسيده ولا السيد
لعبده ولا الشريك لشريكه كل واحد منهما لصاحبه قال حدثنا الحجاج بن المنهال
قال حدثنا حماد بن سلمه عن ابي هاشم عن ابراهيم قال لا يجوز شهادة الوالد و
الولد ويجوز شهادة العم والاخ والزوج وما سوى ذلك قال حدثنا صالح بن زريق
وكان ثقة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن
الزهري عن عروه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث منصور
عن ابراهيم قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج
لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره
قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت سفيان يقول
ارى ان يجوز شهادة الرجل لامراته ولا يجوز شهادتها له قال اخبرني من راى
شريحا اجاز شهادة زوج واب قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن ابي زايده عن اشعث
عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة الرجل لابيه ولا شهادة المراة لزوجها وكان يجيز شهادة
الرجل لابنه وشهادته لامراته قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن
الحسن انه كان لا يجيز شهادة الرجل لابيه ولا شهادة الاب لابنه ولا شهادة الزوج
لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال
كان ابن ابي ليلى يجيز شهادة الزوج لامراته ولا يجيز شهادة المراة لزوجها قال حدثنا
حفص بن عمر اليشكري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف بن طريف عن الشعبي
قال كان شريح لا يجيز شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها وبهذه
الاحاديث ياخذ اصحابنا قالوا لا يجوز شهادة الاب لابنه والزوج لامراته ولا
المراة لزوجها ولا العبد لسيده ولا لغير سيده ولا السيد لعبده ولا لمكاتبه
ولا لمدبره ولا لام ولده ولا شهادة احد من هو لا له وكذلك شهادة الرجل لولد
ولده

ولا الرجل لامراته صح

ولده وان سفلوا ولا لامه ولا لجده او لجداته وكذلك شهادتهم له
لا يجوز باب شهادة الظنين ودافع المغرم وجار المغنم
واصحاب الصناعات والشريك والخصم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن المهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال
قال امر رسول الله صلى الله عليه مناديا فنادى حتى انتهى الى الثنية لا يجوز شهادة
خصم ولا ظنين قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث
عن ابن سيرين قال قال شريح لا اجيز شهادة خصم ولا مريب ولا دافع للمغرم
ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره ولا العبد لسيده قال حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا يجوز شهادة ظنين
ولا متهم قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمه عن عمار بن ابي عمار
وزياد وابي المهزم عن ابي هريرة قال لا يجوز شهادة اصحاب الحمير قال حدثنا
الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمه عن حميد عن الحسن قال لا يجوز شهادة
العشار قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن عبد الملك بن يعلى قال لا اجيز شهادة من
يقوم عليه البينة انه ترك الجمعة ثلث مرات قال حدثنا معاذ بن اسد قال
حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا جويبر عن الضحاك قال من لم يود الزكاة
لم يقبل شهادته قال اخبرنا عمر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال شهادة الاعرابي على القروي جايزة اذا لم يكن متهما
في الدين ذلك لان الله عز وجل قال ومن الاعراب من يومن بالله وما علمنا احدا
من الخلفاء وايمة المسلمين يرد شهادة الرجل من الاعراب عن متهم في الدين
وسنتهم واحدة مرضيهم مرضي ومسخوطهم مسخوط وهم اهل الاسلام الفرايض
فيهم واحدة والحدود وقال اصحابنا لا يجوز شهادة الظنين وهو المتهم وكذلك
الخصم لا يجوز شهادته اذا كان خصما في الشي الذي يشهد عليه ولا يجوز شهادة
المريب ولا جار مغنم وهو الذي يجر الى نفسه بشهادته منفعة ولا يجوز شهادة
دافع مغرم وهو الذي يدفع عن نفسه لشهادته مغرما يعني مضرة ولا يجوز شهادة
الشريك لشريكه اذا كان له في الشي الذي يشهد عليه شرك فاما اذا لم يكن من تجارتهما
ولا له فيه شي ولا يعود اليه منه منفعة فشهادته لشريكه جايزة واما الصناعا

فان شهادة اهلها اذا كانوا عدولا جائزة وليست الصناعات مما يسقط عدالة
ولا مما يثبت عدالة اعني مثل النخاسين والصيرفي وانما كره امرهم وقال في شهادتهم
لكثرة حلفهم في بياعاتهم وكذبهم فيها فاما من استقام امره فيها فليست الصناعة
ضائرة له في شهادته وشهادته اذا كان عدلا جائزة فاما من ترك الجمعة رغبة
عنها على غير تاويل فشهادته غير جائزة ومن لم يؤد الزكاة فلا شهادة له

باب شهادة الخصي قال حدثني احمد بن شبويه
الخراساني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرني معمر عن الزهري عن عبد الله
بن عامر بن ربيعة انه شهد عمر انه اجاز شهادة علقمة الخصي على قدامة بن مظعون
وقد روى هذا غير واحد وقال اصحابنا شهادة الخصي اذا كان عدلا جائزة اذا
شهد معه رجل على مثل شهادته جازت شهادتهما في الدماء والقصاص وجميع
الحقوق وان شهد على حد زنا مع ثلثة رجال جازت شهادتهم

باب من قال لا تجوز شهادة الاقلف قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا
تجوز شهادته ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة قال حدثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس قال حدثنا عليلة بنت الكميت عن امينة بنت ابي برزة الاسلمي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن
قال حدثنا ابو عبد الله بن عبد الملك الرقاشي وحازم بن الفضل قال حدثنا
حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي المليح عن ابيه عن شداد بن اوس قال مكرمة
قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عقبة بن
عبد الله عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد قال لا تقبل شهادة الاقلف

باب من قال تقبل شهادته قال حدثنا حفص بن
عمر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الشيخ يسلم قال لا عليه
ان لا يختتن ولا يضره ذلك في شهادته ولا في امانته قال حدثنا روح بن عبادة
عن سعيد عن قتادة ان الحسن كان يقول في الاقلف تجوز شهادته وتقبل صلوته
وتؤكل ذبيحته قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة ان يونس بن عبيد
اخبرهم عن الحسن انه كان يرى شهادة الاقلف جائزة اذا كان عدلا وتؤكل ذبيحته
اذا لم يترك الختان رغبة عن السنة

باب شهادة ولد الزنا

قال حدثنا

قال حدثنا ابو محمد قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابيه قال شهد رجل عند
عمر بن عبد العزيز على شهادة قال المشهود عليه لا تقبل شهادته قال لم قال لانه
لا يدري من ابوه قال ايتني بشاهدين سوى هذا قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير العبسي عن الشعبي في ولد الزنا يؤم وتجوز شهادته
قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
تجوز شهادة ولد الزنا في كل شيء شهد به الا في الزنا قال وهو قول مالك بن انس
قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال عطا تجوز شهادته اذا لم يعلم منه
الا خير قال حدثنا علي بن قادم الخزاعي عن محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس
في ولد الزنا تجوز شهادته ويصلى خلفه وقال اصحابنا شهادة ولد الزنا اذا
كان عدلا جائزة في كل شيء على ما شهد به من حد او قتل او غير ذلك

باب شهادة السمع قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي وعبد الله بن محمد قالا حدثنا
هشيم عن مطرف عن الشعبي وعن عبيدة عن ابراهيم قال شهادة السمع جائزة
قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان
عن جابر عن عامر الشعبي قال السمع شهادة من شهد كتم الشهادة قال حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا حماد بن خالد عن عبد الحكيم بن محمد مؤذن اهل مكة
عن عطا قال شهادة السمع شهادة وقال اصحابنا شهادة السمع شهادة ينبغي
للرجال ان يقوموا بها ويشهدوا بها وتجوز شهادته لو سمع رجلا يقر لرجل بحق من
الحقوق او سمع رجلا يطلق امراته او يعتق امته او يقذف رجلا بالزنا فشهد على
ذلك جازت شهادته ولا ينبغي ان يدع الشهادة على ذلك وان لم يكن استشهد عليها
الا ترى ان رجلين لو سمعا رجلا يطلق امراته ثلثا فجاءت المراة تطلب شهادتهما
لم يسعهما الا الشهادة على ذلك لانهما ان تركا القيام بها وطئ الرجل الفرج حراما
وكذلك العتق في الجارية لا يسعهما اذا سمعاه يعتقها كتمان الشهادة وقالوا السماع
في هذا ان يسمعوه يقر بذلك او يقوله وهم يرونه ويعرفون وجهه فاما ان يسمعوه
من وراء حجاب من خلف حائط او ستر غليظ لا يرونه لم يسعهم ان يشهدوا عليه
بذلك وان شهدوا وفسروا للقاضي لم تجز شهادتهم ولو ان رجلا دخل بيتا
فدخل عليه رجل في البيت حتى علم انه ليس في البيت غيره ثم خرج فقعد على
باب البيت وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي داخل البيت بشيء

لو سمع رجلا يقر بحق من الحقوق او سمع رجلا يطلق امراته

ان سمعوه من وراء حجاب من خلف حائط

والرجل الجالس على باب البيت لا يراه وسع الخارج ان يشهد عليه بما اقر به من قبل
ان علمه قد احاط انه ليس في البيت احد غيره ولو ان رجلا اشهد رجلا على نفسه بحق
لرجل فسمع ذلك رجل اخر وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق وكذلك لو ان قاضيا اشهد
قوما انه قضى لرجل بشي على رجل واشهد على كتاب قضية وقراه عليهم لرجل على رجل بحق
من الحقوق وقوم اخرون يسمعون ذلك ولم يشهدهم القاضي على قضايه وسعهم ان
ان يشهدوا بذلك وان فسروا ذلك للقاضي الذي يشهدون عنده اجاز شهادتهم في
انفذها وكذلك تزويج امراة حضره قوم جمعوا لذلك فزوجها الولي وقوم حضور
يسمعون ذلك لم يحضروا للشهادة ولم يقل لهم اشهدوا وانه يسعهم ان يشهدوا على هذا
النكاح **باب الرجلين يدخلان بين القوم ويقولون لا تشهد
علينا بما سمعتما من اقرارنا لاحد الفريقين** قال حدثنا معاذ بن اسد الخراساني
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا المبارك بن فضالة عن يونس عن بن سيرين
انه كان يكره ان يدخل بين رجلين يقولان لا تشهد علينا فيقول ان رايت منكرا اقمت
به قال حدثنا معاذ بن اسد عن عبد الله بن المبارك قال اخبرنا المبارك عن الحسن
قال ان قالوا لا تشهد علينا فان اقر رجل لاحد بشي فاشهد عليه وان كان قال
قد كان لك علي فقضيتك فلا تشهد عليه قال اخبرنا معاذ بن اسد قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين انه سيل عن رجل قال
لرجل او قال له قوم لا تشهد علينا بشي فسمع من بعضهم اعترافا بامر قال بن سيرين
قال الله عز وجل واقيموا الشهادة لله وقال وادوا الامانات الى اهلها لم يزد
على ذلك وقال اصحابنا اذا دخل الرجلان بين القوم وبينهم منازعة فقال لهم
الفريقان جميعا لا تشهدا علينا بما تسمعان منا ولا تشهد لاحد الفريقين بشي مما يدور
بيننا ثم اقر بعد ذلك احد الفريقين بشي للفريق الاخر ودار بينهم من الكلام ما يجوز به
الشهادة للفريق الاخر على الفريق المقر فطلب اصحاب الشهادة شهادة الرجلين وقالوا
لهما اشهدا لنا بما سمعتما فانه ينبغي لهما ان يشهدا بما سمعا ولا يكتما ذلك ولا يسعهما
الا الشهادة بما سمعا من قول من يجب عليه الحق وان كتما ذلك اثما **باب
شهادة المختبي** قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني
عن الشعبي ان عمرو بن حريث اجاز شهادة المختبي وقال هكذا يفعل بالجاير او الظالم
او الفاجر قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانه عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي

ان عمرو بن حريث

لو ان رجلا استشهد رجلا على نفسه بحق لرجل فسمع بذكر رجل اخر وسعه ان يشهد عليه

ان عمرو بن حريث اجاز شهادة المختبي وقال هكذا يفعل بالرجل الفاجر او الرجل
الظالم وقد جا عن شريح والشعبي وابراهيم انهم قالوا لا يجوز شهادة المختبي
وكرهنا ان يطول الكتاب بهذه الاحاديث وقال اصحابنا شهادة المختبي جايزة
اذا كان عدلا وذلك انه لا يدفع الحق ويابى الاقرار به وبما يلزمه الا ظالم خارج
عن طريق الانصاف فاذا سمع منه المختبي ما يثبت به الحق عليه فشهد بذلك
الزمه القاضي ذلك وحكم به عليه ولم يبطل الشهادة لانه اختبى اذا كان المختبي
حيث يرى وجهه ويعرفه ويفهم كلامه وما يقربه وان كان في موضع لا يراه وانما
يسمع كلامه لم يشهد عليه وان شهد وفسر القاضي ذلك لم يجز القاضي شهادته
باب شهادة الوصي قال حدثنا
معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر
الشعبي قال الوصي خصم لا شهادة له وبه ياخذ سفيان قال حدثنا معاذ بن اسد
قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال لا يجوز شهادة
ولي يتيم يخاصم له ويجوز له ولا خصم لم يخاصم من قريب او بعيد ولا ظنين ولا متهم
في الدين قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر
قال لا يجوز هو خصم وجاء عن شريح وابراهيم انهما قالا يجوز شهادة الوصي وقال
اصحابنا لا يجوز شهادة الوصي للميت ولا لليتيم في شي لانه الخصم في ذلك والقيم به
اذا قبل الوصية وان لم يخاصم قام مقام الخصم وصار الطالب بحقوق اليتيم
والدافع عنه **باب شهادة العبد** قال حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطا عن بن عباس قال لا يجوز
شهادة العبد قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن عياض العامري عن شريح
انه كان اذا شهد عنده العبد اقامه قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال
حدثنا قيس عن منصور عن مجاهد قال اما نحن اهل مكة لا نجيز شهادة العبد
الا ان يشا الخصم قال حدثنا قبيصة بن عقبة وموسى بن مسعود قال حدثنا
سفيان الثوري عن بن ابي نجيح عن مجاهد واستشهدوا شهيدين من رجالكم
قال من الاحرار قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبد الله بن محمد ومعاذ بن
اسد قالوا حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول قال لا يجوز
شهادة العبد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد ومعاذ بن اسد وعبد الله بن محمد قالوا

حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن عطا قال لا يجوز شهادة العبد
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن منصور
عن مجاهد قال اهل مكة لا يجيزونها على درهم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال لا تجوز شهادة العبد قال حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا حماد بن سلمة قال سئل اياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال
انا ارد شهادته قال حدثنا حفص قال حدثنا حماد بن سلمة قال واخبرنا غير
واحد عن الحسن انه كان يقول لا يجوز شهادة العبد قال حدثنا ابو عمر قال حدثنا
حماد عن عبد الكريم بن ابي المخارق واخبرهم عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن شعيب قالا قال
عمر لا يجوز شهادة العبد وروي عن علي وانس وشريح انهم كانوا يجيزون شهادة العبد
وروي عن ابرهيم انه قال كانوا يجيزون شهادة العبد في الشي الطفيف وقال
اصحابنا لا يجوز شهادة العبد في قليل ولا كثير وكيف يجوز شهادته وهو لا يجوز قوله
في درهم على نفسه ولو اقر به لرجل لم يجز ذلك عليه فكيف يجوز قوله في ان يعلق رقبة
عبد لرجل فيشهد انه ملك لرجل اخر فيحول ملك هذا الرجل الى رجل اخر فيعلق رقبة
العبد او يشهد على العبد بدين او مال استهلكه لانسان فيعلق بذلك رقبة العبد
وهو لا يجوز قوله في درهم يقر به على نفسه وكذلك شهادته على الاحرار فيما يشهد
به عليهم من الحقوق ولا يجوز ذلك اذا كان لا امر له في نفسه فكذلك لا امر له في غيره
من الناس قال حدثنا عبد الله بن محمد قال سمعت وكيعا يقول قال سفيان
لا يجوز شهادة العبد وهو قول وكيع وقال اصحابنا اذا شهد العبد على رجل
وهو عبد فرد القاضي شهادته لعلة الرق ثم اعتق فشهد تلك الشهادة بعد العتق
ان شهادته جايزة ويمضيها الحاكم من قبل انه انما ردها للرق لم يردها بالتهمة

باب شهادة الاعمى

قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الاسود
ابن قيس ان ابا بصير شهد عند علي وهو اعمى فرد شهادته قال حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا حفص بن غياث عن الاشعث عن الحسن قال لا يجوز شهادة الاعمى الا ان
يكون شيا قد راه قبل ان يذهب بصره قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع
ان شهد عند اياس بن معاوية وهو اعمى فرد شهادته قال حدثنا معاذ بن اسد قال
حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن ابي طعمة قال سمعت سعيد بن جبير يقول
لا يجوز شهادة الاعمى قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني عن شريك عن مغيرة قال

سال

سال ابراهيم عن شهادة الاعمى فحدث بحديث ظننا انه كرهه وروي عن شريح
والشعبي وابن سيرين والزهري والقسم بن محمد ويحيى بن سعيد انهم قالوا يجوز شهادة
الاعمى وروي ان علي بن ابي طالب سيل هل يجوز شهادة الاعمى فقال قد استخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ابن ام مكتوم وروي عن الحكم بن عتيبة انه قيل له
هل يجوز شهادة الاعمى فقال رب شي يجوز فيه وروي عن الحسن ايضا انه قال يجوز
شهادته وقال ابو حنيفة لا يجوز شهادة الاعمى على حال ان عرف من يشهد عليه
او جهله او كان شهد قبل ان يعمى ثم عمي فلا يجوز شهادته ولو شهد قوما على شهادته
وهو بصير فلم يشهد وا بها عند الحاكم حتى عمي فالشهادة باطلة ولا يقبلها الحاكم
وكذلك لو كان هو شهد عند القاضي وهو بصير ثم عمي قبل ان ينفذ القاضي الشهادة
فان الشهادة باطلة وكذلك كل ما رجع الى حال من لو شهد لم يجز شهادته فان شهادته
تبطل من ذلك ان لو شهد وهو صحيح ثم ذهب عقله او فسق او خرس قبل ان ينفذ
القاضي الشهادة ان شهادته تبطل وقال ابن ابي ليلى اذا شهد وهو اعمى لم اجز
شهادته واذا شهد وهو بصير ثم عمي اجزت شهادته وقال ابو يوسف اذا شهد
على شهادة وهو اعمى لم اجز شهادته ان عرف من يشهد عليه او جهله هو كرجل
بصير اشهد على شهادة من وراء حجاب وهو لا يرى شخص من اشهده فان ذلك لا
يجوز فان اشهد على شهادة وعرفها وسمعها وابصر المشهود عليه ثم عمي فان هذا
عندي على وجهين ليس يقول ابو حنيفة ولا يقول ابن ابي ليلى اذا قال وهو اعمى
اشهد لي فلان بن فلان الفلاني على نفسه بكذا وكذا الفلان بن فلان بن فلان
الفلاني وانا صحيح البصر ابصره اجزت ذلك وان كان قد عمي او قال فلان بن
فلان ولم يقل الفلاني ولم يعرف قبيلته ولا نسبه الى صناعة او تجارة او شهادة
او قرية يعرف بها ما اجزت ذلك وان لم ينسبه الى شي من ذلك لم اجز الشهادة
وهو عندي ككتاب حاكم الى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده على حق لرجل على رجل
فان نسبوا المشهود عليه الى بعض ما وصفت لك انفذت الكتاب وان لم
ينسبوه الا بالاسم والاب لم انفذ ذلك وان شهد الاعمى على دار او ارض وحدها
وقال اشهدت على ذلك وانا صحيح البصر اجزت ذلك على ما اجيز فيه كتب القضاة
والشهادة على الشهادة وان شهد على عبد او دابة او ثوب او عرض من العروض
او على دار بغير حدود لم اقبل ذلك الا اني الا اجيز شهادة الشاهد على الشهادة

على شيء من ذلك الان يقول ابرانيه وعرفنه وقال ابو يوسف ان شهد عند القاضي
وهو بصير ثم عمي قبل ان ينفذ شهادته فانه ينفذها ولا يبطلها وكذلك ان شهد
قوم على شهادته ثم عمي فانا ابو يوسف قال يجوز ذلك وهو بمنزلة الموت وقال
ابو حنيفة اذا شهد ثم مات انفذت ذلك وقال ابو يوسف ان ذهب عقله او
اوخرس ابطلت شهادته ولو شهد وهو اعمى عند القاضي على قطع يد او قتل عمد او
قطع رجل فيهما قصاص او على زنا او نسب الفاعل لذلك والمفعول به الى الاباء والاجداد
والقبائل درات القصاص والحد الا ترى ان الاصل في هذا شهادة شاهد على شهادة
شاهد وانما ابطل شهادته في ذهاب العقل اذا كان ذلك دايما فاما اذا كان ليس
يصيبه ساعة ثم يفيق ساعة فشهادته جايزة

باب شهادة المقطوع في السرقه

قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قتاده
عن الحسن ان رجلا من قريش سرق بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم كان يشهد بعد ذلك فتقبل شهادته قال حدثنا
هشام بن عبد الملك قال حدثنا عمرو بن ثابت قال رايت ابا خيرة مقطوع اليد من المفصل
فشهد عند المغيرة بن عبد الله فقال له من قطعك قال علي بن ابي طالب قال ما اراه
الا قد ظلمك قال لا والله ما ظلمني فاجاز شهادته قال حدثنا الحجاج بن المنهال
قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم بن عتيبه ان تميم بن مصاد قطع زياد
يده في سرقه ثم تاب واصلح فشهد عند شريح بشهادة فقبل شهادته قال حدثنا
روح عن ابن جريج قال اجاز شريح الكندي شهادة اقطع اليد والرجل من سرقه
يسال عنه فاثنى عليه خيرا قال ابن جريج قلت لعطاء رجل سرق فقطعت يده ثم تاب
أتجوز شهادته قال نعم قال فرجل جلد في الخمر ثم يثنى عليه خيرا اتجوز شهادته
قال تجوز شهادته وبهذه الاحاديث ياخذ اصحابنا ويقولون تجوز شهادة الاقطع
اذا تاب واصلح

باب شهادة المحدود في الخمر

قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا سماك بن حرب
عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال في المحدود
في الخمر اذا تاب فاقبلوا شهادته في حديث طويل قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن ابيه ان رجلا حد في الخمر
فشهد عند شريح فسالني عنه فقلت هو من خير شبابنا فاجاز شهادته قال

حدثنا

241

حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قتادة قال كتب هشام
ابن هبيرة الى شريح وكان قاضيا على البصرة وشريح قاضيا على الكوفة فكتب اليه يساله
عن شارب الخمر اذا تاب واصلح هل تقبل شهادته فكتب اليه شريح اذا تاب واصلح
قبلت شهادته قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل بن يونس عن عيسى
ابن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة رجل ضرب في الخمر وبهذه الاحاديث ياخذ
اصحابنا ويقولون شهادة من ضرب الحد في الخمر جايزة اذا تاب واصلح ما كان
اشهد عليه قبل ان يشرب الخمر وقبل ان يضرب وما اشهد عليه بعد ما ضرب
الحد في ذلك كله سوا وهو مقبول اذا تاب

باب شهادة المحدود في القذف

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان
الرازي عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في فرية قال حدثنا
الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في
القاذف اذا تاب ثم شهد قال توبته فيما بينه وبين ربه ولا تجوز شهادته قال
حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن في القاذف
اذا جلد ثم تاب واصلح ثم شهد بشهادة قال توبته فيما بينه وبين ربه ولا تقبل
شهادته قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن
الشعبي عن شريح قال اذا اقيم على الرجل الحد في القذف لم يقبل شهادته ابدا
وتوبته فيما بينه وبين الله تعالى ويروى هذا عن شريح من غير وجه قال حدثنا
عثمان بن محمد قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عثمان بن عطاء عن ابيه
عن ابن عباس انه قال توبته فيما بينه وبين ربه ولا تجوز شهادته قال حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابي الحصين قال سمعت ابراهيم والشعبي يتذاكرون
ذلك فقال ابراهيم لا تجوز وقال الشعبي تجوز فقال ابراهيم انك لا تدري تاب
او لم يتب قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن
ابراهيم قال لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين ربه ورواه الحكم
ابن عتيبة عن ابراهيم مثل ذلك وروي عن عمر بن الخطاب وعطاء وطاوس ومجاهد
وعكرمة ومسروق والشعبي وعبد الله بن عتبه والزهري والعوام بن حوشب
وسليمان بن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة انهم

قالوا اذا تاب المحدود في القذف قبلت شهادته وبه ياخذ مالك بن انس وروي
عن الشعبي وطاوس والضحاك انهم قالوا توبته بان يكذب نفسه يقوم عند السلطان
مثل مقامه الاول فيكذب نفسه وقال اصحابنا بالاحاديث التي في اول الباب
وقالوا لا يجوز شهادة القاذف اذا ضرب الحد وان تاب وتوبته فيما بينه وبين
ربه والذي روي عن عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا مجلودا حدا في الاسلام مما يدل على انه لم يكن يقبل له شهادة

باب النصراني والعبد اذا ضربا ثم اعتق العبد واسلم النصراني

قال حدثنا سعيد بن اوس الانصاري قال حدثنا عمرو بن عبيد
عن الحسن قال اذا اقيم الحد على نصراني او على عبد فاعتق العبد واسلم النصراني انه كان
لا يرى شهادتهما جائزة لاسلامهما ويراهما بمنزلة المسلم المحدود في الاسلام قال
حدثنا الحسن بن علي العطار البغدادي قال حدثنا يحيى بن ابي زيد عن عبيدة عن
ابراهيم في العبد يقذف فيجلد ثم يعتق فيشهد هل تجوز شهادته قال لا وكذلك
الذمي اذا ضرب واسلم بهذه المنزلة وقال اصحابنا اما العبد المسلم اذا قذف
فضرب الحد ثم اعتق لم تجز شهادته من قبل ان هذا حد في الاسلام واما النصراني
اذا قذف فضرب الحد وهو نصراني ثم اسلم بعد ذلك وتاب واصلح انه تقبل شهادته
من قبل ان هذا لم يضرب الحد في الاسلام وان قذف فضرب بعض الحد وهو نصراني
ثم اسلم فضرب تمام الحد وهو مسلم فانه تقبل شهادته وكذلك لو ضرب سوطا
واحدا وهو كافر ثم اسلم ثم ضرب الباقي ان شهادته تقبل الا ان يضرب جميع الحد
في الاسلام

باب شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض

قال حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون عن عمر بن
عبد العزيز انه اجاز شهادة مجوسي على يهودي او على نصراني قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح انه كان يجيز
شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن
عيسى بن ابي عزة انه اجاز شهادة يهودي على نصراني ونصراني على يهودي قال حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن السلمي عن ابن سيرين
قال شهدت شريحا اجاز شهادة قوم من اهل الشرك بعضهم على بعض [illegible]
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا زيد بن الحباب عن عون بن معمر عن ابراهيم

الصائغ

٢٤٧

الصائغ قال سالت نافعا عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال يجوز قال
حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة قال سالت حمادا
قال هم اهل الشرك جميعا وتجوز شهادة بعضهم على بعض قال وكيع وكذلك
نقول قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر
قال سمعت حماد بن سلمة يقول تجوز شهادة النصراني على اليهودي قال قال قتادة
لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ولا اليهودي على النصراني قال حدثنا علي
ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبيد وهو ابن سليمان عن الضحاك
وسئل انقبل شهادة اهل الكتاب على سائر المشركين وتقبل شهادة المشركين على اهل
الكتاب قال نعم على الحقوق والفروج والحدود وغير الدماء قال حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الزهري وحماد قالا لا تجوز على اهل الكتاب
شهادة بعضهم على بعض وروي عن الشعبي في الحسن وقتادة وربيعة انهم قالوا لا
تجوز شهادة اهل ملة الا على اهلها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني
وروي عن عطاء مثل ذلك وروي عن الحكم وابن ابي ليلى مثله وروي عن الزهري
والليث وسليمان بن عبد الملك مثل ذلك وروي عن ابراهيم انه قال لا يتوارث
اهل الملتين ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض وروي ايضا عن الزهري وحماد
انهما قالا لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وعن عطاء بن رباح انهما قالا لا تجوز شهادة اهل الملك بعضهم على بعض وتجوز شهادة
المسلمين عليهم وقال اصحابنا الاسلام ملة واحدة والكفر ملة واحدة وشهادة
اهل الكفر بعضهم على بعض جائزة تجوز شهادة النصراني على اليهودي والمجوسي
وكذلك شهادة اليهودي على النصراني والمجوسي وكذلك المجوسي عليهما تجوز شهادة
بعضهم على بعض في جميع الاشياء وكل شهادة شهد بها ذمي على ذمي فلم ينفذ الحاكم الشهادة
ولم يحكم حتى اسلم المشهود عليه فان الشهادة تبطل وكل شهادة شهد بها ذميان
على ذمي وامضى القاضي الشهادة وحكم على المشهود عليه بالحكم ثم اسلم المشهود عليه
بعد ذلك قبل ان يؤخذ ذلك من الذمي فان الحكم ماض عليه ويؤخذ في الحقوق كلها
التي قضى بها القاضي عليه الا الحدود والقتل العمد والقصاص في النفس وفيما
دون النفس فاني ادرا ذلك عنه فاما السرقة فاني اضمنه ما سرق وادرا عنه

القطع وقال ابو يوسف اما القصاص في النفس وما دونها فاني ادرأ عنه
القطع والقصاص واضمنه ديه ذلك ولا يرجع المشهود عليه على الشاهدين
بشي من ذلك وان اسلم المشهود عليه بعدما قضى عليه القاضي بذلك في القصاص
والحدود ثم اسلم الشاهدان بعد ان اسلم المشهود عليه فجحدا الشهادة عليه
بذلك فاما الحد كله فاني ادرأها عنه واما القصاص فاني امضيه عليه وانفذه
لان هذا من حقوق العباد وكان الذي يجب عليه عندي ان امضيه عليه وان اسلم
وان كان المشهود عليه لم يسلم حتى اسلم الشاهدان ثم اسلم المشهود عليه بعد
ذلك فجحدا الشهادة عليه بذلك فاما الحد فان كان القاضي ابطل شهادتهما فيه
بعدما اسلم فجرى ان يجدد ذلك عليه ثم جددا الشهادة عليه بعدما كان القاضي
ابطلها او قبل ان يبطلها فانه ينفذها ويمضي الحكم في ذلك لان هذا من حقوق الناس
فلا يبطله ولو ان قوما من اهل الذمة شهدوا على ذمي بشهادة فرد القاضي شهادتهم لعلة
التهمة ثم اسلموا بعد ذلك فجددوا الشهادة عليه بعدما اسلموا فان شهادتهم لا تقبل
لان القاضي انما ردها للتهمة ولو كانت عند الذمي شهادة على مسلم فاسلم الذمي ثم
شهد على المسلم فشهادته جائزة **باب العبد والذمي يكون عندهما الشهادة
فيعتق العبد ويسلم الذمي ثم يشهدان** قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة ان الحسن قال شهادة العبد جائزة
واليهودي والنصراني اذا اعتقوا او اسلموا جائزة في كل شي قال حدثنا يحيى وعارم
وحجاج وموسى بن اسمعيل عن ابي عوانة كلهم قالوا حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة
عن ابيه قال اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فانها تجوز قال حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري قال حدثنا اشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد
والذمي اذا شهدا فردت شهادتهما ثم عتق هذا او اسلم هذا انها تجوز شهادتهما
وقال اصحابنا اذا شهد العبد او الذمي او الصبي بشهادة في حق من الحقوق فردها
القاضي شهادة العبد لعلة الرق والذمي لعلة الدين والصبي لعلة الصغر ثم
اعتق العبد فشهد بعد العتق بتلك الشهادة واسلم الذمي وكبر الصبي فشهدوا
بعد ذلك بتلك الشهادة فشهادتهم جائزة لان القاضي انما رد شهادة العبد
للرق الذي فيه لا للتهمة فلما زال عنه الرق جازت شهادته وكذلك الصبي انما رد
شهادته للصغر فلما كبر وشهد بها جازت شهادته وكذلك الذمي انما رد شهادته

من اجل

من اجل الكفر فاذا زال الكفر تمت شهادته وكل شهادة يردها الحاكم بمثل هذا
فيزول الشاهد عن تلك الحال ثم يشهد بها فشهادته مقبولة واما من رد الحاكم
شهادته للتهمة ثم تاب واصلح فشهد بعد ذلك فان الشهادة بتلك لا تقبل ابدا
من قبل انها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ذلك **باب شهادة اهل
الكتاب على وصية المسلم** قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا النعمان بن
عبد السلام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال او اخران من غيركم قال من
غير العشيرة وكل مسلم قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن الجمحي عن ابن شهاب في قوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
قال هم من اهل الميراث قال حدثنا عارم بن الفضل قال حدثنا ثابت بن يزيد عن
عاصم الاحول عن عكرمة في قوله تعالى او اخران من غيركم قال من غير حيه وروي
عن مجاهد وعبيدة السلماني وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي نحو ذلك وقال
اصحابنا لا تجوز شهادة اهل الذمة على مسلم في شي من الاشيا لان الله عز وجل قال
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا فاذا كان المشهود عليه منا
لم تقبل في الشهادة عليه الا من كان على دينه فالوصية انما هي شهادة على الميت
المسلم وعلى ورثته الا ترى انهم ان شهدوا عليه باقراره بدين في وصيته او
بوصايا القوم او بعتق او بغير ذلك ان هذا في قول من قال يجوز الشهادة على
الوصية ينبغي ان ينفذ ويقبل الا ان يقول قايل انما اقبل الشهادة على ان الميت
اوصى الى فلان فجعله وصيه فقط ولا اقبل ما سوى ذلك فليس لهذا الذي
ذهب اليه من قال بهذا القول معنى الا ترى انه لو كان مع الميت في سفر ابوه وهو
وارثه وهو ثقة مامون فاوصى الى رجل اخر وليس عليه دين الا دين اقر به في وصيته
ولم يوص بشي الا بما اوصى به في هذه الوصية ولم يطلع اباه على ذلك وقد اقر في هذه
الوصية بديون واوصى بعتق وبغير ذلك فان كان الحاكم لا يقبل شهادتهم على
الدين والوصايا التي في هذه الوصية وانما يقبل الشهادة على ان فلانا وصي فما
معنى الوصي وليس ههنا دين يقضى ولا وصية تنفذ يكون وصيا على ابيه
باب ما جاء في شاهد ويمين قال حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين الطالب قال عبد العزيز فسالت سهيل بن ابي صالح عنه فلم يعرفه قال حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان المكي عن قيس
ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة
شاهد ويمين ذكر هذا الحديث لعلي بن المديني فقال هذا غلط من سيف وانما
هذا حديث ان جاريتين كانتا تخرزان وهو الحديث المعروف الذي رواه ابن ابي
مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه قال حدثنا عبد الصمد بن الوارث ويحيى بن حماد قالا حدثنا جويرية بن اسما
عن عبد الله بن يزيد عن رجل من اهل مصر عن سُرَّق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد ويمين وهذا حديث منقطع وفيه رجلان مجهولان رجل من
اهل مصر وسرق ولا يعرف ولا يدرى من هو وما نسبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين وهذا حديث لم يحمله احد عن جابر غير عبد الوهاب
الثقفي وانما كتب عنه لحفظه وكان عبد الوهاب رجلا يحفظ الحديث ولم يكن في اصل
كتابه عن جابر ورواه من هو احفظ من عبد الوهاب فلم يحمله عن جابر قال حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه
وروى ابو نعيم عن سفيان كذلك وسفيان احفظ من عبد الوهاب وقد تابع سفيان جماعة
من الحفاظ على هذا مع ان سفيان اكثر من هولاء كلهم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
ابن علية عن سوار بن عبد الله قال قلت لربيعة قولكم في شاهد ويمين صاحب الحق قال
وجد في كتاب سعد قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الملوني قال حدثنا سليمان بن بلال
عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده
انهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن
ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين قال عامر مع ان اهل المدينة يقولون شهادة الشاهد مع يمين الطالب
وليس في هذه الاحاديث شي يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان العلماء بها
بالاحاديث هم الذين ضعفوا هذه الاحاديث وخبروا آفاتها من الطعن والدخل ولم يتلقوها

بالقبول

بالقبول ومما يدل على ان خلافها والطعن ما حدثنا به عبد الله بن حماد قال حدثنا
حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة اول من قضى بها معاوية
قال حدثنا معاذ بن اسد الخراساني قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابي ذئب عن
الزهري قال اول من قضى باليمين مع الشاهد معاوية او قال مروان وكان الامر
على غير ذلك فهذا الزهري قد قال في ذلك ما قال ومن العلماء هذه الاحاديث وكتاب
الله تبارك وتعالى ينطق بشاهدين قال واشهدوا اذا تبايعتم واشهدوا ذوي عدل
منكم وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
ممن ترضون من الشهداء فلو كان يمين الطالب تقبل في ذلك لم يحتج الى المراتين والذين
قالوا نقضي بشاهد ويمين الطالب لما قضوا في ذلك ايضا فقالوا انما نقضي به في الاموال
ولا نقضي به في غير ذلك وان كان عندهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
فهذه سنة فينبغي ان يقضوا بذلك في جميع الاشيا وما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الاحاديث بالاسناد الجيد فيما قال اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي فدل
ان الامر على غير ما ذهب اليه من قال بشاهد ويمين لان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع اليمين موضعا فلا يجوز ان يحول عن ذلك الموضع واخرى انه قال البينة على المدعي
البينة لا تكون اقل من شاهدين لا يجوز في اللغة اذا اقام الرجل شاهدا واحدا على حق
من الحقوق ان يقال قد اقام البينة لان البينة على عدد والعدد لا يكون اقل من اثنين

باب شهادة الشاهد على شهادة الشاهد

قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
قال لا تقبل على شهادة الميت دون رجلين قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا
اسمعيل الازرق عن الشعبي قال لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين
قال حدثنا معاذ بن اسد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شريك عن جابر
عن الشعبي قال اذا اشهد الرجل على شهادة الرجل لم يجز شهادته الا بشهادة رجل واحد
وشهادة الرجلين على شهادة المراتين بشهادة الرجل الواحد قال حدثنا ازهر بن حاتم
قال حدثنا ابن عون عن ابراهيم ان شريحا كان اذا شهد عنده رجل على شهادة رجل
قال قل اشهدني ذو عدل وبهذه الاحاديث ياخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز شهادة
شاهد على شهادة رجل ولا على شهادة امراتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل
وامراتان فان شهد رجلان على شهادة رجل فذلك جائز وكذلك ان شهد رجلان او رجل

الرجلان

او امراتان على شهادة امراتين فذلك جايز وانما يقوم ذلك مقام الشاهد الواحد
وكذلك لو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد فانما يثبت بهذا شاهد واحد وكذلك لو
لو شهدوا على شهادة عشر نسوة فانما يقوم ذلك مقام الشاهد الواحد ولو ان رجلين
شهدا على شهادة عشرة رجال جاز ذلك وحكم به الحاكم ولو ان رجلين شهدا على شهادة
امراة واحدة جاز ذلك وانما يثبت شهادة امراة واحدة وعلى المدعي ان ياتي برجل يشهد
على شهادة نفسه وبامراة تشهد على شهادة نفسها مثل شهادة المراة التي ادى عنها الشاهد
ولو ان عشر نسوة شهدن على شهادة رجل او على شهادة امراتين او على شهادة امراة لم
يقبل الحاكم ذلك حتى يشهد معهن رجل ولو ان رجلا اشهد رجلا على شهادته ورجل اخر
يسمع ذلك ولم يشهده ولم يقل له اشهد على شهادتي لم يسع لهذا الرجل الذي لم يشهده
ان يشهد على شهادته فان شهد على شهادته وفسر ذلك للقاضي لم يجز شهادته الا ترى
ان رجلا لو اخبر رجلا فقال اقر فلان بن فلان عندي ان لفلان عليه الف درهم لم ينبغ
لهذا المخبر بذلك ان يشهد على شهادة المخبر فكذلك السامع للشهادة من غير ان يشهده
لا ينبغي ان يشهد على ذلك الا ترى ان رجلا لو حدث رجالا بحديث فكان فيما خبرهم به من
حديثه ان قال اشهدني فلان على نفسه لفلان بالف درهم ان ذلك ليس باشهاد منه
لهم على شهادته واذا شهد الرجلان على شهادة رجل عند الحاكم فينبغي ان يسالهم كيف تشهد
فان قالا نشهد ان فلان بن فلان الفلاني اشهدنا على شهادته انه يشهد ان فلان بن
فلان الفلاني اقر عنده واشهده على نفسه ان لفلان بن فلان الفلاني عليه الف درهم
وقال لنا اشهدوا على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي لفلان بالف درهم فهذه
شهادة صحيحة وان قال لهما اشهدا اني اشهد على اقرار فلان لفلان بكذا وكذا درهما
فان ابا حنيفة قال لا اجيز ذلك وقال ابو يوسف في الاملاء جايز المعنى على ذلك اذا
قال له اني اشهد على فلان الفلاني بالف درهم اقر بها فاشهد بذلك فشهد على شهادته
فهو جايز وقال ابو حنيفة لا يجوز حتى يقول اشهدوا على شهادتي واذا شهد الرجلان
عند القاضي على شهادة رجل وصححا الشهادة فينبغي للقاضي ان يسالهما عن عدالة الذي
شهدا على شهادته فان قالا هو عدل اثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر
وان كان القاضي يعرفه بالعدالة او سال عنه فعدل لا اجتزئ بتعديلهما للشاهد
الذي شهدا على شهادته ولم يسال عنه وان قالا لا نخبره لم يقبل شهادتهما على شهادته
وان قال الطالب المدعي لشهادتهما سل عن الرجل الذي شهدا على شهادته فانه يعدله

اوقال

245

او قال انتك بمن يعدله لم يقبل ذلك لانهما اذا حملا شهادة رجل فلم يعدلاه فكانهما
لم يصدقاه فيما اشهدهما عليه واذا لم يصدقاه في الشهادة فقد طعنا عليه الا ترى
انهما لو شهدا عند القاضي على شهادته وقالا للقاضي انا نتهمه في الشهادة لم تقبل
شهادتهما على شهادته وهذا قول محمد بن الحسن وروي عن ابي يوسف انه قال
اقبل ذلك واسال عنه وان شهد رجلان على شهادة رجل مريض في المصر لا يقدر ان
يحضر مجلس القاضي فالشهادة جايزة وان شهدا على شهادة رجل غايب عن المصر
فان في هذا قولين اما احدهما فقال ان كان اذا غدا من منزله فاتى مجلس القاضي
فشهد ثم يعود فيبيت في منزله لم يقبل الحاكم ذلك حتى يحضر الشاهد فيشهد وان
كان ممن لا يغدو ويروح الى منزله قبل الحاكم شهادة الشاهدين على شهادته وهذا
قول ابي يوسف والقول الاخر انه لا يقبل شهادة الشاهدين على شهادته حتى يكون
بينه وبين موضع القاضي ما تقصر فيه الصلوة وهذا قول ابي حنيفة وقال مالك
ابن انس وسفيان الثوري لا يجوز على شهادة الرجل اقل من اثنين واذا شهد الرجلان
عند القاضي على شهادة رجل لرجل على رجل بحق فان كان الشاهد الذي اشهدهما
على شهادته وقفهما على الطالب والمطلوب فقال اشهد ان فلان بن فلان هذا
اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه كذا وكذا او عرفهما اياه وكان اشهاده
اياهما بحضرة منهما فالشهادة جايزة وان لم يكونا حاضرين او كان الطالب حاضرا
والمطلوب غايبا او ميتا او كان المطلوب حاضرا والطالب غايبا او ميتا فينبغي
للشاهد الذي يشهدهما ان ينسب الغايب او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته
او صناعته ان كانت له صناعة او الى ما يعرف به فان نسبوه الى ابيه وجده ولم
ينسبوه الى قبيلته قبلت ذلك واجزت الشهادة وان نسبوه الى ابيه فقط لم
يزيدوا على ذلك ولم ينسبوه الى صناعة لم اقبل ذلك فكذلك لو قالوا فلان بن فلان
الكوفي او البصري لم نقبل ذلك وان نسبوه الى ابيه وصناعة يعرف بها او قبيلة او
شي يعرف به قبلت ذلك ولو ان رجلين شهدا على شهادة ابيهما انه قضى لرجل على رجل
بحق من الحقوق وقد كان ابوهما قاضيا لم يجز ذلك لان القضية فعل ابيهما فلا يجوز ذلك
ولو ان رجلين شهدا عند قاض على شهادة رجلين فقالا للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما
اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان بكذا وكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا
لا نعرف اسميهما لم يقبل القاضي شهادتهما حتى يسميا من نشهد ان على شهادته

باب الشهادة في الحدود وما على الحاكم ان يعمل في ذلك

قال اخبرني ابي قال اخبرنا الحسن بن زياد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت ارايت قول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال ذلك الان تضيعوا حدود الله وتعتموا الهاقال حدثنا الحسن بن زياد عن ابن يسير عن جعفر بن ابان عن مجاهد في قول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة الطايفة الواحد الى الالف قال حدثنا الحسن عن مسعر عن ابن عون عن عمر انه قال ايما قوم شهدوا على رجل بحد لم يشهدوا به حين يصيبه فانما شهدوا به على ضغن ولو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهدوا عند الحاكم انهم راوه زنى بامراة وراوها وقالوا رايناه ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب المال في المكحلة ووقفهم الحاكم على الموضع والبلد الذي زنى فيه فوصفوا ذلك فانه يقيم عليهم الحد ان كان محصنا رجمه وان كان غير محصن جلده مائة جلدة بعد ان يكون الشهود شهدوا عليه قبل ان يتقادم الامر والتقادم ما كان منذ شهر فما فوقه ما لم يشغلهم عن ذلك شي وان كان اقل من شهر فليس بتقادم وان لم يكن في البلد قاض وهم في غير البلد فتقادم ذلك الى ان شهدوا عند القاضي لهذه العلة فان هذا عذر ويقام عليه الحد واحتج اصحابنا في ذلك بالشهادة على المغيرة حين شخصوا الى عمر فشهدوا عليه وبالشهادة على الوليد بن عقبة فقالوا اذا لم يكن في البلد قاض فقدم بعد ذلك فشهدوا عنده بعد حين قبل ذلك وحكم بالحد وان شهدوا عند القاضي انهم تعمدوا النظر اليه وهو جامعها ليشهدوا عليه بالزنا فشهادتهم جائزة ولا يفسد تعمدهم النظر اليه شهادتهم واذا احضروا القاضي فشهدوا في مجلس واحد تمت الشهادة وكذلك ان كان القاضي يدعوهم واحدا واحدا حتى توافى الاربعة فشهدوا جميعا تمت الشهادة قال وان تخلف واحد من الاربعة فان ادعى ثلث مرات فلم يجب ضرب الثلثة الحد قال وان كان القاضي لما دعاه فلم يجب حتى قضى على الثلثة بالحد للشهود عليه ثم جا بعد ذلك الرابع فشهد فانه يقام عليه الحد ايضا معهم وكذلك ان كان القاضي قضى عليهم بالحد وضرب بعضهم او لم يضرب به حتى جا فشهد فانهم يحدون جميعا وان شهدوا عليه جميعا فشهد اثنان انه زنى بالكوفة وشهد

الاخران

ابي قال حدثنا

التقادم ما كان منذ شهر فما فوقه ما لم يشغلهم عن ذلك

الاخران انه زنى بالبصرة درئ عنه وعنهم الحد جميعا وكذلك ان شهد اثنان انه زنى بها يوم الجمعة وشهد اثنان انه زنى بها يوم السبت درئ الحد عنه وعنهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر يحد الشهود جميعا لان شهادتهم باطلة وكذلك ان شهد اثنان انه زنى بالكوفة في دار كذا وشهد الاخران انه زنى بالكوفة في دار اخرى فانه يدرا عنه وعنهم الحد وكذلك ان شهدوا على الزنا في دار واحدة فقال اثنان زنى بها في العلو وقال الاخران زنى بها في السفل فانه يدرا عنه وعنهم الحد وكذلك ان كان الاختلاف في البيوت فشهد اثنان في هذا البيت واثنان في بيت اخر فانه يدرا عنه وعنهم الحد وان اجتمعوا جميعا على بيت واحد فقال اثنان عن يمين البيت وقال الاخران عن يسار البيت فانه يقام على الرجل الحد وان شهد اثنان انه زنى بامراة حبشية وشهد الاخران انه زنى بامراة خراسانية او قال اثنان كوفية وقال اثنان بصرية والمراتان غائبتان فانه يدرا عن الشهود وعنه الحد وان كانت المراتان حاضرتان كان لكل واحدة منهما ان يقيم على الشاهدين اللذين شهدا عليها الحد وكذلك ان شهد اثنان انه زنى بحرة وشهد الاخران انه زنى بامة وهما غائبتان درا عنه وعنهم وان كانتا حاضرتين كان للحرة ان تحد اللذين شهدا عليه وكذلك ان شهد اثنان انه زنى بامراة سوداء وشهد الاخران انه زنى بامراة بيضاء فانه يدرا عنه وعنهم وكذلك ان قال اثنان امراة قد بلغت وقال الاخران جارية لم تبلغ وهما غائبتان فانه يدرا عنه وعنهم الحد وان كانت التي بلغت حاضرة ضربت اللذين شهدا عليها وان اتفقا على المراة وقال احدهما كانت بيضاء وقال الاخر كانت سمراء اقيم على الرجل الحد وكذلك اختلافهم في الثياب التي عليهما ان قال احدهما كان عليهما ثياب حمر وقال الاخران ثياب صفر فانه يقام الحد على الرجل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر هذا اختلاف ويقام على الشهود الحد وكذلك ان قال اثنان كانت قصيرة وقال الاثنان كانت طويلة او قال اثنان كانت سمينة وقال الاخران كانت مهزولة فليس هذا باختلاف ويقام على الرجل الحد واذا ثبت الزنا عند الحاكم على الرجل فينبغي ان يسال عن احصانه فان ثبت احصانه ايضا بشهادة شهود فقالوا قد تزوج امراة حرة مسلمة نكاحا صحيحا وثبت دخوله بها فينبغي ان يحكم عليه بالرجم ويشهد على ذلك فيقول اشهدوا انه

مطلب في ثبوت الاحصان واحكامه اه

صورة حكم القاضي على المحصن بالرجم وترتيب رجمه

قد ثبت عندي بشهادة شهود اربعة شهدوا عندي ان هذا الرجل زنى بامراة
وذكروا فرجها ووصفوا الزنا حتى صح ذلك وسالت عنهم سرا وعلانية فعدلوا
وقد حكمت عليه بالرجم وقضيت بذلك عليه وامرت برجمه فيخرج الى موضع
كثير الحجارة فيبدا الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس ولا يحفر له حفيرة وان ابى
الشهود ان يرجموا او كانوا غيبا او ابى ذلك بعضهم لم يرجمه الامام في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يرجم الامام ان ابى ذلك الشهود وحضروا او كانوا غيبا فاذا

اذا مات المرجوم كيف يدفن

مات غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وان كانت الشهادة على امراة حفر لها

كيفية رجم المحصنة وترتيب دفنها

حفيرة الى موضع الثدي وادرجت في عباءة او ثوب وادخلت في الحفرة وجعلت
التراب حولها ثم ترجم فاذا ماتت غسلت وكفنت وصلي عليها ودفنت وان كان
الرجل تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة او صبية لم تبلغ مسلمة او ذمية
كبيرة او صغيرة ودخل بها لم يكن بذلك محصنا وكذلك ان تزوج حرة مسلمة نكاحا
فاسدا او دخل بها لم يكن محصنا وان ثبت الزنا عليه ولم يعلم القاضي محصن هو او
غير محصن فلا يقيم عليه حدا حتى يتبين امره فان اقر انه محصن ساله عن
الاحصان كيف هو فاذا اقر انه تزوج امراة حرة مسلمة كبيرة ودخل بها وجامعها

ثبوت الاحصان

في الفرج فقد ثبت الاحصان ويقيم عليه حد الرجم والدخول انما يثبت باقراره بذلك
او بولد تاتي به امراته فيكون شاهدا على الدخول وان شهد عليه الشهود بالزنا
وكان حده الجلد فينبغي للقاضي ان يشهد ايضا انه قد ثبت عنده انه قد زنى على ما

كيفية اقامة حد الزنا

قد فسرنا وانه قد حكم عليه بالزنا وقضى عليه بجلد مائة سوط ثم يخرجه من المسجد
فيجرده ويفرق الضرب على اعضائه على ظهره وعضديه وفخذيه وساقيه وجميع
التي تضرب ما خلا الوجه والراس والمذاكير فاذا تم الحد خلى سبيله وان كانت
امراة ضربت في ثيابها وهي جالسة وفرق الضرب على اعضائها ولم يضرب الوجه

لا يمنع حد الزنا اذا ثبت بالاقرار التقادم

والراس والاقرار بالزنا وان تقادم واتى على ذلك سنون كثيرة فانه يقام على
صاحبه الحد ولا يبطله التقادم فان اقر عند القاضي اربع مرات في اربعة مواطن
قبل ذلك منه وكذلك ان كان الاقرار في مجلس واحد الا انه يطرده في كل مرة حتى

كيفية ثبوت الزنا بالاقرار

يتوارى عنه ثم يعود في ذلك المجلس فيقر حتى يتم اربع مرات فانه يقيم عليه وكذلك
ان اقر اربع مرات في اربعة مواطن بينهما شهر او سنة او اكثر من ذلك فانه يؤخذ به
وان كانت الشهادة في الزنا على عبد او امة او ذمي فلا رجم على واحد من هؤلاء فاما من

كان رقيقا

مطلب مقدار حد الزنا والقذف على الحر والعبد والذمي

ثمانون جلدة على الحر في المسلم والذمي وان كان ع[بدا]

كان رقيقا فحده خمسون جلدة واما الذمي فانه يجلد مائة جلدة على ما وصفنا
وحد القذف للعبد اضرب اربعين سوطا ويضرب على الحالة التي كان عليها حين
قذف الا ان يكون عليه فروا وحشو فينزع ذلك عنه وان كان عليه ردا نزع عنه

ولا يضرب الحد في المسجد

ولا يجرد ويضرب ضربا بين الضربين ويفرق الضرب على اعضائه ولا يضرب الراس
والوجه والمذاكير ولا يضرب في المسجد ولا تقام الحدود في المساجد وان كان القاضي
في المسجد وهو يضرب خارج المسجد فلا باس ويضرب ظهره وجنبه وعضديه
وفخذيه وساقيه وساعديه ولا يمد الا ان يغلبهم ولا يثبت للضرب فيمد والمراة

اشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الخمر ثم

تضرب وهي جالسة في ثيابها وينزع عنها الفرو والحشو وينزل عليها الحد واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الخمر ثم حد القذف وان كان الذي يقام عليه الحد
مريضا فان كان الحد الذي يريد الامام ان يقيمه عليه هو حد ياتي على نفسه
مثل الرجم والقتل في الردة فانه يقيم ذلك عليه ولا ينتظر برءه وان كان ضربا لم يقم
ذلك عليه وحد القذف ان تقادم او لم يتقادم فصاحبه ماخوذ به يقام عليه
ان كان باقرار او بينة فهو سوا والحدود التي اذا تقادمت لم يوخذ بها الرجل
بالبينة حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر فاما الاقرار فانه يوخذ باقراره ويقام
عليه الا حد الخمر فانه ان جاوزت ريحها توجد منه او جا صبيحة الليلة التي شرب فيها
فيها اقيم عليه وان كان بعد لم يقم عليه الحد واذا شهد عليه رجلان بقذف
رجل والقاضي لا يعرف الشهود فانه يحبس القاذف ويحل المسالة عنهما وان شهد
عليه شاهد واحد بالقذف وقال الخصم احضر شاهدي الاخر فان القاضي
يستحلف الطالب ان الذي تطلبه به حق واجب لك عليه ثم يحبسه اذا حلف حتى
يحضر شاهده الاخر والمراة لا يقام عليها حد رجم ولا ضرب وهي حامل حتى تضع
فان كانت مريضة وليس بها حمل فان كان الحد الذي يقام عليها الرجم او ما ياتي على
نفسها اقيم ذلك وان كان ضربا انتظر بها حتى تبرا واما النفساء فانه ينتظر بها
حتى تطهر من نفاسها واما الحائض فانه يقام عليها الحد ولا ينتظر بها الطهر ولا تقبل
في شيء من الحدود شهادة النساء ولو ان رجلا قال لرجل يا فاسق او يا فاجر او
يا ابن الفاسق او يا ابن الفاسقة والذي قيل له لا يعرف بفسق وهو صالح عفيف
فانه يعزر القائل ذلك على قدر ما يراه الحاكم قال ابو حنيفة ما بينه وبين اربعين
سوطا على قدر القائل والذي قيل ذلك له والتعزير ايضا خارج المسجد يقام على

صاحبه وان اقر رجل بالسرقة مرة واحدة او شرب خمر فساله القاضي عن السرقة
وكيف سرق فوصف من ذلك ما يجب فيه القطع وكيف من شرب الخمر ما يجب فيه
الحد قبل اقراره مرة واقام عليه الحد وفيها قول اخر انه لا يقبل منه اقراره مرة
حتى يقر مرتين في موطنين ويضرب حد الخمر وهو مجرد في ازار وسراويل ولا يمد
ان يمتنع فيمد ويفرق الضرب على اعضائه ويتقى الوجه والراس والمذاكير وحد الخمر
ثمانون جلدة للحر وللعبد اربعون جلدة ولا تقبل شهادة على شهادة في شيء من الحدود
ولو ان امراة حاملا اقرت عند القاضي بحد الزنا اربع مرات في اربعة مواطن فان القاضي
لا يحبسها ولكنه يخلي عنها حتى تضع حملها فان عادت اليه بعد ذلك اقام عليها
الحد اذا كان للولد من يرضعه ولو شهدت عليها بينة بالزنا حبسها القاضي حتى تضع
ولم يخل سبيلها فاذا وضعت اقام عليها الحد **باب الرجوع عن
الشهادات** قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة عن يزيد
ابن زادي عن الشعبي في شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته وفرق القاضي بينهما
ثم ان احدهما رجع عن شهادته وتزوج الاخر المراة قال قال الشعبي هذا حكم
لا يجوز قال حدثنا محمد بن الفضل وعارم قال حدثنا هشيم بن بشير عن زيد مولى
بجيلة انه شهد الشعبي في شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ففرق الوالي
بينهما ثم ان احدهما رجع عن شهادته قال الشعبي مضى الحكم ولا يلتفت الى شهادة
الراجع قال حدثنا حفص بن عمر اليشكري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال
اخبرنا مطرف عن عامر الشعبي ان رجلين اتيا عليا برجل فشهدا عليه انه سرق
فقطع علي يده ثم جاءا بعد ذلك باخر فقالا غلطنا والاول انما كان هذا الذي سرق
قال فابطل علي شهادتهما على الاخر وضمنهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما
لقطعت ايديكما قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج
ابن ارطاة عن الحكم بن عتيبة ان رجلين اتيا علي بن ابي طالب برجل فشهدا عليه انه
سرق فقطع علي يده ثم جاءا برجل اخر فقالا انما كنا غلطنا بالاول وهذا الذي سرق
فابطل علي شهادتهما على الاخر والزمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما
لقطعت ايديكما قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال اخبرنا اشعث بن عبد
الملك عن الحسن في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم قال يقتل الراجع
ويضرب الثلاثة الحد ويغرمون ثلاثة ارباع الدية قال حدثنا معاذ بن اسد قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر عن مطرف عن عكرمة في اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع احدهم قال يغرم ربع الدية قال حدثنا
داود بن شبيب وكان ثقة من اهل البصرة قال حدثنا حبيب بن ابي
حبيب الواسطي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فرجم فرجع احدهم قال يغرم ربع الدية قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري
وكان ثقة قال حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن جابر عن الشعبي في اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن ابراهيم
قال يغرم ربع الدية قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد في اربعة
رهط شهدوا على رجل محصن بالزنا فرجم ثم اعترف اثنان منهم انهما كذبا عليه
واقام رجلان على شهادتهما قال يحيى من تاب من شهادة شهد بها قبل منه
توبته وغرم الذي ادخل بشهادته على من شهد عليه فالراي ان يغرم اللذان
نزعا عما كانا شهدا به على الرجل حتى يرجع عقله تاما قال حدثنا ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الجبار
ابن عمر الايلي قال سالت ربيعة عن الشهداء يشهدون على القتل والقطع ثم
ينزعون قال ربيعة عليهم العقل ولا عقوبة عليهم لان التائب لا يعاقب
تخافة ان لا ينزع احد وان نزع بعضهم واقام بعض كان العقل على من نزع قال
حدثنا محمد بن الحسين القردوسي قال حدثنا جرير بن حازم عن رجل عن ابراهيم
قال اذا شهد اربعة نفر على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا فقالوا اتهمنا فقتلوا
به جميعا او من رجع منهم وان قالوا شبهناه فلا قتل عليهم وعليهم الدية قال
وكان الحسن يقول ذلك ايضا قال اصحابنا ولو ان شاهدين شهدا لرجل على
رجل بمال فقضى به القاضي عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحاكم ذلك ولكن
القاضي يغرم الشاهدين المال الذي حكم به على المشهود عليه فيلزمهما ذلك
ويدفعه الى المشهود عليه وان كانا رجعا قبل ان يحكم الحاكم بشهادتهما فالشهادة
باطل ولا يحكم القاضي على المشهود عليه بشيء وان رجع احدهما بعد الحكم بطلت
شهادته وكانت شهادة الاخر على حالها وان شهدت جماعة نحو على رجل بحكم

الا اثنين فليس على من رجع منهم شي اذا بقي من الشهود رجلان مقيمان على الشهادة وان رجعوا جميعا ضمنوا

القاضي لشهادتهم ثم رجع القوم جميعا الا واحدا فعلى الراجعين جميعا نصف المال والواحد الباقي قايم بنصف المال وكذلك الرجوع عن الشهادة في ساير الاموال والعقارات انما على الشاهد اذا رجع ان يغرم ما الزم المشهود عليه بشهادته ولو شهد رجل وامراتان على رجل بحق فقضى به القاضي ثم رجعت امراة عن الشهادة فعليها ربع المال وان شهد رجل وعشر نسوة فلا شي عليهن من قبل انه قد بقي على رجل بحق فقضى القاضي بالحق ثم رجع ثماني نسوة فلا شي عليهن من قبل انه قد بقي رجل وامراتان على الشهادة فان رجعت امراة اخرى فعلى النسوة ربع الحق وان رجعت النسوة جميعا كان على الرجل النصف وان رجع الرجل والنسوة جميعا كان على الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة اسداسه لانه يجعل كل امراتين تقوم مقام رجل هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف لانهن جميعا يقمن مقام رجل واحد وان رجع الرجل وثماني نسوة عن الشهادة فعلى الرجل نصف الحق ولا شي على النسوة من قبل انه بقي منهم امراتان تشهدان على هذا الحق

باب من الشهادة على الحقوق

ولو ان رجلين اقاما شاهدين على رجل ان له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم واتيا بصك باسمه واسم الغايب على هذا المدعا عليه بذلك المال وعدلت الشهود فان ابا حنيفة قال اقضي لهذا الحاضر بنصف المال فاذا قدم الغايب كلفته اعادة الشهود على الصك فان احضرهم فشهدوا له حكمت له وان لم يحضرهم لم احكم له بشي وقال ابو يوسف يحكم القاضي بالمال كله ويامر المدعا عليه ان يدفع الى الحاضر نصف المال فاذا قدم الغايب لم يكلفه اعادة البينة وامره باخذ المطلوب بالنصف وان اراد ان يحجل من شريكه نصف ما اخذ فله ذلك ويتبعان المطلوب بالنصف الذي عليه ولو ان رجلا اقام البينة على رجل انه اشترى هذه الدار هو وفلان بن فلان الغايب منه بالف درهم ونقده الثمن فان هذا في قياس قول ابي حنيفة يقضى له بنصف الدار فاذا قدم الغايب كلفته اعادة البينة مثل الصك وقال ابو يوسف اقضي بالدار كلها لهذا وللغايب وادفع الى هذا الحاضر نصفها واخذ النصف الباقي من يد البايع واضعه على يدي ثقة فاذا قدم الغايب فادعى ذلك دفعته اليه ولا اقسمها حتى يحضر الغايب وكذلك العبد والامة والدابة والعروض والارض وكذلك الصدقة في هذا والهبة اذا قامت البينة على ذلك وعلى القبض فهو مثل ذلك فاذا قدم الغايب فجحد الشرا او الصدقة

والهبة

والهبة بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر لاني اقضي بالدار كلها والعبد والارض وادفعها الى الحاضر والى وكيل عدل اوقف نصيب الغايب على يديه وكذلك الرهن واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز ان يدفع في الرهن شيا الى الحاضر واما في البيع فيدفع اليه حصته والهبة في قياس قوله لا يدفع الى الحاضر منه شيا فاما ما لا يقسم فانه يدفع منه الى الحاضر منه نصفه فاذا قدم الغايب كلفته اعادة البينة واما الرهن فانه قال اذا كلفت الغايب اعادة البينة صار كانه رهنان ولو اقام الحاضر البينة انه وحده اشترى من هذا الرجل ومن فلان الغايب هذه الدار او الارض او العبد او الامة وعدلت الشهود فان القاضي لا يقضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا على الحاضر في نصيبه ولا يقضي بنصيب الغايب اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب كانت الدار ميراثا او شرا في ايديهما فهو سوا فان جحد الحاضر نصيب الغايب فاقام المشتري البينة انه اشتراها من الحاضر والغايب جميعا بكذا وكذا درهما ونقدهما الثمن فانه يقضي له بالدار كلها من قبل ان بيعها صفقة هو حق له من الحاضر لبيع الغايب لان الحاضر لما ادعاها لنفسه صار خصما لرجل في يده دار يدعيها لنفسه فاقام رجل البينة انه اشتراها من فلان الغايب بكذا وكذا ونقده الثمن وسلم هذا الذي في يده البيع فانه يقضي على الذي في يده بالدار كلها وكذلك لو اقام البينة انه اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها بكذا وكذا ونقده الثمن فانه يقضي بها على الذي هي في يديه ولو كان الذي هي في يديه مقرا بانها للغايب ولم يقر بالبيع فلا خصومة بينهما ولو اقام البينة على صدقة من هذا الحاضر ومن الغايب او على هبة منهما وعلى القبض منهما او على رهن منهما وعلى القبض والدار في يدي هذا الحاضر واهل الغايب مقرون بحق الغايب فيها فان هذا في قياس قول ابي حنيفة لا يجوز في الرهن واما الهبة والصدقة فلا يجوز في الدار والارض ويجوز في العبد والامة نصيب الحاضر من ذلك ويوقف نصيب الغايب في يدي اهله فاذا قدم كلف الطالب اعادة البينة واما في قول ابي يوسف فلا يكلفه اعادة البينة عليه ويقضي بنصف الدار غير مقسوم في الصدقة والهبة واما الرهن فلا يقضي ابو يوسف على الحاضر بشي حتى يقدم الغايب فاذا قدم كلفه ان يعيد البينة عليهما ثم يحكم له من قبل انه لم ينفذ الشهادة الاولى حكما ولو ادعى رجل على رجلين مالا في صك واحدهما حاضر فجحد والاخر غايب فاقام

بينة بذلك فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال على الشاهد والغايب وكذلك
لو كان كل واحد منهما كفيلا على صاحبه وكذلك لو كان الحاضر كفيلا عن الغايب
والاصيل على الغايب ولو كان الاصيل على الحاضر والغايب كفيل كان الحكم على
الحاضر خاصة وكذلك قال ابو يوسف في الاملاء ولو ان شاهدين شهدا
عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا
الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق سموه او قالوا نشهد ان
قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة
ولا هذه القضية حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه وقال محمد بن الحسن
في رجل قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه وعلى رجل غايب الف درهم وكل
واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه له بها واقام على ذلك بينة انه يحكم له
على الحاضر بالف درهم فان قدم الغايب قبل ان يودها الحاضر لم ياخذه الا بخمس
مائة درهم من قبل انه لو ثبت على الحاضر خمس مائة في خاصة نفسه وخمس مائة
كفل بها عن الغايب وما كفل به عن الغايب فان البينة تقبل عن الغايب فيه وا
ما كفل به الغايب عن الحاضر فانه لا يثبت على الغايب الا بمحضر منه الا ترى
انه لو احضر رجلا فقال لي على فلان الغايب الف درهم وهذا كفيل بها واقام
بينة على ذلك انه يحكم له بالف على الكفيل وعلى الغايب الذي عليه الاصل
ولو حضر الذي عليه الاصل فاقام عليه بينة ان له عليه الف درهم وفلان الغايب
كفيل بها حكم له على الحاضر بالف ولم يكن ذلك حكما على الكفيل ولو احضر رجلا
فقال لي على فلان الغايب الف درهم وهذا ورجل غايب يقال له فلان كفيلان
بها عنه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بذلك فانه يحكم له على هذا
بالف فان حضر الكفيل الغايب كان ذلك حكما عليه ايضا بالف كلها لان الحاضر
كفيل بها عن صاحب الاصل وعن الكفيل الغايب

باب في الرجوع عن الشهادة

ولو ان شاهدين شهدا على شهادة شاهدين لرجل فقضى به القاضي
ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي عن الشهادة ضمنهما القاضي الحق الذي
كانا شهدا به وان رجع احدهما فعليه النصف وان لم يرجع هذان ورجع المشهود على
شهادتهما فان محمد بن الحسن روى عن اصحابنا انه لا شي عليهما وروى ابو يوسف في الاملا
عن ابي حنيفة انه قال ان قالا اشهدنا هذين اللذين شهدا عندك على هذه الشهادة

وقد رجعنا

وقد رجعنا عنها ضمنهما ذلك الحق وان قالا لم نشهدهما على هذه الشهادة وقد
شهد عندك الشاهدان على باطل لم يكن عليهما ضمان وليس يلزمهما الضمان حتى
يقولا قد شهدنا ورجعنا واما قولهما انا لم نشهد فليس بشي وان قال الشاهد
اللذان شهدا عند القاضي قد اشهدنا الرجلان اللذان شهدنا على شهادتهما هذه
الذي شهدنا عندك عليهما ولكنهما قد كذبا عندنا في هذه الشهادة وشهدا على
باطل وهذا القول بعد القضا بشهادتهما فان القاضي لا يلتفت الى هذا ولا يلزمهما
بذلك ضمانا وان قالا للقاضي قد كانا اشهدانا على شهادتهما هذه ولكنهما قد رجعا
عن هذه الشهادة او قالا قد اخبرانا انهما قد رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما
في شي من ذلك وان قالا للقاضي لم يشهدنا الرجلان على شهادتهما ولكنا غلطنا او قالا
ونعمدنا فذلك سوا ويضمنهما القاضي ذلك الحق الذي شهدا للمشهود عليه وان رجع
الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي والمشهود على شهادتهما جاو جميعا الى القاضي
رجعوا فان قال اللذان شهدا عند القاضي لم يشهدنا هذان على شهادتهما ولكنا
غلطنا وقال الاولان صدقا لم نشهدهما على هذه الشهادة وهي باطل فلا ضمان
على الاولين في ذلك والضمان على اللذين شهدا عند القاضي وان قال اللذان شهدا
عند القاضي لم يشهدنا هذان على شهادتهما ولكنا غلطنا عليهما وقال الاولان بلى قد
كنا اشهدناهما على هذه الشهادة وقد رجعنا عنها وذلك انا قد اوهمنا فيها فليس
على الشاهدين الاولين شي والضمان في ذلك على الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي
لان الحكم كان من الحاكم بشهادتهما وان قال اللذان شهدا عند القاضي لم يشهدنا هذان
على شهادتهما وقال الاولان لم نشهدهما على شهادتنا هذه ولكنا نحن نشهد بها وهي
حق ثابت على المشهود عليه فالضمان على اللذين شهدا عند القاضي

باب البراة والشهادة عليها

واذا ادعى رجل على رجل مالا فانكر ذلك المدعا عليه
فاقام الطالب البينة على المال فجا المطلوب بالبينة على البراة هل يجوز البراة
قال البراة جايزة من قبل ان انكاره ليس فيه اكذاب لشهوده ارايت لو قال
اوفيته فليس له على شي لم يكن صادقا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال
لم يكن له على شي قط والمسيلة بحالها ثم اقام البينة على البراة او على انه قد اوفاه
فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا تقبل بينته على ذلك ونبريه من المال ولا يكون قوله
لم يكن له على شي قط اكذابا للبينة لانه يقول اعطيته ما لم يكن له علي افتديت منه او

طلبت اليه فابراني لانه ادعى على ما لم يكن له روى هذا ابو يوسف في الاملا وقال
ابن ابي ليلى لا يكون هذا مخرجا له من المال وكيف يكون بريا من شي لم يكن له عليه وقال
ابو يوسف الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل دم عمد فجحده فلما ثبت عليه القتل
اقام المدعى عليه البينة انه مشى اليه بقوم فابراه من ذلك او عفا عنه او صالحه
من ذلك على مال اما يجوز هذا او رجل ادعى رقبة جاريه فانكرت فاقام البينة على
رقها فاقامت البينة انه اعتقها او اقامت البينة انه كاتبها على الف درهم وانها
ادت اليه المكاتبه اما يجوز هذا هذا جايز كله العفو والبراة والعتق والصلح جايز
وهو مخرج للمدعا عليه من دعواه ولو ادعى عليه الفا فقال المدعا عليه ما اعرفك
ولا جرى بيني وبينك خلطة ولا اخذ ولا اعطا وما كان لك على شي ولست تعرفني
ولم اجتمع انا وانت في موضع فقامت البينة باصل الحق فليس يقبل من المطلوب بينه
على الادا لانه قد اكذبهم بقوله لم يجر بيني وبينك خلطة ولا اخذ ولا اعطا هذا
اكذاب لشهوده ولو ادعى شرا جاريه من رجل واراد ردها بعيب فجحد البايع وقال
لم ابعك فاتى المشتري بشهود انه ابتعها منه وهي عورا فاقام البايع البينة انه قد
بري اليه من العور فان ابا حنيفه قال في هذا لا اقبل بينة على البراة وقال ابو يوسف
اقبل ذلك وليس هذا اكذابا لشهوده بقوله قد ابراني ولم ابعه خفت ظلمه فطلبت اليه
فابراني

باب من دعوى الرجلين

ولو ان رجلين تنازعا عند القاضي في دار
او ارض او شي من العقارات فقال كل واحد منهما هذا الشي لي وفي يدي فان القاضي
يامر كل واحد منهما ان يحضر البينة على ان ذلك في يده فان اتيا جميعا بالبينة فشهدت
شهود كل واحد منهما انه في يده فان القاضي يقر ذلك في ايديهما على ما شهدت به
الشهود وان اقام احدهما البينة ان ذلك في يده ولم يقم الاخر جعلته في يدي الذي
اقام البينة وامتنع الاخر منه فان لم يقم واحد منهما البينة على دعواه لم يعرض
القاضي في ذلك وتركها وان اقام احدهما البينة انه في يده واقام الاخر انه له
وفي ملكه فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد وان شهد شهود احدهما
انه كان في يده منذ شهر او جمعة او امس وشهد شهود الاخر انه في يده الساعة
اقره القاضي في يدي الذي هو في يده الساعة وان اقام احدهما البينة انها
كانت في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انها كانت في يده منذ شهر واقام
الاخر البينة انها كانت في يده منذ جمعة فان القاضي يقرها في يدي صاحب

الجمعة

الجمعة لانها كانت في يده الساعة الا ترى ان رجلا لو كانت في يده دار فادعى رجل
انها كانت في يده امس واقام على ذلك شاهدين واقام الاخر البينة انها في يده الساعة
انها تقر في يدي الرجل الذي هي في يده الساعة فكذلك صاحب الجمعة لما شهدت بينته
انها كانت في يده منذ جمعة وشهدت بينة الاخر على شهر كان صاحب الجمعة اولاهما
لان يده بعد يد صاحب الشهر وقال ابو حنيفه في رجل في يده دار ادعاها رجل
فاقام شاهدين انها كانت في يده اني لا اقبل ذلك وان اقر الذي هي في يده بانها كانت
في يد هذا المدعي اجبرته على دفعها اليه وقال ابو يوسف وان اقام المدعي شاهدين
على اقرار الذي هي في يده قبلت ذلك ودفعتها اليه وهو قول محمد بن الحسن

باب شهادة الغرما بعضهم لبعض والموصى لهم

ولو ان رجلا مات بدين الف درهم
وترك ورثه وترك مالا فشهد رجلان لرجلين على الميت بدين الف درهم وشهد المشهود
لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف
قالوا الشهادة باطلة من قبل انهم يشتركون فيما قبض كل واحد منهم وروى محمد
ابن الحسن في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان الشهادة جايزة وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انهم ان جاوا جميعا فالشهادة باطل وان شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما
ثم ادعى الشاهدان على الميت الف درهم فشهد لهما الغريمان الاولان فشهادتهما جايزة
الا ترى ان احد الفريقين لو حضروا فاعطاهم القاضي نصف الالف التي ترك الميت ووقف
النصف الاخر للغريم الاخر فضاع هذا النصف ثم جا الغريم الاخران لهم ان يشاركوا
اوليك فيما قبضوا فياخذوا منهم نصف ما في ايديهم وكذلك شهادة الغرما كلهم بعضهم
لبعض في مثل هذا فهي باطل اذا كانت تقع بينهم شركة ولو لم يكن الامر على هذا ولكن
رجلين ادعيا دارا في يدي ورثة الميت او كان عبدا بيعا الميت ذلك فشهد لهما رجلان
على ذلك وانه لهما ثم شهد المشهود لهما بذلك للشاهدين على الميت بالف درهم
ان الشهادة كلها جايزة وكذلك لو ان المدعيين للدار او للعبد ادعيا ان الميت باعهما
ذلك بالف درهم وقبض الثمن فشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهدا هما للشاهدين
على الميت بدين الف درهم فان هذا جايز وانما ينظر في هذا الى ما كانت تقع الشركه
بينهم فان كانت الشهادة توجب لهم شركة في مال الميت جازت الا ترى ان هولا
لو ادعوا دارا من تركة الميت ان الميت باعهم اياها بالف وقبض الثمن وادعى هولا
عبدا من تركة الميت انه باعه منهما وقبض الثمن فشهد هولا لهولاء وهولا لهولاء

ان الشهادة جائزة ولو ان رجلين ادعيا على رجل حي الف درهم وهو يجحد ذلك
فشهد بذلك لهما عليه رجلان ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على رجل بالف درهم
وهما يدعيان ذلك عليه وهو يجحد ان الشهادة جائزة كلها ويحكم القاضي على المشهود
عليه بالمال كله ولو ان رجلا مات فادعى رجلان انه اوصى لهما بالثلث فشهد
بذلك الرجلان الاخران اللذان شهد هذان لهما فهذا باطل كله لا يجوز شي من ذلك
قال ابو يوسف هذا مثل الغرما يشهد بعضهم لبعض الا ترى ان الشركة تقع بينهم
في ثلث مال الميت وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن ابي حنيفة في الوصية
الشهادة باطلة وكذلك لو ادعى احد الفريقين وصية الثلث وادعى الغريم الاخر
وصية السدس او ادعى وصية دراهم مسماة بغير عينها فشهد هولا لهولا بما
ادعوا وشهد هولا لهولا بما ادعوا فان الشهادة كلها باطل من قبل ان بعضهم
يشارك بعضا فيما يقبض وان كانت وصية لهذين لشي بعينه مثل جارية ولهذين
لشي بعينه دابة او عرض من العروض فشهد هولا لهولا وهولا لهولا فهذا كله جائز
ولو ادعى هولا وصية العبد وادعى هولاء وصية الثلث فشهد هولا وهولا لهولا
فان الشهادة باطل لانهم يشتركون في ثلث المملوك والفرق بين الشهادة على الحي
والميت ان رجلا لو ادعى على رجل مالا واقام شاهدين والمدعا عليه حي فحكم له الحاكم
بالالف ثم ان رجلا ادعى على رجل المحكوم عليه الف درهم فجحدها المدعا عليه وصدقه
بها المحكوم له وقال هو لك عليه فانه لا يجب على الرجل الذي حكم له القاضي بالالف
لهذا المدعي شي وان كان قد صدقه فيما ادعى ولو كان هذا على ميت ادعى عليه
رجل الف درهم فشهد له بها رجلان وحكم له بها الحاكم ودفعها اليه من مال
الميت ثم ان رجلا جا فادعى ان له على الميت الف درهم فجحد الورثة ذلك وصدقه
الغريم الذي قضي له بالالف فانه يجب عليه ان يقاسمه ما قبض من قبل انه يزعم
انه قد وجب له في مال الميت الف درهم ولهذا المدعي الف درهم فقد زعم انه لا
ياخذ هو من مال الميت شيا الا كان للمدعي مثل ذلك فمن اجل هذا ابطلت الشهادة على
الميت وجازت على الحي ولو ان رجلين ادعيا على ميت الف درهم فشهد لهما بذلك رجلان
وحكم لهما الحاكم بالالف او لم يحكم حتى ادعى رجلان اخران غير الشاهدين على الميت
الف درهم فشهد لهما الغريمان اللذان قد اقاما بينة ان لهما على الميت الف درهم فان
شهادتهما جائزة من قبل انهما لم يشهدا لمن شهد لهما وانما شهدا لغير من شهد لهما

واصل

هذين واقاما على ذلك شاهدين وادعى الشاهدان ايضا ان الميت اوصى لهما بالثلث صح

لهولاء

واصل هذا ان كل حق يثبت للشاهدين بشهادة غير من شهدا له فهو جائز
وكل حق يثبت للشاهدين بشهادة من شهدا له فانه على وجهين ان كان يقع في شي
من الشهادة شركة في مال الميت فالشهادة كلها باطل وان كان لا يقع في ذلك شركة
فالشهادة جائزة وقال ابو يوسف وان كانت الشهادة لا يقع فيها شركة بينهم فانه
لا يجوز في هذا الا شهادة العدول والثقات لان بعض الشهود يجر الى بعض والتهمة
قد تسرع الى مثل هولاء فقد يجب على الحاكم التقصي في امرهم والفحص عن احوالهم
حتى يرتفع الشبهة ولو ان رجلين شهدا لرجل انه ابن الميت ثم شهد هذا الابن
ورجل للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا
الشهادة باطل من قبل ان حقوق هولا انما ثبتت بعضها ببعض فلا يجوز ذلك

باب شاهد الزور وما يصنع به

قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة قال شهدت عمر بن الخطاب اقام شاهد زور عشية في ازار ينكت نفسه
قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابي حصين قال كان شريح يبعث بشاهد
الزور الى مسجد قومه او الى سوقه فيقول انا قد زيفنا هذا قال حدثنا وكيع قال
حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان قال شهدت شريحا ضرب شاهد زور خفقات
ونزع عمامته عن راسه قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري
قال شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان فاتهمهم فضرب سبعين سبعين
وابطل شهادتهم قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
قال شاهد الزور يعزر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عباد بن العوام عن
يونس عن الحسن قال شاهد الزور يضرب شيا ويعرف الناس ويقال ان هذا
شهد بزور قال عبد الله بن محمد قال حدثنا عباد عن اشعث عن الشعبي قال
شاهد الزور يضرب ما دون اربعين خمسة وثلثين سبعة وثلثين قال عبد الله
ابن محمد قال حدثنا عبد الله المحاربي عن عبد الله بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز جلد
شاهد الزور سبعين سوطا قال حدثنا ابي عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن
شريح قال اذا انصرف الشاهد لم يساله عن شي حتى يقوم وينبغي للقاضي اذا عرف شاهد
الزور ان يشهره وينادي عليه في محلته او في سوقه ويحذر الناس عنه وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضربه اسواطا او بالدرة وينادي عليه

شاهد زور يضرب شيا ويعرف الناس